

بحوث ندوة
الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها
المنعقدة خلال الفترة من : ١١-١٢/٤/١٤٣١هـ

برعاية
خادم الحرمين الشريفين
الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود – حفظه الله –

نظمتها
الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المحور الأول : الحسبة في الشريعة الإسلامية .

المجلد الأول

إشراف
اللجنة العلمية
مركز البحوث والدراسات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم على عبدك ورسولك محمد أشرف الأنبياء وأشرف المرسلين، وعلى آله وصحابه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، ونسأل الله - جل جلاله - أن يمنحنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح، ويجعلنا ممن تبعهم بإحسان إنه على كل شيء قدير،
وبعد:

إن الله - جل وعلا - منّ على هذه الأمة فجعلها خير الأمم وأفضلها، وذلك بإيمانها بالله، وقيامها بهذا الواجب العظيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، ويقول - جل وعلا - في وصف نبيه (ﷺ): ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ فمحمد (ﷺ) سيد الدعاة إلى الخير والهدى وإمام الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسس الإسلام، ومن شعائره العظام، وأول ما يؤمر به وينهى عنه ما يتعلق بأساس الإسلام، فأعظم المنكرات التي يُنهى عنها الشرك بالله، وأعظم الواجبات التي يؤمر بها توحيد الله وإخلاص الدين له، وهكذا فيما دون التوحيد يؤمر الناس بالمعروف وينهون عن المنكر، وإن عز

الأمة المحمدية وسر بقائها إنما يكون بأمرها بالمعروف، ونهيها عن المنكر، وقيامها بهذا الواجب خير قيام كما شرع الله، أخرج البخاري عن النعمان بن بشير (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، وفي رواية والمداهن فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فقونا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن يأخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً».

لذلك فإن الأمر بالمعروف صمام الأمان وطوق النجاة يحفظ الأمة من انهيار الأخلاق، وفساد الاعتقادات والأعمال، وهو عزّ لهذه الأمة، وشرف لها، وسبب عظيم من أسباب حمايتها وحفظها، وهذه الدولة المملكة العربية السعودية - وفقها الله - اعتنت بهذا الأمر العظيم، ولا يوجد على وجه البسيطة دولة تحمي هذا المرفق العظيم مثل هذه الدولة - وفقها الله - وأيدها بنصره، وحماها من كل سوء، ودفع عنها كيد الكائدين وحقد الحاقدين.

أيها الأخوة: رجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إن مسؤوليتكم عظيمة، ومهمتكم كبيرة، وإن واجبكم عظيم، ألا وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن هذا الواجب العظيم يجب أن ينطلق طاعة لله، ومحبة لله،

وإخلاصاً له وحده، وحرصاً على مصالح الأمة، وحماية دينها وأخلاقها.

أيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا بد لك من علم بحقيقة ما تأمر به، وعلم بحقيقة ما تنهى عنه، حتى يكون أمرك واقعاً على علم وبصيرة، ويكون نهيك واقعاً على علم وبصيرة، ولا بد لك من الرفق، والصبر، والتحلي بالأخلاق الحسنة أثناء أمرك ونهيك حتى يستمع الناس إلى قولك، ويصغوا إليه، يقول الله واصفاً أفضل خلقه محمداً (ﷺ): ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآية، ولا بد من الحلم والصبر على ما يصيبك من الناس، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجيء بما يخالف هوى النفوس ومشتهاياتها في الغالب، ومن طبيعة مخالطة الناس التعرض للأذى لاسيما من قبل الجهال، وضعاف النفوس، وأصحاب الأهواء، فلا بد للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من رفق ثم لا بد له من حلم، وليقتد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بسيد الأولين والآخرين وإمام المتقين محمد (ﷺ)، فما أعظم حلمه على الكافرين، وصفحته عن المعرضين مع ما لاقاه منهم من الأذى الشديد ووصفه بأقبح الألفاظ مع الإعراض والصد عن دينه ودعوته.

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا بد أن يكون راحماً لعباد الله مشفقاً

عليهم، محسناً إليهم، يجب لهم الصلاح والتقوى، ويكره لهم الانحراف، والبعد عن الهدى، إنه يسعى جهده لرحمة أولئك وإنقاذهم من الضلال والانحراف ويسعى لبيان الحق لهم، والستر عليهم، ونصحهم فيما بينه وبينهم، فعسى الله أن يجعل ذلك سبباً في هدايتهم وسلوكهم الطريق المستقيم، وأخذهم بما يرضي الله.

إن محمداً (ﷺ) أعظم الخلق غيراً على دين الله، وأعظم الخلق غيراً على محارم الله، ومع هذه الغيرة العظيمة نرى حلمه وصفحه ومعالجة القضايا المخالفة بأحسن حال، فعن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله (ﷺ) إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله (ﷺ) مه .. مه، قال رسول الله (ﷺ): «لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله (ﷺ) دعاه فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القدر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن أو كما قال (ﷺ)، قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من الماء فشنه عليه» أخرجه مسلم بهذا اللفظ.

فإن هذا الرجل الجاهل الذي لم يعرف قدر المسجد لو أنكر عليه في هذه الحال للوث ملابسه، وبدنه، ولوث أجزاء كبيرة من المسجد، لكن النبي (ﷺ)

بكمال حلمه، تركه حتى قضى بوله، ثم أرشده إلى النصيحة ووجهه التوجيه السليم.

وكذلك ما عَزَّ (ﷺ) لما أتاه فقال له: يا رسول الله زنت، فأقم الحد عليّ، والنبى يعرض عنه، مراراً - أربع مرات - وهو يحاول أن يجعله يستر على نفسه، لكنه أبى إلا أن يقام حد الله عليه ليظهره من ذنبه، فيأمر المصطفى (ﷺ) أن يسأل فلعل عقله قد غاب بسكر، ويقول له: أبك جنون، كل هذا درءاً للحدود بالشبهة، فلما أقر وأقام الحد عليه، هرب من قوة الحجارة، ثم لحقه الصحابة، فقال (ﷺ): لو تركتموه يأتيني يتوب إلى الله وإلى رسوله.

إن محمداً (ﷺ) أفضل أمر بالمعروف وناهٍ عن المنكر وإن الحلم والرفق يصحبه في أموره كلها - صلوات الله وسلامه عليه - ولم يتصف لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله، فإذا انتهكت محارم الله انتصر للحق، يأتيه رجل من أصحابه (ﷺ) ويقول: هلكت وأهلكت يقول مالك، فيقول وقعت على امرأتي في رمضان فعرض عليه الكفارة عتق رقبة، ثم الصيام إن عجز، ثم الإطعام إن تعذر فلما لم يستطع ذلك كله قال له انتظر، فجاء للنبي (ﷺ) شيء من تمر فقال خذ هذا فتصدق به، فقال: أعلى أفقر مني يا رسول الله، والله ما بين لابتي المدينة أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي (ﷺ)، وقال: خذه وأطعمه

أهلك، هكذا كان حلمه، وهكذا كان عفوه وصفحته، وهكذا كان يعامل الجهال برفق، وحلم، وتوجيه حسن، ويرشدهم إلى الخير.

أيها الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، عليكم بتقوى الله في أموركم كلها، عليكم بالرفق والحلم بالأمر، عليكم بنصيحة المسلم، ورحمته، والشفقة عليه، ووعظه، وتذكيره، فعسى الله أن يجعل في ذلك نفعاً له وإصلاحاً لحاله، ليس الهدف أن أفصح فلاناً وأشهر به على رؤوس الملأ، فإن ذلك سبب لعزوف المنهي عن الإقلاع عن ذنبه وتماديه في غيه، وسبب لحصول الجفوة، والبغضاء، والتناحر بين الناس، يجب أن يكون هدفي أن يصلح هذا، ويستقيم هذا، وسوف يصلح حال هذا، إذا عاملته باللين والنصيحة والستر عليه، هكذا فليكن الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، راحمين لعباد الله، محسنين إليهم، قاصدين هدايتهم وصلاحهم، يفرحون بصلاح من صلح، ويفرحون بهداية من اهتدى، حتى يكون مجتمعنا مجتمعاً صالحاً.

أيها الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، شبابنا المسلم بأمس الحاجة إلى التوجيه، إلى الدعوة إلى الخير، إلى الأخذ بأيديهم برفق وأناة حتى لا يتيهوا أمام التيارات الجارفة الفاسدة، وحتى لا يتجهوا إلى أصحاب الاتجاهات الضالة، وحتى لا ينخدعوا بمن لا بصيرة عنده ممن يحسن لهم الباطل، ويزين

لهم الشهوات، ويزج بهم في أودية الهلاك.

إن فئة من الناس - هدانا الله وإياهم - ضعفت بصيرتهم، وقل إيمانهم، وضعف تصورهم، يسعون دائماً للزج بالشباب في أمور ملتوية، وطرق مشبوهة، ومسالك منحرفة.

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والغيرة على محارم الله، وعلى المجتمع المسلم كل ذلك مطلوب، لكن بأصوله الشرعية، وضوابطه المرعية، إن شبابنا في هذا العصر وفي هذه الظروف الحرجة بأشد الحاجة إلى النصيحة والتوجيه، والأخذ على أيديهم ضد التيارات الضالة المضلة، وتحذيرهم من عواقب الأمور التي لا خير فيها، فإن كثيراً من الفتن والمصائب إنما أصابت الأمة على أيدي من لا بصيرة عنده، ولا حصانة لديه، وقد يكون وراءها أعداء حاقدون لا خير فيهم، يزجون بشبابنا في أمور لا يعرفون عواقبها ولا يدركون نتائجها، ولا يتصورون ما يحكيه ويخططه المبطلون والمرجفون لهم، فما قُتل عثمان أمير المؤمنين (رضي الله عنه) إلا على أيدي الحاقدين والمبغضين للإسلام وأهله، وقد تستروا بالإسلام حتى نفذوا أغراضهم، وحققوا مرادهم، والله الأمر من قبل ومن بعد، وما أصاب المسلمين من مصائب، واضطرابات، وانحرافات فكرية، وتخريب، وقتل، وتفجير إلا بسبب من كانوا وراء ذلك من الحاقدين،

ولكن للأسف الشديد قد ينفذ أوامرهم من يظن بهم الخير من شبابنا، وهم جاهلون بعواقب الأمور، لا يدرون ماذا يكيد لهم الأعداء، وماذا يريدونه منهم، وماذا يخططون له من زعزعة أمن هذا البلد المبارك الذي تفضل الله عليه بالنعم العظيمة نعمة الإسلام قبل كل شيء، ثم نعمة هذه القيادة المباركة التي تطبق أحكام الإسلام وتدعو إليه، نسأل الله لها التوفيق والسداد والعون على كل خير، ثم ما تتمتع به هذه البلاد من أمن، ورغد، وطمأنينة، وسكينة، ومن ارتباط أهلها بعضهم ببعض وتآلفهم، هي نعم عظيمة تغيب الأعداء تلك النعم، ويتمنون حقداً وحسداً أن يروا هذا المجتمع وقد صار به ما صار على غيره من الفتن، والاضطرابات، وقلة الأمن، وفساد الدين والخلق، ولكن الله - جل وعلا - سيحميه بتوفيقه.

فبلادنا - والله الحمد - بلاد الإسلام حامية الحرمين، ومهبط الوحي، وقبله المسلمين، نسأل الله سبحانه أن يوفقنا جميعاً لشكر نعمته وحسن عبادته، وأن يهيئ لنا من أمرنا رشداً، وأن يوفق ولاتنا إلى مزيد من العناية بهذا الجهاز العظيم، ومن تقوية هذا الجانب العظيم، والاهتمام به، وإن كان ذلك - والله الحمد - موجوداً، لكننا نطمح إلى المزيد وأن نرى هذا الجهاز وهو قائم على أحسن حال، يواصل القائمون عليه عمل الخير، ويتواصى الجميع بتقوى الله، والاستقامة على شرعه، نسأل الله لنا ولهم الثبات على الحق، والاستقامة على

الهدى، والإخلاص في القول والعمل.

وعملاً بقول الرسول (ﷺ): «لا يشكر الله من لا يشكر الناس».

فإنني أشكر خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز، ونائبه صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام، والنائب الثاني صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، على ما يولونه لهذا الجهاز العظيم من دعم، وتشجيع، ومؤازرة، ومن تذليل كل العقبات والصعوبات التي تعترض إقامة هذه الشعيرة العظيمة أسأل المولى جل وعلا أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم يوم لقائه، وأن يعينهم على كل ما فيه خير ونفع للإسلام والمسلمين إنه سميع قريب مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبدالعزیز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

تأصيل الحسبة في الكتاب والسنة

إعداد

معالي الشيخ : صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ

وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

قدم البكتة لندوة

الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها

المنعقدة في : ١١ - ١٢ / ٤ / ١٤٣١ هـ

برعاية

خادم الحرمين الشريفين

الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله -

نظمتها

الرئاسة العامة لكهينة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إشراف

اللجنة العلمية

مركز البحوث والدراسات

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .. أما بعد :

فقد جاء هذا الدين الحنيف لتحقيق ما فيه صلاح الناس وإصلاحهم ودرء ما فيه فسادهم وإفسادهم ، وشرع من الأحكام ما يعزز فيهم دوافع الصلاح والهداية ، ويقىهم من موارد الفساد والضلالة ، ومن ذلك أنه شرع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من باب التواصي بالبر والتقوى والتناهي عن الإثم والعدوان ، لتبقى قيم الخير والبر والمعروف ومكارم الأخلاق قوية شاخحة في المجتمع المسلم .

ولا يمكن لمجتمع أن تستقر فيه الحياة ويصفو فيه العيش إذا لم تكن له عناية كبيرة بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمفهومه الشامل فيما يتعلق بحقوق الله تعالى وحقوق خلقه .

ومن فضل الله على هذه البلاد المباركة - المملكة العربية السعودية - أن وفق ولاة الأمر فيها إلى التمسك بالكتاب والسنة واتخاذهما أساس نظام الحكم فيها ، ومن اهتمام ولاة الأمر - أيدهم الله - بهذه الشعيرة العظيمة أن جعلت في جهاز مستقل مرتبط بمقام رئيس مجلس الوزراء ؛ لتقوية موقفه أمام

المخالفات التي يحتسب عليها .

وحيث إن عمل هذا الجهاز من الأهمية والحساسية كان جديراً بالتنبؤ به عنه، وتوعية الناس بدوره في حماية المجتمع من عوادي الفساد، وحفظ عقائدهم وأعراضهم وحقوقهم التي كفلها لهم الشرع المطهر، وأكد عليها النظام الأساس للدولة ؛ ليعي الناس دورَ هذا الجهاز ويتعاونوا مع أفرادهِ ويتقبلوا ما يقوم به منسوبه من مسؤوليات ومهام وإن كانت محل تذمر من البعض ؛ لما فيها من رعاية المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها .

وتأتي ندوة : (**الحسبية وعناية المملكة العربية السعودية بها**) التي تنظمها الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر برعاية كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله ورعاه - تأتي هذه الندوة في وقت نحن أحوج ما نكون فيه إلى دعم الهيئة والوقوف بجانبها ضد من يسيء لها ، لما تتعرض له من حملات إعلامية يتسم غالبها بعدم الإنصاف ، والتحيز ضدها وتشويه صورتها والتشكيك في دورها وجدوى وجودها .

وقد أحسنت الرئاسة صنعاً حين عملت على تنظيم هذه الندوة المهمة بمحاورها المتنوعة وموضوعاتها الشاملة ، مما نرجو معه أن تتعاضد الاستفادة ، مما سيطرح فيها من نقاشات وحوارات بناءة تصب في صالح المجتمع ، وصالح هذا الجهاز والارتقاء بمستوى منسوبه إن شاء الله تعالى .

وإذ أشكر لمعالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على دعوتي للمشاركة في هذه الندوة فإنه يسرني أن أشارك من خلال موضوع :
تأصيل الحسبة في الكتاب والسنة .

مؤملاً أن يوفقني الله تعالى إلى تقريب مادته وتبسيط فكرته واستيعاب النصوص الشرعية والآثار المروية عن السلف الصالح .

وقد جاء البحث حسب المفردات الآتية :

- مفردات البحث .
- معنى الاحتساب لغة وشرعاً .
- مفهوم المعروف والمنكر في الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالنصيحة .
- مفهوم التغيير .
- ولاية الحسبة بمفهومها العام عبر الأزمان .
- ولاية الحسبة بمفهومها الخاص في هذا الزمان .
- مراتب المعروف .
- مراتب المنكر .
- علاقة الحسبة بالجهاد .
- مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ١- حكمه .
- ٢- أدلة وجوبه من الكتاب .

- ٣- أدلة وجوبه من السنة .
- ٤- تفصيل الحكم في الأمر والنهي عند بعض المحققين .
- **أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تتجلى فيما يلي :**
- ١- ارتباطه الوثيق بحقيقة الدين .
- ٢- حماية جناب التوحيد الخالص لرب العالمين .
- ٣- تقوية الركائز الإيمانية في المجتمع .
- ٤- تعزيز الانضباط الأخلاقي في المجتمع .
- ٥- تعزيز مقومات التآلف والتآخي في المجتمع وحمايته من الفرقة والاختلاف .
- ٦- تعزيز استتباب الأمن .
- ٧- حفظ الضرورات الخمس .
- **صور الاحتساب في القرآن والسنة :**
- ١- صور الأمر بالمعروف في القرآن الكريم : حقوق الله - وحقوق الأدميين .
- ٢- صور النهي عن المنكر في القرآن الكريم : حقوق الله - وحقوق الأدميين .
- ٣- صور الأمر بالمعروف في السنة : حقوق الله - وحقوق الأدميين .
- ٤- صور النهي عن المنكر في السنة : حقوق الله - وحقوق الأدميين .

■ الاحتساب في الديانات الأخرى :

- ١- الاحتساب في الديانات الأخرى في القرآن الكريم .
- ٢- الاحتساب في الديانات الأخرى في السنة .

■ صور الاحتساب المنهي عنها :

- ١- صور احتساب منهي عنها في القرآن الكريم .
- ٢- صور احتساب منهي عنها في السنة .

■ مراتب التغيير :

- ١- الدعوة .
- ٢- الأمر .
- ٣- التغيير .

■ مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

- ١- التغيير باليد .
- ٢- التغيير باللسان .
- ٣- التغيير بالقلب .

■ شروط الاحتساب :

- ١- الإسلام .
- ٢- التكليف .
- ٣- الإخلاص .

- ٤- العلم .
- ٥- الاستطاعة .
- ٦- الخلو من القوادح الشرعية .
- ٧- وجود إذن ولي الأمر أو من ينيبه في بعض القضايا التي تحتاج إلى إذن خاص بها .

■ ضوابط الاحتساب :

- ١- أن يصدق على ما يأمر به وينهى عنه وصف المعروف ووصف المنكر يقيناً لا ظناً .
- ٢- ألا يترتب على الاحتساب حصول منكر أشد منه .
- ٣- أن يغلب على ظنه أن ينتفع بأمره ونهييه .
- ٤- أن يكون محققاً للمصالح دارئاً للمفاسد .
- ٥- ألا يترتب على الاحتساب ترك ما هو أولى منه .
- ٦- ثبوت وصف المنكر في حق من وقع منه .

■ دوافع الاحتساب :

- ١- تارة يكون الدافع إليه رجاء ثواب الله .
- ٢- وتارة خوف عقابه في تركه .
- ٣- وتارة الغضب لله على انتهاك محارمه .
- ٤- وتارة النصيحة للمؤمنين والرحمة لهم .

٥- وتارة يحمل عليه إجلال الله وإعظامه ومحبته .

■ سمات المحتسب وآدابه :

- ١- العدل والورع .
- ٢- القدوة ؛ بالعمل بما يأمر به ، وترك ما ينهى عنه .
- ٣- الرحمة مع الخزم .
- ٤- الوعي وبعد النظر .
- ٥- الرفق والتثبت .
- ٦- الصبر واحتمال ما يلقيه من الأذى .
- ٧- الحلم والأناة .
- ٨- مراعاة فقه الأولويات في الاحتساب ؛ البدء بالأيسر والأهون .
- ٩- مراعاة مراتب ما يحتسب فيه (المعروف والمنكر) .
- ١٠- الحرص على الستر .
- ١١- مراعاة الأحوال والظروف التي تكتنف ما يحتسب فيه .

■ صلاحيات المحتسب من ولي الأمر .

- الإنكار على أصحاب الولايات العامة وضوابطه .
- حب الحسنات وبغض السيئات وعلاقتهما بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- سمات احتساب أهل السنة واحتساب أهل الأهواء .

- الاحتساب بين الجهر والإسرار، والفرق بين المنكر المعلن والمنكر المستتر.
- الفرق بين الإنكار في مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد.
- الخاتمة: النتائج.

معنى الاحتساب لغة وشرعاً :

■ تمهيد :

عُني علماء الحسبة بتعريفها، وإن النظر في تعريفاتهم يساعد الدارس على إدراك ما تدل عليه الحسبة .

أ - ضبط كلمة (الحسبة) :

(الحسبة) بكسر الحاء : اسم من الاحتساب^(١) . وليست بضم الحاء كما يقرؤها بعض الناس لأنّ (الحسبة) بضم الحاء من (أحسب البعير إحساباً) ، والأحسب : الذي ابيضت جلده من داءٍ ففسدت شعرته فصار أحمر وأبيض، ويكون ذلك في الناس والإبل^(٢) .

ب - معنى (الحسبة) لغة :

" الحسبة " اسم من الاحتساب ، والاحتساب من الحسب . يقول العلامة ابن الأثير : " والاحتساب كالاعتداد من العُدّ ، والحسبة اسم من الاحتساب كالعُدّة من الاعتداد " ^(٣) .

(١) انظر : الصحاح للجوهري ، مادة (حسب) ، (١ / ١١٠) ، و(لسان العرب) لابن منظور ، مادة (حسب) ، (١ / ٦٢٠) ، و(المصباح المنير) للفيومي ، مادة (حسب) ص (٥٢) ، والقاموس المحيط للفيروز آبادي مادة (حسب) (١ / ٥٦) ، و(المعجم الوسيط) للأستاذ إبراهيم مصطفى وزملائه ، مادة (حسب) ، ص (١٧١) .

(٢) انظر : لسان العرب ، مادة (حسب) ، (١ / ٦٣١) .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة (حسب) (١ / ٣٨١) ، وانظر أيضاً : (لسان العرب) ، مادة (حسب) (١ / ٦٣٠) ، و(المصباح المنير) ، مادة (حسب) ، ص (٥٢) ، و(القاموس المحيط) مادة (حسب) ، (١ / ٥٦) .

وكلمة "الاحتساب" لها معان عدة. ومنها :

أولاً : طلب الأجر^(١) :

وقد وردت كلمة الاحتساب بهذا المعنى في أحاديث عدة . ومنها قول رسول الله ﷺ : "من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه"^(٢) . ومنها قوله ﷺ : "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه"^(٣) .

ومنها ما رواه ﷺ عن ربه تعالى أنه قال : (ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صَفِيَّه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة^(٤))^(٥) .

ثانياً : الاختبار :

يقال : (احتسبت فلاناً) أي احتسبت ما عنده ، ويقال أيضاً : (النساء

(١) انظر : (لسان العرب) (١ / ٦٣٠) ، وفتح الباري (١١ / ٢٤٢) .

(٢) روى الحديث الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، كتاب الإيمان ، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان ، رقم الحديث (٣٨ / ١ ، ٩٢ / ١) ، ومعنى (احتساباً) - كما يقول : ابن الأثير - (طلباً لوجه الله وثوابه) . (انظر : النهاية ١ / ٣٨٢) .

(٣) روى الحديث أيضاً الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، كتاب الإيمان ، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان ، رقم الحديث (٣٧ / ١ ، ٩٢ / ١) .

(٤) صحيح البخاري ، باب العمل الذي يبتغي وجه الله ، (٥ / ٢٣٦١) .

(٥) صَفِيَّه : بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد الياء ، وهو الحبيب المصافي كالولد والأخ وكل من يجبه الإنسان ، (انظر : فتح الباري ١١ / ٢٤٢) .

يحتسبن ما عند الرجال لهن) أي يختبرن^(١)، وقال :

تقول نساء يحتسبن مودتي ليعلمن ما أخفي ويعلمن ما أبدي^(٢).

ثالثاً: الإنكار:

يقال : (احتسب فلان على فلان) أي أنكروا عليه قبيح عمله^(٣)، ومنه

المحتسب^(٤) الذي ينكر على الناس قبيح أعمالهم .

رابعاً: الظن:

وقد ورد هذا المعنى في ثلاث آيات من القرآن الكريم ، ومنها قوله تعالى :

﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوَعِّظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٥﴾ . وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَدَأ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ ﴿٦﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِنَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ

(١) انظر: لسان العرب ، (١ / ٦٣١) .

(٢) نقلاً عن أساس البلاغة ص (٨٣) .

(٣) انظر: (لسان العرب) (١ / ٦٣٢) .

(٤) انظر: (القاموس المحيط) (١ / ٥٧) .

(٥) سورة الطلاق ، الآيتان : (٢ ، ٣) .

(٦) سورة الزمر ، الآية : (٤٧) ، ومعنى (يحتسبون) يظنون . (انظر : تفسير الجلالين ص ٦١٣) .

الْحَشْرَ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَلْتَهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ
يَحْتَسِبُوا وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي
الْأَبْصَارِ ﴿١﴾.

خامساً : الاعتداد :

يقال : (فلان لا يحتسب به) أي لا يُعتدُّ به^(١) .

سادساً : الاكتفاء :

يقال : " احتسبت بكذا " أي اكتفيت به . ومنه قولهم : (فلان حسن
الحسبة) أي الكفاية والتدبير^(٢) .

ج- تعريف " الحسبة " اصطلاحاً :

عرف العلماء (الحسبة) بتعريفات عدة :

التعريف الأول :

لعل أقدم التعريفات هو تعريف الماوردي والقاضي أبي يعلى الحنبلي
للحسبة حيث يقولان : (الحسبة : هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن
المنكر إذا ظهر فعله)^(٣) .

(١) سورة الحشر، الآية : ٢ . ومعنى (من حيث لم يحتسبوا) لم يظنوا . (انظر : تفسير القرطبي ٣/١٨) .

(٢) انظر : (أساس البلاغة) ص (٨٣) .

(٣) انظر : المرجع السابق ص (٨٣) .

(٤) (الأحكام السلطانية والولايات الدينية) للماوردي ص (٢٤٠) ، و (الأحكام السلطانية) لأبي

يعلى الحنبلي ص (٢٨٤) ، وقد ذكر هذا التعريف أيضاً الشيخ عمر بن محمد السنامي الماوردي

(انظر : نصاب الاحتساب) ص (١٣) .

التعريف الثاني :

ما ذكره ابن الأخوة بقوله : (هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله وإصلاح بين الناس)^(١) .

التعريف الثالث :

ما ذكره أبو حامد الغزالي بقوله : (الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله ، صيانة للمنع عن مقارفة المنكر)^(٢) .

التعريف الرابع :

ما ذكره أبو حامد أيضاً فقال : (هي - الحسبة - عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)^(٣) .

التعريف الخامس :

ما ذكره العلامة ابن خلدون بقوله : (وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)^(٤) .

(١) (معالم القربة في أحكام الحسبة) ص (٥١) ، وانظر أيضاً : (نهاية الرتبة في طلب الحسبة) لعبدالرحمن بن ناصر الشيرازي حيث يقول : (لما كانت الحسبة أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وإصلاحاً بين الناس) ص ٦ . ونقل عن الشيرازي هذا التعريف ابن بسام في كتابه (نهاية الرتبة في طلب الحسبة) ص (١٠) .

(٢) (إحياء علوم الدين) (٢ / ٣٢٧) .

(٣) (إحياء علوم الدين) (٢ / ٣١٢) .

(٤) (مقدمة ابن خلدون) ص (٢٢٥) ، وبقية كلامه : (الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاً له) .

التعريف السادس :

عرّف الحسبة الشيخ عبد العزيز بن محمد بن مرشد بقوله : (رقابة إدارية تقوم بها الدولة لتحقيق المجتمع الإسلامي بردهم إلى ما فيه صلاحهم وإبعادهم عما فيه ضررهم وفقاً لأحكام الشرع)^(١).

د سبب تسمية الحسبة :

ذكر العلماء لتسمية (الحسبة) أسباب عدّة. ومنها ما يلي :

- ١ - من معاني (الاحتساب) و (الحسبة) طلب الأجر^(٢) ، وسمّيت الحسبة الحسبة لأن القائم بها لا يريد - أو يجب أن لا يريد - من وراء احتسابه إلا الأجر والثواب من الله تعالى^(٣) .
- ٢ - ومن معاني (الاحتساب) و (الحسبة) (الإنكار)^(٤) ، وسميت الحسبة الحسبة لأن القائم بها ينكر على تارك المعروف تركه المعروف ، وعلى فاعل المنكر فعله المنكر^(٥) .

(١) انظر : (نظام الحسبة في الإسلام) ص (١٦) .
 (٢) انظر : (لسان العرب) (١ / ٦٣٠) .
 (٣) انظر : (نصاب الاحتساب) للشيخ عمر السامي ص (١٣) .
 (٤) انظر : (لسان العرب) (١ / ٦٣٢) .
 (٥) انظر : (نصاب الاحتساب) ص (١٣) .

٣ - ومن معاني (الحسبة) التدبير^(١) ، وسميت الحسبة الحسبة لأنَّ القائم بها يسعى إلى تدبير أمر خلق الله تعالى وفق شرع الله تعالى، أو أنه يسعى إلى تدبير إقامة الشرع في أرض الله تعالى^(٢) (٣) .

(١) انظر : (أساس البلاغة) ص (٨٣) .

(٢) انظر : (نصاب الاحتساب) ص (١٣) .

(٣) انظر : كتاب الحسبة تعريفها ومشروعيتها ووجوبها ، للدكتور فضل إلهي ظهير ، (٨ - ٢٠) .

مفهوم المعروف والمنكر في الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالنصيحة :

المعروف كل ما عرف في الشرع حسنه ، والمنكر كل ما عرف في الشرع قبحه ، أما النصيحة فعرفها المازري بأنها مشتقة من نصحت العسل إذا صَفَّيْتَه يقال نصح الشيء إذا خلص ، ونصح له القول إذا أخلصه له قال الخطابي رحمه الله : النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له^(١) .

وعلاقة النصيحة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علاقة عموم وخصوص ، ذلك أن النصيحة أعم من جهة مدلولها العام حيث تشمل الدين كله كما في حديث (الدين النصيحة) والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعض هذا الدين .

■ مفهوم التغيير:

يقصد بالتغيير في معناه اللغوي التبديل وإحلال شيء مكان شيء آخر، لكن معناه في الحسبة لا يشترط فيه حصول ذلك ، بل مَنْ أَمَرَ وَنَهَى عَلَى قَدَرِ اسْتَطَاعَتِهِ فَقَدْ غَيَّرَ ، ولذلك قال النبي ﷺ : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) .

فسمى الاحتساب باليد واللسان والقلب تغييراً ، وفي هذا إشارة إلى أن القيام بواجب الحسبة على قدر الاستطاعة ولو باللسان أو القلب له أثره في

(١) انظر : كتاب الحسبة تعريفها ومشروعيتها ووجوبها ، للدكتور فضل إلهي ظهير ، (٨ - ٢٠) .

حصول التبديل والانتقال من حال المنكر إلى حال المعروف ولو بعد حين .

ولاية الحسبة بمفهومها العام عبر الأزمان :

نشأة الحسبة في التاريخ البشري

نشأت الحسبة منذ العصور السالفة البعيدة ، وأوضحت لنا مدى اهتمام الأولين من الأنبياء والمرسلين عليهم السلام بهذا الشعيرة ، وكيف أولوها اهتمامهم ، ولم لا يهتمون بهذه الشعيرة وهي محبوبة عند الله عز وجل وقد تلقوها منه وأخذوها منه سبحانه ، وهو الذي أمرهم بذلك ، وإن الناظر في كثير من آيات القرآن الكريم ، التي تذكر أنبياء الرحمن وما كان بينهم وبين أقوامهم يرى أن الحسبة نشأت ، وبدأت في تلك العصور الغابرة ، فما من نبي من الأنبياء إلا كان محتسباً على قومه .

إن الواقع التاريخي والتشريعي لعمل المحتسب يبين أن الحسبة

شعيرة دينية أصيلة بدأت منذ زمن بعيد وإليك بعض النماذج :

أولاً : نوح عليه السلام

لقد عاش الناس بعد هبوط آدم - عليه السلام - فترة طويلة من الزمن تقدر بعشرة قرون كلهم على الإسلام كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما (وكان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام)^(١) .
وقال الطبري رحمه الله : (روي عن جماعة من السلف أنه كان بين آدم

(١) رواه الحاكم في المستدرک ج٨ / ٣٢٤ .

ونوح عشرة قرون كلهم على ملة الحق ، ثم بعد ذلك أخذت تتغير الأحوال شيئاً فشيئاً فأخذ الفساد ينتشر ، فعبدت الأصنام وشربت الخمر وارتكبت الفواحش^(١) .

ويقول ابن كثير رحمه الله : (وبالجملة فنوح عليه السلام إنما بعثه الله تعالى لما عبدت الأصنام والطواغيت ، وشرع الناس في الضلالة والكفر فبعثه الله رحمة للعباد)^(٢) .

وقد لبث في قومه عليه السلام ألف سنة إلا خمسين عاماً ، يدعوهم إلى عبادة الله وحده فإنه بعد هبوط آدم عليه السلام عاش الناس على التوحيد ماشاء الله تعالى ، ثم كان الشرك بعد ذلك ، وعبادة الأصنام والأوثان وانتشر الفساد وشربت الخمر فأرسل الله - عز وجل - نوحاً عليه السلام وكان بين آدم ونوح - عليهما السلام - عشرة قرون .

فبدأ نوح - عليه السلام - في دعوة قومه إلى عبادة الله آمراً لهم بالمعروف وهو عبادة الله ناهياً لهم عن المنكر وهو عبادة الأصنام ، وداً ، وسواعاً ، ويعوث ، ويعوق ، ونسرا وغيرها .

وقال الله تعالى حاكياً عن نوح - عليه السلام - : ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي

(١) تاريخ الطبري ج (١) ص (١٧٨) .

(٢) البداية والنهاية ابن كثير م (١) ، ج (٢) ص (١٠١) .

لَيْلًا وَنَهَارًا ﴿١﴾ .

ويقول الله تعالى حكاية عنهم : ﴿ وَقَالُوا لَا نَذَرُنَّ الْهَتَكُومَ وَلَا نَذَرُنَّ وَدًا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ (٢) .

ثانياً : إبراهيم عليه السلام

لقد كان في سيرة إبراهيم - عليه السلام - في أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر دروس عظيمة ، لو أخذ بها السالكون لهذا الطريق لوصلوا إلى نتائج طيبة في أمرهم ونهيمهم ، وصدق الله حيث يقول : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ (٣) .

احتسابه على أبيه

والآيات التي تحدثت عن أمر إبراهيم - عليه السلام - لأبيه بالمعروف ونهيه عن المنكر كثيرة مثل : قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ ءَا زَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً إِنِّي أَرِنكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ (٤) .
وقوله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّي يَعْلَمُ الْقَوْلَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ السَّمِيعُ

(١) نوح ، الآية (٥) .

(٢) سورة نوح آية (٢٣) .

(٣) سورة الممتحنة الآية (٤) .

(٤) سورة الأنعام الآية (٧٤) .

الْعَلِيمُ ﴿١﴾ .

وقال تعالى : ﴿ وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ
يَتَّابِتْ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ﴿٤٢﴾ .

احتسابه على قومه

لقد حكى الله سبحانه وتعالى عن ذلك في كتابه العزيز ، يقول الله تعالى
على لسان إبراهيم عليه السلام : ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي
أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ ﴿٥٣﴾ قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ
وَأَبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٥٤﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ
إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٦﴾ إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا
إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ
وَأَعْبُدُوهُ وَأَشْكُرُوا لَهُ ۗ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿١٧﴾ .

ثالثاً : احتساب موسى عليه السلام

وأنكر موسى - عليه السلام - على قوم فرعون تزويرهم للحقائق ،
وتزويق الباطل ، والدجل على الناس ، وإضلال العامة فقال لهم : ﴿ قَالَ

(١) سورة الأنبياء آية (٤) .

(٢) مريم ، الآيتان (٤١ - ٤٢) .

(٣) سورة الأنبياء من الآية (٥٢ - ٥٤) .

(٤) سورة العنكبوت الآية (١٦ - ١٧) .

مُوسَىٰ أَتَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَكُمْ أَسِحْرٌ هَذَا وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ ﴿١﴾ ، وفي الآية الأخرى : ﴿ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰ وَيَلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَىٰ ﴾ ﴿٢﴾ .

فكان موسى - عليه السلام - قدوة لمن يتصدون لعلماء السوء الذين يحرفون الكلم عن مواضعه ، ويضلون الناس ؛ لإرضاء البشر من دون الله تعالى .

رابعاً : احتساب النبي ﷺ :

بعد مضي ثلاث سنوات من بعثته ﷺ التي قضاها في دعوته السرية أمره ربه أن يعلن الأمر والنهي صراحة ودون مجاملة وأن يبدأ بالأقربين إليه .

قال تعالى : ﴿ فَأَصْدَعُ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ﴿٣﴾ .
وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ ﴿٢١٤﴾ وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢١٦﴾ .

وقد كان النبي ﷺ يقوم بالاحتساب بنفسه كما كان يسند القيام به إلى غيره .

قيامه ﷺ بالاحتساب بنفسه :

قال الله تعالى عنه : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ

(١) يونس ، الآية (٧٧) .

(٢) سورة طه ، الآية (٦١) .

(٣) سورة الحجر آية (٩٤) .

(٤) سورة الشعراء (٢١٤-٢١٦) .

مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي
كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَأَلْزِمُوا بِيَهُ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَأَتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ
أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾ .

ومن ذلك الاحتساب أنه امتنع من دخول حجرة عائشة رضي الله عنها لما
رأى فيها نمرة فيها تصاوير فقام النبي ﷺ بالباب ، فقلت : أتوب إلى الله ، ماذا
أذنبت ؟ قال : " ما هذه النمرة ؟ قلت : لتجلس عليها وتوسدها قال : إن
أصحاب هذه الصور يُعذبون يوم القيامة يقال لهم : أحيوا ما خلقتم ، وإن
الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصورة " (٢) .

ومن ذلك أنه أنكر على من قال في بدئه بالسلام (عليك السلام) فقد
روى أبو داود عن أبي جري الهجيمي قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : عليك
السلام يا رسول الله ! قال : (لا تقل عليك السلام ، فإن عليك السلام تحية
الموتى) (٣) .

وهكذا كان النبي ﷺ في جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(١) سورة الأعراف الآية (١٥٧) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب اللباس ، باب من كره القعود على الصور ، رقم الحديث ، (٥٩٥٧) ،
(٣٨٩/١٠) .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب كراهية أن يقول عليك السلام ، (١٤٥/٢٠) .

خامساً : الاحتساب في عصر الخلفاء الراشدين :

■ احتساب أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - :

أولاً : احتسابه بنفسه على فتنة الارتداد

خرج أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - شاهراً سيفه إلى ذي القصة لقتال القبائل المرتدة الذين جاءوا لمهاجمة المدينة النبوية .
تقول عائشة رضي الله عنها : (خرج أبي شاهراً سيفه راكباً راحلته إلى ذي القصة)^(١) .

ثانياً : احتسابه على من أخطأ في فهم مقصود الشرع

إنكاره على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين طالبه أن يتعامل برفق مع مانعي الزكاة .

فقال له أبو بكر الصديق : (أجبار في الجاهلية وخوار في الإسلام ؟ إنه قد انقطع الوحي وتم الدين ، أينقص وأنا حي)^(٢) .

أمره بإخراج المخنثين من المدينة النبوية

كان الصديق - رضي الله عنه - يلاحق المخنثين ، فقد علم برجل منهم فأمر به فأخرج من المدينة . فقد أخرج الإمام عبد الرزاق عن عكرمة قال :

(١) البداية والنهاية (٦/٣٥٥) .

(٢) رواه رزين انظر مشكاة المصابيح ، كتاب المناقب ، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، الفصل الثالث ، رقم الحديث (٦٠٢٥) ، (٣١٧٠١)

(أمر النبي ﷺ برجل من المختثين فأخرج من المدينة . وأمر أبو بكر - رضي الله عنه - برجل منهم فأخرج أيضاً) (١).

■ احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - :

أولاً : قيام الفاروق - رضي الله عنه - بالاحتساب بنفسه

أنه كان يضرب من صلى بعد العصر ، فقد روى الإمام مسلم عن مختار بن فلفل قال : سألت أنس ابن مالك عن التطوع بعد العصر ؟ فقال : (كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر) (٢).

ثانياً : احتسابه في مجال السوق

قال قتادة : (كان عمر - رضي الله عنه - يلبس ، وهو خليفة ، جبة من صوف مرقوعاً بعضها بأدم، ويطوف الأسواق، على عاتقه درة يؤدب الناس بها) (٣).

ثالثاً : إنكاره فيما يتعلق بالزينة

ومن ذلك أنه ضرب رجلاً كان قد لبس خاتماً من ذهب (٤).

(١) المصنف ، لعبد الرزاق ، باب المختثين والمذكرات ، رقم الرواية (٢٠٤٣٥) ، (١١ / ٢٤٣) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتين قبل المغرب ، رقم الحديث (٨٣٦) ، (١ / ٥٧٣) .

(٣) تاريخ الإسلام (عهد الخلفاء الراشدين) ص (٢٦٨) .

(٤) المصنف ، لعبد الرزاق ، من كره خاتم الذهب ، رقم الرواية (٥١٩٨) ، (٨ / ٢٧٩-٢٨٠) .

احتسابه فيما يتعلق باختلاط الرجال والنساء

ومن ذلك ما ذكره ابن الجوزي عن أبي سلامة قال : انتهيت إلى عمر - رضي الله عنه - وهو يضرب رجالاً ونساء في الحرم على حوض يتوضؤون منه حتى فرّق بينهم . ثم قال (يا فلان) قلت : (لييك) . قال : (لا لبيك ولا سعديك ، ألم أمرك أن تتخذ حياضاً للرجال وحياضاً للنساء)^(١) .

احتسابه فيما يتعلق بالخمير

ومن ذلك ما أخرجه الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : وجد عمر - رضي الله عنه - في بيت رجل من ثقيف شراباً فأمر به فأهرق ، وكان يقال له : رُوَيْشِد ، فقال : (أنت فَوَيْسِق)^(٢) .

■ احتساب عثمان بن عفان - رضي الله عنه -

أولاً : قيامه بنفسه في الاحتساب : فقد ثبت قيامه - رضي الله عنه - بالاحتساب في مجالات عدة منها :

إنكاره على قاصدات العمرة والحج وهنّ في العدة

فقد روى الإمام عبد الرازق عن مجاهد قال : (كان عمر وعثمان - رضي

(١) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ص (١٦١) .

(٢) كتاب الأموال ، باب ما يجوز لأهل الذمة أي يحدثوا في أرض العنوة ، وفي أمصار المسلمين وما لا يجوز رقم الرواية (٢٦٧) ، ص (٩٧) ، وانظر أيضاً (الحسبة في الإسلام) لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (٥٩ - ٦٠) .

الله عنهما - يرجعان حواج ومعمترات من الجحفة وذوي الحليفة (١).

أمره بتسوية القبور :

ومن احتسابه أنه - رضي الله عنه - أمر بتسوية القبور . فقد روى الإمام عبد الرزاق عن الزهري أن عثمان - رضي الله عنه - أمر بتسوية القبور . قال : (ولكن يرفع من الأرض شيئاً) (٢).

■ احتساب علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - :

أولاً : احتسابه فيما يتعلق باللباس والزينة والهيئة :

من ذلك ما ذكره الحافظ ابن كثير عن أبي مطر قال : (خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي من خلفي : ارفع إزارك فإنه أنقى لثوبك ، وأتقى لك ، وخذ من شعرك إن كنت مسلماً) (٣).

ثانياً : احتسابه في السوق

أخرج الحافظ ابن أبي شيبة عن الحكم قال : (أخبر علي - رضي الله عنه - برجل احتكر طعاماً بمئة ألف فأمر به أن يحرق) (٤).

ثالثاً : إنكاره على مزاحمة النساء الرجال في الأسواق

ومن احتسابه - رضي الله عنه - أنه أنكر على أناس لا يمنعون نساءهم من

(١) المصنف ، باب أين تعد المتوفى عنها زوجها ؟ ، رقم الرواية : (١٢٠٧١) ، (٣٣ / ٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق ، باب الحدث والبنان ، (٣ / ٥٠٤) ، ط (٢) ، المكتبة الإسلامية .

(٣) البداية والنهاية ، ابن كثير ، (٤ / ٨) .

(٤) المصنف ، كتاب البيوع والأقضية ، باب في احتكار الطعام رقم الرواية (٤٣٣) ، (٦ / ١٠٣) .

الخروج إلى الأسواق مزاحمات للكفار . فقد روى عبد الله بن الإمام أحمد عن علي - رضي الله عنه - قال : (ألا تستحيون أو تغارون ؟ ، فإنه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج^(١))^(٢) .

رابعاً : مناداته للصلاة

وكان أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - شديد الاهتمام بأمر الصلاة . فقد كان يمر في الطريق منادياً : (الصلاة ، الصلاة) ، كان يوقظ بذلك الناس لصلاة الفجر ، يحدثنا الحسن - رضي الله عنه - عن خروجه اليوم الذي طعن فيه من بيته حيث يقول : فلما خرج من الباب نادى : (أيها الناس ! الصلاة ، الصلاة) وكذلك كان يصنع كل يوم ، ومعه درته ، فاعترضه الرجال فضربه ابن ملجم على دماغه ..)^(٣) .

وهكذا كان الصحابة في الاحتساب والأمثلة كثيرة والمقام إنها هو من باب التوضيح لا الحصر . ثم من بعد الصحابة جاء التابعون الذين سلكوا منهج الصحابة في الاحتساب^(٤) .

(١) العلوج : في مختار الصحاح : (العليج (بوزن العجل) الواحد من كفار العجم ، والجمع : علوج وأعلاج . (مادة (ع ل ج) ، ص (٣٣٣) .

(٢) المسند : رقم الرواية (١١١٨) ، (٢ / ٢٥٤ - ٢٥٥) وحكم الشيخ أحمد شاکر على إسنادها بالصحة .

(٣) تاريخ الإسلام (عهد الخلفاء الراشدين) ص (٦٥٠) .

(٤) انظر : كتاب الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، للدكتور فضل إلهي ظهير ، ط (٣) ، ص (٦ - ٣٧) ، مؤسسة الجريسي الرياض .

■ الاحتساب في العصر الأموي

لم تقم في هذا العهد ولاية الحسبة كجهاز مستقل تمثل ولاية مستقلة كما هو الحال مثلاً في ولاية القضاء، ولكنها كانت تقتصر على تعيين ما عرف في تلك الحقبة بعامل السوق الذي يعين من قبل الخليفة أو أمير مصر^(١). وقد بلغ من اهتمام خلفاء بني أمية بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن بعضهم كان يراقب السوق بنفسه، فالوليد بن عبد الملك (٨٦ - ٩٦هـ) كان يمر بالأسواق يساوم ويناقش الأسعار مع البقالين وغيرهم^(٢). وكذلك نالت الحسبة في عهد عمر بن عبد العزيز اهتماماً كبيراً، فقد اتسم عهده بالعدل وإلزام الناس بجادة الإسلام. وكان أول عمله توحيد المكاييل والموازين في أقاليم الدولة الإسلامية آنذاك لأنها كانت مختلفة.

■ الاحتساب في العصر العباسي

إن الناظر إلى كتب التاريخ يجد أول ظهور لمصطلح الحسبة، في أول عهد الدولة العباسية وفي خلافة المنصور. فقد ذكر ابن سعد^(٣) وابن حجر العسقلاني^(٤) أنه ولي عاصم بن سليمان

(١) الحسبة بين الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب، د. علي القرني (٢/ ٥٢٤).

(٢) تاريخ الأمم والملوك، للطبري (٤/ ٢٩).

(٣) طبقات ابن سعد (٧/ ٣١٩).

(٤) تهذيب التهذيب لابن حجر (٥/ ٤٣).

الأحول^(١) (الحسبة والمكايل والأوزان) بالكوفة، كما أن الطبري ذكر أن المنصور ولىّ أبا زكريا ابن عبد الله^(٢) حسبة بغداد والأسواق^(٣) وذلك في سنة ١٥٧هـ .

■ الاحتساب في العصر الأيوبي (٥٥٧ - ٦٤٨ هـ)

لما استولى صلاح الدين الأيوبي على السلطنة في مصر أقر دار العييار التي قد أقيمت من قبل وظلت هذه الدار تحت إشراف المحتسب، وكانت تمارس نفس المهمة التي أنشئت من أجلها .

ولأول مرة في تاريخ مصر تظهر مؤلفات مستقلة للحسبة ، فكان كتاب (نهاية الرتبة في طلب الحسبة) لمؤلفه القاضي عبد الرحمن الشيرزي ، وكانت له علاقة بصلاح الدين الأيوبي ولعله وضع كتابه بناء على طلبه .

وكان من أهم واجبات المحتسب في ذلك العصر الإشراف على الآداب العامة ، ومنع اختلاط الرجال بالنساء في الصلوات والنزهات والطرقات . كما كان يكلف بالإشراف على أهل الذمة وضرورة أخذهم بالقيود الشرعية التي تتضح من العهد الذي كتبه القاضي الفاضل لأحد ولاة الحسبة

(١) يكنى أبا عبد الرحمن مولى لبني تميم ، ثقة من أهل البصرة ، كان يتولى الولايات مات سنة إحدى أو اثنين وأربعين ومئة .

(٢) هو يحيى بن عبد الله أبو زكريا تولى الحسبة في بغداد للمنصور ثم حدث منه ما أغضب المنصور عليه فأمر بقتله سنة (١٥٨) .

(٣) تاريخ الأمم والملوك ، للطبري (٤/٥١١) .

وقد جاء فيه ... (وخذ النصرارى واليهود والمخالفين بلبس الغيار وشد الزنار...)^(١) .

■ الحسبة في عهد المماليك (٦٤٨ - ٩٢٣ هـ)

ازدادت واجبات المحتسب في هذا العصر عما كانت عليه في العصور التي سبقتة وتعددت جوانبها مما استدعى ظهور كتب تعالج هذه الجوانب مثل (الحسبة) لابن تيمية وكتاب (معالم القرية في أحكام الحسبة) لابن الأخوة ، وكتاب (نهاية الرتبة في طلب الحسبة) لابن بسام^(٢) .

وهذا التوسع في عمل المحتسب في ذلك العصر قد استلزم توزيع المهام وتعيين أكثر من محتسب ، فقبل ذلك العصر كان المحتسب في الدولة واحداً ويتخذ له الأعوان^(٣) .

ومن صور الحسبة في هذا العصر مايلي :

في سنة (٧٨٧ هـ) أصدر السلطان (برقوق) أمراً بإبطال ما يحدث في عيد النيروز^(٤) من القبائح واللهو والفجور وما يترتب على ذلك من كثرة

(١) الحسبة في الماضي والحاضر ، د . علي القرني (٢ / ٤٥٦) .

(٢) المرجع السابق (٢ / ٥٥٧) .

(٣) المرجع السابق ، (٢ / ٥٦٠) .

(٤) أول يوم من السنة الفارسية يكون عند حلول الشمس في برج الحمل ومعناه اليوم الجديد وتقدم فيه الحلوى انظر : معجم اللغة (٥ / ٥٧٤) وهو من أعياد المجوس .

المشاحنات والمشاجرات وتعطيل الأسواق^(١).

وفي سنة (٧٥١هـ) أسرف النساء في عمل القمصان الجرامة ذات الأكمام الواسعة وبلغت نفقة القميص ألف درهم فعهد السلطان حسن إلى الأمير (منجك) بمكافحة اندفاعهن وراء هذه الأزياء ، فأمر بقطع أكمام النساء ، ونودي في القاهرة بتحريم هذه الملابس و القبض على من تخالف^(٢).
ومواقف شيخ الإسلام ابن تيمية الذي عاش في مصر والشام في الأمر والنهي في باب العقائد والبدع والأخلاق والسلوك لا تخفى على الباحث المنصف .

■ الحسبة في العهد العثماني

أما الدولة العثمانية فقد كانت ولاية الحسبة من ضمن الولايات فيها ، وبقيت كذلك أواسط القرن الثالث عشر الهجري ثم استعوض عنها في بعض البلاد العثمانية بمجالس المديرية^(٣).

ومن صور الاحتساب في ذلك العصر :

في سنة ٩٨٢هـ أصدر السلطان مراد الثالث أمراً يقضي بعدم شرب الخمر الذي شاع استعماله وأفرط في شربه الجنود^(٤).

(١) بدائع الزهور، لابن إياس (٤٦/١)

(٢) الحسبة للشهاوي (ص ١١٨) .

(٣) نظام الحسبة في الإسلام ص (٤٨) .

(٤) التاريخ الإسلامي ، العهد العثماني (١٢٧/٨) .

كما كان بعض السلاطين يحتسب على ولاته ويلتمس أخبارهم عند الناس، فهذا السلطان عثمان خان الثالث المتوفى سنة ١٧١هـ كان يتفقد أحوال الرعية، ويمر ليلاً في الشوارع والأزقة متنكراً ليطلع على أحوالهم^(١). لكنهم لم يكن لهم عناية بإنكار البدع الشركية كالبناء على القبور وتعظيم الأضرحة والتوسلات الشركية مما كان سبباً في معاداة الدعوة الإصلاحية التجديدية التي قام بها الإمام محمد بن عبد الوهاب وناصره وأزره فيها الإمام محمد بن سعود رحمهما الله.

■ الحسبية في الدولة السعودية الأولى والثانية:

قامت الدعوة إلى التوحيد في هذه البلاد منذ أن تعاهد الإمامان محمد بن سعود ومحمد بن عبد الوهاب على الدعوة إلى الله وتجريد التوحيد له وتخليص العبادات مما لحقها من صور النقص في الإخلاص ودعوة الناس إليها وحملهم عليها، وكان من أبرز معالم تلك الفترة الأمر بالمعروف بتبيين الواجبات التي أمر الله بها في الاعتقاد وغيره والنهي عن المنكر من صور الشرك والتوسل البدعي أو ما يخالف الشرع في باب السلوك والأخلاق وكان القائم بذلك هم الولاة والعلماء والأمراء في النواحي مما كان له الأثر البالغ في ظهور الاحتساب وترتب آثاره على المجتمع. ولم يكن منظماً كحالنا اليوم لبساطة تركيب الدولة آنذاك كما لا يخفى.

(١) التاريخ الإسلامي، العهد العثماني.

ولاية الحسبة بمفهومها الخاص هذا الزمان :

وهو ما يمكن أن يعبر عنه بـ (اختصاصات المحتسب في ظل نظام الهيئة الحالي) (١) :

لقد صدر نظام الهيئة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٣٧، في ٢٦/١٠/١٤٠٠ هـ، والذي ما زال معمولاً به حتى الآن، وهو نظام أكثر شمولاً وأوسع عمومية، وأرحب اختصاصات عن ذي قبل، ويتضح ذلك من المادة الأولى في النظام، التي نصت على أن الرئاسة العامة للهيئة جهاز مستقل يرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، أي أن مرجعه المباشر أعلى سلطة فهذا يعطي المزيد من الهيبة والسلطة لتنفيذ مهامها، والأعمال المكلفة بها، ثم إن المادة الثانية نصت على أن الرئيس العام للهيئة يكون بمرتبة وزير، يعين وتنتهي خدماته بأمر ملكي، وفي هذا تأكيد للأهمية والسطوة، وارتقاء به في مستوى السلطة.

وجاءت المادة التاسعة لتحديد واجبات الهيئة واختصاصاتها، ولم تتعرض بالتفصيل لذكر أمور محددة، يتم الاحتساب فيها، كما فعل النظامان السابقان، إنما أورد قواعد كلية عامة وأبقى على الجزئيات التفصيلية لتقوم الهيئة بإيضاحها، وتحديدتها فيما بعد. فقد جاء نص المادة (٩) هكذا: (من أهم واجبات هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إرشاد الناس، ونصحهم

(١) انظر: كتاب الحسبة تعريفها ومشروعيتها ووجوبها، للدكتور فضل إلهي ظهير، (٨-٢٠).

لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية ، وحمل الناس على أدائها، وكذلك النهي عن المنكر ، بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً ، أو اتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة ...) .
أما الأمور التفصيلية، فقد قامت الهيئة بتحديد ما فيها يشبه اللائحة التنفيذية ، حين أصدرت ذلك تحت عنوان (واجبات الهيئة) مكوناً من خمس عشرة مادة^(١) .

(١) انظر : كتاب الحسبة تعريفها ومشروعيتها ووجوبها ، للدكتور فضل إلهي ظهير ، (٨ - ٢٠) .

مراتب المعروف :

أصل المعروف التوحيد وفروعه السنة والأعمال الصالحة حسب مراتبها .
فالتوحيد أعظم الحسنات وهو لبُّ رسالة المرسلين ، فما أرسل الله من نبي
ولا رسول إلا قال لقومه : (يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره) وأول أمر
جاء في القرآن الكريم الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا
النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١) ، وهو
أعظم حقوق الله على عباده ، فعن معاذ بن جبل قال : قال النبي ﷺ : (يا معاذ
أتدري ما حق الله على العباد؟) قال : الله ورسوله أعلم، قال : (أن يعبدوه
ولا يشركوا به شيئاً..) (٢).

فالتوحيد أعلى مراتب المعروف وأجلها ، ثم تأتي بعده الأعمال الصالحة
بحسب رتبها في الحكم وقد جاءت أركان الإسلام مرتبة على ذلك ففي
الحديث عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في قصة مجيء جبريل للنبي ﷺ
فسأله عن الإسلام والإيمان والإحسان وعن الساعة وأماراتها ، وفيه : (قال يا
محمد أخبرني ما الإسلام؟ فقال : (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن
محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت

(١) البقرة: ٢١ .

(٢) رواه البخاري .

إن استطعت إليه سبيلاً^(١).

ومن جهة ثانية فالفرض مقدم على الواجب ، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية ، والواجب مقدم على النفل ، والواجب العيني مقدم على الواجب الكفائي ، والسنة المؤكدة مقدمة على السنة غير المؤكدة ، وتحقيق المعروف العام مقدم على تحقيق المعروف الخاص ، وما يفوت وقته مقدم على ما لا يفوت ، وهكذا.

وقد جاءت أحاديث كثيرة فيها سؤالات للنبي ﷺ عن أي الأعمال أفضل؛ فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: (إيمان بالله ورسوله) قيل ثم ماذا؟ قال: (جهاد في سبيل الله) قيل ثم ماذا؟ قال: (حج مبرور) رواه البخاري وفي حديث آخر قال ﷺ: (الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله)^(٢).

مما يؤكد أهمية رعاية ذلك عند رؤية من يقصّر في شيء من أفراد المعروف .

■ مراتب المنكر

أصل المنكر الشرك وفروعه البدع والمناهي حسب مراتبها. فالشرك أشنع السيئات وأقبحها ، وما عَصِيَ اللهُ بذنْبِ أعْظَمِ مِنَ الشَّرْكِ ، فعن عبد الله بن مسعود قال: سألت النبي ﷺ أي الذنْبِ أعْظَمِ عند الله قال :

(١) رواه أحمد في المسند .

(٢) رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود .

(أن تجعل لله نداً وهو خلقك) إن ذلك لعظيم ، قلت : ثم أي؟ قال : (أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك) قلت : ثم أي؟ قال : (أن تزاني حليلة جارك)^(١). والشرك منه ما هو شرك أكبر مخرج من الملة ، ومنه ما هو شرك أصغر لا يخرج من الملة ، ثم يأتي بعد الشرك سفك الدم الحرام فقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾^(٢) .

ثم يأتي بعده الزنا ، ثم أكل أموال الناس بالباطل والمحرمات من المطعومات ونحوها ، ودفع المنكر العام مقدم على دفع الخاص ، وما يفوت وقته مقدم على ما لا يفوت ، وهكذا ، فيراعى في الاحتساب على المنكرات هذه المراتب .

■ علاقة الحسبة بالجهاد

الجهاد اسم جامع لكل ما يدخل في مجاهدة النفس والغير ، وأعلاه الجهاد في سبيل الله ، من مقاتلة العدو ، الذي هو ذروة سنام الإسلام ، إلا أن اسم الجهاد ليس مقتصرًا عليه ، فقد قال الله تعالى لنبيه محمد ﷺ : (فلا تطع الكافرين وجاهلهم به جهاداً كبيراً) أي بالقرآن كما روى ذلك ابن جرير - رحمه الله - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

(١) رواه البخاري .

(٢) النساء : ٩٣ .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قلتُ : يارسول الله على النساء جهاد؟ قال : (نعم عليهن جهاد لا قتال فيه ؛ الحج والعمرة)^(١) ، فسمى الله تعالى الحج ودعوة المشركين وإسماعهم القرآن العظيم بأوامره ونواهيه وقوارعه وزواجره جهاداً .

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾^(٢) قال الحسن : أفضل الجهاد مخالفة الهوى ، وقال الفضيل بن عياض : والذين جاهدوا في طلب العلم لنهدينهم سبل العمل به ، وقال سهل ابن عبدالله : والذين جاهدوا في إقامة السنة لنهدينهم سبل الجنة ، وروي عن ابن عباس : والذين جاهدوا في طاعتنا لنهدينهم سبل ثوابنا^(٣) .

وعن الربيع في قوله تعالى : (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) قال : ليس على الأرض عبد أطاع ربه، ودعا إليه، ونهى عنه إلا وإنه قد جاهد في الله^(٤) .

ومن هنا فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الجهاد ؛ لما فيه من حماية للضرورات الخمس ، وتقوية لحمى الدين واستتباب الأمن واستقرار المجتمع، وقد عدّه كثير من الصحابة رضوان الله عليهم من أبواب الجهاد .

(١) رواه ابن ماجه وغيره .

(٢) العنكبوت: ٦٩ .

(٣) ذكرها البغوي - رحمه الله - في تفسيره .

(٤) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره .

فعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : إن أول ما تغلبون عليه من الجهاد : الجهاد بأيديكم ثم الجهاد بألستكم ثم الجهاد بقلوبكم فمن لم يعرف قلبه المعروف وينكر قلبه المنكر نُكِسَ فُجِعِلَ أعلاه أسفله^(١).
وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : (أفضل الجهاد كلمة عدلٍ عند سلطان جائر)^(٢).

وقال ابن شبرمة : وأرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا ، يجب على الواحد أن يصابر فيه الاثنين ويجرم عليه الفرار منهما ولا يجب عليهم مصابرة أكثر من ذلك^(٣).

قال ابن حجر^(٤) : أي أنه عنده في حكم الجهاد ؛ لجامع ما بينهما من إعلاء كلمة الحق وإخماد كلمة الباطل .

(١) جامع العلوم والحكم .

(٢) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه .

(٣) جامع العلوم والحكم .

(٤) فتح الباري ١٣ / ٨٠ .

مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحكمه:

بعث الله تعالى الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام بالدعوة إلى التوحيد والأمر به والنهي عن الشرك والتحذير منه وكلفهم القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعل القيام به من أبرز صفات حبيبه ونيبه ﷺ ومن خصال المؤمنين والصالحين كما قرر المولى عز وجل أنه مما تتم به خيرية الأمة وأنه من واجبات من مكن في الأرض ، وجعله سبحانه وتعالى من أسباب النصر، وبين رسول الله ﷺ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سهان من سهام الإسلام، وبشر الله تعالى ورسوله المصطفى ﷺ بأن للقيام بالحسبة أجراً عظيماً، كما أخبر النبي ﷺ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب تكفير الذنوب .

وكل هذا يؤكد مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويبين مكانته في الإسلام^(١) .

وسأسوق طرفاً من تلك النصوص العظيمة من كتاب المولى عز وجل قال جل ذكره: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢)، (أي لتكون فرقة من هذه الأمة متصدية

(١) الحسبة تعريفها ومشروعيتها ووجوبها . د . فضل إلهي ظهير ، ص (٢١) .

(٢) سورة آل عمران ، الآية (١٠٤) .

لهذا الشأن وإن كان ذلك واجباً على كل مسلم بحسبه^(١) .

وقال سبحانه مخبراً عن أن هذه الأمة المحمدية هي خير الأمم بأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^(٢) ، فهي حقيقة ومعيار تقوم عليه خيرية هذه الأمة ، فمتى طبقت هذه الخصلة حصلت الخيرية وسادت الأمة وشرفت . وقال عز من قائل : ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّبِعُونَ آيَاتِ اللَّهِ ءَاتَاءَ آلِيلٍ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾^(٣) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾^(٤) .

فأخبر سبحانه وتعالى أنه ما زالت طائفة من أهل الكتاب تقوم بهذا الأمر العظيم وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لذلك لم يسو الله عز وجل بينهم وبين غيرهم، بل بين الله عز وجل في آية أخرى أن من أهل الكتاب من لعنهم ومقتهم الله بسبب عدم قيامهم بهذا الواجب العظيم فقال سبحانه: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾^(٥) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ

(١) تفسير ابن كثير (٢/٩١) .

(٢) آل عمران ، الآية (١١٠) .

(٣) آل عمران ، الآيتان (١١٣ - ١١٤) .

فَعَلُوهُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١١٠﴾ .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ
بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ
فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿١١١﴾ .

ومن هذا يوضح سبحانه أنه لا خير في كثير من كلام الناس ، إلا نجوى
من أمر بالصدقة والمعروف والإصلاح بين الناس .

وقال المولى سبحانه وتعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُورًا قَوْمِينَ لِلَّهِ
شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ
لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿١١٢﴾ .

وقال سبحانه : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُورًا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ
عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا
تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُّا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ ﴿١١٣﴾ .

فأمر سبحانه وتعالى المؤمنين بأن يقوموا بالحق مخلصين بذلك لله سبحانه
وتعالى شهداء بالقسط أي العدل ولا يتحقق العدل في الأرض إلا بالأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر ابتغاء مرضاته سبحانه وتعالى ، والتزاماً لهديه ﷺ ،

(١) المائة ، الآيتان (٧٨ - ٧٩) .

(٢) النساء ، الآية (١١٤) .

(٣) المائة ، الآية (٨) .

(٤) النساء ، الآية (١٣٥) .

ولا يحمل المؤمنین بغض قوم على ترك العدل فيهم بل يستعمل العدل في كل أحد صديقاً وعدواً. وقال الله سبحانه: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾^(١).

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: (وروى ابن أبي حاتم عن يحيى بن يعمر قال خطب علي بن أبي طالب فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس إنما هلك من كان قبلكم بركوبهم المعاصي لم ينههم الربانيون والأحبار فلما تبادوا في المعاصي أخذتهم العقوبات فمروا بالمعروف وانهاوا عن المنكر قبل أن ينزل بكم مثل الذي نزل بهم، واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقطع رزقاً ولا يقرب أجلاً)^(٢).

وقال سبحانه وتعالى وهو يصف أولئك القائمين على نصرة دينه وإعلاء كلمته مثيلاً عليهم مظهرًا لشجاعتهم: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٣).

وإن الأمر بالمعروف ومحاربة الفساد والرذيلة بشتى درجاتها من أعظم الجهاد الذي يحبه الله عز وجل ويأمر به، ويشني على فاعليه ويؤتيهم من فضله

(١) المائة، الآية (٦٣).

(٢) المصباح المنير تلخيص تفسير ابن كثير، ص (٣٨٩).

(٣) المائة، الآية (٥٤).

الواسع سبحانه .

وقال تعالى منوهاً في هذه الآية بنجاة عباده الذين سلكوا طريق الأمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر وفلاحهم بنهيهم عن السوء : ﴿ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِيَّايَ رَبُّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَجْبَحْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ ﴾ .

أما المنافقون فقد فضحهم الله عز وجل وبين خصالهم وعرف أخلاقهم بأنهم ينهون عن المعروف ويأمرون بالمنكر فقال عز من قائل : ﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ .^(١)

وفي المقابل يذكر الله سبحانه صفات المؤمنين والمؤمنات ويبرزها بأروع صورة وألطف عبارة مفتتحاً لهذه الصفات بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيقول سبحانه : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .^(٢)

(١) الأعراف الآيتان (١٦٤ - ١٦٥) .

(٢) التوبة، الآية (٦٧) .

(٣) التوبة، الآية (٧١) .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقْنِلُون فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْنُلُونَ وَيُقْنَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾^(١).

وكيف نالوا هذه المنزلة الرفيعة وما هي أوصافهم التي استحقوا بها هذا الثناء من الله تبارك وتعالى وهذا الوعد لهم بإسكانهم الجنة ، إنهم أصحاب هذه الصفات التي ذكرها الله تعالى بعدها مباشرة فقال سبحانه : ﴿ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّاجِدُونَ الرَّاكِعُونَ السَّائِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّكَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٢).

فذكر منها سبحانه أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وقال سبحانه وهو يعد الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر بالتأييد والنصرة والتمكين ودحر أهل الفساد والجور والظلم وأنه لولاهم بعد توفيق الله لحصل الفساد العريض في الأرض : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَنْتُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَنَمُودٌ ﴾^(٣).

(١) التوبة، الآية (١١١) .

(٢) التوبة، الآية (١١٢) .

(٣) الحج، الآيتان (١٠-٤٢) .

وقال عز من قائل سبحانه على لسان لقمان الحكيم : ﴿يَبْنِي أَقْرِبَ الصَّكْوَةِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾^(١).

وفي ذلك ثلاثة أمور: أمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، ثم الصبر على ما يكون من وراء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو الأذى ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾^(٢).

وأما ما جاء في السنة المطهرة من مشروعية الحسبة بل وفرضيتها فهو كثيرٌ وسأعرض بعضاً مما جاء به النبي ﷺ في هذا الشأن :

يقول النبي ﷺ : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " ^(٣) .

قال النووي في شرح الحديث : (" فليغيره " ، فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة) ^(٤) .

وهنا يأتي الترهيب من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوله ﷺ : " والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن

(١) لقمان ، الآية (١٧) .

(٢) العصر ، الآيات (١ - ٣) .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص ، (١ / ٦٩) .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٢ / ٢٢) .

يبعث عليكم عذاباً منه ثم تدعون فلا يستجاب لكم" (١).
 وأما صيغ الأمر منه عليه الصلاة والسلام فقد جاءت في كثير من الأحاديث منها ما رواه الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنكم منصورون ومصيبون ومفتوح عليكم فمن أدرك ذاك منكم فليتق الله وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر ومن يكذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" (٢).

والشاهد قوله ﷺ: "ولياًمر بالمعروف ولينه عن المنكر".
 ومن النصوص التي جاءت عن رسول الله ﷺ في التهيب من ترك الاحتساب ما رواه الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - إن النبي ﷺ قال: "لا يمتنع رجلاً منكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق إذا رآه وعلمه" (٣).

وجعل الله سبحانه وتعالى الإيمان والاحتساب قرينين كما في الحديث المتقدم من حيث القوة والضعف في قوله ﷺ: "وذلك أضعف الإيمان"، أما في حديث ابن مسعود فقد نفى رسول الله ﷺ الإيمان عند انتفاء الاحتساب فقال ﷺ: "ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون

(١) سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (٤ / ٥٢٤).

(٢) صحيح الترمذي رقم الحديث (١٨٤١)، (٢ / ٢٥٥).

(٣) مسند الإمام أحمد، (١٧ / ٤٩٠).

وأصحاب يأخذون بسيرته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعده خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ^(١) .

وقرن النبي ﷺ كذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة؛ وذلك لعظم هذا الأمر .

روى البخاري عن جرير بن عبدالله - رضي الله عنه - قال : " بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم " ^(٢) .

قال ابن النحاس الدمشقي رحمه الله : (فانظر رحمك الله كيف قرن النبي ﷺ النصح الذي هو عبارة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصلاة والزكاة يتبين لك عظم محلها وتأكيدها وجوبها) ^(٣) .

وهدد رسول الله ﷺ وتوعد الذين يسكتون عن المنكرات ولا ينكرونها من أن يمسه عذاب الله عز وجل نتيجة سكوتهم هذا وهم قادرين على إنكاره وإزالته قال ﷺ فيما رواه الطبراني عن العرس بن عميرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : " إن الله تعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى

(١) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وإن الإيمان يزيد وينقص، وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، (١ / ٧٠) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب البيعة على إقام الصلاة ، (١ / ١٩٦) .

(٣) تنبيه الغافلين ، ص (٢٢) .

تعمل الخاصة بعمل تقدر العامة أن تغيره ولا تغيره، فذلك حين يأذن الله في هلاك العامة والخاصة" (١).

ولعل في ذلك كفاية في بيان شرعية الحسبة من كتاب الله وسنة المصطفى ﷺ ولعل ما يحسن ذكره ها هنا زعم بعض الباحثين الغربيين، أن نظام الحسبة، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مأخوذ من الحضارات المتقدمة، كالبيزنطية، أو الدولة الرومانية.

ومما تقدم يتبين لنا مدى بطلان ما ذكر؛ فالحسبة نظام شرعه الله في الإسلام، وفيما تقدمه من الشرائع وليس نظام البيزنطيين أو الرومان.

وأما ما جاء عن سلفنا الصالح رضي الله عنهم حول موضوعنا هذا

فقد جئنا به مختصراً لئلا يطول الفصل، ومن ذلك :

- ١- قول أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - : (يأبى الناس ائتمروا بالمعروف وانهاوا عن المنكر تعيشوا بخير) (٢).
- ٢- قول حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - : (حين سئل عن ميت الأحياء فقال : الذي لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه) (٣).
- ٣- قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله: (إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة،

(١) مجمع الزوائد، كتاب الفتن، باب ظهور المعاصي، (٧ / ٢٦٨).

(٢) تفسير الرازي (٨ / ١٧٩).

(٣) إحياء علوم الدين، للغزالي. (٢ / ٣١١).

- ولكن إذا ظهرت المعاصي فلم ينكروا فقد استحقوا العقوبة^(١).
- ٤- قول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في وصيته التي أوصى بها جميع ولده وأهله - رضي الله عنه - : " ولا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيولي الأمر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم "^(٢).
- ٥- قول عبد الله بن مسعود قال : - رضي الله عنه - : (لا يأتي عليكم يوم إلا وهو شر من اليوم الذي كان قبله حتى تقوم الساعة لست أعني رخاء من العيش يصيبه ولا مالا يفيد، ولكن لا يأتي عليكم يوم إلا وهو أقل علماً من اليوم الذي قبله، فإذا ذهب العلماء استوى الناس فلا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فعند ذلك يهلكون)^(٣).
- وقد أجمعت الأمة على مشروعية الحسبة ووجوب القيام بها وإجماع الأمة حجة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (إجماع هذه الأمة حجة لأن الله سبحانه وتعالى أخبر أنهم يأمرون بكل معروف، وينهون عن كل منكر فكيف يجوز أن تأمر كلها بمنكر وتنهى كلها عن معروف)^(٤).
- قال النووي رحمه الله تعالى : (وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف

(١) نصاب الاحتساب ، لعمر السنامي .

(٢) بلوغ الأماني ، (١٩ / ١٧٣) .

(٣) فتح الباري ، (٢١ / ١٣) .

(٤) الحسبة في الإسلام ، لابن تيمية ، (٦٠ - ٦١) .

والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة (...).^(١) .
وقال أبو بكر الجصاص رحمه الله تعالى : (أكد الله تعالى فرض الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع من كتابه، وبينه رسوله ﷺ في أخبار
متواترة عنه فيه وأجمع السلف وفقهاء الأمصار على وجوبه)^(٢).
وقال ابن حزم رحمه الله : (اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحدٍ منها ...)^(٣) .

أدلة وجوبه من القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(٤) .

قال تعالى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾^(٥) .

قال تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ ﴾

(١) النووي شرح صحيح مسلم ، (٢ / ٢١٢) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ، (٤ / ١٥٤) .

(٣) الفصل في الملل والنحل ، لابن حزم : (٥ / ١٩) .

(٤) آل عمران ، الآية (١٠٤) .

(٥) المائدة ، الآية (٧٨ - ٧٩) .

الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ .

قال تعالى : ﴿ يَوْمُنَا بِنُورِ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (١١٠) .

قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١١١) .

قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۗ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١١٢) .

قال تعالى : ﴿ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّاجِدُونَ الرَّكَعُونَ السَّجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١١٣) .

(١) آل عمران ، الآية (١١٠) .

(٢) آل عمران ، الآية (١١٤) .

(٣) الأعراف ، الآية (١٥٧) ..

(٤) التوبة ، الآية (٧١) .

(٥) التوبة ، الآية (١١٢) .

قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَنْتَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾^(١) .

قال تعالى : ﴿ يَبْنِي أَقْرِبَ الصَّلَاةِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾^(٢) .

قال تعالى : ﴿ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ هُمُ الْفٰسِقُونَ ﴾^(٣) .

أدلة وجوبه من السنة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " مروا بالمعروف وانهاوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم"^(٤) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ أنه قال : " لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم"^(٥) .

(١) الحج ، الآية (٤١) .

(٢) لقمان ، الآية (١٧) .

(٣) التوبة ، الآية (٦٧) .

(٤) سنن ابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، (٢ / ١٣٢٦) ، دار الفكر - بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

(٥) مسند البزار ، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، (٢ / ٤٤٠) .

وعن أبي سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول :
«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه
وذلك أضعف الإيـان»^(١) .

وعن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه قال : أيها الناس إنكم تقرؤون
هذه الآية : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ
إِلَى اللَّهِ مَرَجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٢) ، وإني سمعت رسول
الله ﷺ يقول : (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن
يعمهم الله بعقاب منه)^(٣) .

وعن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - : عن النبي ﷺ قال : (مثل
القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب
بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء
مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن
يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا
جميعاً)^(٤) .

وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يحقرن أحدكم نفسه

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيـان، باب بيان كون المنهي عن المنكر من الإيـان، (١ / ٥٠) .

(٢) المائدة، الآية (١٠٥) .

(٣) سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، (٢ / ٤٦٧) .

(٤) صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب هل يقرع القسمة والاستهام فيها، (٢ / ٨٨٢) .

أن يرى أمراً لله عليه فيه مقالاً ثم لا يقوله فيقول الله ما منعك أن تقول فيه فيقول رب خشيت الناس فيقول وأنا أحق أن يخشى^(١) .

وعن العرس بن عميرة الكندي : عن النبي ﷺ قال (إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها ، " وقال مرة : "أنكرها" " كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها، فرضيها كان كمن شهدها)^(٢) . قال الشيخ الألباني : حسن .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال : (إياكم والجلوس في الطرقات) ، فقالوا : ما لنا بد ، إنها هي مجالسنا نتحدث فيها . قال : (فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها" ، قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : (غص البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر)^(٣) .

تفصيل الحكم في الأمر والنهي عند بعض المحققين :

نستعرض بعض أقوال العلماء ، بشأن حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(١) مسند الإمام أحمد ، (١٧ / ٣٥٧) .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي ، (٢ / ٥٢٨) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب المظالم ، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الطرقات ،

(٢ / ٨٧٠) ، ومسلم في الصحيح ، كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن الجلوس في الطرقات

وإعطاء الطريق ، (٣ / ١٦٧٥) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها " (١) .

ويقول أبو بكر الجصاص : " أكد الله تعالى فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبينه رسول ﷺ ، في أخبار متواترة عنه فيه، وأجمع السلف وفقهاء الأمصار على وجوبه " (٢) .

ويقول النووي - رحمه الله - : " قد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة ، وإجماع الأمة وهو أيضاً من النصيحة التي هي من الدين " (٣) .

ويقول ابن حزم - رحمه الله - : " اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحدهم " (٤) .

وقال الضحاك : " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة من فرائض الله كتبها على المؤمنين " (٥) .

ويقول الشوكاني : " وجوبه ثابت بالكتاب والسنة وهو من أعظم واجبات الشريعة وأصل عظيم من أصولها وركن مشيد من أركانها وبه يكمل

(١) الحسبية في الإسلام ، ص (٨١) .

(٢) أحكام القرآن ، ج (٢) ، ص (٥٩٢) .

(٣) شرح مسلم ، ج (١) ، ص (٥١) .

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ج (٤) ، ص (١٧١) .

(٥) فتح القدير ، ج (٢) ، ص (٣٩٢) .

نظامها ويرتفع سنامها" (١).

أدلة القائلين إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين :

١ - استدل القائلون إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين بقوله تعالى : ﴿ وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٢).

قالوا : إن " من " في قوله تعالى (منكم) للتيين وليست للتبعيض ، ومعنى الآية الكريمة: كونوا كلكم أمة تدعون إلى الخير، وتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر، يقول الثعالبي : " ذهب الزجاج وغيره إلى أن معنى ولتكونوا كلكم أمة يدعون ، و(من) لبيان الجنس ، ومعنى الآية على هذا : أمر الأمة بأن يدعوا جميع العالم إلى الخير فتدعون الكفار إلى الإسلام، والعصاة إلى الطاعة، ويكون كل واحد في هذه الأمور على منزلته من العلم والقدرة" (٣).

واستدلوا أيضا بقوله : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ قالوا : أكدت الآية أن الفلاح مختص بأولئك المتصفين بالصفات المذكورة في الآية ، وهي الدعوة إلى الخير ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحيث إن الحصول على الفلاح واجب عيني، لذا يكون الاتصاف بتلك الصفات واجبا عينياً؛ لأن ما لا يتم

(١) فتح القدير، ج (١)، ص (٢٣٧).

(٢) سورة آل عمران، الآية (١٠٤).

(٣) انظر تفسير الثعالبي ج (١)، ص (٢٩٧). وتفسير البغوي ج (١)، ص (٣٩٩)، وزاد

الميسر ج (١)، ص (٤٣٤).

الواجب إلا به فهو واجب" (١).

وسبب اختصاص الفلاح بأولئك المتصفين بتلك الصفات وجود ضمير فصل (هم) بين المبتدأ والخبر، وفي هذا يقول القاضي أبو السعود (هم) ضمير فصل يفصل بين الخبر والصفة، ويؤكد النسبة، ويفيد اختصاص المسند بالمسند إليه" (٢).

٢ - مما استدل به العلماء القائلون إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين قوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (٣).

قالوا بين الله تعالى أن من شروط الانتفاء إلى هذه الأمة الاتصاف بثلاث صفات وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله تعالى، وحيث إن الانتفاء إلى هذه الأمة واجب عيني يكون الاتصاف بتلك الصفات واجباً عينياً أيضاً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

أدلة القائلين إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية .

استدل أصحاب هذا الرأي بعدة أدلة لإثبات رأيهم ومنها (٤):

أ) استدلووا بقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

(١) نقلاً بتصريف من الحسبية، مصدر سابق ص (٤٩ - ٥٠).

(٢) تفسير أبي السعود، ج (٢)، ص (٦٨).

(٣) سورة، آل عمران، الآية (١١٠).

(٤) نقلاً بتصريف من الحسبية، مصدر سابق، ص (٤٥ - ٤٦).

وَيَهْوَنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾ . فقالوا : إن (من) في قوله تعالى : منكم للتبعض ، وهذا يدل على أن الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية .

ب) استدلوا أيضا بقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ ﴿٢﴾ ، فقالوا : " إن التفقه في الدين فرض كفاية ؛ لأن الله تعالى طلب خروج طائفة من المؤمنين وليس جميع المؤمنين، وعلى هؤلاء تقع مسؤولية الإنذار وليست على عامة الناس " ﴿٣﴾ .

ج) وما استدلوا به قولهم : لو بدأ عامة الناس يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر يخشى أن يأمرن بالمنكر وينهوا عن المعروف ، ويغلظوا في مكان يقتضي اللين ويلينوا في مقام يقتضي الشدة، وبذلك يكون ضرر احتسابهم أكثر من نفعه . وفي هذا الصدد يقول القاضي أبو السعود : " ولأنها من عظام الأمور وعزائمها التي لا يتولاها إلا العلماء بأحكامه تعالى ومراتب الاحتساب وكيفية إقامتها ، فإن من لا يعلمها يوشك أن يأمر بمنكر وينهى عن معروف ، ويغلظ في مقام اللين ويلين في مقام

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٠٤) .

(٢) سورة التوبة ، الآية (١٢٢) .

(٣) انظر : الموافقات في أصول الشريعة ، للشاطبي ، ج (١) ، ص (١٧٦) .

الغلظة ، وينكر على من لا يزيده الإنكار إلا التهادي والإصرار" (١) .
 (د) ومما استدلوا به قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عِقَابَةُ الْأُمُورِ ﴾ (٢) .

فقالوا : عين الله تعالى في هذه الآية للاحتساب من مكن في الأرض وهم بعض الناس وليسوا كلهم ، يقول القرطبي في هذا المعنى : " قلت القول الأول أصح ، فإنه يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية ، وقد عينهم الله تعالى بقوله : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾ الآية ، وليس كل الناس مكنوا" (٣) .

(هـ) ومما استدلوا به سقوط الاحتساب بقيام بعضهم به عن الآخرين ، ولو لم يكن فرضاً على الكفاية ما كان قيام بعضهم به سبب سقوطه عن الآخرين ، وقد أشار إلى هذا المعنى أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن حيث يقول : " والذي يدل على صحة هذا القول - كونه فرض كفاية - أنه إذا قام به بعضهم سقط عن الباقيين كالجهاد وغسل الموتى وتكفينهم ، والصلاة عليهم ودفنهم ، ولولا أنه فرض كفاية لما سقط عن الآخرين

(١) تفسير أبي السعود ، ج (١) ، ص (٦٧) ، تفسير القرطبي ، ج (٤) ، ص (١٦٥) .

(٢) الحج ، الآية (٤١) .

(٣) تفسير القرطبي ، ج (٤) ، ص (١٦٥) .

بقيام بعضهم به"^(١).

كما سبق من استعراض أدلة القائلين من العلماء إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين ، وأدلة القائلين إنها فرض كفاية يتضح الخلاف بين العلماء في نوع وجوب هذه الفريضة، ومع ذلك فقد ذكر العلماء وجود أحوال يصير فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين.

٣ - الأحوال التي أجمع العلماء على أنها فرض عين كثيرة منها

(أ) يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على من تعينه الدولة الإسلامية للقيام به ، يقول نظام الدين النيسابوري : " إن نصب لذلك رجل تعين عليه بحكم الولاية وهو المحتسب"^(٢)، ويقول الماوردي : " إن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية"^(٣).

(ب) إذا كان المعروف في موضع تطمس معالمه والمنكر يقترب فيه ، ولا يعرف ذلك إلا رجل واحد تعين عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"^(٤)، يقول الإمام النووي : " إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض

(١) أبو بكر الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ (٢) ، ص (٢٩) .

(٢) غرائب القرآن و رغائب الفرقان على هامش ابن جرير ، جـ (٤) ، ص (٣) .

(٣) الماوردي الأحكام السلطانية ص (٢٤٠) .

(٤) السيد جلال الدين العمري ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مصدر سابق ، ص (٨٣) .

- كفاية، ثم إنه قد يتعين إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو^(١).
- (ج) إذا احتج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى جدال واحتجاج ومناقشة كان فرض عين على كل من يصلح لذلك، يقول ابن العربي المالكي: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية... وقد يكون فرض عين إذا عرف المرء من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال أو عرف ذلك منه"^(٢)، وبين الإمام النووي هذا الأمر بأسلوب آخر فقال: "ثم إنه قد يتعين إذا كان لا يتمكن من إزالته إلا هو كمن يرى زوجته أو ولده أو خلافه على منكر أو تقصير في المعروف"^(٣).
- (د) إذا كان أحد يقدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يقوم به غيره فهو فرض عين عليه، يقول الإمام ابن تيمية: "وهو فرض كفاية ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره"^(٤).
- (هـ) عند كثرة المنكرات وقلة الدعاة يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين، يقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله - : فعند قلة الدعاة وعند كثرة المنكرات، وعند غلبة الجهل كحالنا

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ج (٢)، ص (٢٣).

(٢) أحكام القرآن، ج (١)، ص (١٢٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج (٢)، ص (٢٣).

(٤) الحسبة في الإسلام ص (٣٧).

اليوم تكون الدعوة فرض عين على كل واحد حسب طاقته^(١).
هذه هي بعض الأحوال التي ذكر العلماء أن الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر يكون فرض عين فيها .

أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

في مسند أحمد أن عبادة قال لأبي هريرة : إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول
الله ﷺ إنا بايعناه على السمع والطاعة في النشاط والكسل وعلى النفقة في اليسر
والعسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى أن نقول في الله تبارك
وتعالى ولا نخاف لومة لائم فيه... الحديث.

وقال النووي رحمه الله^(٢) : واعلم أن هذا الباب - أعني باب الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر - قد ضيِّع أكثره من أزمان متطاولة ، ولم يبق منه
في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً ، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه ،
وإذا كثرت الخبث عمّ العقاب الصالح والطالح ، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم
أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه قال تعالى: ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره
أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾^(٣) ، فينبغي لطالب الآخرة والساعي
في تحصيل رضى الله - عز وجل - أن يعتني بهذا الباب فإن نفعه عظيم لا سيما

(١) عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الدعوة إلى الله وما ينبغي أن يتحلل به الدعاة . الكويت ، الدار

السلفية ، ١٤٠٤ هـ ، ص (١٦)

(٢) شرح صحيح مسلم ١ / ١٣١ .

(٣) سورة النساء (٩٣) .

وقد ذهب معظمه . اهـ .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مكارم الأخلاق ، قال تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾^(١) . روي عن جعفر الصادق وقال : ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق - لاق منها ، قال ابن حجر رحمه الله -^(٢) : ووجهه بأن الأخلاق ثلاثة بحسب القوة الإنسانية : عقلية وشهوية وغضبية ، فالعقلية الحكمة ومنها الأمر بالمعروف ، والشهوية العفة ومنها أخذ العفو ، والغضبية الشجاعة ومنها الإعراض عن الجاهلين . اهـ

وتتجلى أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يلي:

■ ارتبأخه الوثيق بحقيقة الدين :

فإن مبنى هذا الدين على الأمر والنهي والخبر وهي عماد رسالة المرسلين - عليهم الصلاة والسلام - فإذا وقع التقصير في شيء منها أو حصلت المخالفة كان للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أهميته وبانت شدة الحاجة إليه . وقد جعل الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم الوسائل لحفظ الدين وحمايته من الوهن في النفوس ، وقد رتب الشارع الحكيم عليه من الأجر ما يحفز النفوس على القيام به . وقد جاء شابُّ يعود عمر - رضي الله عنه - بعدما طُعن فأثنى عليه وبشره

(١) سورة النور (١٩٩) .

(٢) فتح الباري ٦٦/١٣ .

بالشهادة فلما أدبر إذا إزاره يمَسُّ الأرض قال عمر: رُدُّوا عليَّ الغلام ، قال : يا ابن أخي ارفع ثوبك فإنه أبقى لثوبك وأتقى لربك^(١) . فلم يشغله عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما هو فيه من الموت وآلام الطعنة المسمومة .
وقال ابن رجب رحمه الله : وقوله ﷺ في الذي ينكر بقلبه : (وذلك أضعف الإيمان) يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خصال الإيمان ويدل على أن من قدر على خصلة من خصال الإيمان وفعلها كان أفضل ممن تركها عجزا عنها^(٢) .

وعن أبي ذر أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ قالوا : للنبي ﷺ : يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال : (أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون إن بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة وفي بضع أحدكم صدقة...)^(٣) .
قال النووي رحمه الله : والثواب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل ؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية^(٤) .

(١) رواه البخاري .

(٢) جامع العلوم والحكم .

(٣) رواه مسلم .

(٤) شرح صحيح مسلم ٤٤٦/٣ .

ولذلك قدم الله - جل شأنه - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان بالله في قوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^(١) ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فعل يتعدى نفعه إلى الغير وما كان نفعه متعديا كان حقه التقديم تنويها بفضلها وأهميته .

قال ابن حجر^(٢) - رحمه الله - : ولا شك أن الجامع بين تعلّم القرآن وتعليمه مُكَمَّلٌ لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي ولهذا كان أفضل ، وهو من جملة من عنى سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾^(٣) والدعاء إلى الله يقع بأمور شتى من جملتها تعليم القرآن وهو أشرف الجميع ، وعكسه الكافر المانع لغيره من الإسلام كما قال تعالى : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا ﴾^(٤) .. إلى أن قال - رحمه الله - حرف المسألة يدور على النفع المتعدي فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل . اهـ .

وكان النبي ﷺ يأمر وينهى في كل أمر صغير أو كبير حتى في الأكل ، فعن

(١) آل عمران : (١١٠) .

(٢) فتح الباري ١٤ / ٢٤٥ .

(٣) فصلت : ٣٣ .

(٤) الأنعام : ١٥٧ .

عمر بن أبي سلمة قال : كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحيفة فقال لي رسول الله ﷺ : (يا غلام سمَّ الله وكُلَّ بيمينك وكُلَّ مما يليك) فما زالت تلك طعمتي بعد^(١) .

قال ابن حجر - رحمه الله - معلقاً على هذا الحديث : وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في حال الأكل^(٢) . اهـ .

■ حماية جناب التوحيد الخالص لرب العالمين:

فإن التوحيد هو رأس المعروف وأساسه - كما مرَّ آنفاً - وهو أعظم الحسنات ، ولذلك الاحتساب على المخالفات المتعلقة بالتوحيد أعظم منه في غيره .

فعن أبي الهياج الأَسدي قال : قال لي علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ أمرني ألا أدع قبراً مشرفاً إلا سوَّيته ولا تمثالاً إلا طمسته^(٣) .

وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه : (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) لولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي - أو خشي - أن يتخذ مسجداً ، هذا لفظ البخاري ، وعن جندب بن

(١) رواه البخاري .

(٢) فتح الباري ١٥ / ٢٤٥ .

(٣) رواه أبو داود وبنحوه عند مسلم .

عبد الله قال : سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول : (... ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك) (١) .

■ تقوية الركائز الإيمانية في المجتمع

فالله تعالى إنما خلق الخلق لعبادته وأرسل بذلك رسله مبشرين ومنذرين ، ومن هنا كان التواصي بالخير من دواعي زيادة الإيثار ، وكم في القرآن الكريم والسنة النبوية من الأمر بالتواصي بالبر والتقوى والمعروف الذي يعزز في النفوس حب الخير والإقبال عليه ، ويجزهم عن المنكر وينفرهم من الشر ، قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٢) ، وقال سبحانه : ﴿ وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ يُنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣) ، وقال تعالى : ﴿ أَمْجِنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابِ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ (٤) ، وقال تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ (٥) .

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعزز في الناس حب الخير ويباعدتهم

(١) رواه مسلم .

(٢) المائدة: ٢ .

(٣) الذاريات: ٥٥ .

(٤) الأعراف: ١٦٥ .

(٥) الأعراف: ١٩٩ .

عن الشر ، مما يقوي فيهم جانب التواصي بالبر والتقوى والتعاون على ذلك ، وإذا كثر الفاعلون للخير وتوارى الفاعلون للمنكر تداعى الناس لفعل الخير والقول بالمعروف ، وتعاضدوا على ترك الشر والتناهي عن المنكر .
وروي عن سفیان الثوري - رحمه الله - قوله : إذا أمرت بالمعروف شددت ظهر المؤمن وإذا نهيت عن المنكر أرغمت أنف المنافق .

■ تعزيز الانضباط الأخلاقي في المجتمع

فبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تتقوى قيم العفة والمروءة والصدق والإخلاص والنصح في المعاملة والبيع والشراء وأداء الحقوق وحفظ الحرمات مما جاء الشرع المطهر بحفظها وحمايتها من انتهاك حرمتها ورتب على الاعتداء عليها عددا من العقوبات الزاجرة ، قال تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾^(١) ، وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^(٢) .

وجاء في السنة عن عمرو بن شحيب عن عبد الله قال : قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال : (أن تجعل لله ندا وهو خلقك) قال : قلت : ثم ماذا؟ قال : (أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك) قال : قلت : ثم ماذا؟ قال : (أن

(١) النور: ٢ .

(٢) النور: ٤ .

تزني بحليلة جارك) (١) .

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) (٢) ، وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : (المسلم أخو المسلم لا يجل لامرئ مسلم أن يُغَيَّبَ ما بسلته عن أخيه إن علم بها تركها) (٣) .

■ **تعزيز مقومات التآلف والتآخي في المجتمع وحمايته من الضرقة**

والاختلاف

فالائتلاف والتآخي مطلب شرعي وإنساني؛ لما في ذلك من المصالح العالية من استتباب الأمن وانصراف الناس إلى شؤونهم وتفريغهم للبناء والإعمار وأمنهم على حقوقهم وضروراتهم وحاجاتهم، وشعورهم بالأمان النفسي والاجتماعي، ولا صلاح للحياة إذا تنافرت النفوس واختلفت القلوب، وكم مدح الله سبحانه أهل الإيمان الذين يقدمون حاجة إخوانهم على حاجتهم قال

(١) رواه الترمذي .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه أحمد في المسند .

تعالى: (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) وكم ندب الله تعالى إلى فعل الخير والإحسان والعفو والصفح رعاية لهذا الجانب المهم، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعَبَدُوا رَبَّكُمْ وَأَقْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿..... وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢)، وشرع الله الزكاة والصدقة تعزيزاً للشعور بالجسد الواحد .

وفي السنة أحاديث كثيرة تبين أهمية التآلف والتآخي، فعن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحلمى والسهر)^(٣) .
وعن أنس عن النبي ﷺ قال : (لا يؤمن أحدكم حتى يُحِبَّ لأخيه ما يحب لنفسه)^(٤) .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت سمعت النبي ﷺ يقول : (الأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف)^(٥) .
ولا شك أن التآلف والتآخي والتواد والتحاب لا يحصل إلا حين يسود المعروف ويفشو، ويتلاشى المنكر ويقل، قال تعالى : ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ

(١) الحج : ٧٧ .

(٢) البقرة : ١٩٥ .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه البخاري .

(٥) رواه البخاري .

جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا..... ﴿١﴾ ، ولا يتم الحفاظ على نعمة الائتلاف والاجتماع إلا بالالتزام بهذا الدين والثبات عليه ولا يتحقق ذلك إلا بمجاهدة النفس ومجاهدة الغير ، ومن أعظم المجاهدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهذا جاء الأمر به في الآية التالية للآية السابقة مباشرة قال تعالى : ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ﴿٢﴾ ؛ تأكيداً على أنه بقدر ما يكون الالتزام بها تضمنته هذه الآية والاهتمام به يكون الحفاظ على نعمة الجماعة والائتلاف التي تضمنتها آية الاعتصام التي قبلها .

ومن أعظم مقومات التآلف والترابط في المجتمع مبدأ السمع والطاعة لولاية الأمر قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ﴿٣﴾ لما في ذلك من جمع كلمة المسلمين، تأليف قلوبهم، وتوطيد علاقة الرعية بولاية أمرهم لتكون مبنية على الطاعة بالمعروف والمحبة والاحترام والتوقير؛ فعن رسول الله ﷺ قال : (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم

(١) آل عمران: ١٠٣ .

(٢) آل عمران : ١٠٤ .

(٣) النساء : ٥٩ .

ويغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم) ، قيل : يا رسول الله! أفلا نناذبهم بالسيف؟ قال : (لا ما أقاموا فيكم الصلاة) ، وعن تميم الداري أن النبي ﷺ قال : (الدين النصيحة) قلنا لمن؟ قال : (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)^(١) .

قال النووي - رحمه الله - في شرحه لهذا الحديث : وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم ، وقال الخطابي رحمه الله : ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات إليهم وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيفٌ أو سوء عشرة وألا يغرّوا بالثناء الكاذب عليهم وأن يدعى لهم بالصلاح^(٢) .

١. تعزيز استتباب الأمن

فالأمن من أهم المطالب الإنسانية ، ولا يمكن لحياة أن تستقيم دون أمن ، وقد امتن الله على قريش بما هيا لها من أسباب الأمن قال تعالى : ﴿ فليعبدوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴾ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴿٣﴾ ، وقال

(١) رواه مسلم .

(٢) شرح صحيح مسلم .

(٣) قريش : ٣ - ٤ .

تعالى : ﴿ أَوْلَم يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُخَاطَفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾^(١) ،
 وجعل سبحانه الأمان من أعظم ما وعد به عباده إن هم آمنوا بالله وعبدوه
 وحده لا شريك له قال تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
 لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ
 الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا
 وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^(٢) .

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم مقومات حفظ الأمان والنجاة
 من الهلاك قال تعالى : ﴿ فَتَوَلَّوْا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ
 فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ
 ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصَلِحُونَ ﴾^(٣) ، فقال سبحانه
 (مصلحون) ولم يقل صالحون ؛ لما في لفظ (مصلحون) من قدر زائد على مجرد
 الصلاح ، وحين يفسد في المجتمع ترك المعروف وارتكاب المنكر يختل الأمان
 ويتزعزع الاستقرار ؛ لأن من يقترف المنكرات لا يراعي حقوق الآخرين ولا
 مصالحهم بقدر ما تهمه رغائب نفسه ، لذلك نرى كثيراً منهم لا يرقبون في
 مؤمن إلا ولا ذمة ، ولا يحفظون لإنسان حرمة ، فكان الأمر بالمعروف والنهي

(١) العنكبوت: ٦٧ .

(٢) النور: ٥٥ .

(٣) هود: ١١٦-١١٧ .

عن المنكر صمام أمان للمجتمع ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾^(١) ، وقال تعالى : ﴿ ظَهَرَ أَلْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ مَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾^(٢) .

ولو ترك الناس وشهواتهم لحصلت مفسد كثيرة وفتن خطيرة ، وقد روي عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه قال : إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن .

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجنب المجتمع ألوانا من الشرور والفتن ويقيه من العقوبة العامة ، فعن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - قال : كان يقال إن الله تعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن إذا عمل المنكر جهارا استحقوا كلهم العقوبة^(٣) .

وعن بلال بن سعد قال : إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا أعلنت فلم تغير ضرت العامة^(٤) . ويسهم جهاز الحسبة مع غيره من الأجهزة الأخرى في منع الاستعلان بالمنكرات ، وتعزيز استقرار المجتمع وحماية مصالح الناس وضروراتهم .

(١) الإسراء : ١٦ .

(٢) الروم : ٤١ .

(٣) رواه مالك في الموطأ .

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان .

٢. حفظ الضرورات الخمس

فإذا كان الشارع الحكيم قد جاء بحفظ الضرورات الخمس وحماتها من أن تنتهك أو يُعتدى عليها ، فإن ما يأمر الشارع الحكيم بحفظه وحماته لا يتركه هملاً ولا حمى مستباحاً لمن في نفسه مرض .

ولا يرتاب عاقل منصف في أن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أثراً بالغاً في تحقيق مقاصد الشرع من جلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، ومن ذلك حفظ الضرورات الخمس؛ الدين والنفس والعرض والعقل والمال ، ولا يختل الأمن وتسفك الدماء وتنتهك الأعراض وتهدر الحقوق ويحصل العدوان والظلم إلا حين يتقاعس الناس عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويترك الحبل على الغارب لمن في قلبه مرض من شهوة أو هوى ، قال تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾^(١) ، وقال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشَىٰ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾^(٢) .

(١) سورة ص: ٢٦ .

(٢) سورة الكهف: ٢٨ .

صور الاحتساب في القرآن والسنة :

صور الأمر بالمعروف في القرآن :

١ / حقوق الله :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيَّ رُسُلِهِ ءَ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ مِن قَبْلُ ءَ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ءَ وَالْيَوْمِ ءِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾^(١).

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ءَ وَلَا تَوَلَّوْا مِنْهُ ءَ وَأَن تَسْمَعُونَ ﴾^(٢).

قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾^(٣).

قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ ءَ وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ ءَ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ءَ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ ءَ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾^(٤).

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ءَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾^(٥).

(١) سورة النساء، الآية (١٣٦).

(٢) سورة الأنفال، الآية (٢٠).

(٣) البقرة، الآية (٤٣).

(٤) البقرة، الآية (٨٣).

(٥) البقرة، الآية (٢١).

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا
وَأَسْمِعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١).

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ
الصَّابِرِينَ﴾^(٢).

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن
كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾^(٣).

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُذِّبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ
بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَائْتِباعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ
تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٤).

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُذِّبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُذِّبَ عَلَى الَّذِينَ
مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٥).

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُم وَلَا تَعَدُّوا إِتِ اللَّهِ لَا
يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٦).

(١) البقرة، الآية (١٠٤).

(٢) البقرة، الآية (١٥٣).

(٣) البقرة، الآية (١٧٢).

(٤) البقرة، الآية (١٧٨).

(٥) البقرة، الآية (١٨٣).

(٦) البقرة، الآية (١٩٠).

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ (١).

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفْعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٢).

٢ - حقوق الأدميين :

قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (٣).

قال تعالى: ﴿وَالْوِزْنَ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٤).

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٥).

قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا

(١) البقرة، الآية (٢٠٨).

(٢) البقرة، الآية (٢٥٤).

(٣) آل عمران، الآية (١٠٤).

(٤) الأعراف، الآية (٨).

(٥) البقرة، الآية (٢٣٧).

كَرِيمًا ﴿١﴾ .

قال تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ
يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٢) .

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى
الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ ۗ
وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣) .

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى
الْآخَرَىٰ فَاقْتُلُوا الَّتِي بَغَتْ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ تَ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٤) .

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا
وَالْمَوْلَاةِ فُلُوهُنَّمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ
اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٥) .

(١) الإسراء، الآية (٢٣) .

(٢) الأنفال، الآية (٤١) .

(٣) البقرة، الآية (٢٤٠) .

(٤) الحجرات، الآية (٩) .

(٥) التوبة، الآية (٦٠) .

صور النهي عن المنكر في القرآن الكريم :

■ حقوق الله :

قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ (١) .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ ﴾ (٢) .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَٰئِكَ عَلَيْنَا لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ (٣)

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٤) .

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ

(١) النساء : الآية (٤٨) .

(٢) البقرة ، الآية (١٥٩) .

(٣) البقرة ، الآية (١٦١) .

(٤) البقرة ، الآية (١٧٤) .

الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ .

قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾ ﴿٢﴾ .

قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ ﴿٣﴾ .

قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ﴿٤﴾ .

قال تعالى : ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ ﴿٥﴾ .

■ حقوق الأدميين :

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْعَفْلَكَ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا

(١) سورة المائدة، الآية (٣٣) .

(٢) سورة الأعراف، الآية (٣٣) .

(٣) سورة البقرة، الآية (٢١٩) .

(٤) المائدة، الآية (٩٠) .

(٥) النساء، الآية (٣٦) .

وَالْآخِرَةُ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ .

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (٢) .

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهُ يَجِدِ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (٣) .

قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانِ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانِ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانِ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (٤) .

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ (٥) .

قال تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ

(١) النور، الآية (٢٣) .

(٢) الأحزاب، الآية (٥٨) .

(٣) النساء، الآية (١١٠) .

(٤) النساء، الآية (٩٢) .

(٥) الإسراء، الآية (٣٣) .

الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيْمَانِ وَمَنْ لَمْ يَنْبَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾ .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿٢﴾ .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣﴾ .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٤﴾ .

(١) الحجرات ، الآية (١١) .

(٢) الحجرات ، الآية (١٢) .

(٣) الحجرات ، الآية (١) .

(٤) الحجرات ، الآية (٢) .

صور الأمر بالمعروف في السنة :

■ حقوق الله :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)^(١) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)^(٢) .

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)^(٣) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال النبي ﷺ : (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا تكفت الثياب والشعر)^(٤) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - يقول : قال رسول الله ﷺ : (أمرت

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصيام ، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان ، (١ / ٢٢) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الصيام ، باب صوم رمضان احتساباً ونية ، (٢ / ٦٧٢) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة ، (١ / ١٧) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب السجود على الأنف ، (١ / ٢٨٠) .

بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد^(١) .

■ حقوق الأدميين :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال : رسول الله ﷺ : (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم)^(٢) .

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ)^(٣) .

وعن العرباض بن سارية وكان عرباض رجلاً من بني سليم قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فوعظ الناس ورجبهم وحذرهم وقال ما شاء الله أن الله أن يكون وقال : (اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وأطيعوا من ولاة الله أمركم ولا تنازعوا الأمر أهله وإن كان عبداً أسود وعليكم بما تعرفون من سنة نبيكم والخلفاء الراشدين المهديين وعضوا عليها بالنواجذ)^(٤) .

وعن النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : (مَثَلُ

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس ، (٢ / ٦٦٢) .

(٢) صحيح مسلم ، كتب الإيمان ، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، (١ / ٧٤) .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، (٥ / ١١٥) .

(٤) المعجم الكبير ، باب العين ، (١٨ / ٢٤٦) .

المُدَاهِنِ فِي أَمْرِ اللَّهِ وَالْقَائِمِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ كَمَثَلِ قَوْمٍ رَكِبُوا سَفِينَةً فَأَصَابَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مَكَانًا فَقَالَ: يَا هَوْلَاءِ، طَرِيقُكُمْ وَمَمَرُكُمْ عَلَيَّ، وَإِنِّي ثَاقِبٌ تُقْبَأُ هَاهُنَا فَاتَوَضَّأَ مِنْهُ وَأَسْتَقِي مِنْهُ وَأَقْضِي فِيهِ حَاجَتِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنْ هُمْ تَرَكَوهُ هَلَكَ وَأَهْلَكَهُمْ، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ نَجَا وَنَجَوْا^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال "أمك". قال ثم من؟ قال "ثم أمك". قال ثم من؟ قال "ثم أمك". قال ثم من؟ قال "ثم أبوك"^(٢)).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس)^(٣).

وعن عروة قال: خاصم الزبير رجلا من الأنصار في شريح من الحرة فقال النبي ﷺ: (اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك). فقال الأنصاري يا رسول الله أن كان ابن عمك فتلون وجهه ثم قال: (اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ثم أرسل الماء إلى جارك). واستوعب النبي ﷺ حقه في

(١) المعجم الصغير، باب الميم، (٢ / ٩٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، (٥ / ٢٢٢٧).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، (١ / ٤١٨).

صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري كان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة. قال الزبير فما أحسب هذه الآيات إلا نزلت في ذلك ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(١).

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول : قال رسول الله ﷺ : (انصر أخاك ظالماً أو مظلوما) .

صور النهي عن المنكر في السنة :

■ حقوق الله :

عن عبد الله - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال : (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)^(٢) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : (اجتنبوا السبع الموبقات) قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال : (الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)^(٣) .

وعن عائشة وعبد الله بن عباس قالوا : (لما نزل رسول الله ﷺ طفق يطرح

(١) صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب سورة النساء ، (٤ / ١٦٧٤) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب كيف يستحلف ، (٢ / ٩٥١) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب قول الله تعالى إن الذين يأكلون أموال ، (٣ / ١٠١٧) .

خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك : " لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " . يحذر ما صنعوا^(١) .
وعن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : (المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)^(٢) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تتخذوا قبري عيداً ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً وحيثما كنتم فصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني)^(٣) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : قال رسول الله ﷺ : (قال الله : يسب بنو آدم الدهر وأنا الدهر بيدي الليل والنهار)^(٤) .

وعن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال : ((يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم ، يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في البيعة ، (١ / ١٦٨) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب حرم المدينة ، (٢ / ٦٦١) .

(٣) مسند أحمد ، (١٤ / ٤٠٣) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب لا تسبوا الدهر ، (٥ / ٢٢٨٦) .

وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وكنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وكنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئا، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وكنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المحيط إذا أدخل البحر، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلو من إلا نفسه) (١).

وعن أيوب عن عكرمة : أن عليا - رضي الله عنه - حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال : (لو كنت أنا لم أحرقتهم لأن النبي ﷺ قال : " لا تعذبوا بعذاب الله " ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ " من بدل دينه فاقتلوه ") (٢).

وعن أبي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها) (٣).

وعن عقبه بن عامر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من تعلق تيممة

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، (٤ / ١٩٩٤).
(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، (٣ / ١٠٩٨).
(٣) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تحميم القبور والبناء عليه، (٢ / ٦٦٨).

فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له^(١) .
وعن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ (نهى عن الصلاة بعد الصبح
حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب)^(٢) .

■ حقوق الأدميين :

عن أبي برزة الأسلمي قال : قال رسول الله ﷺ : (يا معشر من آمن بلسانه
ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من اتبع
عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته)^(٣) . قال الشيخ
الألباني : حسن صحيح .

وعن أبي ذر - رضي الله عنه - أنه سمع النبي ﷺ يقول : (لا يرمي رجل
رجلا بالفسوق ، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه
كذلك)^(٤) .

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : (من حمل
علينا السلاح فليس منا)^(٥) .

(١) مسند أحمد، (٢٨ / ٦٢٣) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ،
(١ / ٢١١) .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في الغيبة ، (٢ / ٦٨٦) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب ما ينهي من السباب واللعن ، (٥ / ٢٢٤٧) .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب قول الله تعالى (ومن أحيائها ...) ، (٦ / ٢٥٢٠) .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال النبي ﷺ : (لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا)^(١) .

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : (لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث أيام)^(٢) .

وعن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال : قال أبو هريرة يآثر عن النبي ﷺ قال : (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا وكونوا إخوانا ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك)^(٣) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : مر رسول الله ﷺ برجل يبيع طعاما فأدخل يده فيه فإذا هو مغشوش فقال رسول الله ﷺ : (ليس منا من غش)^(٤) .

وعن أبي أيوب - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ قال : (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ما ينهى من سب الأموات ، (١ / ٤٧٠) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير ، (٥ / ٢٢٥٣) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا يخطب من خطب أخيه حتى ينكح أو يدع ، (٥ / ١٩٧٦) .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الإجارة ، باب النهي عن الغش ، (٢ / ٧٤٩) .

بالسلام)^(١).

وعن أم سلمة قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : « إن الروح إذا قبض تبعه البصر » فضج ناس من أهله فقال : « لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » ثم قال : (اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وأفسح له في قبره، ونور له فيه)^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)^(٣).

(١) صحيح البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ، (٥ / ٢٣٠٢) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب في إغماض الميت والدعاء إذا حضر ، (٣ / ٣٨) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ، (٢ / ٦٧٣) .

الاحتساب في الديانات الأخرى :

■ الاحتساب في الديانات الأخرى في القرآن الكريم :

المثال الأول :

قال تعالى : ﴿ وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفِقُونَ ﴿١﴾ .

المثال الثاني :

قال تعالى : ﴿ وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَا مُوسَىٰ إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ ﴿٢﴾ .

المثال الثالث :

قال تعالى : ﴿ وَيَقَوْمٍ مَّالِي أَدْعُوكُمْ إِلَى التَّجْوَةِ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ ﴿٣﴾ .

المثال الرابع :

قال تعالى : ﴿ يَبْنِي أَعْمَرَ الضُّكُوءَ وَأَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ

(١) الأعراف، الآية (١٦٣) .

(٢) القصص، الآية (٢٠) .

(٣) غافر، الآية (٤١) .

مَا أَصَابَكَ^ط إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١﴾ .

المثال الخامس :

قال تعالى : ﴿ قَالُوا لَنْ نُؤْتِرَكَ عَلَىٰ مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيْنَتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٧٢﴾ إِنَاءَ آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطِيئَتَنَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنْ السَّحَرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿٢﴾ .

المثال السادس :

قال تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا ﴿٣﴾ .

المثال السابع :

قال تعالى : ﴿ وَجَاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ ﴿٤﴾ .

(١) لقمان ، الآية (١٧) .

(٢) طه ، الآية (٧٢) .

(٣) نوح ، الآية (٥) .

(٤) يس ، الآية (٢٠) .

الاحتساب في الديانات الأخرى في السنة :

▪ المثال الأول :

عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : (لما كانت الليلة التي أسري بي فيها وجدت رائحة طيبة فقلت : ما هذه الرائحة الطيبة يا جبريل؟ قال : هذه رائحة ماشطة بنت فرعون وأولادها فقلت : ما شأنها؟ قال : بينما هي تمشط بنت فرعون إذا سقط المشط من يدها فقالت : بسم الله فقالت بنت فرعون : أبي؟ فقالت : لا ، ولكن ربي وربك ورب أبيك الله ، قالت : وإن لك رباً غير أبي؟ قالت : نعم . قالت : فأعلمه ذلك . قالت : نعم . فأعلمته فدعا بها فقال : يا فلانة ألك رب غيري؟ قالت : نعم ، ربي وربك الله ، فأمر ببقرة من نحاس فأحميت ثم أخذ أولادها يلقون فيها واحداً واحداً . فقالت : إن لي إليك حاجة قال : وماهي؟ قالت : أحب أن تجمع عظامي وعظام ولدي في ثوب واحد فتدفننا جميعاً قال : وذلك لك علينا فلم يزل أولادها يلقون في البقرة ، حتى انتهى إلى ابن لها رضيع فكأنها تقاعست من أجله فقال لها : يا أمه اقتحمي فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة)^(١) .

(١) المعجم الكبير للطبراني ، للإمام الطبراني ، ط (٢) ، سنة ١٤٠٤ هـ ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، (١١ / ٤٥٠) .

■ المثال الثاني :

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : (كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر ، فلما كبر قال للملك إني قد كبرت فابعث إلي غلامًا أعلمه السحر فبعث إليه غلامًا يعلمه ، فكان في طريقه إذا سلك راهب ، فقعد إليه وسمع كلامه فأعجبه ، فكان إذا أتى الساحر مرَّ بالراهب وقعد إليه ، فإذا أتى الساحر ضربه فشكا ذلك إلى الراهب ، فقال : إذا خشيت الساحر ، فقل حسبي أهلي ، وإذا خشيت أهلك ، فقل : حسبي الساحر ، فبينما هو كذلك إذ أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال : اليوم أعلم آالساحر أفضل أم الراهب أفضل؟ فأخذ حجرًا فقال: اللهم إن كان أمر الراهب أحب إليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس ، فرماها فقتلها ومضى الناس ، فأتى الراهب فأخبره ، فقال له الراهب : أي بني أنت اليوم أفضل مني قد بلغ من أمرك ما أرى ، وإنك ستبتلى فإن ابتليت فلا تدلَّ عليَّ وكان الغلام يبرى الأكمه والأبرص ويداوي الناس من سائر الأدواء ، فسمع جليس للملك كان قد عمي فأتاه بهدايا كثيرة ، فقال : ما ههنا لك أجمع إن أنت شفيتني ، فقال : إني لا أشفي أحدًا إنما يشفي الله ، فإن أنت آمنت بالله دعوت الله فشفاك ، فأمن بالله فشفاه الله ، فأتى الملك فجلس إليه كما كان يجلس ، فقال له الملك : من رد عليك بصرك؟ قال : ربي ، قال : ولك رب غيري؟ قال : ربي وربك الله ، فأخذه فلم يزل يعذبه

حتى دل على الغلام ، فجيء بالغلام ، فقال له الملك : أي بني قد بلغ من سحرك ما تبرئ الأكمه والأبرص وتفعل وتفعل فقال : إني لا أشفي أحداً إنما يشفي الله ، فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب فجيء بالراهب فقيل : له ارجع عن دينك فأبى فدعا بالمنشار فوضع المنشار على مفرق رأسه فشقه حتى وقع شقاه ، ثم جيء بجليس الملك فقيل له : ارجع عن دينك فأبى فوضع المنشار في مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بالغلام فقيل له ارجع عن دينك فأبى ، فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال : اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فإذا بلغت ذروته فإن رجع عن دينه وإلا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال : اللهم اكفنيهم بما شئت فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشي إلى الملك . فقال له الملك : ما فعل أصحابك؟ قال كفانيهم الله ، فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال : اذهبوا به فاحملوه في قرقور فتوسطوا به البحر فإن رجع عن دينه وإلا فاقدفوه فذهبوا به فقال : اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفأت بهم السفينة فغرقوا وجاء يمشي إلى الملك فقال له الملك : ما فعل أصحابك؟ قال كفانيهم الله ، فقال للملك ، إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما أمرك به قال : وما هو؟ قال : تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل : باسم الله رب الغلام ، ثم ارمني فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني . فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع ثم أخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم

قال : باسم الله رب الغلام ثم رماه فوق السهم في صدغه فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات ، فقال الناس : آمننا برب الغلام، آمننا برب الغلام، آمننا برب الغلام، فأتى الملك فقيل له : أرأيت ما كنت تحذر؟ قد والله نزل بك حذرک، قد آمن الناس، فأمر بالأخدود في أفواه السكك فخذت وأضرم النيران، وقال من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها أو قيل له : اقتحم ففعلوا ، حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها ، فقال لها الغلام : يا أمه اصبري فإنك على الحق^(١) .

■ المثال الثالث :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (كان رجلان في بني إسرائيل متواخين فكان أحدهما يذنب والآخر مجتهد في العبادة فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول : أقصر ، فوجده يوماً على ذنب فقال له : أقصر فقال : خلني وربي أبعثت علي رقيباً؟ فقال : والله لا يغفر الله لك ، أو لا يدخلك الله الجنة ، فقبض أرواحهما فاجتمعا عند رب العالمين فقال لهذا المجتهد : أكنت بي عالماً؟ أو كنت على ما في يدي قادراً؟ وقال للمذنب : اذهب فادخل الجنة برحمتي ، وقال للآخر : اذهبوا به إلى النار. قال أبو هريرة : والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أو بقت " أهلكت " دنياه

(١) صحيح مسلم ، كتاب الزهد والرفائق ، باب قصة أصحاب الاخدود والساحر والراهب والغلام ،

وآخرته) (١) قال الشيخ الألباني : صحيح .

■ المثال الرابع :

عن أبي وائل عن عبد الله قال : (لما كان يوم حنين أثر رسول الله ﷺ ناسا في القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى ناسا من أشرف العرب آثرهم يومئذ في القسمة فقال رجل : والله إن هذه القسمة ما عدل فيها وما أريد بها وجه الله قال فقلت والله لأخبرن رسول الله ﷺ فأتيته فأخبرته بما قال الرجل قال فتغير وجهه حتى كان كالصرف ثم قال : فمن يعدل إن لم يعدل الله ورسوله ثم قال : يرحم الله موسى قد أودى أكثر من هذا فصبر قال فقلت لا جرم لا أرفع إليه بعدها) (٢) .

(١) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في النهي عن البغي، (٢ / ٦٩٣) .

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، إعطاء المؤلفلة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه (٣ / ١٢٦) .

صور الاحتساب المنهي عنها :

■ صور احتساب منهي عنها في القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّتْ لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(١) .

قال تعالى : ﴿ فِيمَا رَحِمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾^(٢) .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا ءَامَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَاللَّهُنَّ وَاللَّهُمُّ وَجِدْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾^(٣) .

قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَبَّسُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ بَرَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾^(٤) .

(١) الأنعام، الآية (١٠٨) .

(٢) آل عمران، الآية (١٥٩) .

(٣) العنكبوت، الآية (٤٦) .

(٤) النساء، الآية (٩٤) .

قال تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾^(١) .
 قال تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾^(٢) .

قال تعالى : ﴿ قَالَ يَقَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَيْتُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾^(٣) .

قال تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾^(٤) .

قال تعالى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَّبِعَنَّ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعَلَّمَ الْكَاذِبِينَ ﴾^(٥) .

قال تعالى : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ ۚ (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ (٢) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهٗ يُزَكَّىٰ (٣) أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَىٰ (٤) أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَىٰ (٥) فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّىٰ (٦) وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَرْكَبَ (٧) وَأَمَّا مَنِ جَاءَكَ

(١) الصف، الآية (٢) .

(٢) البقرة، الآية (٤٤) .

(٣) هود، الآية (٨٨) .

(٤) المائدة، الآية (٨) .

(٥) التوبة، الآية (٤٣) .

يَسْعَى ⑧ وَهُوَ يَخْشَى ⑨ فَأَنْتَ عَنْهُ نَلَهَى ⑩ ﴿١﴾ .

قال تعالى : ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُتَّخَذَ فِي الْأَرْضِ تَرْيُودًا عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ﴿٢﴾ .

صور احتساب منهي عنها في السنة :

■ المثال الأول

عن أبي هريرة قال : دخل أعرابي المسجد والنبى ﷺ جالس فصلى فلما فرغ قال : " اللهم ارحمني و محمدًا ولا ترحم معنا أحدًا " ، فالتفت إليه النبى ﷺ فقال : (لقد تحجرت واسعا) ، فلم يلبث أن بال في المسجد فأسرع إليه الناس فقال النبى ﷺ : (أهريقوا عليه سجلاً من ماء أو دلواً من ماء) ، ثم قال : (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) ﴿٣﴾ . قال الشيخ الألباني : صحيح .

■ المثال الثاني :

عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال : " بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت ، فلما صلى رسول

(١) عبس ، الآيات (١ - ١٠) .

(٢) الأنفال ، الآية (٦٧) .

(٣) سنن الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب البول يصيب الأرض ، (١ / ٢٧٥) .

الله ﷻ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)^(١) .

■ المثال الثالث :

عن أبي أمامة قال : إن فتى شاباً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ائذن لي بالزنا فأقبل القوم عليه فزجروه قالوا : مه مه فقال : ادنه فدنا منه قريباً قال : (فجلس قال : "أتحبه لأمك" قال : لا والله جعلني الله فداءك قال : "ولا الناس يحبونه لأمهاتهم" قال : "أفتحبه لابنتك" قال : لا والله يا رسول الله جعلني الله فداءك قال : "ولا الناس يحبونه لبناتهم" قال : "أفتحبه لأختك" قال : لا والله جعلني الله فداءك قال : "ولا الناس يحبونه لأخواتهم" قال : "أفتحبه لعمتك" قال : لا والله جعلني الله فداءك قال : "ولا الناس يحبونه لعماتهم" قال : "أفتحبه لخالتك" قال : لا والله جعلني الله فداءك قال : "ولا الناس يحبونه لخالاتهم" قال : فوضع يده عليه وقال : "اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه" فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء)^(٢) .

(١) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ، (١ / ٣٨١) .

(٢) مسند الإمام أحمد ، (٣٦ / ٥٤٥) .

■ المثال الرابع :

عن علي - رضي الله عنه - يقول : بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود قال : (انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها طعينة ومعها كتاب فخذوه منها) . فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالطعينة فقلنا : أخرجي الكتاب فقالت : ما معي من كتاب فقلنا : لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب ، فأجرته من عقاصها فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه : من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ فقال : رسول الله ﷺ (يا حاطب ما هذا؟) . قال : يا رسول الله لا تعجل عليّ إني كنت أمراً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهلهم وأموالهم ، فأحبت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي وما فعلت كفرًا ولا ارتدادًا ولا رصًا بالكفر بعد الإسلام .

فقال : رسول الله ﷺ (لقد صدقكم) . قال : عمر يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق قال : (إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)^(١) .

■ المثال الخامس :

عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - يقول : (بعثنا رسول الله ﷺ إلى

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب الجاسوس ، (٣ / ١٠٩٥) .

الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم ، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم فلما غشينا قال : لا إله إلا الله فكف الأنصاري عنه ، فطعته برمحي حتى قتلته ، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال : " يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله " . قلت : كان متعوذاً فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم) (١) .

(١) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد ، (٤ / ١٥٥٥) .

مراتب التغيير :

مراتب التغيير ثلاثة هي : الدعوة ، والأمر والنهي ، والتغيير ، وهذا راجع إلى اختلاف حال الداعين وحال المدعويين ونوع الأمر المراد تغييره ، فبعض الناس يكفي فيه الدعوة المجردة بلا أمر ولا نهي لينتقل مما هو عليه إلى ما يُراد له أن يكون عليه ، وبعضهم يحتاج إلى أمر ونهي وزجر ووعظ ، وبعضهم لا بد من حمله قسراً على التغيير بفعل المعروف أو ترك المنكر ، وهذا مشروط بالاستطاعة .

كما أن الدعوة تتميز بكونها عامة لا يشترط فيها تحديد الفئة المستهدفة ، ولا أن تسبق بوقوع منكر أو ذهاب معروف ، بل تكون تعليماً لجاهل وتعزيزاً لمتعلم كما في الدروس والمحاضرات ونحوها ، والأمر والنهي أخص من التعليم لأنه يتضمن قدراً زائداً على مجرد البيان والحث إلى الأمر والنهي الملزمين ، ويتوجه الخطاب فيهما إلى مستهدفين محددين سواء كانوا أفراداً أم جماعة يجمعهم وصف واحد ، وأما التغيير ففيه قدر زائد على مجرد الدعوة أو الأمر والنهي ، فهو فعل تنفيذي يباشره المحتسب بنفسه ، يتميز بإقامة المعروف وإزالة المنكر بخلاف إرادة فاعل المنكر أو تارك المعروف .

مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

الأصل في تحديد مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث النبي ﷺ : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيـان) .

■ التغيير باليد

لمن يقدر عليه ويختص به مثل الرجل في بيته، وذي الولاية في ولايته ونحوهم ، مع اشتراط أمن الفتنة ، أو الانتقال إلى منكر أشد منه .
قال القاضي عياض رحمه الله : هذا الحديث أصل في صفة التغيير فحق المغيّر أن يغيّره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً ، فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذي العزة الظالم المخوف شرّه إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله^(١) .

■ التغيير باللسان

ويشمل الأمر والنهي وبيان الحكم أو التذكير به، والغالب فيما يُحتسب عليه أنه يكفي فيه اللسان ؛ فإن الأمر والنهي والبيان من أعمال اللسان والدين كله أمر ونهي وخبر .

(١) شرح صحيح مسلم ١/١٣١ .

ويختلف التغيير باللسان من حيث نوعه وشدته ولينه باختلاف الحالة المُحتسب عليها وباختلاف صفة المحتسب نفسه ومكانته العلمية والوظيفية والاجتماعية ونحوها ، وفي كل الأحوال يراعي المحتسب جانب المصلحة العامة ودفع المفسدة والتدرج في الخطاب بما يحقق الانتفاع .

■ التغيير بالقلب

وهي أدنى المراتب وأوجبها ؛ قال ابن رجب - رحمه الله - : فتبين بهذا أن الإنكار بالقلب فرض على كل مسلم في كل حال ، وأما الإنكار باليد واللسان فبحسب القدرة . اهـ ؛ لأن كل أحد قادر على أن ينكر بقلبه لا يمنعه أحد من ذلك إذ لا سلطان لأحد - غير الله - على قلبه ، وقد سمع ابن مسعود - رضي الله عنه - رجلاً يقول : هلك من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر فقال ابن مسعود : هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر ، يشير إلى معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرض لا يسقط عن أحد فمن لم يعرفه هلك ، وعنه - رضي الله عنه - قال : يوشك من عاش منكم أن يرى منكراً لا يستطيع له غير أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره^(١) .

وعن العرس بن عميرة عن النبي ﷺ قال : (إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن

(١) جامع العلوم والحكم .

شهدها)^(١) قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم : فمن شهد الخطيئة فكرها بقلبه كان كمن لم يشهدا إذا عجز عن إنكارها بلسانه ويده ، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدا وقدر على إنكارها ولم ينكرها ؛ لأن الرضا بالخطايا من أقبح المحرمات ويفوت به إنكار الخطيئة بالقلب وهو فرض على كل مسلم لا يسقط عن أحد في حال من الأحوال .

(١) رواه أبو داود في سننه .

شروط الاحتساب :

■ الإسلام

فلاحتساب أمر مشروع يؤجر عليه فاعله وقد يآثم تاركه، ولا يجب على غير مسلم؛ إذ ليس محلاً للأجر قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١) ، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَّشْكُورًا﴾^(٢) .

■ التكليف

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسؤولية عظيمة لا ينهض بها إلا من كان قادراً على أعبائها وتحمل تبعاتها ، ولا ريب أن الصغير والمجنون ليسا من أهل التكليف ولا يتناولهما الأمر بالتصدي لهذه المهمة العظيمة .

■ الإخلاص

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبادة وقربة إلى الله وكل عبادة مفتقرة إلى النية ، والإخلاص أحد شرطي قبول العمل ، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾^(٣) ، وقال تعالى: ﴿.....فَمَنْ كَانَ

(١) النحل: ٩٧ .

(٢) الإسراء: ١٩ .

(٣) النحل: ٩٧ .

يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا^(١) ، وكان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول في دعائه : اللهم اجعل عملي كله صالحاً واجعله لوجهك خالصاً ولا تجعل فيه لأحد شيئاً^(٢) . ومن الإخلاص البعد عن الهوى وشهوة النفس في التصدر والأمر والنهي قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغْيَرٍ هُدًى ﴾^(٣) ، وروي عن شيخ الإسلام - رحمه الله - أنه قال : واتباع الأهواء في الديانات أعظم من اتباع الأهواء في الشهوات .

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى في قوله تعالى : (ليلوكم أيكم أحسن عملاً) أحسن عملاً : أخلصه وأصوبه ، وقال : العمل لا يقبل حتى يكون خالصاً صواباً ، الخالص إذا كان لله والصواب إذا كان على السنة^(٤) .

■ العلم

فالعلم أحد مناسبات التكليف قال تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾^(٥) ، وقال تعالى : ﴿ لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾^(٦) فلا بد أن يعلم عن المنكر ، إما برؤيته هو بنفسه أو باستفاضته واشتهاره بما لا يدع

(١) الكهف : ١١٠ .

(٢) رسالة العبودية لشيخ الإسلام ابن تيمية .

(٣) القصص : ٥٠ .

(٤) تفسير البغوي ١٧٦ / ٨ .

(٥) الإسراء : ١٥ .

(٦) النساء : ١٦٥ .

مجالاً للشك في وقوعه ، أو بخبر الثقات الذين لا يمكن تواطؤهم على الكذب، قال ﷺ : (من رأى منكم منكراً) وأن يعلم أن ما ينهى عنه منكر لا تقره الشريعة ؛ لينهى عنه ، وأن ما يأمر به معروف تقره الشريعة وتندب إليه ؛ ليأمر به ويحث عليه ، وأن يعلم وجه كون ذلك المنكر منكراً ، ووجه كون ذلك المعروف معروفاً ، وأن يعلم الطريقة المثلى والطريقة الأسنى للأمر والنهي ؛ فإن الذي ينكر وهو جاهل بهذه الأمور يكون أقرب إلى الإفساد منه إلى الإصلاح .

قال النووي^(١) : ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه ، وذلك يختلف باختلاف الشيء ؛ فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها ، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ، ولا لهم إنكاره ، بل ذلك للعلماء .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : والله سبحانه وتعالى قد أمرنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والأمر بالشيء مسبق بمعرفته ، فمن لا يعلم المعروف لا يمكنه الأمر به ، والنهي عن المنكر مسبق بمعرفته ، فمن لم يعلمه لا يمكنه النهي عنه^(٢) .

(١) شرح صحيح مسلم ١/١٣١ .

(٢) التفسير الكبير ٥/٣٠٤ .

■ الاستطاعة

فإن الله - تعالى - من رحمته بهذه الأمة لم يكلفها إلا بما تطيق ، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١) ، وقال سبحانه: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢) ، وفي الحديث الذي رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: (دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)^(٣) وفي شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال أبو سعيد الخدري سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبقلبه فإن لم يستطع فبلسانه وذلك أضعف الإيذان)^(٤).

وعن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: (ما من قوم يُعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدر على أن يغيروا فلا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب).

وعن عدي بن عميرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرين على

(١) البقرة: ٢٨٦ .

(٢) التغابن: ١٦ .

(٣) رواه البخاري .

(٤) رواه مسلم .

أن ينكروه فلا ينكروه ، فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة^(١).
وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال في خطبته : (ألا لا يمتنعن رجلاً هيبة
الناس أن يقول بحق إذا علمه) وبكى أبو سعيد وقال : قد والله رأينا أشياء
فهبنا ، وخرجه الإمام أحمد وزاد فيه : (فإنه لا يقرب من أجل ولا يباعد من
رزق أن يقال بحق أو يُذكر بعظيم) .

وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : (لا يحقرن أحدكم نفسه) قالوا : يا
رسول الله كيف يحقر أحدنا نفسه ؟ قال : (يرى أمر الله عليه فيه مقال ثم لا
يقول فيه ، فيقول الله له يوم القيامة : ما منعك أن تقول في كذا وكذا ؟ فيقول :
خشية الناس فيقول الله : إياي كنت أحق أن تحشى)^(٢).

قال ابن رجب رحمه الله : فهذان الحديثان محمولان على أن يكون المانع له
من الإنكار الهيبة دون الخوف المسقط للإنكار^(٣).

قال شيخ الإسلام رحمه الله : والقدرة هو السلطان والولاية فذوو
السلطان أقدر من غيرهم وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم فإن مناط
الوجوب هو القدرة فيجب على كل إنسان بحسب قدرته قال تعالى : (فاتقوا
الله ما استطعتم) .

(١) رواهما أبو داود .

(٢) رواه الإمام أحمد .

(٣) جامع العلوم والحكم .

■ الخلو من القوادح الشرعية

والمقصود بها القوادح العلمية والعقلية والنفسية والسلوكية الظاهرة المستعلن بها كالانحرافات العقدية والفكرية والاضطرابات العقلية والأمراض النفسية والأعمال المخلة بالشرف وسلامة الديانة وتتمام الأمانة وكمال المروءة ، خاصة في الذين يعملون في الأجهزة الرسمية ؛ لأن من شأن ذلك أن يضعف من مصداقية العضو ويسيء إلى الجهاز الذي ينتمي إليه ، ولا يدخل في ذلك شيءٌ تاب منه ، أو شيءٌ مستور بين العبد وربّه .

وهذا يؤكد أهمية أن يكون المحتسبُ ورعاً فيما يأتي وما يذر حتى لا يكون فعله أو تركه سبباً للقدح في نفسه ديانة وأمانة وخلقا ، وكلما كان الإنسان أكثر ورعاً كان أخلى من القوادح ، عن الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - قال : حفظت من رسول الله ﷺ : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)^(١) ، وعند الترمذي وغيره زيادة في الحديث وهي : (فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة) ولفظ ابن حبان : (فإن الخير طمأنينة وإن الشر ريبة) .

قال أبو عبد الرحمن المعمرى الزاهد: إذا كان العبد ورعاً ترك ما يريبه إلى ما لا يريبه^(٢) .

وعن عطية بن عروة السعدي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) رواه النسائي .

(٢) جامع العلوم والحكم .

(لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس)^(١).

■ وجود إذن ولي الأمر أو من ينيبه في بعض القضايا التي تحتاج إلى إذن خاص بها :

فالأصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون عند رؤية ترك المعروف أو الوقوع في المنكر ممن رآه بحسب استطاعته سواء أكان صاحب ولاية أم لم يكن كذلك.

وقد قال كثير من العلماء : إنه لا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لأحد المسلمين^(٢).

لكن هناك مخالفات تكتنفها ظروف وأحوال خاصة لا يسوغ لأي أحد أن يباشر الاحتساب عليها من تلقاء نفسه ، إلا أن يكون بالإبلاغ عنها لذوي الشأن ، ليتخذوا فيها الإجراء الرسمي الذي يدرأ المفسد ويجلب المصالح مثل اقتحام البيوت أو الأماكن الخاصة ذات الحرمة التي تؤكد أنه تقع فيها أنواع من المنكرات أو تمارس فيها ألوان من التعاطي الذي يضر بالصالح العام ، فمثل هذه تحتاج إلى إذن خاص من الجهة المختصة كالإمارة ونحوها ، وهذا هو المعمول به في هذه البلاد المباركة .

(١) رواه الترمذي .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ١٣١ .

ضوابط الاحتساب :

■ أن يصدق على ما يأمر به وينهى عنه وصف المعروف ووصف المنكر يقيناً لا ظناً

فقد يرى بعض الناس تصرفاً من أحد فيظن أنه منكر وهو ليس كذلك ، فعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها ، فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته فجئت به رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها ، فقال رسول الله ﷺ : (أرسله) فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله ﷺ : (هكذا أنزلت) ثم قال لي : (اقرأ) فقرأت فقال : (هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه)^(١).

■ ألا يترتب على الاحتساب حصول منكر أشد منه

فإن الحكمة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إشاعة المعروف وتكثيره ومنع المنكر أو رفعه وتقليله ، فإذا لم يتيسر منعه ولا رفعه فيعمل على التقليل منه ، فإن أدى الاحتساب إلى انتشار المنكر أو انتقاله إلى أشد منه لم يجز الاحتساب حيثئذ وعلى المحتسب أن يرفع ذلك إلى ولي الأمر أو نائبه وهم

(١) رواه مسلم .

الأمراء والمحافظون وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قال القاضي عياض رحمه الله : فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكراً أشد منه كفَّ يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف ، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غيّر بقلبه وكان في سعة^(١) .

ويراعى في الاحتساب ألا يكون مفضياً إلى شق عصي الطاعة أو الخروج على ولي الأمر أو الشغب عليه أو حمل السلاح ؛ لما أوجب الله على الرعية من لزوم السمع والطاعة لولاية الأمور قال القاضي عياض رحمه الله : وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ، ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب ، وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره ، أو يقتصر على تغييره بقلبه ، هذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين ، خلافاً لمن يرى الإنكار بالتصريح بكل حال وإن قُتل ونيل منه كل أذى^(٢) .

■ أن يغلب على ظنه أن ينتفع بأمره ونهيه

فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : ... ولكن هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا إن قالوا لم يقبل منهم يعني آية المائدة (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم)^(٣) .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ١٣١ .

(٢) شرح صحيح مسلم ١/ ١٣١ .

(٣) رواه ابن جرير الطبري .

وعن الحسن - رحمه الله - قال : عاد عبيدُ الله بنُ زيادٍ معقلَ بنِ يسارِ المزنيِّ في مرضه الذي مات فيه ، قال معقل : إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لو علمت أن لي حياة ما حدثتك إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حَرَّمَ الله عليه الجنة)^(١).

وقال الأوزاعي رحمه الله : مُرَّ من ترى أن يقبل منك .

وقال القاضي عياض رحمه الله : إنما فعل هذا - يعني معقل - لأنه علم قبل هذا أنه ممن لا ينفعه الوعظ كما ظهر منه مع غيره ثم خاف معقل من كتمان الحديث ورأى تبليغه أو فعله ؛ لأنه خافه لو ذكره في حياته لما يهيج عليه هذا الحديث ويثبتته في قلوب الناس من سوء حاله .

وقال النووي رحمه الله : هذا كلام القاضي والاحتمال الثاني هو الظاهر والأول ضعيف فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم قبوله^(٢).

ونقل النووي - رحمه الله - عن ابن بطال - رحمه الله - في حديث : (الدين النصيحة) أنه قال : النصيحة لازمة على قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه يُقْبَلُ نُصْحُهُ وَيُطَاعُ أَمْرُهُ وَأَمَّنْ عَلَى نَفْسِهِ الْمَكْرُوهُ فَإِنْ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ أَدَى

(١) رواه مسلم .

(٢) شرح صحيح مسلم ١/ ٢٦٤ .

فهو في سعة^(١).

■ أن يكون محققاً للمصالح دارئاً للمفاسد

فإن من المقاصد العظيمة لهذا الدين الحنيف جلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها ، وإنما شرع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتحقيق تلك المقاصد العظيمة، وما بعث الله - جل وعلا - رسله وأنبياءه - عليهم السلام - إلا من أجل تكثير المصالح وتكميلها وتقليل المفاسد وتعطيلها ، ومما يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾^(٢) ، وقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها : (لولا أن قومك حديثوا عهد بكفر لهدمت الكعبة وأقمتها على قواعد إبراهيم).

ومن ذلك قصة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حين مرَّ مع بعض تلاميذه ببعض جند التتار وهم يشربون الخمر ، فأراد بعض من معه أن ينكر عليهم فنهاهم عن ذلك ؛ خشية أن ينتهكوا حرمة المسلمين لو أفاقوا من سكرهم ، فتركهم على منكرهم ؛ رعاية لمصلحة أعظم ودرءا لمفسدة أكبر .

■ ألا يترتب على الاحتساب ترك ما هو أولى منه .

مثل من يأمر إنسانا بترك شرب الدخان فيتحول منه إلى شرب الخمر مثلاً، لأن الأصل أن تدفع أعظم المفسدتين بتحمل أدناهما ، وأن تحصل أعلى المصلحتين بترك

(١) شرح صحيح مسلم ١/١٤٤ .

(٢) الأنعام: ١٠٨ .

أدناهما ، وهذا مقصد عظيم من مقاصد الشرع المطهر ، وهو مقتضى الحكمة ، كما في ترك سب آلهة المشركين درءاً لسبهم الله تعالى ؛ انتصاراً لمعبوداتهم الباطلة ، وقد يترك المحتسب الإنكار في منكر ؛ اشتغالا بإنكار ما هو أولى منه .

■ ثبوت وصف المنكر في حق من وقع منه

فكثيراً ما يقع الإشكال في هذا ، فقد يفعل الإنسان شيئاً هو في أصله منكرٌ لكنه في حق هذا الفاعل غير منكر ، مثل أن ترى أحداً يفطر في نهار رمضان فتنهاه عن ذلك لحرمة ، لكنه في حقه جائز لسفر أو مرض أو اضطرار ونحوه . أو يرى من يدخل على نساء فينكر عليه ذلك ظناً منه أنه أجنبي عنهن بينما هو أخ لهن أو من محارمهن ، ونحو ذلك .

وهذا يقع بسبب العجلة في الحكم على الأشياء قبل التبيين قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُرْهُ فَاسِقُ بُنْيَا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجْهَلَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾^(١) .

وإن كان المسلم مطالباً بتجنب مواطن الرِّيب ، وأن يبيِّن حال ما يُرتاب فيه ولو كان غير محل للريبة ، فعن علي بن حسين أن النبي ﷺ أتته صفية بنت حيي فلما رجعت انطلق معها فمرَّ به رجلان من الأنصار فدعاها فقال : (إنها هي صفية) قالوا : سبحان الله ! قال : (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم)^(٢) .

(١) الحجرات : ٦

(٢) رواه البخاري .

■ دوافع الاحتساب

دوافع الاحتساب تختلف باختلاف الناس والمواقف والأحوال والظروف المحيطة بالأمر المُحتسب فيه .

قال ابن رجب - رحمه الله -^(١) : واعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تارة يحمل عليه رجاء ثواب الله وتارة خوف العقاب في تركه وتارة الغضب لله على انتهاك محارمه وتارة النصيحة للمؤمنين والرحمة لهم ورجاء إنقاذهم مما أوقعوا أنفسهم فيه من التعرض لغضب الله وعقوبته في الدنيا والآخرة وتارة يحمل عليه إجلال الله وإعظامه ومحبته وأنه أهل أن يُطاع فلا يُعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر وان يفتدى من انتهاك محارمه بالنفوس والأموال كما قال بعض السلف : وددت لو أن الخلق كلهم أطاعوا الله وأن لحمي قُرض بالمقاريض .

إلى أن قال: ومن لحظ هذا المقام والذي قبله هان عليه كل ما يلقي من الأذى في الله تعالى وربما دعا لمن آذاه كما قال عبدالله بن مسعود : كأني أنظر إلى رسول الله وهو يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه وهو ينضح الدم على جبينه ويقول : (رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون)^(٢).

(١) جامع العلوم والحكم .

(٢) مسند ابن أبي شيبة .

سمات المحتسب وأدابه :

▪ العدل والورع

فما قامت السماوات والأرض إلا على العدل ، وأولى الناس بالعدل من ينتصب للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ لأن عدم العدل أو التقصير فيه منكر في حد ذاته .

وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَٰٓيَ ۖ أَلَّا تَعْدِلُوٓاْ ۗ أَعْدِلُوٓاْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ۗ ﴾^(١).

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطالب قبل غيره بالإنصاف ولو من نفسه وأن يكون رجاعاً إلى الحق إذا لم يُصِبه متتهياً عن الخطأ إذا حصل منه، فمهما اجتهد الإنسان لا بد أن يحصل منه سهو أو خطأ يستدعي أن يراجع نفسه ويصحح خطأه.

فعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : (كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون)^(٢).

▪ القدوة ؛ بالعمل بما يأمر به، وترك ما ينهى عنه

ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محل القدوة والأسوة، وقد ذم

(١) المائدة : ٨ .

(٢) رواه الترمذي .

الله تعالى الذين تخالف أفعالهم أقوالهم فقال سبحانه : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾^(١) ، وقال سبحانه : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾^(٢) كِبْرًا مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾^(٣) ولا يعني ذلك أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معصوماً عن الزلل والخطأ.

قال كثير من العلماء : ولا يشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل الحال ممثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه بل عليه الأمر وإن كان مخالفاً بما يأمر به ، والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه ، فإنه يجب عليه شيئان : أن يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه ، فإذا أحلَّ بأحدهما كيف يباح له الإحلال بالآخر^(٤).

■ الرحمة مع الحزم

فدين الإسلام دين الرحمة والإحسان والنبى ﷺ إنما أرسل رحمة للعالمين قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(٥) ، وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : (الراحمون يرحمهم الرحمن

(١) البقرة : ٤٤ .

(٢) الصف : ٢ ، ٣ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١ / ١٣١ .

(٤) الأنبياء : ١٠٧ .

ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)^(١). وهذا الحديث يعرف عند العلماء بالمسلسل بالأولية ؛ يقول كل راوٍ وهذا أول حديث سمعته من شيخي ، وكان العلماء يتدثون به مجالس الاستماع ليتأصل في نفس طالب العلم هذا المقصد العظيم من رحمة الخلق والإحسان إليهم ما يدفعه إلى محضهم النصح والترفق بهم . ولا يعني هذا موافقتهم على ما يكون عليه بعضهم من الباطل ومقارفة المنكر ومجافاة المعروف بل يؤمر وينهى حازماً في بيان الحق مع استصحاب هذا الشعور الجميل وإظهار ما يمكنه لهم في صدره من الخير والفلاح والرحمة بهم والخوف عليهم من شؤم المعاصي .

■ الوعي وبعد النظر

فإن مراعاة مآلات الأمور ونتائجها أحد مقاصد التشريع ، فمن القواعد الفقهية الكبرى : الأمور بمقاصدها ، وكان النبي ﷺ يراعي ذلك كما في قصة هدمه الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم ، ولم يمنعه من ذلك إلا كون قريش في زمنه ﷺ حديثي عهد بإسلام ، فقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدْوًا بَغِيرَ عِلْمٍ ﴾^(٢) ، وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : (يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية

(١) رواه الترمذي .

(٢) الأنعام: ١٠٨ .

لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وأزقته بالأرض وجعلت له بابين شرقيا وغربيا فبلغتُ به أساس لإبراهيم ..) الحديث^(١).
والأمر بالمعروف والناهي عن المنكر وهو يقوم بهذا الأمر العظيم يستصحب مقاصد الشرع ويتوخى أحسن المآلات وأفضل النتائج المترتبة على أمره ونهيه من خلال سعة أفقه وبعد نظره وعمق فقهه .

■ الرفق والتثبت

فقد قال الله تعالى : ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾^(٢) ، وقال النبي ﷺ : (ما كان الرفق في شيء إلا زانه....) ، وعن يحيى بن سعيد أنه قال : دخل أعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله ﷺ : (اتركوه) فتركوه فبال ثم أمر رسول الله ﷺ بذنوبٍ من ماءٍ فُضِّبَ على ذلك المكان^(٣).

قال صاحب كتاب المنتقى شرح الموطأ في شرحه لهذا الحديث : ... وصاح الناس إنكاراً لفعله ومبادرة إلى منعه فقال لهم النبي ﷺ (اتركوه) رفقا به وتلطفا في تعليمه ، وهذه سنة من الرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٤).

(١) رواه البخاري .

(٢) آل عمران : ١٥٩ .

(٣) رواه مالك في الموطأ .

(٤) ١٤٩/١ .

وعن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب مرَّ بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها : يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك ، فجلست فمر بها رجلٌ بعد ذلك فقال لها : إن الذي كان قد نهاك قد مات فاخرجي فقالت : ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا . رواه مالك في الموطأ .

قال في المنتقى شرح الموطأ : قوله للمرأة المجذومة الطائفة بالبيت : يا أمة الله لا تؤذي الناس ، على سبيل الرفق بها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عرض عليها بالرفق ما هو أرفق بها فأطاعته^(١).

قال ابن رجب رحمه الله: وبكل حال يتعين الرفق في الإنكار ، قال سفيان الثوري : لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاث : رفيق بما يأمر به ، رفيق بما ينهى عنه ، عدل بما يأمر به عدل بما ينهى عنه عالم بما يأمر به عالم بما ينهى عنه .

وقال أحمد رحمه الله : الناس محتاجون إلى مداراة ورفق الأمر بالمعروف بلا غلظة إلا رجل معلن بالفسق فلا حرمة له ، قال : وكان أصحاب ابن مسعود إذا مروا بقوم يرون منهم ما يكرهون يقولون : مهلاً رحمكم الله مهلاً رحمكم الله .

وقال رحمه الله : يأمر بالرفق والخضوع فإن أسمعوه ما يكره لا يغضب

فيكون يريد ينتصر لنفسه^(١).

■ الصبر واحتمال ما يلقاه من الأذى

ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلاف ما تهواه النفوس مما يُعَرِّضُ الأمر والنهي إلى الأذى ممن يأمره أو ينهاه ، فكان لا بد من استصحاب الصبر عند مباشرة هذه المهمة العظيمة ، قال تعالى : ﴿ وَالْعَصْرُ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣ ﴾ .

وقال تعالى لنبية محمد ﷺ : (فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا يوقنون) .

والصبر على الناس وتحمل أذاهم أدعى للقبول وأقوى في تحقيق المأمول فمن صبر ظفر وفي الحديث : " واعلم أن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً وأن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب وإن مع العسر يسراً " ^(٢) .

■ الحلم والأناة

وهاتان خلتان ممدوحتان فقد مدح النبي ﷺ أشج عبد القيس بهما فقال له كما في حديث ابن عباس : (إن فيك خصلتين يجبهما الله؛ الحلم والأناة) ^(٤) .

(١) جامع العلوم والحكم .

(٢) العصر : ١ ، ٢ ، ٣ .

(٣) مسند الإمام أحمد من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - .

(٤) رواه مسلم .

وحمل الناس على الصلاح أمر عسير ، وقد يسمع المحتسب ما يكره من بعض من يقع في المنكر أو يقصر في المعروف ، وقد يرى منهم ممانعة أو عناداً أو جدالاً ، فلا يعجل ولا ييأس بل عليه بالحلم والأناة والرفق عسى أن يتبين المحتسب عليه وجه الحق والصواب فيرجع إليه ولو بعد حين .

■ مراعاة فقه الأولويات في الاحتساب؛ البدء بالآيسر والأهون

وهذا مطلب عظيم وفقه عزيز قلّ من ينتبه له ، فالمحتسب الحصيف يُعنى بهذا الفقه ويراعي الأولويات فيسوس الناس بما هو أيسر عليهم وأرفق بهم وأولى بالاعتبار ، مثل تقديم الأمر بالمعروف على النهي عن المنكر في زمان أو مكان الغالب فيه ظهور المنكر وقوة أهله ، وتقديم النهي عن المنكر على الأمر بالمعروف في زمان أو مكان الغالب فيه ظهور المعروف وقوة أهله . فدرء المفسد مقدم على جلب المصالح ، ودفع أشد المفسدتين بتحمل أخفهما ، وجلب أعلى المصلحتين مقدم على جلب أدناهما .

■ مراعاة مراتب ما يحتسب فيه (المعروف والمنكر)

فيبدأ بالاحتساب في الأمر بالتوحيد والنهي عن المنكرات الشركية قبل غيرها ، ويأمر بالمعروف الذي يتعدى نفعه قبل المعروف القاصر نفعه على فاعله ، وينهى عن المنكرات ذات الضرر المتعدي قبل المنكرات القاصرة في ضررها على أهلها ، وما يفوت وقته قبل ما لا يفوت وقته وهكذا ، وقد مكث النبي ﷺ في مكة ثلاث عشرة سنة يدعو إلى التوحيد وينهى عن الشرك .

■ الحرص على الستر

الستر مطلب شرعي عظيم؛ لما فيه من تعزيز الأخوة الإيمانية بين أفراد المجتمع، وإظهار أن قصد الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ليس الفضيحة ولا التشهير بالواقع في المنكر بقدر ما يقصدون إلى وقايتهم من شؤم المعصية وحماية المجتمع من تداعياتها السيئة.

وقد رتب النبي ﷺ الأمر بالتغيير بظهور المنكر ورؤيته كما في حديث أبي سعيد السابق (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده..). الحديث .
وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة)^(١).

وقد جعل النبي ﷺ المعافاة مشروطة بعدم المجاهرة، ففي الحديث الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كل أمتي معافي إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه)^(٢).

قال ابن حجر رحمه الله: ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق ويستر عليه زلله عن غيره وينهاه برفق فإن أفاد فبه وإلا فيهجره قاصداً تأديبه على ذلك مع

(١) رواه ابن ماجه وغيره .

(٢) رواه البخاري .

إعلامه بالسبب ليكفَّ^(١).

■ مراعاة الأحوال والظروف التي تكتنف ما يحتسب فيه

فإن النفوس يعترها ألوان من الجهل ، وضعف البصيرة ، وتردي العزيمة ، وغلبة الشبهة ، وطغيان الشهوة ، وفي الحياة من الصوارف والملهيات والمغريات ، ما يصد عن الحق ، ويزين الوقوع في الباطل ، وشياطين الإنس والجن لا يألون جهدا في إضلال الناس ، والتغريب بهم ، والتلبس عليهم ؛ لصدهم عن سبيل الله ، مما يؤكد أهمية مراعاة تلك الأحوال والظروف والملابسات التي تكتنف الأمر المحتسب فيه والإنسان المحتسب عليه .
وعن أنس بن مالك أن أعرابيا بال في المسجد فقاموا إليه ، فقال رسول الله ﷺ : (لا ترموه) ثم دعا بدلو من ماء فصبَّ عليه^(٢).

(١) فتح الباري ١٧/١٥٤ .

(٢) رواه البخاري .

صلاحيات المحتسب من ولي الأمر

فإن من المقرر في الشريعة أن من أعظم حقوق ولي الأمر السمع والطاعة ، ولذا فلولي الأمر أن يُحدد الصلاحيات التي يراها منظمة للعمل ، والمحتسب المنتسب إلى الجهة الرسمية يلتزم بما تضمنته هيكلتها الإدارية ، والمهام التي أقرها ولي الأمر لها ، بحيث لا تتداخل مع الجهات الأخرى وأن يقوم بالمسؤوليات والاختصاصات المحددة في تفويض السلطة ، والصلاحيات التي يفوضها رئيس الجهة كنائب عن ولي الأمر في ذلك ، ولا يجوز للعضو أن يخالف تلك الصلاحيات أو يتعدى تلك المهام التي أنيطت به ، فالصلاحيات تعطى ولا تكتسب .

فلولي الأمر أن يحدد أصنافا مما يُحتسب فيه لهذه الجهة ، ويكُل غيرها إلى جهاتٍ أخرى ، فنحن في عصر تنوعت فيه المسؤوليات ، وتشعبت وتوزعت بين أكثر من جهة ، بحيث لا يمكن لجهة واحدة مهما كانت قوتها أن تستقل بالاحتساب على كل شيء لو حدها ، ولا يمكن أن تكون الاختصاصات متداخلة تتنازعها أكثر من جهة ، مما رأى معه ولي الأمر أن تحدد لكل جهة ما يناسب طبيعة عملها من الاختصاصات والمهام .

الإنكار على أصحاب الولايات العامة وضوابطه

جاءت نصوص الشريعة الإسلامية من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة حاتّة وموجبة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على عامة الناس ، ويدخل التوجيه بالاحتساب على ولاية الأمر في معرض تلك النصوص الشرعية .

وقد جاءت نصوص كثيرة أيضاً مُفردةً أمر الولاية بالمعروف ونهيهم عن المنكر والاحتساب عليهم إذا وقعوا في مخالفة شرعية ، أو تقديم النصيحة لهم ابتداءً .

بل إن تلك النصوص لتؤكد أنّ من مقتضيات البيعة الشرعية وواجباتها لولي الأمر المسلم تقديم النصيحة له لأنّه بشر ، وبحاجة إلى من يعينه ويسدّده ويشير عليه بالحق؛ لأنه يقوم على مصالح الأمة، فصلاحه صلاح للأمة وسعادة لها .

■ ومن النصوص الشرعية التي عنيت بهذا الجانب

حديث تميم الداري قال : قال رسول الله ﷺ " إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة " قالوا لمن يا رسول الله؟ قال " لله وكتابه ورسوله وأئمة المؤمنين وعامتهم أو أئمة المسلمين وعامتهم (قال الخطابي معنى لله أي صحة الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادته . ولكتاب الله الإيمان به

والعمل بما فيه . ولرسوله التصديق بنبوته . ولأئمة المؤمنين أن يطيعهم في الحق . ولعامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم^(١) ، قال الشيخ الألباني : صحيح .

وعن أم سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا أفلا نقاتلهم ؟ قال : " لا ما صلوا ")^(٢) .

وعن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال : (نضر الله عبدا سمع مقالتي هذه فحملها فرب حامل الفقه فيه غير فقيه ورب حامل الفقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن صدر مسلم إخلاص العمل لله عز وجل ومناصحة أولي الأمر ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم)^(٣) .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ويسخط لكم قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال)^(٤) .

(١) سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في النصيحة ، (٧٠٤ / ٢) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ، (٣ / ١٤٨٠) .

(٣) مسند أحمد ، (٦٠ / ٢١) .

(٤) مسند أحمد ، (٣٩٩ / ١٤) .

وعن عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له إنك أنت ظالم فقد تودع منهم) ^(١).

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما من وال إلا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا فمن وقي شرها فقد وقي وهو من التي تغلب عليه منهما) ^(٢) ، قال الشيخ الألباني : صحيح .

وعن أبي سعيد الخدري : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصم الله تعالى) ^(٣).
وعن عبادة بن الصامت قال : (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكروه وألا ننازع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) ^(٤).

وعن شريح بن عبيد الحضرمي وغيره قال : جلد عياض بن غنم صاحب دار حين فتحت فأغلظ له هشام بن حكيم القول حتى غضب عياض ثم مكث ليالي فأتاه هشام بن حكيم فاعتذر إليه ثم قال : هشام لعياض ألم تسمع النبي

(١) مسند أحمد، (١١ / ٧٢) .

(٢) سنن النسائي، كتاب البيعة، باب بطانة الإمام، (٧ / ١٥٨) .

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيعة، باب بطانة الإمام وأهل مشورته، (٦ / ٢٦٣٢) .

(٤) صحيح البخاري، باب كيف يبايع الإمام الناس، (٦ / ٢٦٣٣) .

ﷺ يقول: (إن من أشد الناس عذاباً أشدهم عذاباً في الدنيا للناس) فقال عياض بن غنم يا هشام بن حكيم قد سمعنا ما سمعت ورأينا ما رأيت أو لم تسمع رسول الله ﷺ يقول: (من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يبد له علانية ولكن ليأخذ بيده فيخلو به فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه له وإنك يا هشام لأنت الجريء إذ تجتريء على سلطان الله فهلا خشيت أن يقتلك السلطان فتكون قتيل سلطان الله تبارك وتعالى)^(١).

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمراً لله عليه فيه مقال ثم لا يقوله فيقول الله ما منعك أن تقول فيه فيقول رب خشيت الناس فيقول وأنا أحق أن يخشى)^(٢).

وعن مسلم بن قرظة وكان ابن عم عوف بن مالك قال: سمعت عوف بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (خيار أئمتكم من تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قلنا يا رسول الله أفلا ننايهم عند ذلك قال لا ما أقاموا لكم الصلاة ألا ومن ولي عليه أمير وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فلينكر ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة)^(٣).

(١) مسند أحمد، (٤٩ / ٢٤).

(٢) مسند أحمد، (٣٥٧ / ١٧).

(٣) مسند أحمد، (٤٠٦ / ٣٩).

■ أقوال السلف في هذه المسألة :

يقول مالك بن أنس : " حق على كل مسلم أو رجل جعل الله في صدره شيئاً من العلم والفقه أن يدخل على ذي سلطان يأمره بالخير وينهاه عن الشر ويعظه ؛ لأن العالم إنما يدخل على السلطان يأمره بالخير وينهاه عن الشر ، فإذا كان فهو الفضل الذي ليس بعده فضل" (١) .

وقيل للإمام مالك بن أنس : " إنك تدخل على السلاطين وهم يظلمون ويجورون قال : " يرحمك الله فأين المتكلم بالحق" (٢) .

عن زيد بن وهب قال : " أنكر الناس من أمير في زمن حذيفة شيئاً فأقبل رجل في المسجد مسجد الأعظم يتخلل الناس حتى انتهى إلى حذيفة وهو قاعد في حلقة فقام على رأسه فقال يا صاحب رسول الله ألا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فرفع حذيفة رأسه فعرف ما أراد فقال له حذيفة إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لَحَسَنٌ وليس من السنة أن تشهر السلاح على أميرك" (٣) .

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك . عياض بن موسى عياض " القاضي عياض " تحقيق أحمد بكير محمود . دار مكتبة الحياة بيروت ، ج (١) ، ص (٢٠٧ - ٢٠٨) .

(٢) مقدمة الجرح والتعديل . ابن أبي حاتم الرازي ج (١) ، ص (٣٠) ، دار المعارف العشمانية بحيدر آباد الهند ١٣٧١ هـ .

(٣) مسند البزار ، (١ / ٤٣١) .

وعن ابن طاووس عن أبيه قال أتى رجل بن عباس فقال : " ألا أقدم على هذا السلطان فأمره وأنهاه قال لا يكون لك فتنة قال أفرأيت إن أمرني بمعصية الله قال فذلك الذي تريد فكن حينئذ رجلاً " (١) .

قال ابن الأخوة - رحمه الله - : (ينبغي للمحتسب أن يقصد مجالس الأمراء والولاة ويأمرهم بالشفقة على الرعية والإحسان إليهم ويذكر لهم ما ورد في ذلك من الأحاديث عن النبي ﷺ أنه قال : " ما من أمير يلي أمر المسلمين ولا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل الجنة ") (٢) ، وفي رواية : (لم يجد ريح الجنة) (٣) .

قال الشيرازي - رحمه الله - : (ويقصد المحتسب مجالس الولاة والأمراء ، ويأمرهم بالمعروف ، وينهاهم عن المنكر ، ويعظهم ويذكرهم ، ويأمرهم

(١) مصنف عبد الرزاق ، باب الأمراء ، (١١ / ٣٤٨) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ، حديث رقم ٣٦٦ ، ص ٧٣ ، بلفظ : أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل : (إني محدثك بحديث لولا أني في الموت لم أحدثك به ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة))

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظ حدثنا هوذة بن خليفة حدثنا عوف عن الحسن قال : (مرض معقل بن يسار مرضاً ثقل فيه ، فأتاه ابن زياد يعوده ، فقال : إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ يقول : (من استرعي رعية فلم يحطهم بنصيحة لم يجد ريح الجنة وريحها يوجد من مسيرة مائة عام) قال ابن زياد : ألا كنت حدثتني بهذا قبل الآن . قال : والآن لولا الذي أنت عليه لم أحدثك به) . قال عنه شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح .

بالشفقة على الرعية والإحسان إليهم ، ويذكر لهم ما ورد في ذلك من الأحاديث عن النبي ﷺ وليكن في وعظه وقوله في ردعهم عن الظلم لطيفاً ظريفاً ، لين القول بشوشاً ، غير جبار ولا عبوس ، قال الله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُنزِلِ عَلَيْنَا الْغُلُوبَ لَأَقْرَبَنَّ مِنَ اللَّهِ بِرَحْمَةٍ وَأَنَا مِنَ الْمُنْزَلِينَ ﴾ (١) (١) .

وقال ابن بسام - رحمه الله - : (وليكن في وعظه وردعه ، وقوله بشوشاً ، غير جبار عبوس ، وليكن شيمته الرفق ولين القول ، وطلاقة الوجه ، وسهولة الأخلاق عند أمره ونهيه ، فإن ذلك أبلغ لاستمالة القلوب وحصول المقصود ، وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُنزِلِ عَلَيْنَا الْغُلُوبَ لَأَقْرَبَنَّ مِنَ اللَّهِ بِرَحْمَةٍ وَأَنَا مِنَ الْمُنْزَلِينَ ﴾ (٢) (٢) .

وذكر ابن الأخوة - رحمه الله - كلاماً نحوه (٣) .

وذكر ابن النحاس - رحمه الله - كلاماً جميلاً في التفريق بين الاحتساب على العامة والاحتساب على السلطان ، ونبه على ذلك تنبيهاً فقال : (تنبيه :

- (١) سورة آل عمران ، الآية : (١٥٩) .
- (٢) نهاية الرتبة في طلب الحسينية ، الشيزري ص (١١٥) .
- (٣) سورة آل عمران ، الآية : (١٥٩) .
- (٤) نهاية الرتبة في طلب الحسينية ، ابن بسام ص (٢١٥) .
- (٥) معالم القرية في أحكام الحسينية ، ابن الأخوة القرشي ص (٣١٩) .

هذا الذي ذكرناه في هذا الفصل والذي قبله إنما هو فيما إذا كان المنكر على غير السلطان فليس لأحد منعه بالقهر باليد ، ولا أن يشهر عليه سلاحاً ، أو يجمع عليه أعواناً لأن ذلك تحريك للفتن وتمهيج للشر وإذهاب لهيئة السلطان من قلوب الرعية ، وربما أدى إلى تجرّيبهم على الخروج عليه وتخريب البلاد ، وغير ذلك مما لا يخفى^(١) .

ثم قال : (وأما الإنكار على السلطان بالسب وتحشين الكلام ، كقولك : يا ظالم ، يا جائر يا فاسق ، يا من لا تخاف الله ، - ونحو هذا الكلام - فينظر إن علم أن شر ذلك يتعدى إلى غير القائل لم يجز له الإقدام عليه - كما في غير السلطان - وإن كان لا يخاف إلا على نفسه ، كان ذاك جائزاً بل مندوباً إليه لأن فيه تحريضاً للشهادة)^(٢) .

وقال أيضاً : (ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رؤوس الأشهاد ، بل يودُّ لو كَلَّمَهُ سراً ونصحه خفية من غير ثالث لهما)^(٣) .

قال ابن النحاس - رحمه الله - : (الداخلة على الأمراء والسلطان لقصد الإنكار والموعظة يجب أن يكون قصده في ذلك خالصاً لله تعالى ، فإنه قد يقدم على هذا وإنما قصده أن يكون كلامه سبباً لتعرفه بالسلطان وطلب المنزلة

(١) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين، ابن النحاس ص (٥٩-٦٠) .

(٢) المرجع السابق، ص (٦٠) .

(٣) المرجع السابق، ص (٧٦) .

عنده، أو يكون قصده طلب المحمدة من الناس وإطلاق ألسنتهم بالثناء عليه ، والشكر لصنيعه وتعمير قلوبهم بتوقيره عندهم وتعظيمه وأن يقال عنه إنه أغلظ للسلطان ، وأقدم عليه بالكلام ولم يبال فيصير معظماً عند الناس ، ويخشاه أبناء جنسه ، إلى غير ذلك من المقاصد التي لا تنحصر لتنوع الأغراض وهذه مزلة عظيمة يجب التفطن لها والتنبيه إليها ، وتحقيق القصد قبل الوقوع فيها ، وإلا فربما ناله مكروه في الدنيا وهو فيه غير مأجور ، بل آثم مأزور ، وربما أفضى ذلك إلى قتله فقتل عاصياً وهو يظن أنه أفضل الشهداء ، وإنما يبعث الناس يوم القيامة على نياتهم^(١).

إلى أن قال : (وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : » إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأُتي به فعرفه نعمه فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدت . قال : كذبت ، ولكنك قاتلت لأن يقال جريء ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأُتي به فعرفه نعمه ، فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن . قال : كذبت ، ولكنك تعلمت العلم ليقل عالم ، وقرأت القرآن ليقل هو قارئ فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله ، فأُتي

(١) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال المالكين، ابن النحاس ص (٧٤) .

به فعرفه نعمه ، فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك . قال : كذبت ، ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقى في النار^(١) .

ثم قال تعليقاً على الحديث : (فليحقق الإنسان قصده ويحمر نيته ويحاسب نفسه قبل يوم التلاق ، ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾ ١ ﴿فَالَهُ مِنْ قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ﴾^(٢) .
وقد روى أبو داود والنسائي أن النبي ﷺ قال : (إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغي به وجهه)^(٣) .

فإن قلت : فأى شيء يميز النية الصالحة من المشوبة الفاسدة ؟ ما العلامة في ذلك والمعياري في صحته ؟

قلت : محك الاعتبار في ذلك أن يرى المنكر نفسه كالمكروه على هذا الفعل كالمتكلف له والمتجشم المشقة فيه ، ويود أن لو تصدى لهذا الفعل غيره وكفاه الله به ، ويجب ألا يعلم به أحد من الناس اكتفاءً بعلم الله تعالى وإطلاعه عليه . ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رؤوس

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار ، حديث رقم (٤٩٢٣) ، ص (٨٥٢) .

(٢) سورة الطارق ، الآيتان : (٩ ، ١٠) .

(٣) لم أجده في سنن أبي داود ، وقد أخرجه النسائي في كتاب الجهاد ، باب من غزا يلتمس الأجر والذكر ، حديث رقم (٣١٤٢) ، ص (٤٣٢) ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ، حديث رقم (١٨٥٦) (١/٣٧٩) .

الأشهاد، بل يود لو كلمه سرّاً ونصحه خفية من غير ثالث لهما ، ويكره أن يقال ويُحكي عنه ، أو يُحكي ما اتفق له وأن يشتهر بذلك بين العامة ، بل لو أثار كلامه وغير المنكر بقوله ثم اشتهر عند الناس نسبة ذلك إلى غيره لما شق عليه ذلك ، إذ في علم الله بحقيقة الحال كفاية وهو المجازي كل أحد بعمله ، ويكون قصده زوال المنكر على أي وجه كان ، ولو حصل مع زواله ازدياد وسب وتغليظ كلام ودم بين الناس أو إعراض وهجر ممن عادته المودة له والإقبال عليه وغير ذلك من الأحوال التي تكرهها النفوس وتنفر منها الطباع، وإن كان في إنكاره تعرض للقتل ، فتراه لا يفرق بين أن يقتل سرّاً ، أو أن يقتل في ملاء بين الناس ، إذ كان قصده وجه الله تعالى لا أن يذكر بذلك^(١) .

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية :

وَلَا يُنْكَرُ أَحَدٌ عَلَى سُلْطَانٍ إِلَّا وَعَظًّا لَهُ وَتَخْوِيفًا أَوْ تَحْذِيرًا مِنْ الْعَاقِبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ وَيَحْرُمُ بغيرِ ذَلِكَ ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ وَالْمُرَادُ وَلَمْ يَخَفْ مِنْهُ بِالتَّخْوِيفِ وَالتَّحْذِيرِ وَإِلَّا سَقَطَ وَكَانَ حُكْمُ ذَلِكَ كَغَيْرِهِ .

قَالَ حَنْبَلٌ : اجْتَمَعَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ فِي وِلَايَةِ الْوَاتِقِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَقَالُوا لَهُ : إِنَّ الْأَمْرَ قَدْ تَفَاقَمَ وَفَشَا يَعْنُونَ إِظْهَارَ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَلَا تَرْضَى بِأَمْرَتِهِ وَلَا سُلْطَانَهُ ، فَنَاطَرَهُمْ فِي ذَلِكَ وَقَالَ عَلَيْهِمُ بِالْإِنْكَارِ بِقُلُوبِكُمْ

(١) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين، ابن النحاس ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، تحقيق عماد الدين عباس سعيد ، ص (٧٦) .

وَلَا تَخْلَعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ وَلَا تَشْتُقُوا عَصَا الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا تَسْفِكُوا دِمَاءَكُمْ وَدِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَعَكُمْ ، وَانظُرُوا فِي عَاقِبَةِ أَمْرِكُمْ ، وَاصْبِرُوا حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ أَوْ يُسْتَرَّاحَ مِنْ فَاجِرٍ وَقَالَ لَيْسَ هَذَا صَوَابَ ، هَذَا خِلَافُ الْآثَارِ .
 وَقَالَ الْمُرُوزِيُّ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَأْمُرُ بِكَفِّ الدِّمَاءِ وَيُنْكِرُ الْخُرُوجَ إِنْكَارًا شَدِيدًا .

ضوابط هذا الإنكار :

- ١- أن على المحتسب أن يقصد مجالس الحكام والأمرء ؛ لنصحهم وإرشادهم ، وبيان الحق لهم، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر .
- ٢- أن يكون المحتسب في نصحهم رقيقاً شقيقاً لطيفاً ليناً ما أمكنه إلى ذلك سبيلاً وأن يذكر لهم ما ورد في الكتاب والسنة من بيان عظم المسؤولية التي تحملوها .
- ٣- أن يأمرهم بما فيه صلاح للرعية من الإحسان إليهم والعدل بينهم وإحاطتهم برعايته ، وينهاهم عن كل ما فيه فساد للرعية .
- ٤- أن يتجنب الكلام الخشن ، أو جمع الأعوان والخروج عليهم وحمل السلاح ؛ لما في ذلك من المفاسد وتحريك الفتن وهو سبيل الخوارج .
- ٥- أن يختار الكلام مع السلطان في الخلوة بقدر المستطاع فيكلمه بلطف ولين وينصحه سراً لا ثالث معها .

حب الحسنات وبغض السيئات وعلاقتها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فالمسلم الذي سلم من النفاق يحب الخير، ويفرح بالمعروف، وينكر على من تركه، ويسعى إلى زيادة حسناته، ويكره المنكر ويبغض الشر، وينكر على من وقع فيه، ويسعى إلى ما تُكفَّر به سيئاته .

فالمسلم يحب الحسنات ويكره السيئات، ومن أحب شيئاً فرح بظهوره، وأسهم في تقويته وتكثيره، ومن كره شيئاً فرح بضموره، وعمل على منعه أو إضعافه، وقد قال النبي ﷺ: (من سرته حسنته وساءته سيئته فذلكم المؤمن)^(١).

ولا يكره المعروف ويبغض الخير ولا يحب المنكر ويفرح بظهوره إلا من في قلبه مرض قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾^(٢) ولذلك توعد الله الذين يحبون نشر الفاحشة في المجتمع المسلم بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٣)، وعن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال

(١) رواه الترمذي .

(٢) سورة الزمر: الآية (٤٥) .

(٣) سورة النور: الآية (١٩) .

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله كيف تقول في رجل أحب قوما ولم يلحق بهم فقال رسول الله ﷺ : (المرء مع من أحب)^(١) .
وعن أبي كبشة الأنماري قال : قال رسول الله ﷺ : (مثل هذه الأمة مثل أربعة نفر ؛ رجل آتاه الله مالا وعلما فهو يعمل به في ماله فينفقه في حقه ، ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا فهو يقول لو كان لي مثل ما لهذا عملتُ فيه مثل الذي يعمل) قال : قال رسول الله ﷺ : (فهما في الأجر سواء ، ورجل آتاه الله مالا ولم يؤته علما فهو يخبط فيه ينفقه في غير حقه ، ورجل لم يؤته الله مالا ولا علما فهو يقول لو كان لي مال مثل هذا عملت فيه مثل الذي يعمل) قال : قال رسول الله ﷺ : (فهما في الوزر سواء)^(٢) .

فمحنة الحسنات تدفع صاحبها إلى محبة انتشار المعروف والأمر به وغلبة الخير وظهور أهل ودمح زلاتهم ، وبغض السيئات تدفع صاحبها إلى بغض المنكر وبغض الاستعلان به وكره ظهور أهله ، وتشجيع النهي عنه .

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند .

سمات احتساب أهل السنة واحتساب أهل الأهواء

إن الناظر إلى معتقد أهل السنة ومنهجهم في الحسبة يرى اختلافاً ظاهراً في هذه المسألة من أهل البدع وذلك في النقاط التالية :
أولاً : في مسألة الإنكار على الأمراء والولاة

فأهل السنة ينصحون الولاة على حسب ما جاء به الشرع فهم ينصحونهم برفق ولين وعدم الجهر بنصيحتهم ، قال تعالى : ﴿ أَذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴿٤٤﴾ 》 .^(١)

وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر " أو " أمير جائر)^(٢) . قال الشيخ الألباني : صحيح .

عن شريح بن عبيد الحضرمي وغيره قال جلد عياض بن غنم صاحب داريا حين فتحت فأغلظ له هشام بن حكيم القول حتى غضب عياض ثم مكث ليالي فأتاه هشام بن حكيم فاعتذر إليه ثم قال هشام لعياض : ألم تسمع النبي ﷺ يقول : (إن من أشد الناس عذاباً أشدهم عذاباً في الدنيا للناس) فقال عياض بن غنم : يا هشام بن حكيم قد سمعنا ما سمعت ورأينا ما رأيت

(١) سورة طه ، الآيتان (٤٣ ، ٤٤) .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي ، (٢ / ٥٢٦) .

أولم تسمع رسول الله ﷺ يقول : (من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يبد له علانية ولكن ليأخذ بيده فيخلو به فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه له وإنك ياهشام لأنت الجريء إذ تجترئ على سلطان الله فهلا خشيت أن يقتلك السلطان فتكون قتيل سلطان الله تبارك وتعالى)^(١).

والحديث في هذا قد مر ذكره في مبحث الاحتساب على أصحاب الولايات العامة وضوابطه .

أما أهل البدع فيرون الخروج عليهم والجهر بالإنكار عليهم وتحريك العوام ضدهم وعدم طاعتهم وأنهم خارجون عن الشرع ، كما فعل الخوارج عندما خرجوا على عثمان - رضي الله عنه - ، وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، ومن تأمل الفتن التي حصلت في الدين يجد أن أصلها طريق بدعية بعيدة عن السنة .

ثانياً : الاحتساب على أهل البدع والأهواء

إن أهل السنة في هذا الباب قد تمسكوا باتباع الكتاب والسنة وتركوا كل ما لم يأت به الشرع ونبذ كل غريب مخالف للكتاب والسنة ، وعن ابن مسعود : (اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم)^(٢) .

(١) مسند أحمد ، (٢٤ / ٤٩) .

(٢) اعتقاد أهل السنة ، هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي أبو القاسم الناشر : دار طيبة الرياض ، ١٤٠٢ هـ تحقيق : د. أحمد سعد حمدان ، عدد الأجزاء : (٤) ، باب أصحاب الحديث أولى الناس بالاتباع ، (٢٢ / ١) .

وقال الأوزاعي : (عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوه لك بالقول)^(١) .

بينما أهل البدع يرون عدم التقيد بالاتباع ويرون الذوق والاستحسان ويتبعون الأهواء وينكرون على من خالفهم .

ويأمرون الناس بالبدع كإقامة الموالد ، والذكر الجماعي وغيرهما .

ثالثاً : مراعاة ضوابط الإنكار

فأهل السنة يتدرجون على مراحل الإنكار فأولاً يرفقون بصاحب المنكر ، ولا يكفرونه ولا يفسقونه وينظرون في إنكار المنكر هل يفضي إلى مسألة أعظم من الذي هو واقع بها؟ فإن كان يفضي إلى منكر أعظم من الأول فإنهم يتركون إنكار المنكر لارتكاب أدنى المفسدتين ، ويراعون شروط الإنكار من علم بالمنكر ، وحال صاحب المنكر ، وغيرها من الشروط .

بينما أهل البدع والأهواء لا يرون هذه الضوابط ولا يتدرجون في الإنكار ويكفرون صاحب الكبيرة وهم بذلك يُفسدون ولا يُصلحون .

(١) التحفة المدنية في العقيدة السلفية — حمد بن ناصر بن عثمان آل معمر [الكتاب : التحفة المدنية في العقيدة السلفية ، المؤلف : حمد بن ناصر بن عثمان آل معمر الناشر : دار العاصمة - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ تحقيق : عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم ، عدد الأجزاء : ١ ، فصل في ذكر بعض ما ورد عن الصحابة والتابعين وأتباع التابعين في مسألة علو الرب تبارك وتعالى على خلقه وأنه على عرشه المجيد فوق سمواته ، (١ / ٧٦)

رابعاً : مراعاة أولويات الدعوة إلى الله

أهل السنة في هذا الجانب يراعون مراحل الدعوة إلى الله وينظرون إلى الأهم ثم الأهم ويرتبون المعاصي بحسب ذنبها وخطورتها ، فهم ينكرون الشرك قبل كل شيء ويأمرون بالتوحيد قبل كل أمر ، لأن الشرك يخلد صاحبه في النار ، والمعاصي في حكم المشيئة إن شاء الله عفا وإن شاء عذب ، ومآل صاحبها إلى الجنة ، بخلاف الشرك فصاحبه مخلص في النار .

خامساً : الفرق بصاحب المعصية

فأهل السنة يرفقون بصاحب المعصية ويرجون له المغفرة والتوبة ولا يكفرونه إلا بمكفر مجمع عليه وتوافرت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع .
بينما بعض أهل البدع يكفرونه ويقاتلونه ويخلدونهم في النار ، ولا يحسنون له في النصيحة ، ويرون مرتكب الكبيرة كافراً مخلداً في النار .

الاحتساب بين الجهر والإسرار، والفرق بين المنكر المعلن والمنكر المستتر:

فالمسلم يحرص على الستر وجعل المنكر في أضييق دائرة، ولا يسعى إلى توسيع دائرته وليس الدافع إلى الإنكار الانتقام أو التشهير والفضيحة، وإنما هو حب الخير للمنصوح ومعاونته على نفسه وعلى الشيطان كما في حديث أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) قالوا: هذا نصره مظلوماً فكيف نصره ظالماً؟ قال: (تأخذ فوق يديه)^(١).

قال الماوردي - رحمه الله - : ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات^(٢)

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله - : من وعظه أخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وعابه .

وقال ابن رجب - رحمه الله - قوله ﷺ: (من رأى منكم منكراً) يدل على أن الإنكار متعلق بالرؤية ، فلو كان مستورا فلم يره ولكن علم به فالمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات ألا يعرض له ، وأنه لا يفتش على ما استراب به ، وعنه رواية أخرى أنه يكشف المغطى إذا تحققه... وعلم المكان التي هي فيه

(١) رواه البخاري .

(٢) شرح النووي على مسلم ١/ ١٣١ .

فإنه ينكرها ؛ لأنه قد تحقق المنكر وعلم موضعه فهو كما رآه نص عليه أحمد وقال : إذا لم يعلم مكانه فلا شيء عليه .

وقال - رحمه الله - : أما تسور الجدران على من علم اجتماعهم على منكر فقد أنكره الأئمة مثل : سفيان الثوري وغيره ، وهو داخل في التجسس المنهي عنه ، وقد قيل لابن مسعود : إن فلانا تقطر لحيته خمراً فقال : نهانا الله عن التجسس^(١) .

الفرق بين الإنكار في مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد :

أقسام مسائل الخلاف :

القسم الأول : مسائل الخلاف الاجتهادية : وهي المسائل التي لم يثبت نص أو نصوص صريحة تدل على صحة أحد الآراء فيها .

القسم الثاني : مسائل الخلاف غير الاجتهادية : وهي المسائل التي وجد فيها نص أو نصوص صريحة تدل على صحة أحد الآراء فيها^(٢) .

قال الغزالي : (الشرط الرابع : أن يكون كونه منكراً معلوماً بغير اجتهاد فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة)^(٣) .

(١) جامع العلوم والحكم .

(٢) حكم الإنكار في مسائل الخلاف ، د. فضل إلهي ظهير ص (٤٤ — ٤٥) .

(٣) إحياء علوم الدين ، الغزالي (٢ / ٢٨١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

قولهم : مسائل الاجتهاد لا إنكار فيها ، ليس بصحيح ؛ فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم ، أو العمل . أما الأول ، فإذا كان القول يخالف سنة ، أو إجماعاً قديماً ، وجب إنكاره وفاقاً ، وإن لم يكن كذلك فإنه منكر بمعنى ضعفه ، عند من يقول : المصيب واحد ، وهم عامة السلف والفقهاء ؛ وأما العمل ، إذا كان على خلاف سنة أو إجماع ، وجب إنكاره أيضاً ، بحسب درجات الإنكار ، وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة . وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع ، وللاجتهاد فيها مساع ، فلا ينكر على من عمل بها مجتهداً ، أو مقلداً . انتهى .

وقال في الفروع : وفي كلام الإمام أحمد وبعض الأصحاب ، ما يدل على أنه إن ضعف الخلاف أنكر فيها ، وإلا فلا ؛ وللشافعية أيضاً خلاف ، ولهم وجهان في الإنكار على من كشف عن فخذه ؛ قال ابن هبيرة في قول حذيفة ، وقد رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده : " ما صليت ، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ " ، فيه : أن إنكار المنكر في مثل هذا يغلظ له لفظ الإنكار ؛ قال في حاشية الإقناع : قال الشيخ في قولهم : لا إنكار في مسائل الاجتهاد ، أي : المسائل التي ليس فيها دليل بحسب العمل به ، وجوباً ظاهراً ، مثل حديث لا معارض له من جنسه ... إلى آخر عبارته^(١) .

(١) مسند الإمام أحمد ، (٣٦ / ٥٤٥) .

وقال إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله :

إذا اختلف كلام أحمد ، وكلام الأصحاب ، فنقول في محل النزاع : التراد إلى الله وإلى رسوله ، لا إلى كلام أحمد ، ولا إلى كلام الأصحاب ، ولا إلى الراجح من ذلك ؛ بل قد يكون الراجح والمرجح من الروايتين والقولين خطأ قطعاً ، وقد يكون صواباً ؛ وقولك : إذا استدل كل منهما بدليل ، فالأدلة الصحيحة لا تتناقض ، بل الصواب يصدق بعضه بعضاً ، لكن قد يكون أحدهما أخطأ في الدليل : إما يستدل بحديث لم يصح ، وإما فهم من كلمة صحيحة مفهوماً مخطئاً ؛ وبالجملة : فمتى رأيت الاختلاف ، فرده إلى الله والرسول ؛ فإذا تبين لك الحق فاتبعه ، فإن لم يتبين لك ، واحتجت إلى العمل ، فخذ بقول من تثق بعلمه ودينه .

وأما قول من قال : لا إنكار في مسائل الاجتهاد ، فجوابها يعلم من القاعدة المتقدمة ؛ فإن أراد القائل مسائل الخلاف ، فهذا باطل يخالف إجماع الأمة ؛ فما زال الصحابة ومن بعدهم ينكرون على من خالف وأخطأ كائناً من كان ، ولو كان أعلم الناس وأتقاهم . وإذا كان الله بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ، وأمرنا باتباعه وترك ما خالفه ، فمن تمام ذلك أن من خالفه من العلماء مخطئ ينبه على خطئه ، وينكر عليه

وإن أريد بمسائل الاجتهاد مسائل الخلاف التي لم يتبين فيها الصواب ، فهذا كلام صحيح ، لا يجوز للإنسان أن ينكر الشيء لكونه مخالفاً لمذهبه أو

لعادة الناس ؛ فكما لا يجوز للإنسان أن يأمر إلا بعلم ، لا يجوز أن ينكر إلا بعلم ؛ وهذا كله داخل في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾^(١)، وأما قول من قال : اتفاق العلماء حجة ، فليس المراد الأئمة الأربعة ، بل إجماع الأمة كلهم ، وهم علماء الأمة .

وأما قولهم : اختلافهم رحمة ، فهذا باطل ؛ بل الرحمة في الجماعة ، والفرقة عذاب ، كما قال تعالى: ﴿..... وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ.....﴾^(٢). ولما سمع عمرُ ابن مسعود ، وأبيّاً اختلفا في صلاة الرجل في الثوب الواحد ، صعد المنبر ، وقال : " اثنان من أصحاب رسول الله ﷺ ، فعن أي فتياكم يصدر المسلمون؟ لا أجد اثنين اختلفا بعد مقامي هذا ، إلا فعلت وفعلت " ؛ لكن قد روي عن بعض التابعين ، أنه قال : ما أحسب اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ إلا رحمة للناس ، لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة ، ومراده شيء آخر غير ما نحن فيه ؛ ومع هذا ، فهو قول مستدرك لأن الصحابة ذكروا اختلافهم عقوبة وفتنة .

وقال أيضاً : قد تبين لكم في غير موضع ، أن دين الإسلام حق بين باطلين ، وهدى بين ضاللتين ؛ وهذه المسائل وأشباهاها مما يقع الخلاف فيه بين

(١) سورة الإسراء: الآية: ٣٦ .

(٢) سورة هود: الآية (١١٨، ١١٩) .

السلف والخلف من غير نكير من بعضهم على بعض ؛ فإذا رأيت من يعمل ببعض هذه الأقوال المذكورة بالمنع ، مع كونه قد اتقى الله ما استطاع ، لم يحل لأحد الإنكار عليه ، اللهم إلا أن يتبين الحق ، فلا يحل لأحد أن يتركه لقول أحد من الناس .

■ وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يختلفون في بعض المسائل من غير نكير ، ما لم يتبين النص ؛ فينبغي للمؤمن أن يجعل همه وقصده معرفة أمر الله ورسوله في مسائل الخلاف ، والعمل بذلك ، ويحترم أهل العلم ، ويوقرهم ولو أخطؤوا ، لكن لا يتخذهم أرباباً من دون الله ؛ هذا طريق المنعم عليهم وأما إطراح كلامهم ، وعدم توقيرهم ، فهو طريق المغضوب عليهم^(١) .

■ آراء أخرى للعلماء في الفرق بين الإنكار في مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد

قال ابن رجب رحمه الله : والمنكر الذي يجب إنكاره ما كان مجمعاً عليه ، فأما المختلف فيه ، فمن أصحابنا من قال : لا يجب إنكاره على من فعله مجتهداً فيه ، أو مقلداً لمجتهد تقليداً سائغاً .

واستثنى القاضي الماوردي - رحمه الله - في الأحكام السلطانية ما ضعف

(١) الدرر السنية .

فيه الخلاف وكان ذريعة إلى محذور متفق عليه^(١).

وقال النووي - رحمه الله -^(٢): ثم العلماء ينكرون ما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا إنكار فيه ؛ لأن على أحد المذهبين كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم ، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا والإثم مرفوع عنه ، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب ومندوب إلى فعله برفق ، فإن العلماء متفقون على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر .

ونُقِلَ عن الماوردي - رحمه الله - قوله في الأحكام السلطانية : من قلده السلطان الحسبة ، هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء إذا كان المجتهد من أهل الاجتهاد أم لا يغيّر ما كان على مذهب غيره ؟ والأصح أنه لا يغير ؛ لما ذكرناه ، ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم أجمعين ، ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره ، وكذلك قالوا : ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً .

(١) جامع العلوم والحكم .

(٢) شرح صحيح مسلم ١/ ١٣١ .

الخاتمة

وبعد ففي ختام هذا البحث نخلص إلى ما يلي :

- ١- مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأهميته البالغة في حياة الأمة واستقرارها.
- ٢- مشروعية تعيين جهة مختصة تقوم بهذا العمل وتنفذ له .
- ٣- عِظَم أجر المحتسبين لما لهم من الأثر المتعدي .
- ٤- عِظَم أثر الاحتساب على الفرد والمجتمع دينياً وأمنياً واجتماعياً وصحياً واقتصادياً
- ٥- أن عِظَم الاحتساب من عظم ما يحتسب فيه ، فأعلى المعروف التوحيد وأسوأ المنكر الشرك .
- ٦- الاحتساب مراتب من جهة المحتسب نفسه ومن جهة المحتسب عليه ومن جهة المحتسب فيه .
- ٧- أن مفهوم التغيير أشمل من مجرد التبديل والإزالة؛ فيكون باليد واللسان والقلب .
- ٨- أهمية رعاية الضوابط التي تسهم في رعاية المصالح والمفاسد .
- ٩- أهمية تحلي المحتسب بالأداب والسمات التي تعزز القبول منه .
- ١٠- أهمية الستر على المسلم ما استطاع المحتسب إلى ذلك سبيلاً .

- ١١- أهمية الرفق والحلم والأناة في القيام بالاحتساب.
- ١٢- عدم مشروعية التفتيش عن المنكرات المستترة إلا في حالات خاصة يستأذن فيها ولي الأمر .
- ١٣- لا إنكار في مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد، إلا ما كان عليه العمل والفتوى الرسمية .
- ١٤- أهمية أن يكون المحتسب عارفاً بما يأمر به أو ينهى عنه .
- ١٥- أهمية أن يكون المحتسب قدوة لغيره عاملاً بما يأمر به منتهياً عما ينهى عنه .
- ١٦- أهمية مبادرة المحتسب إلى كسب قلوب الناس والتلطف معهم وإظهار الخوف عليهم من سوء عاقبة المعاصي وشؤمها وأن يظهر الحب لهم .
- ١٧- أهمية الاستعانة بالله تعالى في القيام بالاحتساب وكثرة العبادة والإلحاح على الله في الدعاء بصلاح الناس وفلاحهم .
- ١٨- أهمية التحلي بالصبر على ما يلقاه المحتسب من التعب والنصب والأذى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

القواعد الشرعية في الأعمال الاحتسابية

إعداد

أ.د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس

إمام وخطيب المسجد الحرام، عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات

العلية الشرعية بجامعة أم القرى

قدم البكتة لندوة

الكسبة وعناية المملكة العربية السعودية بكنا

المنعقدة في: ١١ - ١٢ / ٤ / ١٤٣١ هـ

برعاية

خادم الحرمين الشريفين

الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله -

نظمتها

الرئاسة العامة لكينة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إشراف

اللجنة العلمية

مركز البحوث والدراسات

المقدمة

الحمد لله الذي شرف هذه الأمة، فجعلها خير أمة أخرجت للناس،
تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتؤمن بالله، أحمدته تعالى وأشكره على
ما أولاه، وأشهد أن لا إله إلا الله، كتب لهذه الأمة الخيرية والصلاح،
وأشهد أن نبينا محمداً عبد الله ورسوله، حامل لواء الدعوة والخير والإصلاح،
صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه الذين ساروا على نهجه
وترسموا خطاه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. . أما بعد:

فإن من فضل الله على هذه الأمة أن منَّ عليها بهذه الشريعة الربانية،
والمنحة الإلهية؛ فهي شريعة كاملة، وللخير حاملة، وللأخلاق شاملة،
وبالمعروف والصلاح آمرة، وعن المنكر والفساد ناهية.

امتازت شريعتنا الغراء بخير خصال، من رحمة وشمول وكمال، ويسر في كل
الأعمال. فكانت نعمة في كل حال، لا شبيه لها ولا مثال، قال عز من قائل سبحانه:
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ
فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

وقد جاءت هذه الشريعة بخير عميم، وأصل عظيم، ألا وهو الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفي هذا الأصل المبارك - الذي فاقت به هذه الأمة سائر الأمم - يقول الله

عز وجل : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

لذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القطب الأعظم في الدين، والرسالة العظمى للأنبياء والمرسلين والصالحين، بل قد عدّه بعض أهل العلم ركناً سادساً من أركان الإسلام، كل ذلك لما اشتمل من الفضل العظيم، والخير العميم، والمصالح العاجلة والآجلة، ولما يترتب على تركه من استئراء الباطل، وانتشار الفساد، وبالجملة: فهما من أفضل الأعمال، وأكد الفرائض، وأوجب الواجبات، وألزم الحقوق على المسلمين.

ولله در الإمام الغزالي ، في تنويهه بهذا الأصل المنيف، حيث قال: "وهو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد"^(١).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي أنزل الله به كتبه، وأرسل به رسله، وهو من الدين"^(٢).

(١) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/٣٠٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/١٢١).

ويقول الإمام النووي: "وهو باب عظيم، به قوام الأمر وملاكه... فينبغي لطالب الآخرة، والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل أن يعتني به، فإن نفعه عظيم"^(١).

ويعظم القيام بهذا الواجب في هذا العصر، حيث لا سبيل إلى مواجهة التحديات، والوقوف أمام المؤامرات، إلا بالتمسك بالثوابت واليقينيات، والمبادئ والمقومات، التي يترتب عليها عز هذه الأمة وسعادتها في الحياة وبعد الممات، مع حسن التعامل مع المتغيرات، وجامع هذه الثوابت هو القيام بهذه الشعيرة العظيمة والفريضة الكريمة، التي هي الأصل الأصيل، والأساس المتين، الذي متى ما قامت به الأمة، عزت وسادت، وانتصرت وقادت.

إنه قوام هذا الدين، به نالت هذه الأمة الخيرية على العالمين.

والعاملون في هذا الميدان، هم من خيار هذه الأمة - نحسبهم ولا نزكي على الله أحداً - فمجال الحسبة تاج عز هذه الأمة، وثمرتها رسالتها، وأثر دعوتها، ومظهر من مظاهر حضارتها، هو صمام الأمان - بإذن الله - من اللوثات العقدية، والانحرافات الأخلاقية، هو سفينة النجاة، وطوق الحياة، والقائمون به - وفقهم الله - رجال أهمهم أمر أممتهم، وأزققهم وجود المنكرات في مجتمعاتهم، يجدون لإزالة المنكرات بأرواح متوهجة، وضائر حية؛ لحفظ وجود الأمة المعنوي، وأمنها العقدي والفكري والسلوكي، واستمرار بقاء

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٢/٢٤).

عناصر تمكينها.

هم مشاعل هداية، ومصادر توجيه، وسرج إشعاع، يعملون بحكمة وحماس؛ لإصلاح ما أفسد الناس، لدين الله دعاة، وعليه حُرَّاس، كم يلقون من العنت في هذه المهمة الشاقة! ولا غرابة أن يعمل بعض الرويضة للوقية بهم؛ لأنهم يصطدمون بالشهوات، ويكبحون جماح المغريات، الإيوان دافعهم، والغيرة حافزهم، فلله درهم من رجال، وبوركت أفعالهم وجهودهم، وضاعف الله مثوبتهم!

ونشهد الله الذي لا إله غيره على حبهم، والدعاء لهم، لما يظلمون به من مهام جسيمة، تعمل على تخفيف منابع الشر في الأمة، وحراسة ثغور المجتمع من تسلل الجريمة، بدعوى الحرية الشخصية، أو التقدمية الزائفة، أو المدنية المأفونة. وإن المتأمل لأحوال عالمنا الإسلامي المعاصر يدرك ما من الله به على بلاد الحرمين الشريفين - حرسها الله - من عناية بهذا الجانب المهم، فرعاية الحسبة تاج على رأسها، وغُرَّة في جبينها، جعلت له جهازاً مستقلاً، وجهة خاصة مسؤولة، ورئاسة عامة، تتولى رعايتها والعناية بها، وتلك جهود مذكورة مشكورة، وعند المنصفين غير منكورة، يجب أن تُروى فلا تُطوى مع ما يُؤمل من تعاون المسلمين، ومزيد الدَّعم لأهل الخير والإصلاح في الأمة، فالشُرور كثيرة، وجهود المغرضين وفيرة في خرق سفينة الأمة، والسنن لا تتغير، والمتغيرات لا تتمهل، والله سبحانه: ﴿لَا يُعَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُعَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

وإن ولاية هذه المنزلة السنية، والرُّتبة العلية، لتستلزم مزيد العناية وفائق التأصيل؛ لتؤدي رسالتها على الوجه الصحيح، والمنهج القويم. ومن جوانب العناية بهذه الولاية: إبراز ما يخدمها من قواعد شرعية، مستنبطة من كتاب الله وسُنَّة نبيه ﷺ؛ فكما عني علماء الإسلام بولاية الحسبة تأصيلاً وشرحاً وتطبيقاً، فقد عنوا بوضع قواعد شرعية خادمة لكثير من المسائل والفروع المتناثرة، فاستقرّوا المسائل الفقهية، وقارنوا بينها، واستخرجوا أمراً جامعاً مشتركاً يجمعها، وكان الأمر الجامع هو المسمى بالقواعد.

وفوائد القواعد هي: سهولة حفظها، ووجازة عبارتها، وجمعها لكثير من الفروع التي تُسهّل الوصول إلى الأحكام الشرعية. وأمام هذين الجانبين: جانب القواعد الشرعية، وجانب الحسبة، يطيب الكلام، وتتجلى الأفهام، وتحرر القواعد، وتستنبط الفوائد، وتضرب المثال، فيتضح المقال.

وبناء على ما تقدم، فقد اخترت أن يكون بحثي في القواعد الشرعية المتعلقة بأعمال الحسبة، ووسمته بـ: "القواعد الشرعية في الأعمال الاحتسابية".

وتأتي أهمية هذا البحث فيما يلي:

١- أنه يتحدث عن شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال الحديث عن الحسبة، التي هي رسالة الأنبياء، ووظيفة الأتقياء، ودأب الصالحين الأخيار، ويكفي من فضلها أنها سبب خيرية لهذه الأمة، وسبب

سعادتها في الدارين.

- ٢- عناية البحث بجملة من القواعد الشرعية ما بين قواعد عامة، وقواعد فقهية، وقواعد مقاصدية، تتعلق كلها بأعمال الحسبة.
- ٣- ربط المسائل والفروع من أعمال الحسبة وما يتجدد من نوازل بقواعد شرعية جامعة.
- ٤- تنظيم الأعمال الاحتسابية، وتسهيل الوصول إلى الأحكام والإجراءات النظامية بقواعد مستندة إلى أدلة الشرع.
- ٥- إبراز أثر الحسبة في المجتمع، وبيان أنها ولاية دينية قائمة على أدلة الشريعة وقواعدها.

ونحن نحمد الله سبحانه وتعالى أننا في بلاد الحرمين الشريفين ننعم بنعمة ولاية الحسبة، متمثلة في رئاسة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فقد أولت حكومتنا الرشيدة - وفقها الله - عناية خاصة بتطبيق شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واختارت لها رجالاً من أهل العلم والخير والصلاح؛ ليقودوا سفينة الأمة إلى بر الأمان، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وجعل ذلك في موازين حسناتهم.

أما أسباب اختيار هذا البحث فتلخص فيما يلي:

- ١- أهمية البحث وقيمه العلمية في الدين والدنيا، وقد ذُكر في الفقرة السابقة.

- ٢- تذكير من يتولى أعمال الحسبة ببعض القواعد الشرعية التي يتطلبها أداء رسالته؛ ليقوم بها على الوجه الأفضل.
- ٣- التأكيد على بعض القواعد الشرعية سواء أكانت عامة أم فقهية أم مقاصدية، والتي لم تفرد في البحوث السابقة.
- ٤- حاجة المجتمع إلى تطبيق مثل هذه القواعد الشرعية في الأعمال الاحتسابية؛ فهي مراعية لطبقات المجتمع وأفراده، ومراعية لأحوالهم وما يصدر عنهم.
- ٥- إفادة المجتمع بجمال مقاصد المحتسبين ونبل غاياتهم، وزكِّي مسعاهم في إصلاح المجتمع وأفراده، من خلال تطبيقهم القواعد الشرعية المؤصلة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة. وأذكرها بالتفصيل على ما يلي:

المقدمة: اشتملت على:

- ١- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- ٢- خطة البحث.
- ٣- منهج البحث.

التمهيد: ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الشرعية، ويتضمن عنصرين:

أولاً: التعريف بالقاعدة لغةً واصطلاحاً.

ثانياً: التعريف بالشرعية لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: التعريف بالأعمال الاحتسابية، ويشمل العناصر

الآتية:

أولاً: التعريف بالحسبة لغةً واصطلاحاً.

ثانياً: أصل الحسبة من الكتاب والسنة.

ثالثاً: موضوع الحسبة.

رابعاً: أهمية الحسبة.

خامساً: حكم الحسبة.

سادساً: شروط الحسبة.

سابعاً: آداب الحسبة.

الفصل الأول: القواعد الشرعية العامة.

ويشمل سبعة مطالب:

المطلب الأول: حسن الظن بالمسلمين.

المطلب الثاني: قاعدة: درء المفسد وجلب المصالح.

المطلب الثالث: قاعدة: سد الذرائع.

- المطلب الرابع: قاعدة: اعتبار المآلات.
- المطلب الخامس: الاجتهاد في النوازل.
- المطلب السادس: قاعدة: التيسير ورفع الحرج.
- المطلب السابع: الستر.

الفصل الثاني: القواعد الفقهية.

- ويشمل خمسة مطالب:
- المطلب الأول: قاعدة: الأمور بمقاصدها.
- المطلب الثاني: قاعدة: اليقين لا يزول بالشك.
- المطلب الثالث: قاعدة: المشقة تجلب التيسير.
- المطلب الرابع: قاعدة: الضرر يزال.
- المطلب الخامس: قاعدة: العادة محكمة.

الفصل الثالث: القواعد المقاصدية:

- ويشمل ثمانية مطالب:
- المطلب الأول: مقصد حفظ الضروريات.
- المطلب الثاني: مقصد حفظ الدين.
- المطلب الثالث: مقصد حفظ النفس.
- المطلب الرابع: مقصد حفظ العقل.
- المطلب الخامس: مقصد حفظ النسل.

- المطلب السادس: مقصد حفظ المآلات.
 المطلب السابع: مقصد حفظ الحاجيات.
 المطلب الثامن: مقصد حفظ التحسينيات.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث :

سلكت في منهج البحث الخطوات الآتية:

- ١ - التمهيد: وفيه ذكر تعريفات مفردات العنوان، وما يتعلق بها.
- ٢ - استقراء القواعد الشرعية المتعلقة بأعمال الحسبة، وتقسيمها إلى ثلاثة أقسام، وهي:
 - (١) قواعد شرعية عامة.
 - (٢) قواعد فقهية.
 - (٣) قواعد مقاصدية.
- ٣ - انتقيت من قواعد كل قسم ما يناسب مقام عمل المحتسب.
- ٤ - أذكر القاعدة مع دليلها من الكتاب والسنة - إن وجد - وأشرح منها ما يحتاج إلى شرح، وأسعى إلى ضرب أمثلة لتوضيح ما يُشكّل.
- ٥ - أجتهد في ربط القاعدة بموضوع الحسبة، مبيناً ذلك بأمثلة من واقع عمل المحتسب؛ لتكون أقرب إلى المقصود.
- ٦ - حرصت على الإيجاز، وعدم الإطالة، والبعد عن كثير من المسائل

الخلافية التي ليست من صلب البحث، مع الإشارة إلى ذلك في ثنايا البحث.

- ٧- التزمت في ذكر القواعد الرجوع إلى مصادرها الأصلية.
- ٨- عزوت الآيات إلى سورها، بذكر رقم الآية واسم السورة في متن البحث بعد كتابة الآية مباشرة.
- ٩- تخريج الأحاديث والآثار من مظانها المعتمدة.
- ١٠- ترجمت للأعلام بإيجاز عدا المشهورين منهم.
- ١١- ذيلت البحث بفهارس عدة شملت فهارس الآيات والأحاديث والأعلام والمراجع والموضوعات.

وفي الختام فإن أنظار الغيورين لتتطلع إلى هذه الندوة المباركة، التي تعد الأولى من نوعها في تحقيق النهوض بمهمة الحسبة العظيمة، والارتقاء الأمثل بمستوى العاملين فيها، وأتمنى أن يكون هذا البحث حلقة متوهجة في سلسلة مصابيح أعمال العلماء الأفاضل، وأن يتوج فيما بعد بجهود أهل العلم، وأن تتتابع أعمال طلاب العلم في خدمة شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تأصيلاً وتقعيداً وتطبيقاً.

سائلاً المولى عز وجل، أن يبارك في هذا العمل وإن قل، وأن يجعل فيه النور والحل، وأن ينفع به الجميع والكل، مبتهلاً إلى الله عز وجل أن يوفق ولاية أمرنا لكل خير، وأن يجزيهم خيراً على ما يقومون به من دعم أعمال الحسبة

والتوجيه بمثل هذه الندوات المباركة، لما لها من آثارٍ عظيمة، كما أسأله - سبحانه - أن يوفق القائمين على هذا الجهاز الرائد، وفي مقدمتهم صاحب المعالي الشيخ: عبد العزيز الحميّن، الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفضيلة الشيخ د. إبراهيم الهويمل، وكيل الرئيس العام، وزملاءهم العاملين في هذا الجهاز الفذ، والمنظمين لهذه الندوة المتألقة.

سائلاً الله للجميع العلم النافع، والعمل الصالح والإخلاص في القول والعمل، والتوفيق في الدارين، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو وحده المستعان وعليه المعول والتكلان. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه:

عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

إمام وخطيب المسجد الحرام

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا

جامعة أم القرى

التهييد

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الشرعية، ويتضمن عنصرين:

أولاً: التعريف بالقاعدة لغتاً واصطلاحاً

ثانياً: التعريف بالشرعية لغتاً واصطلاحاً

المطلب الثاني: التعريف بالأعمال الاحتسابية، ويشمل العناصر الآتية:

أولاً: التعريف بالحسبة لغتاً واصطلاحاً

ثانياً: أصل الحسبة من الكتاب والسنة

ثالثاً: موضوع الحسبة

رابعاً: أهمية الحسبة

خامساً: حكم الحسبة

سادساً: شروط الحسبة

سابعاً: آداب الحسبة

قبل الخوض في غمار البحث، يحسن الحديث عن مفردات العنوان، وما يتعلق بها، وسأُهدُّ بتعريف القواعد الشرعية، وتعريف الأعمال الاحتسابية، وذلك في مطلبين هما:

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الشرعية

المطلب الثاني: التعريف بالأعمال الاحتسابية

المطلب الأول

التعريف بالقواعد الشرعية

إن أهمية القواعد الشرعية تظهر في بيان الحكم الشرعي في كثير من المسائل الفقهية، كذلك فإن القواعد الشرعية تجمع الفروع الفقهية والجزئيات المتناثرة. والمتأمل في القواعد الشرعية يدرك مقاصد الشريعة وأسرارها ومعانيها الحكيمة، ومن أجل ذلك سأبين معنى القواعد الشرعية في العنصرين الآتين:

أولاً: التعريف بالقاعدة لغة واصطلاحاً:

القاعدة في اللغة هي، الأساس. وقواعد البيت: أساسه^(١).
ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٢].
والقواعد أساطين البناء التي تعمده. وقواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء، شبهت بقواعد البناء^(٢).
فالقواعد: أسس الشيء وأصوله، حسيماً كان ذلك الشيء كقواعد البيت، أو معنوياً: كقواعد الدين، أي: دعائمه^(٣).

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٠٩/٥) مادة: قعد.

(٢) ينظر: لسان العرب (١٥٠/١٢) مادة: قعد.

(٣) ينظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص ٤٠٩).

أما القاعدة في الاصطلاح: فللعلماء فيها منهجان:

▪ **المنهج الأول: يرى أن القاعدة هي أمر كلي، أو قضية كلية.**

فكان تعريف القاعدة اصطلاحاً هو:

حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه^(١).

أو هي: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها^(٢).

▪ **المنهج الثاني: يرى أن القاعدة أغلبية أو أكثرية.**

فكان تعريف القاعدة هو: حكم أغلبي ينطبق على جزئياته ليتعرف على أحكامها منه.

أو هي: حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته^(٣).

والجمع بين المنهجين أن الذين قالوا إن القاعدة حكم كلي لا يخرج هذا

التعريف وجود بعض الجزئيات المخالفة، فلكل قاعدة استثناءات.

فالقاعدة عبارة موجزة يندرج تحتها ما لا يحصى من الجزئيات، وهي تسهل

استنباط ومعرفة الأحكام.

(١) ينظر: التلويح على التوضيح للفتازاني (٢٠/١).

(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني (١٧١). وينظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني

(٢١/١). وينظر: شرح الكوكب المنير (٤٥/١).

(٣) ينظر: غمز عيون البصائر للحموي (٥١/١)، وذكر الإمام الشاطبي أن القواعد أكثرية لا عامة

وأنها من حكم الشارع. ينظر: الموافقات (٣).

وينظر: المدخل الفقهي العام للشيخ الزرقا (٩٤٨/٢).

ثانياً: التعريف بالشرعية لغة واصطلاحاً:

الشرعية في اللغة: من الشرع وشرع يشرع شرعاً وشرعاً: تناول الماء بفيه. وشرعت الدواب في الماء تشرع شرعاً وشرعاً: أي دخلت. وشرعت في الأمر شرعاً، أي: خضت. **والشريعة:** مشرعة الماء، وهو مورد الشاربة. **والشريعة:** ما شرع الله لعباده من الدين، وقد شرع لهم يشرع شرعاً، أي: سن.

ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيحَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].
والشرع والشريعة: الدين والملة^(١).

■ أما الشرع والشريعة في الاصطلاح:

فقد عرفت بأنها: ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ في الديانة، وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله، والحكم منها للناسخ^(٢).
واسم الشريعة والشرع والشريعة: ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال^(٣).
وعرفت حديثاً بأنها: ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٣/١٢٣٦)، مادة: شرع، ولسان العرب (٨/٥٩)، مادة: شرع.

(٢) الإحكام لابن حزم (١/٥٢).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/٢٦٨).

والمعاملات، ونظم الحياة في شُعبها المختلفة لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة^(٤).
وبعد تعريف القواعد وتعريف الشرع كل على حدة، يتبين معنى القواعد الشرعية.
فالمراد بالقواعد الشرعية: هي الكليات التي راعاها الشارع في شرعه لتحقيق
سعادة العباد في الدارين.

وقد رأيت تقسيم هذه القواعد الشرعية في بحث الأعمال الاحتسابية

إلى ثلاثة أقسام:

- ١- قواعد شرعية عامة.
 - ٢- قواعد فقهية.
 - ٣- قواعد مقاصدية عائدة إلى مقاصد الشريعة.
- ووضعت كل قسم في فصل مستقل واخترت من القواعد ما يناسب المقام في كل قسم.

(٤) التشريع والفقه في الإسلام للشيخ مناع القطان (١٥).

المطلب الثاني

التعريف بالأعمال الاحتسابية

إن الأعمال الاحتسابية من أهم الأعمال وأجلها، والناظر في الأعمال الاحتسابية يجد نظاماً بديعاً قائماً على طاعة الله، وعلى حب الخير والتعاون والتكاتف. وإذا كانت ولاية الحسبة تعود إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن هذا الأصل هو أصل للولايات الإسلامية الأخرى، وهو المبدأ العظيم الذي تقوم عليه الولايات الإسلامية.

ولذلك فالأمر يحتاج إلى مزيد بيان وتوضيح عن التعريف بالحسبة وأصلها وموضوعها وأهميتها وحكمها وشروطها وآدابها وذلك في العناصر السبعة الآتية:

أولاً: التعريف بالحسبة لغة واصطلاحاً:

الحسبة لغة: مصدر من احتسب يحتسب احتساباً وحسبة، وهي عائدة إلى الحسب، والحاء والسين والباء: أصول أربعة^(١):

الأول: العد، تقول: حسبت الشيء أحسبه حسباً وحسباناً. قال تعالى:

﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥].

الثاني: الكفاية، تقول: شيء حساب، أي: كافٍ. ومنه قوله تعالى: ﴿عَطَاءٌ حِسَاباً﴾ [سورة النبا: ٣٦]، أي: كافياً.

(١) ينظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٥٩) مادة: حسب.

الثالث: الحسبان، جمع حسبانة وهي: الوسادة الصغيرة، وقد حَسَّبَت الرجل أَحْسَبَهُ، إذا أجلسته عليها ووسَّدتها إيَّاهَا.

الرابع: الأحسب: الذي ابيضت جلده من داء ففسدت شعرته، كأنه أبرص. والمعنى الأول هو المعنى المراد وهو العَدُّ. فالحسبة: مصدر احتسابك الأجر على الله، تقول: فعلته حِسْبَةً، واحتسب فيه احتساباً، والاحتساب: طلب الأجر، والاسم: الحِسْبَةُ بالكسر وهو الأجر^(١).

والحسبة: اسم من الاحتساب، كالعدة من الاعتداد، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله: احتسبه؛ لأن له حينئذ أن يَعْتَدَّ عمله، فجعل في حال مباشرة الفعل؛ كأنه معتدُّ به^(٢). واحتسبت عليه كذا: إذا أنكرته عليه^(٣). وإنكارك عليه تعده أجراً تدخره عند الله. واحتسب فلان ابناً له أو بنتاً، إذا مات وهو كبير؛ لأن الأب يعد صبره مما يدخره عند الله.

ويقال: إنه لحسن الحسبة في الأمر، إذا كان حسن التدبير له. لأنه عالم بعداد كل شيء وموضعه من الرأي والصواب^(٤).

الحسبة اصطلاحاً: إن من أشهر التعريفات للحسبة في الاصطلاح هو ما

(١) ينظر لسان العرب (٤/ ١١٤) مادة: حسب.

(٢) ينظر المرجع السابق.

(٣) ينظر الصحاح للجوهري (١/ ١١٠) مادة: حسب.

(٤) ينظر معجم مقاييس اللغة (٢/ ٦٠) مادة: حسب.

ذكره الإمام الماوردي^(١) (ت ٤٥٠هـ) حيث قال: "الحسبة: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"^(٢).
 ووافقه على هذا التعريف عدد من الأئمة^(٣). وأضاف بعض العلماء إلى هذا التعريف جملة وهي: وإصلاح بين الناس^(٤). ويظهر لي أن التعريف الأول يشملها.
 وعرفها الإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ)^(٥)، بقوله: "الحسبة: عبارة عن المنع عن منكر لحق الله، صيانة للممنوع عن مقارنة المنكر"^(٦).
 والغزالي بهذا التعريف اقتصر على جزء من الحسبة وهو إنكار المنكر ولم

(١) هو: علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي: من العلماء العاملين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة. من كتبه: أدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، والحاوي في فقه الشافعية وغير ذلك كثير. توفي سنة ٤٥٠هـ.
 ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٣٠٣)، ووفيات الأعيان (٣/٢٨٢)، وشذرات الذهب (٣/٢٨٥).

(٢) ينظر الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي (ص ٣٩١).

(٣) كالقاضي أبي يعلى الفراء في كتابه الأحكام السلطانية (ص ٢٨٤)، والشيخ عمر بن محمد السنامي في كتابه نصاب الاحتساب (ص ٨٢).

(٤) ينظر نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيرازي (ص ٦)، وينظر معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة القرشي (ص ٥١).

(٥) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي أبو حامد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ، له نحو مئتي مصنف من أشهرها: إحياء علوم الدين، والاقتصاد في الاعتقاد، والمستصفي من علم الأصول، وغير ذلك، توفي في مصر سنة ٥٠٥هـ.

ينظر: وفيات الأعيان (١/٤٦٣)، وطبقات الشافعية للسبكي (٤/١٠١).

(٦) ينظر إحياء علوم الدين للغزالي (٢/٣٢٣).

يذكر الجزء الأول وهو الأمر بالمعروف.
وأرى أن تعريف الإمام الماوردي هو تعريف شامل لما يراد من المعاني.
وهو في ذات الوقت تعريف جامع مانع.
وهو معنى مناسب للمعنى اللغوي من حيث إن الحسبة هي طلب الأجر
من الله تعالى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثالثاً: أصل الحسبة من الكتاب والسنة:

إن الحسبة مشروعة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، فقد مر في التمهيد أن
الحسبة عائدة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذان أصلان عظيمان،
وهما خير الأعمال وأفضلها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) (ت ٧٢٨هـ): وإذا
كان جماع الدين وجميع الولايات هو: أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به
رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وهذا
نعت النبي ﷺ والمؤمنين^(٢).

وقد جاء في وصف نبينا محمد ﷺ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ
الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ

(١) هو: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني، أبو العباس تقي الدين، الإمام المحقق
الحافظ المجتهد المفسر، الأصولي النحوي الواعظ، الكاتب الأديب القدوة نادرة عصره، ولد سنة
٦٦١هـ، وتوفي سنة ٧٢٨هـ).

ينظر: الدرر الكامنة (١/١٤٤)، وشذرات الذهب (٨/١٤٢)، والفتح المبين (٢/١٣٠).

(٢) ينظر الحسبة في الإسلام (ص ٢٠).

الْمُنْكَرِ وَيُجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وجاء في وصف المؤمنين والمؤمنات قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ [التوبة: ٧١].

وأكد الله تعالى على المؤمنين أن يكون منهم جماعة يقومون برسالة الحسبة وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وإذا قاموا برسالة الحسبة فهم خير أمة وهم المفلحون كما جاء في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴿١١٠﴾ [آل عمران: ١١٠].

وأما إذا تركت رسالة الحسبة فإن المجتمع متوعد بالطرده من رحمة الله في الدنيا والآخرة كما حكى الله ذلك عن بني إسرائيل في قوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨-٧٩﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩].

وأما ما جاء في السنة المطهرة فهو كثير ومؤكد لما جاء في القرآن الكريم.

وأكتفي بذكر بعض منها والتي تدل على أصل الحسبة، فقد قال ﷺ: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيـان"^(١).

فالرسول ﷺ يأمر أمته بالقيام بعمل المحتسبين وذلك بقدر الاستطاعة، وجعله من علامات الإيـان، ومع عدم الاستطاعة فتبقى الحسبة في القلب ويبقى الإنكار قائماً فيه؛ ولكن لا يترك بالكلية.

هذا وقد بين رسول الله ﷺ أن العمل بالحسبة فيه نـاة للفرد والمجتمع، حيث قال ﷺ: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذي في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً"^(٢).

ثم حذر رسول الله ﷺ من ترك الحسبة، فإن في تركها استحقاقاً للعقاب من الله تعالى، ومنعاً من إجابة الدعوة، فقد قال ﷺ: "والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيـان وأن الإيـان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان) برقم [٤٩].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه) برقم [٢٣٦١].

منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم"^(١).
وأما من حيث فعله ﷺ، فالحق أن كل ما جاء به الرسول ﷺ هو حسبة، فقد أمر بالتوحيد ونهى عن الشرك، وكل ما جاء به النبي ﷺ في باب التشريع لا يخرج عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو خير من أمر وعمل ونهى وترك، وهو في كل هذا يطلب الأجر من الله، ويتبع برسالته وجه الله، وما يواجهه من أذى وخطر فهو يصبر عليه ادخاراً للأجر عند الله تعالى.
وأذكر من ذلك قصتين:

الأولى: في جانب الدعوة، وكان ذلك يوم الفتح، حيث دخل النبي ﷺ مكة، وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب، فجعل يطعن بها بعود في يده، ويقول: "جاء الحق وزهق الباطل، جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد"^(٢).

الثانية: في المعاملات، حيث مر رسول الله ﷺ على صبرة^(٣) طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟" قال: أصابته السماء، يا رسول الله. قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس!

(١) أخرجه الترمذي في سننه (باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) برقم [٢١٦٩].
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تحرق الزقاق . فإن كسر صنناً أو صليياً أو طنبوراً أو ما لا ينتفع بخشبه) برقم [٢٣٤٦].
(٣) صبرة (بضم الصاد وإسكان الباء) الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض . ينظر: شرح النووي (٢/١٠٩).

من غش فليس مني"^(١).

ثالثاً: موضوع الحسبة :

من خلال ما مر من تعريف الحسبة يتضح جلياً أن موضوع الحسبة هو: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل شرعي عظيم، وهو أصل للحسبة.

فالمحتسب ينظر إلى الأوامر والنواهي، فإذا رأى معروفاً لم يعمل به! فإنه يحتسب في الأمر بفعله، وإذا رأى منكراً يفعل! فإنه يحتسب في النهي عنه وفي تغييره حسب استطاعته.

وقد نص الإمام الماوردي على أن موضوع الحسبة يشمل هذين الأصلين وهما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢). ونص على ذلك أيضاً القاضي أبو يعلى^{(٣) (٤)}.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا) برقم [١٠٢].

(٢) ينظر الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٣٩٤).

(٣) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، القاضي، الفقيه الحنبلي، الأصولي المحدث، ولد سنة (٣٨٠هـ)، وتوفي سنة (٤٥٨هـ).

ينظر: طبقات الحنابلة (٣/٣٦١)، شذرات الذهب (٥/٢٥٢).

(٤) ينظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ٢٨٧).

ثم قسمت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى ثلاثة أقسام على النحو

التالي:

١- ما يتعلق بحقوق الله تعالى.

٢- ما يتعلق بحقوق الأدميين.

٣- ما يكون مشتركاً بينهما.

ولكل منها أمثلة وتطبيقات، وبيان كيفية الاحتساب في كل قسم^(١).
وبالنظر إلى تعريف الإمام الغزالي السابق ذكره^(٢)، يجتمل أن يكون موضوع
موضوع الحسبة هو المنكر بشكل خاص؛ لأن ترك المعروف وفعل المنكر
كلاهما منكر، فيكون موضوع الحسبة هو العمل على منع المنكر.
ويظهر لي أن حصر موضوع الحسبة في المنكر فقط هو تضيق لواسع فإن
المعروف كما يشمل الواجبات التي يعد تركها منكراً فإنه يشمل المندوبات
والمباحات التي لا يعد تركها منكراً وحصر موضوع الحسبة في المنكر يضيق من
دائرة المعروف الواسعة.
فإذا قيل إن موضوع الحسبة هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا
أشمل وأوسع؛ فهو يشمل الأمر بكل ما هو معروف، ويشمل النهي عن كل
ما هو منكر.

(١) للاستزادة حول الأقسام والأمثلة والتطبيقات يرجع المرجعان السابقان.

(٢) ينظر ص ١٩ من هذا البحث.

على أنه ينبه أن موضوع الحسبة تدخل فيه الشمولية؛ فلا يختص بأمر دون أمر ولا نهي دون نهي، وهذه الشمولية تفيد معنى الأخوة الإيانية الصادقة بالحث على ما فيه خير والتحذير والنهي عما يدخله الشر.

وأختم بقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فالدعوة إلى الله تتضمن الأمر بكل ما أمر الله به، والنهي عن كل منكر، والرسول ﷺ قام بهذه الدعوة؛ فإنه أمر الخلق بكل ما أمر الله به، ونهاهم عن كل ما نهى الله عنه، أمر بكل معروف ونهى عن كل منكر"^(١) واستدل بالآية الكريمة الدالة على أمر الرسول ﷺ لأمة بكل معروف ونهى لها عن كل منكر، وذلك في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

رابعاً: أهمية الحسبة :

مما لا شك فيه أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القطب الأعظم في الدين، والرسالة العظمى للأنبياء والمرسلين والصالحين، بل قد عدّه بعض أهل العلم ركناً سادساً من أركان الإسلام، كل ذلك لما اشتمل من الفضل

(١) مجموع الفتاوى (١٥/١٦١).

العظيم، والخير العميم، والمصالح العاجلة والآجلة، ولما يترتب على تركه من استشراب الباطل، وانتشار الفساد، وغلبة المعاصي وهيمتها، وهي الجالبة لسخط الله، المنذرة بمقت الله وعاجل عقوبته على الأفراد والأمم، فَلِلَّهِ كَم هِيَ فوائده العظيمة، ومصالحه الجسيمة!! وحقاً، العمل به أمانة التقوى والإيمان، وتركه علامة النفاق والحرمان!! قال الله تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ [التوبة: ٦٧]، ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وهما - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - من أعظم أسباب النصر على الأعداء، والتمكين في الأرض، قال عز من قائل: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]، ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج: ٤١]، وهما طوق النجاة إلى مرفأ الأمان، وسراج الحياة في مُدْهَمَاتِ الخُطُوبِ، يقول سبحانه: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابٍ بَيِّسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥].

وبالجمله: فهما من أفضل الأعمال، وأكد الفرائض، وأوجب الواجبات، وألزم الحقوق على المسلمين، وقد جاء كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بتأييد ذلك: يقول أصدق القائلين: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وروى الإمام مسلم، عن أبي سعيد

الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيـان»، وفي رواية: «وليس وراء ذلك من الإيـان حبة خردل»^(١).

وروى الترمذي وغيره، عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده! لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعون فلا يُستجاب لكم»^(٢).

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل: كان الرجل يلقي الرجل، فيقول: يا هذا، اتق الله، ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك، ضرب الله قلوب بعضهم ببعض»، ثم قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ * تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ * وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا لَهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٨١]، ثم قال: «كلا والله! لتأمرن بالمعروف،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيـان وأن الإيـان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان) برقم [٥٠].

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) برقم [٢١٦٩].

ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصرًا، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعنكم كما لعنهم»^(١).

ومن ثم فلا ريب أن كان هذا الأصل من أفضل الأعمال، وأكد الفرائض، وألزم الحقوق، وبه تُنال مرضاة الديان وتحقق سعادة العباد في المعاش والمعاد. وقد اقترن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالولايات الإسلامية، كإمارة المسلمين، والقضاة، والفتوى، والتعليم، والطب، والتجارة، والصناعة، وغير ذلك، فكان جوهرًا وأصلاً لها، وكل ولاية لها حظ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وكان من أهم الولايات الإسلامية، ولاية عظمى، ومهمة كبرى، هي ولاية الحسبة، التي تقوم على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغايتها تحقيق هذا الأصل العظيم.

والتأمل في ولاية الحسبة يجد أنها تختص بمزيد عناية بما هو خارج عن اختصاصات بقية الولايات، وإن تداخلت في أصل عملها مع الولايات الأخرى، إلا أنها قد تنفرد في كثير من أعمالها ومهامها؛ فهي تشرف على جانب من العبادات، وفضائل من المندوبات، وكثير من المعاملات، وفصول من العادات، وغيرها من المباحات، وذلك بالحث على الطيبات، والنهي عن

(١) أخرجه أبو داود في سننه (باب الأمر والنهي) برقم [٤٣٣٦].

المستخبات.

ولهذا كانت الحسبة خير ما تقرب به العبد من قربة، وبها تنال عند الله خير رتبة، وفائدتها عظيمة لا تقف عند الأفراد، بل تتعدى إلى كل العباد، وتعم حتى البلاد، وهي طريق السداد، والهدى والرشاد، وقمع الفساد.

وبعد هذه التوطئة أوجز أهمية الحسبة في الأمور الآتية:

- ١- أن في إقامة الحسبة طاعة لله تعالى، ولرسوله ﷺ وذلك بإقامة شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي جاءت نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة بالأمر بهذه الشعيرة في أكثر من موضع.
- ٢- الحسبة هي وظيفة الرسل صلوات ربي وسلامه عليهم، فلا خير إلا ووجهوا الأمم إليه، ولا شر إلا وحذروا الأمم منه، وإن أعظم رسالة للرسول هي الأمر بالتوحيد، والنهي عن طاعة الطاغوت وقد اتفق جميع الرسل في أداء هذه الرسالة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].
- فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين^(١).
- ٣- الحسبة هي صفة نبينا محمد بن عبد الله ﷺ وصفة المؤمنين والمؤمنات، فقال عز من قائل: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا

(١) ينظر تفسير القرطبي (٤/٤٧).

عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ [الأعراف: ١٥٧] ، وفي وصف المؤمنين والمؤمنات قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١-٧٢]، وقال تعالى: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١٢].

٤- قرن الله تعالى بين عمل المحتسب وبين الإيمان بالله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة للدلالة على أهميته، كما هي أهمية الإيمان بالله والصلاة والزكاة. وكان لهذا الاقتران فائدة عظيمة، وهي تحقق الخيرية لهذه الأمة، ثم جعلت هذه المهات من لوازم من مكن في الأرض، وفي هذا يقول تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠]، ويقول تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١]. وهذا تأكيد على مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك بأن الله

قرنه بالصلاة والزكاة في الآية الكريمة^(١).

٥- ثبوت الأجر العظيم في الدنيا والآخرة للمحتسب. حيث يقول تعالى:
﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ
وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]
ويقول المصطفى ﷺ: "إن بكل تسيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة،
وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي
عن منكر صدقة"^(٢).

٦- أن الحسبة سبب من أسباب تكفير الذنوب، ورفع العقوبات، والنجاة
من العذاب في الدنيا والآخرة.
وقد قال ﷺ: "فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة،
والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"^(٣).
وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي
الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾
[هود: الآيتان ١١٦-١١٧].

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ

(١) معالم القربة في أحكام الحسبة (ص ٦٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف) برقم [١٠٠٦].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (باب الصلاة كفارة) برقم [٥٠٢].

ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَيِّسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ [الأعراف: ١٦٥].

- ٧- أن في الحسبة إقامة للتعاليم الإسلامية ونشراً للمعروف والحث عليه، والوقاية من الأخطاء، ونشر الأمن والأمان.
- ٨- أن الحسبة تهيب مجتمعاً فاضلاً متعاوناً صالحاً، يرحم فيه الصغير قبل الكبير، وينصر فيه الضعيف قبل القوي، ويحافظ فيه على عفة المرأة ورفع مكانتها وتقدير كرامتها، ونشر الأمن والأمان في المجتمع.
- ٩- كما تبرز أهمية الحسبة في هذا العصر، عصر التحديات والمتغيرات، ولا تسأل عما تضحج به القنوات الفضائية، والشبكات المعلوماتية، من تفاقم المخالفات العقديّة والشرعية والفكرية والأخلاقية والسلوكية.
- ١٠- ما تمثله الحسبة في هذا العصر من كونها صمام أمان وطوق نجاة، وسبيلاً إلى تحقيق الأمن بكل صوره وأشكاله، ومكافحة الجريمة على اختلاف أنواعها.

وبجملة مختصرة إن الحسبة تحافظ على كل أفراد المجتمع وذلك

من ثلاثة جوانب:

- أ- **جانب وقائي:** وهو الأمر بالمعروف ونشر القيم الإسلامية والحث على المعروف، والوقاية من الأخطاء.
- ب- **جانب تصحيحي:** بوجود المحتسب وملاحظته لوقوع مخالفة بالكلام أو بالنظر أو بالسمع أو في تعامل الناس فيما بينها وذلك في باب الآداب

العامة وعادات وعرف المجتمع، أو في مواطن الأخذ بالمرجوح وترك الراجح. وهنا باستطاعة المحتسب بيان الحق وذكر الخطأ والعون على التصحيح، والحرص على الاستقامة.

ج - **جانب علاجي:** وذلك بالقبض على المخالفين بإقامة الحدود والتعزيرات على المستحقين من المخالفين وقمع الظالمين، ودحر المستهترين.

خامساً: حكم الحسبة:

قبل الخوض في حكم الحسبة ينبغي تحرير محل النزاع وفي هذا أذكر ما يلي:

١ - اتفق العلماء على أن الحسبة - في حكمها العام - واجبة بكتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ، والأدلة هي ما سبق أن ما مر بنا من آيات وأحاديث تدل على وجوب الحسبة، ونقل الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء^(١).

٢ - اتفق العلماء على أن الحسبة تكون واجبة عينياً في بعض الأحوال وهي:

أ - المحتسب المعين من قبل السلطان؛ فهذا تكون الحسبة في حقه فرض عين، قال الإمام الماوردي: "إن فرضه متعين على المحتسب بحكم

(١) ينظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٢٣/٢٨١)، الإجماع لابن عبد البر (٣٤١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٨١٤)، إحياء علوم الدين للغزالي (٢/٣٠٦)، شرح النووي على مسلم (٢/٢٢). تفسير ابن عطية (٥/١٦٦)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (ص ٣٠، ٣٧)، تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين لابن النحاس (٨١٤هـ) (ص ٢٩)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٣)، الفصل في الملل والنحل لابن حزم (٤/١٧١).

الولاية، وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية"^(١).
وقد ذكر هذا غير واحد من العلماء"^(٢).

ب - الإنسان الذي لا يتمكن من إزالة المنكر إلا هو بنفسه؛ فهذا فرض عين عليه، يقول الإمام النووي"^(٣): "ثم إنه قد يتعين إذا كان لا يتمكن من إزالته إلا هو، كمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف"^(٤).

ج - من علم وجود مخالفة شرعية، ولم يعلم بوجودها غيره، وذلك كتفرد بمعرفة ترك معروف، أو إتيان منكر فهذا تتعين عليه الحسبة. يقول الإمام النووي: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، ثم إنه قد يتعين إذا كان في موضع لا يعلم به إلا

(١) ينظر الأحكام السلطانية (ص ٣٩١).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢٨٤)، شرح النووي على مسلم (٢/٢٢-٢٣)، الحسبة في الإسلام لابن تيمية (٢١).

(٣) هو: مجيب بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي، أبو زكريا محيي الدين، علامة بالفقه والحديث إماماً بارعاً حافظاً متقناً، من تصانيفه: شرح مسلم، والروضة، وشرح المهذب، والمنهاج، والتحقيق، والأذكار وغير ذلك. مات في سنة ٦٧٦هـ.
ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/١٦٥)، وطبقات الحفاظ (ص ٥٣٩)، وشذرات الذهب (٥/٣٤٥).

(٤) شرح النووي على مسلم (٢/٢٣). وينظر أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٩٢)، الحسبة في الإسلام لابن تيمية (٢١).

هو"^(١).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره"^(٢).

ويدخل في هذا إذا عرف الإنسان من نفسه العلم والنظر وحسن الجدل وذلك في مقام الدعوة إلى الله تعالى إذا لم يوجد غيره، أو وجد لكن في موضع يقل الدعاة فيه، أو تكثر فيه المنكرات والمحتسبون قليل لا يتمكنون من الإنكار مع كثرة المنكرات أو أصحابها، وفي هذا يقول الإمام ابن العربي"^(٣): "ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نصره الدين بإقامة الحججة على المخالفين، وقد يكون فرض عين إذا عرف المرء من نفسه صلاحية النظر والاستدلال بالجدال، أو عرف ذلك منه"^(٤).

٣- ومع اتفاق العلماء على وجوب الحسبة، إلا أنهم اختلفوا في صفة هذا

(١) شرح النووي على مسلم (٢/٢٣).

(٢) ينظر: الحسبة في الإسلام (ص ١٢).

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الأشبيلي، المعروف بأبي بكر بن العربي القاضي، كان إماماً من أئمة المالكية، أقرب إلى الاجتهاد منه إلى التقليد، محدثاً فقيهاً أصولياً مفسراً، أدبياً متكلماً، أشهر كتبه: أحكام القرآن، والإنصاف في مسائل الخلاف، والمحصول في علم الأصول، وعارضة الأحوذى شرح سنن الترمذي وغيرها، (ت ٥٤٣هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٣/٤٢٣)، والديباج المذهب (٢/٢٥٢)، وشذرات الذهب (٤/١٤١)، وطبقات المفسرين (٢/١٦٢).

(٤) ينظر أحكام القرآن (١/٢٩٢).

الوجوب هل هو واجب عيني أو واجب على الكفاية؟

وأذكر القولين وأدلتهما بإيجاز:

القول الأول: الذين يرون أن الحسبة فرض كفاية، وقد صرح بهذا

جمهور العلماء. وأدلت هذا القول بإيجاز:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤] وقالوا: إن "من" هنا للتبويض، فدللت الآية على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط على الباقين، فتكون فرقة من هذه الأمة متصدية للحسبة.
- ٢- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١] وفيه أن من مكن في الأرض فعليه الاحتساب، وليس كل الناس مكنوا، قول على أن الحسبة فرض كفاية.
- ٣- أن الحسبة يقوم بها العالم بالأحكام وبكيفية الاحتساب ومراتبه، ولا يتصدى لها العامي؛ فقد يخلط الأمور، وقد يغلط في مواقف اللين وعكسه؛ ولذا كانت فرضاً على الكفاية.
- ٤- سقوط الحسبة عن البعض بقيام القادرين يدل على أنها فرض على

الكفاية. وذلك كالجهاد وغسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم^(١).

القول الثاني: الذين يرون أن الحسبة فرض عين، وأنها واجبة على كل

واحد من المسلمين ولا يعذر بتركه ، وأدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

قالوا: إن "من" هنا لبيان الجنس، وليست للتبويض فإن "من" تدخل لتخص المخاطبين من سائر الأجناس، وهي مؤكدة أن الأمر للمخاطبين، والمعنى: ولتكونوا كلكم أمة تدعون إلى الخير وتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر. واستشهدوا بأن "من" لبيان الجنس، بأنها جاءت كذلك في قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٢٠].

٢ - قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمْ

(١) ينظر: الأقوال والأدلة في تفسير القرطبي (٤/١٦٥)، تفسير ابن كثير (١/٣٩٠)، تفسير الكشاف للزمخشري (١/١٩١)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٩)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٩٢)، تفسير أبي السعود (٢/٦٧)، روح المعاني للأوسمي (٣/٢١)، شرح مسلم للنووي (٢/٢٣)، فتح الباري (٣/٣٠٩)، إحياء علوم الدين (٢/٣٠٧)، مختصر منهاج القاصدين (١٢٣)، الأحكام السلطانية للهاوردي (٢٤٠)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢٨٤)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٥/١٦٧)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (٢٩)، تنبيه الغافلين (ص ٢٩).

الْفَاسِقُونَ ﴿آل عمران: ١١٠﴾ دليل على أنهم أمروا كلهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - في هذه المسألة أن الحسبة فرض كفاية، وأن رأي الجمهور هو الأقرب للصواب، وإنني أميل إلى أن "من" في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ... الآية﴾ جاءت بمعنى التبعض، ويكون معنى الأمر هنا هو وجود فرقة من الأمة تتصدى للحسبة، وإذا قامت هذه الفرقة بعملها سقط الإثم عن الباقين، وهذا معنى فرض كفاية.

كما أن الحسبة يقوم بها العالم بها وبأحكامها، والقادر عليها، ولا يتصدى لها العامي أو الذي لا يقدر عليها، وهذا باتفاق العلماء، وسقوطه عن البعض في هذه الحالات دليل على عدم وجوبه الوجوب العيني، وأنه واجب على الكفاية. وأشير إلى ملحوظة مهمة، وهي: أنه مع اختيار أن الحسبة فرض كفاية، ووجود طائفة قادرة على إنكار المنكرات، إلا إنه يتعذر على هذه الطائفة إنكار جميع المنكرات، فهنا يأتي دور عام للمسلمين في مشاركة هذه الطائفة في الإنكار، كل بحسب طاقته وقدرته، وإن من علامات المشاركة هو إبلاغ رجال

(١) ينظر القول الثاني والأدلة في تفسير البحر المحيط لأبي حيان (٣/٢٠)، تفسير الثعالبي (١/٢٩٧)، تفسير البغوي (١/٣٩٩)، زاد المسير (١/٤٣٤)، معاني القرآن وإعرابه (١/٤٦٢)، المحلى لابن حزم (١٠/٥٠٥)، الآداب الشرعية لابن مفلح (١/١٧٤).

الحسبة بالمنكرات، وهذا ما متيسر والله الحمد، أو الإنكار بحسب الطاقة والمقدرة.

سادساً: شروط الحسبة :

وأشير هنا إلى الشروط المعتمدة في الحسبة التي اتفق عليها العلماء ، وهذه الشروط يجب توافرها في المحتسب؛ وذلك لقيام الحسبة ، وهي:

(١) الإسلام :

وهذا ظاهر لأن الحسبة ولاية، وما يقوم به المحتسب هو من الواجبات الدينية التي تقام لنصرة الدين، وهذا لا يكون من الكافر، وأيضاً فلا ولاية للكافر على المسلم^(١). قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

(٢) التكليف:

الحسبة واجب شرعي، والوجوب حكم يختص بالملكف، ويراد بالملكف: البالغ، العاقل^(٢).

وهذا شرط فيمن يراد توليته الحسبة، وإلا فإن غير البالغ، لو أمر أو نهى فإنه يقبل منه؛ لأنها قرينة وهو من أهلها كالصلاة والإحسان وسائر القربات وليس حكمها حكم الولايات حتى يشترط فيه التكليف^(٣). ويؤيد شرط

(١) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٢/٣٠٨).

(٢) ينظر: معالم القرينة (٧، ٨).

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/٣٠٨)، تنبيه الغافلين (ص ٣٣).

التكليف أن غير البالغ لا يستطيع على إزالة كثير من المنكرات، بل قد لا يتقبله الناس، وبهذا فالقدرة تسقط في حقه؛ ولذا وجب في ولاية الحسبة تعيين البالغ العاقل.

(٣) العلم :

إن الحسبة هي تبليغ بأوامر الشرع ونهي عما نهى عنه، وهذه مهمة عظيمة لا يتصدى لها إلا من علم من الشرع ما يعينه على الأمر والنهي. قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]، والبصيرة هي: الدليل الواضح^(١).

يقول الإمام ابن القيم^(٢): "إذا كانت الدعوة إلى الله أشرف مقامات العبد وأجلها وأفضلها، فهي لا تحصل إلا بالعلم الذي يدعو به وإليه؛ بل لا بد في كمال الدعوة من البلوغ في العلم إلى حد أقصى ما يصل إليه السعي. ويكفي

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للباوردي (٣٩٢)، الأحكام السلطانية (٢٨٥)، نهاية الرتبة (٦)، الفروق (٢٥٥/٤).

(٢) هو: الإمام أبو عبدالله، شمس الدين بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، قال القاضي الزرعي: ما تحت أديم السماء أوسع منه علماً. له مؤلفات كثيرة منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو في خزائن المخطوطات، ومن أشهرها وأنشرها: زاد المعاد في هدي خير العباد، وإعلام الموقعين، توفي في ليلة الخميس ثالث عشر رجب وقت أذان العشاء وصلى عليه بعد صلاة الظهر من الغد بالجامع الأموي.

ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (٣/٤٠٠)، والبداية والنهاية (١٤/٢٣٤)، وشذرات الذهب (٦/١٦٨).

هذا في شرف العلم أن صاحبه يحوز به هذا المقام، والله يوّتي فضله من يشاء" (١).

فلا بد في الحسبة من العلم بالمعروف والمنكر، والتمييز بينهما، كما لا بد من العلم بحال المأمور وحال المنهي (٢).

٤) القدرة (٣):

وهذا الشرط من كمال حكمة الشرع، فالشارع لا يقصد إلى تحميل النفس فوق طاقتها، ولا يهدف إلى إدراك ما لا تستطيع، قال تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفُرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لَأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقْ شِحْحَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦] ومن ذلك الحسبة، فإذا رأى المحتسب عدم قدرته في موضع على الاحتساب فإنه يسقط عنه الوجوب، ولهذا أصل شرعي، وهو قوله ﷺ: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيـان" (٤).

(١) ينظر مفتاح دار السعادة (١/١٥٤).

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (٢٨).

(٣) ينظر إحياء علوم الدين (٢/٣١٢)، مفتاح دار السعادة (٣/٣٠٧)، تنبيه الغافلين (٣٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيـان وأن الإيـان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان) برقم [٤٩].

ولكن لما عرف أن الحسبة لا تخلو من الأذى في الغالب، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧] فإنه ينبغي الصبر على الأذى، ومن المعلوم أن مقدرة الناس تتفاوت وطاقاتهم تختلف، وأيضاً فإن الأذى يختلف باختلاف الأشخاص؛ لذا كانت القدرة من شروط الحسبة.

وقد نص الحديث أعلاه على الاستطاعة، وأشار هنا إلى أن القدرة والاستطاعة قد جاءت بالمعنى العام فمن رأى عدم استطاعته فهذا يسقط عنه الوجوب، إلا أنه يشار إلى أن هناك أموراً لا ينبغي أن تمنع من الحسبة ولا أن تؤثر في قدرة الإنسان وذلك مثل: وقوع الإنسان في حرج مع عزيز عليه، أو هيبته الناس، فلا بد أن تناط القدرة بتقوى الله تعالى والموازنة بين وقوع المنكر ووقوع الأذى، وترجيح الراجح بحسب الإمكان وعلى ضوء ما ذكر.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية يرحمه الله: "فالعالم تارة يأمر، وتارة ينهى، وتارة يبيح، وتارة يسكت عن الأمر والنهي والإباحة، كالأمر بالصلاح الخالص أو الراجح، أو النهي عن الفساد الخالص أو الراجح، وعند التعارض يرجح الراجح بحسب الإمكان"^(١).

هـ التحلي بالأخلاق التي يتطلبها المقام:

وأهم هذه الأخلاق هي الأمانة المؤدية إلى أداء الحسبة على الوجه

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٧/٢٠) وما بعدها.

المطلوب، وإلى العفة وإلى الترفع عن أموال الناس^(١).
 ومن أهم الأخلاق أن يكون ذا رأي وصرامة وشجاعة وقوة في الدين^(٢).
 فالولاية تتطلب الحرص والحذاقة ولا بد لها من الهيبة، وذلك حتى لا يطمع
 الطامعون من أهل المنكر في المحتسب، وحتى يكونوا أكثر الناس اجتناباً له.
 وهذه الصفات مدعاة إلى تولي الولاية وأدائها على الوجه المطلوب.
 وأشير في نهاية هذا المطلب إلى أن العلماء اختلفوا في بعض الشروط هل
 هي معتبرة أم لا؟ وذلك مثل اشتراط العدالة، أو الذكورة أو الحرية، أو كون
 التولية من السلطان^(٣).

ويظهر والله أعلم أن هذه الشروط تعتبر في ولاية الحسبة. لا في الحسبة المطلقة.
 وعموم الآيات والأحاديث الدالة على الحسبة يشمل جواز القيام بالحسبة
 من الفساق والنساء والعبيد تطوعاً بلا ولاية. وأيضاً فلا بأس من تولية المرأة
 الحسبة في مجتمعات النساء فقط.

سابعاً: آداب الحسبة :

إن عمل الحسبة هو عمل تعاوني يهدف إلى إصلاح حال المجتمع، وفيه

(١) ينظر نهاية الرتبة للشيرازي (١٠).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (٣٩٢)، معالم القربة في أحكام الحسبة (٨).

(٣) تنظر هذه الشروط والأقوال حولها والأدلة في الأحكام السلطانية للماوردي (٣٩٢)، الأحكام

السلطانية لأبي يعلى (٢٨٥)، إحياء علوم الدين (٣١٢)، أحكام القرآن للقرطبي (٤/٤٧)، الطرق

الحكومية في السياسة الشرعية (٣٣٨)، السياسة الشرعية لابن تيمية (١٨).

مواجهة بين أفراد المجتمع، وأفراد المجتمع حلقات عدة تختلف باختلاف الأشخاص والأماكن، وحتى يؤدي المحتسب دوره على وجه أكمل، فهناك جملة من الآداب تعين المحتسب على أن يكون عمله مقبولاً لدى رب العالمين أولاً، ثم لدى الناس ثانياً، ومن هذه الآداب ما يلي:

١- الإخلاص :

وهو أساس كل الأعمال الصالحة، فالمسلم يتغني بأعماله وجه الله تعالى ورضاه، فيكون احتسابه خالصاً لوجه الله تعالى، ونيته هي تطبيق أوامر المولى جل وعلا، واجتناب نواهيه، لا يريد بعمله السمعة ولا المال ولا المنصب، فإن أخلص لله تعالى فإنه سيأخذ نصيبه من الدنيا، وسيكتب له الله تعالى نصيباً وأجرأ يدخرهما له في الآخرة. قال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ أَغْبُدُّ مُخْلِصاً لَهُ دِينِي﴾ [الزمر: ١٤] وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾ [البينة: ٥] ويجتمع مع الإخلاص، أن يكون العمل صواباً، وهو ما يسمى بالمتابعة أي يكون العمل وفق ما جاء به الشرع.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

وتحدث شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإخلاص والمتابعة وأنها شرط لقبول العمل ثم قال: "وإذا كان هذا حد كل عمل صالح، فالأمر بالمعروف

والناهي عن المنكر يجب أن يكون هكذا في حق نفسه"^(١).

٢- القدوة:

وهو من دواعي قبول الناس للدعوة، ولذا فقد كان رسول الله ﷺ لا يأمر بشيء إلا وهو متمثل له قبل أمته، ولا ينهاى عن شيء إلا وهو مجتنب عنه قبل أمته. والناس ينظرون إلى المحتسب نظرة إجلال وتقدير، فإن كان مطبقاً لما يدعو له سهل عليهم الاستجابة وإن كان غير ذلك فهم قبل الإعراض عنه يقومون بالإنكار عليه. قال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤]، وقد جاء الخبر بالوعيد على من خالف فعله قوله، فقد قال ﷺ: "يؤتى بالرجل يوم القيامة، فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه، فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون: يا فلان، ما لك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى، قد كنت أمر بالمعروف ولا آتية، وأنهاى عن المنكر وآتية"^(٢).

ولنا في رسول الله ﷺ القدوة الحسنة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]. وبناءً عليه فيبدأ الإنسان بالامتثال بنفسه قبل أن يطلب من الناس الامتثال

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ١٣٤ وما بعدها).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله) برقم

وقد صدق من قال^(١):

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم
 وابدأ بنفسك فانها عن غيرها فإذا انتهت عنه فأنت حكيم
 فهناك يقبل إن وعظت ويُقتدى بالقول منك وينفع التعليم
 ثم يدعو الأقرب من أهله وقرابته فالأقرب وهكذا، وهذا نهج الأئمة
 الصالحين، والدعاة المصلحين.

٣- الحكمة:

ينبغي للمحتسب أن يتحلى بالحكمة التي قيل في معناها أحد عشر قولاً^(٢).
 والحكمة تعود إلى الفهم والعقل والإصابة في القول.
 والمراد من وجود الحكمة لدى المحتسب أن يعرف متى يدعو ومن يدعو
 وكيف يدعو وفي الأخير الأثر المترتب على دعوته.
 وقد جمع الله تعالى بين الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالأحسن فقال
 عز من قائل: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ
 أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].
 والحكمة تساعد المحتسب فيما يتخذه مع المخالفين من عفو وعقاب وأن
 يعمل بالحزم في مواضع ويعمل باللين في مواضع.

(١) الأبيات لأبي الأسود الدؤلي. ينظر: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب (٨/٥٦٨-٥٦٩).

(٢) ينظر زاد المسير لابن الجوزي (١/٣٢٤).

ولأهمية الحكمة جعلت مرتبتها عالية، ولا توجد في كل شخص، وعلى الإنسان أن يبذل أسباباً شرعية ليؤتيه الله الحكمة وذلك مثل طاعة الله وتقواه والإخلاص له والدعاء.

ويؤكد مكانة الحكمة قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

ومما يدخل ضمن الحكمة هو الرفق والحلم والأناة فهذه من دواعي قبول المحتسب والاستجابة له.

قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وقال ﷺ: "إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه"^(١).
 "وليكن متأنياً غير مبادر إلى العقوبة، ولا يؤاخذ بأول ذنب يصدر عنه، ولا يعاقب بأول زلة تبدو؛ لأن العصمة في الخلق مفقودة فيما سوى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين"^(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (باب فضل الرفق) برقم [٢٥٩٣].

(٢) ينظر نهاية الرتبة للشيرازي (ص ٩).

٤- العدل

وهو مقصد رباني، وهو من أسس الإسلام، ينبغي مراعاته في كل الأحوال وكل الأعمال.

فعلى المحتسب أن يكون عادلاً غير جائر ولا يبالغ على المخطئ، وغير متهاون مع من يعرفه، وعليه أن يعامل الناس بهذا المبدأ الشرعي.

ولا يجابي أحداً في دين الله، وعليه أن يساوي بين من يعرفهم ومن لا يعرفهم. وقد قال ﷺ: "إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد"^(١). وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

٥. الصبر

ويقصد منه الصبر على ما يراه من منكرات فلا يجزع، فهذه حال البشر تتقلب بين خير وشر، وأن يصبر على ما يواجهه من أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، فالناس مختلفون في قبول الأوامر والنواهي، فهناك من يقبل وهناك من يعرض دون أذى، ويوجد من يرد بالقول ويؤذي المحتسبين بلسانه، وأشد منه من يؤذيهم باليد أو بالنفوذ. وعليه فإن المحتسب لا بد أن يكون على دراية بأن عمله يحتمل الأذى فيقابل الأذى بالحلم والصبر، وله الأجر الأكبر والثواب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب ﴿أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم﴾ برقم [٣٢٨٨].

الأعظم، وذلك كما جاء في وصية لقمان الحكيم لابنه في قوله تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّىٰ أَنَاهُم نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبِيِّ الْأَمْثَلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٤].
وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠].

٦ . مراعاة القواعد الشرعية

إن المحتسب يضطلع بمهمة عظيمة، ومن كان هذا عمله، فالرغبة تتوجه إلى أدائه هذا العمل النبيل على أكمل وجه.

وإن مما يعين المحتسب على أداء عمله الاحتسابي على الوجه المطلوب والأقرب للصواب، هو عنايته بجملة من القواعد الشرعية استنبطها العلماء من الكتاب العزيز ومن هدي سيد المرسلين ﷺ، حتى كانت منهجاً عاماً للدعاة والمحتسبين، وهكذا فمن أراد أن يحالفه الفلاح والنجاح في دعوته فليعمل بهدي المصطفى ﷺ فهو أكمل هدي وخير طريق.

تلك إلماحات عن القواعد الشرعية، والمسائل المتعلقة بالحسبة، من حيث موضوعها وأهميتها وحكمها، وشروطها، وآدابها، أدلف بعدها إلى صلب البحث، المتعلق بالقواعد الشرعية المختارة، وقد قسمتها إلى قواعد شرعية عامة، وقواعد فقهية، وقواعد مقاصدية، على النحو الآتي :

الفصل الأول

القواعد الشرعية العامة

ويشمل سبعة مطالب:

- **المطلب الأول : حسن الظن بالمسلمين**
- **المطلب الثاني: قاعدة: درى المفسد وجلب المصالح**
- **المطلب الثالث: قاعدة: سد الذرائع**
- **المطلب الرابع: قاعدة: اعتبار المآلات**
- **المطلب الخامس: الاجتهاد في النوازل**
- **المطلب السادس: قاعدة: التيسير ورفع الحرج**
- **المطلب السابع: الستر**

إن من كمال الشريعة الإسلامية أن جاءت بكل ما فيه منفعة ومصلحة للعباد في الدار الدنيا والدار الآخرة، كما أنها جاءت بدرء المفسد عنهم في الدارين.

وبالنظر إلى تعاليم الشرع، يتضح جلياً أنه جاء بمكارم ومحاسن الأخلاق، ونبذ سييء العادات والأخلاق.

وإن القواعد الشرعية العامة التي يمكن استخلاصها لتعين المسلمين في حياتهم كثيرة جداً.

ولقد وقع اختياري في موضوع الأعمال الاحتسابية على سبعة من القواعد أراها مهمة في أداء هذه الرسالة العظيمة، مع التنبيه على عدم إغفال ما جاء في القواعد الشرعية العامة الأخرى.

وقد عقدت المطالب السبعة الآتية في بيان القواعد الشرعية العامة،

وهي:

المطلب الأول

حسن الظن بالمسلمين

وهذا أصل عظيم في هذه الشريعة، وهو مطلب في كل العلاقات الاجتماعية، وتتأكد هذه القاعدة في كل الولايات، وتختص بعض الولايات كالحسبة بمزيد تأكيد. ذلك أن التعامل الشرعي بين المسلمين يبنى على أساس الصدق والوضوح ولا عبرة بالظنون فهي مدخل من مداخل الشيطان. وقد نهى الله تعالى عن الظن؛ فقال عز من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

"والظن هو التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله؛ لأن بعض ذلك يكون إثماً محضاً، فليجتنب كثيراً منه احتياطاً"^(١).

"وقال بعض المفسرين إن التأثيم يكون بالتكلم بالظن، فإن لم يتكلم به فلا بأس، وذهب بعضهم إلى أنه يآثم بنفس ذلك الظن وإن لم ينطق به"^(٢).

ولتلحظ الأسلوب الرباني فقد جاء النهي بالاجتناب ولم يأت بلفظ ولا تظنوا، وذلك ليكون المسلم أبعد عن الخطأ، فإن سوء الظن عاقبته وخيمة، وقد أكد ذلك رسول الله ﷺ بقوله: "إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث،

(١) ينظر تفسير ابن كثير (٧/ ٣٧٧).

(٢) ينظر زاد المسير لابن الجوزي (٧/ ٤٧١).

ولا تحسسوا ولا تجسسوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً^(١).

والمسلمون إخوة؛ فعليهم اجتناب هذه الصفات الذميمة.

ولذلك فإن المحتسب وهو في عمله ينظر كثيراً من الأمور، ويعايش وقائع كثيرة في الأسواق والحدائق والأحياء؛ فعليه أن يقدم حسن ظنه بالمسلمين، وأن ينظر إلى ما يظهر له، فإن لم يظهر له شيئاً، فلا يعمل بالظن؛ إذ إن الظن قد يؤدي إلى المكروه، بل قد يؤدي إلى منكر أكبر وهو محذور، وجاء في الأثر عن عمر رضي الله عنه أنه يقول: "إن أناساً يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً، أمنأه وقربناه، وليس لنا من سريره شيء، الله يحاسبه في سريره، ومن أظهر لنا سوءاً؛ لم نأمنه ولم نصدق، وإن قال: إن سريره حسنة"^(٢).

وفي هذه الأعصار يتأكد على المحتسب العمل بحسن الظن وملازمته، حيث إنه قد ظهر في بعض الناس ضعف العمل بتعاليم الدين، وتفريط في كثير من الأولويات.

ومن ذلك قد يرى المحتسب رجلاً وامرأة متبرجة وبزينة ظاهرة ويدور

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا﴾ برقم [٥٧١٩].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (باب الشهداء العدول) برقم [٢٤٩٨].

بينهما حديث وضحكات قد لا تكون غالباً تظهر بين الأزواج في مجتمعنا، فهذا لا يعني عدم وجود قرابة وليس هذا دليلاً يعتد به، بل على المحتسب أن يحسن الظن وأن ينصح بما يناسب المقام.

وهكذا ما يعرض للمحتسب من أمور لدى المحال التجارية؛ فإن البعض قد يبيع شيئاً لا يفهم معناه وليس له نية سيئة يخالف بها عقيدته، ومثله ما يشاهد من تجول الناس في سياراتهم أوقات الصلاة، فلنحسن الظن بهم، فمنهم المسافر ومنهم من يحمل المريض، ومنهم من هو متجه إلى مسجد آخر وهكذا. وإن رأى المحتسب أن الأمر في ظنه يبدو سيئاً، فلا يعمل به، وعليه أن يتجه إلى النصح ودون تحديد ما قد ظنه.

لا سيما وهو يقابل من الناس طبقات مختلفة، والخوف كله أن يستغل أصحاب النفوس الضعيفة خطأ المحتسب في ظنه فيكيدون له وللدعوة وللحسبة، وهذا ما لا يراد، فإن توجه الحسبة وأهلها هو الإصلاح لما ظهر من خطأ، والله يتولى السرائر.

المطلب الثاني

قاعدة: درء المفسد وجلب المصالح

إن حياة الإنسان وكسبه يعترئها أمران وهما: المصلحة والمفسدة. فإذا غلب أحدهما على الآخر فإنه يقيم عمله عليه، بحيث إذا كانت المصلحة غالبية على المفسدة فإنها تقدم ويعمل المسلم بالأمر الذي مصلحته غالبية، وإذا كانت المفسدة غالبية فإنه يقف ويجتنب الأمر الذي مفسدته غالبية.

قال الإمام الغزالي: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرة. ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة، ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسلهم، وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، وكل ما يُفوّت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة، ودفعها مصلحة^(١)."

وقد يجتمع في الأمر الواحد مصلحة ومفسدة وتتعارضان ولا مرجح، فالعمل هنا يأتي على ضوء هذه القاعدة، وهي (درء المفسد أولى من جلب

(١) ينظر: المستصفى (٢/٢٨٦-٢٨٧).

المصالح). وللمفاسد والمصالح أقسام ورتب وأحكام متشورة في كتب العلماء^(١) "فإذا تعارضت مفسدة ومصالحة قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات"^(٢).

يقول العز بن عبد السلام^(٣): "ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد، أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع، ولا نص، ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك.

ولو تتبعنا ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقّه وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله، فإن الخير يعبر به، عن جلب المصالح، ودرء المفاسد، والشر يعبر به، عن جلب المفاسد ودرء المصالح، وقد قال تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

وهذا ظاهر في الخير الخالص والشر المحض: وإنما لإشكال إذا لم يعرف

(١) ينظر: المستصفى (١/ ٢٨٤ وما بعدها)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٤١ وما بعدها)، الموافقات للشاطبي (٢/ ٦٣ وما بعدها)، (٣/ ٥٣ وما بعدها)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٧٩).

(٢) ينظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٠).

(٣) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين، الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد. ولد سنة ٥٧٧هـ في دمشق ونشأ بها. من مصنفاته: الفوائد، والقواعد الكبرى والصغرى، ومقاصد الرعاية، (ت ٦٦٠هـ). ينظر: فوات الوفيات (١/ ٢٨٧)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٨٠-١٠٧).

خير الخيرين، وشر الشرين، أو يعرف ترجيح المصلحة على المفسدة، أو ترجيح المفسدة على المصلحة، أو جهلنا المصلحة والمفسدة أو من المصالح والمفاسد ما لا يعرفه إلا كل ذي فهم سليم، وطبع مستقيم، يعرف بهما دق المصالح والمفاسد، وجلهما وأرجحهما من مرجوحهما، وتفاوت الناس في ذلك على قدر تعاونهم فيما ذكرته، وقد يغفل الحاذق الأفضل عن بعض ما يطالع عليه الآخر المفضول، ولكنه قليل.

وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها، والزجر عن المفاسد بأسرها، قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]^(١).

والمصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ودرء مفسدها العادية^(٢).

قال تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١].

يقول الإمام العز بن عبد السلام: "ولا يخفى على عاقل أن تحصيل المصالح المحصنة، ودرء المفاسد المحصنة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٣٥٢).

(٢) ينظر الموافقات للشاطبي (٢/ ٦٣).

تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفسد الراجحة على المصالح المرجوة محمود حسن على قواعد الأحكام". ودليل هذه القاعدة هو قوله ﷺ: "إذا أمرتكم بالشيء فخذوا به ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه"^(١)؛ فالمفسدة تجتنب فوراً والمصلحة تؤتى بحسب الاستطاعة، ومن أمثلة هذه القاعدة تحريم الزنا والخمر والربا، فإن في كل منها جهة مصلحة لأهلها ولكن المفسدة ملازمة لها، فحرمت لتقديم درء المفسدة على جلب المصلحة.

وعليه فالمحتسب ينظر في عمله إلى قاعدة المصالح والمفسد فأيهما غلب على ما يراد الاحتساب به فإنه يعمل بالغالِب. وأما إذا لم يغلب أحدهما على الآخر، وتعارضت المصلحة والمفسدة، فإنه يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة. ومن ذلك لو رأى أنه سيؤدي القبض على امرأة إلى تكشفها أمام الناس وتعريها، أو إلى هروبها من أهلها وذويها فإن تركها في نظري أولى لأن المفسدة متحققة وإن كانت المصلحة متوقعة في إصلاحها وتأديبها؛ ولكن تقديم درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

وأيضاً لو اتجهت فرقة بسيطة من المحتسبين إلى مكان خالٍ، ووجدت منكراً كاجتماع على مسكر من مجموعة كبيرة أو مسلحة فتركهم أولى؛ لأن فيه

(١) أخرجه النسائي في سننه (باب وجوب الحج) برقم [٢٦١٩].

درءاً لمفسدة عظيمة.

كما أن هروب المخطئين بالسيارات ينبغي أن يتعامل معهم المحتسبون بشيء من الحكمة فإن مطاردتهم قد تؤدي إلى عواقب سيئة فكان درء المفسدة مقدماً هنا، وتركهم أولى من تعقبهم.

وأشير إلى أنه مع الترك في هذه الحالات وأمثالها ينبغي تقديم النصح بالحسنى ، والتذكير للمخالفين بقوة الله وقدرته وشدة عقابه.

المطلب الثالث

قاعدة: سد الذرائع

وهذه قاعدة عظيمة معناها: "الفعل الذي ظاهره أنه مباح، وهو وسيلة إلى فعل المحرم"^(١).

وقال القرافي^(٢): "وربما عبّر عن الوسائل بالذرائع، وهو اصطلاح أصحابنا، وهذا اللفظ المشهور في مذهبنا، ولذلك يقولون: سدّ الذرائع، ومعناه: حَسْمُ مادةٍ وسائلِ الفساد؛ دَفْعاً لها. فمتى كان الفعلُ السالمُ عن المفسدة وسيلةً للمفسدة، مَنَعَ مالكٌ من ذلك الفعلِ في كثير من الصور"^(٣).
وأيضاً هي التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"^(٤).

وقد أبدع ابن القيم في سرد الأدلة في حجية سد الذرائع والمنع من فعل ما يؤدي إلى الحرام ولو كان جائزاً في نفسه، فبلغت تسعة وتسعين دليلاً،

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/٢٥٦).

(٢) هو: الإمام أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية. له مصنفات جلية في الفقه والأصول، منها: أنوار البروق في أنواع الفروق، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، والذخيرة في فقه المالكية توفي عام (٦٨٤هـ).
ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (٦٢-٦٧)، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص (١٨٨-١٨٩).

(٣) ينظر: الفروق لأحمد الصنهاجي (٢/٤٥١).

(٤) ينظر الموافقات (٥/١٨٣).

وقال: "إن سد الذرائع ربع التكليف"^(١).

وما كان من هذا النوع فإنه يسد ويغلق ولو كان ظاهره مصلحة.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

ومعلوم أنه لا يمنع من سب آلهة الكفار، ولكن بما أنه سيؤدي إلى أن يتذرع الكفار بسب المؤمنين لأهتهم، فيقومون بسب الله - عز وجل - فقد منع الله ذلك على المؤمنين.

فالآية دالة على سد الذرائع^(٢).

ودليها من السنة قوله ﷺ: "الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعها، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه... الحديث"^(٣).

فقد نهى النبي ﷺ عن الأخذ بالشبهات، وحث على تركها؛ لأن الوقوع فيها ذريعة للوقوع في الحرام، ومن المشبهات ما قد يكون مباحاً في أصله.

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٤٧-١٧١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٤٩٢) أو (٧/ ٦١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (باب فضل من استبرأ لدينه) برقم [٥٢].

وقاعدة سد الذرائع يعمل بها عند الفقهاء الأربعة إذا كانت الذريعة تؤول إلى المحرم قطعاً، ويعمل بها إذا كانت الذريعة تؤول إلى المحرم ظناً، ولا يعمل بها إذا كانت الذريعة تؤول إلى المحرم نادراً.

واختلف الفقهاء في جزئية واحدة وهي إذا آلت الذريعة إلى المحرم نادراً. فالملكية والحنابلة يعملون بقاعدة سد الذرائع، وأما الحنفية والشافعية فقد رأوا عدم إعمال القاعدة في هذه الجزئية^(١).

وبهذا يتضح أن أصل سد الذرائع مجمع عليه وإنما الخلاف فيما يرجع فيه إلى بعض الجزئيات.

ومن ثم فإن المحتسب يحتاج إلى العمل بقاعدة سد الذرائع في بعض المواقف، وذلك مثل: أن يريد المحتسب الإيقاع بمخطئ، فيقوم بحيلة استدراجه للمنكر ثم القبض عليه، ولا شك أن الحيل بعضها مباح وبعضها محرم، ولكن الاستدراج قد يفضي إلى المحرم؛ ولذلك فعلى المحتسب أن يسد باب الاستدراج لخطورته.

ومن ذلك أيضاً قد يحتاج المحتسب في بعض أعماله إلى معاونين يعملون في الخفاء من أجل إزالة المنكر، ونظراً لما يؤديه هذا التعاون من الإفشاء إلى مفسدة،

(١) ينظر: أحكام الفصول في أحكام الأصول (٥٦٩)، الفروق (٣٢ / ٢)، الأم (٢٣ / ٣)، الأشباه والنظائر للسبكي (١١٩-١٢٠)، المغني لابن قدامة (٢٦١ / ٦)، شرح مختصر الروضة (٢١٤ / ٣)، شرح الكوكب المنير (٤٣٤ / ٤).

وذلك أنه قد يستغل بعض ضعاف النفوس تعاونهم مع المحتسبين فيما يخدم مصلحته فإن هذا الباب يسد ويغلق وتبقى جهود المحتسبين وإمكانياتهم المتاحة هي المعول عليه، وقد كفل نظام الحسبة إغلاق هذين البابين.

وأيضاً هناك بعض المنكرات التي تؤذي المجتمع كالمخدرات ووجود المهربين والبائعين، ولديهم - والعياذ بالله - العدة والعتاد والأسلحة، والمحتسب من رجال الهيئات قد لا يستطيع مجاراتهم في عملهم وهناك محتسبون آخرون وهم مكلفون بهذا العمل وهم رجال مكافحة المخدرات ولديهم الإمام الكامل بما يفعل هؤلاء الأشرار، وهنا فإن على المحتسب من الهيئات سد هذه الذريعة وترك منكرات المخدرات لهذه الإدارة المتخصصة، وعدم الاستعجال في القضاء عليهم، فربما يقبض على الضعيف ولا يستطيع القبض على القوي، ولا يمنع ذلك من تعاون الهيئات مع مكافحة المخدرات.

المطلب الرابع

قاعدة: اعتبار المآلات

وهي من القواعد المهمة والمقاصد العظيمة؛ لأنها تمثل بجلاء روح النصوص ومقاصد الشريعة، وتهدف إلى تحقيق عملية الاجتهاد الصحيح. ومعنى قاعدة اعتبار المآلات هو: الحكم على مقدمات الأفعال قياساً على عواقبها.

ويستدل لهذه القاعدة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

فإن الله تعالى نهى رسوله ﷺ والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي ما سيرد به المشركون من سب إله المؤمنين سبحانه تعالى عما يقولون^(١).

وأيضاً يستدل لها بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ١٠٧-١٠٨] فإن بناء المساجد من أعظم القربات، ولكنه إذا آل إلى الإضرار بالمسلمين أو الكفر بالله - سبحانه - وستر المنافقين

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٢/١٦٤).

المتأمرين ضد المسلمين فإنه يجرم بناؤه؛ ولا يصلى فيه أبداً. ودليلها من السنة ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: "لولا حداثة عهد قومك بالكفر؛ لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم، فإن قريشاً حين بنت البيت استقصرت، ولجعلت لها خلفاً"^(١).

وهو واضح الدلالة في اعتبار المآلات.

وأشير هنا إلى أن الأحكام كما تأتي بالمنع إذا كان المآل يؤدي إلى المفسدة، فإنها - أي الأحكام - قد تأتي بالجواز إذا كان المآل يؤدي إلى مصلحة ولو احتف ذلك بالمشقة، وذلك مثل ما شرعه الله من الجهاد، وما شرعه من القصاص ومن تحريم الربا وبعض البيوع.

قال الإمام الشاطبي^(٢): «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين: بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (باب نقض الكعبة وبنائها) برقم [١٣٣٣].

(٢) هو: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، النظار الأصولي، المفسر الفقيه، من أئمة المالكية، توفي سنة (٧٩٠هـ)، له تآليف نفيسة، من أهمها: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام.

ينظر: نيل الابتهاج على هامش الديباج (ص ٤٦-٥٠)، والأعلام للزركلي (١/ ٧٥).

مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك؛ فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى إلى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من القول بالمشروعية.

وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغبّ جار على مقاصد الشريعة^(١).

ولذلك فالمحتسب يجعل هذه القاعدة نصب عينيه، وينظر إلى مآل أفعال الناس؛ فقد يمضي العقوبة على المخالفين، وقد يرى العفو والنصح والتوجيه لهم. ومن ذلك ما قد يبيعه بعض أصحاب المحال التجارية في محالهم من بضائع مخالفة للشريعة والنظام ولكن ينبغي أن يعلم مراده، وقد يرى المحتسب أن البائع لم يفهم المخالفة أصلاً فضلاً عن فهمه عدم جواز بيعها؛ فهذا لا يعنف عليه مثل من يبيعه وهو عالم بالمخالفة فالأول ينصح ويوجه ويترك له الحرية في كيفية رفع هذه البضاعة من محله بخلاف الثاني.

وأيضاً قد يقوم إنسان بإركاب امرأة في سيارته الخاصة لإيصالها لموقع تريده هي، وهدفه الكسب المادي دون أن يعرف المرأة أصلاً، ويرى المحتسب من القرائن صدق كلامه فهذا يوجه وينصح ويحذر ولكن ليس كمن له علاقة غير شرعية ويركبها في سيارته لغرض مشبوّه غير جائز.

ويدخل في هذا المجال ما يحصل من المسلمين خارج هذه الدولة حينما

(١) ينظر: الموافقات (٥/ ١٧٧-١٧٨).

يزورون مكة والمدينة ، ويقومون ببعض البدع وهي في ظنهم لها أصل شرعي وقربة إلى الله، فهؤلاء ينصحون ويرشدون إلى العمل الصحيح فهم للجهل أقرب منهم للعلم، وإذا لم يجدوا أمثال المحتسبين لنصحهم فمن سيجدون؟ وهذا بخلاف من يدعو للبدعة ويحث عليها، معلماً للناس أنها حق يجب اتباعه.

المطلب الخامس الاجتهاد في النوازل

وهو ميدان العمل الواسع الذي يحتاج إليه المحتسب؛ ليعرف الحكم فيما يعرض له في عمله.

وعرف الأصوليون الاجتهاد بأنه: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد^(١). وهو آلة العالم العامل المجتهد الذي هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي، ولا بد أن يكون بالغاً عاقلاً، قد ثبتت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مأخذها^(٢).

ويؤكد أهميته ما جاء في قصة معاذ بن جبل رضي الله عنه^(٣). ومعلوم أن الأدلة متناهية، وأن الأحداث والنوازل غير متناهية، لاسيما في

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٤/١٤)، المحصول للرازي (٦/٦)، الإحكام للآمدي (٤/١٦٢).

(٢) ينظر: تيسير التحرير (٤/١٨٠)، شرح تنقيح الفصول (٤٣٧)، صفة الفتوى (١٦).

(٣) وذلك عندما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن فقال كيف تقضي؟ فقال أقضي بما في كتاب الله قال فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله ﷺ قال فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ قال أجتهد رأيي قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ.

أخرجه الترمذي في سننه (باب ما جاء في القاضي كيف يقضي) برقم [١٣٢٧].

هذا العصر فإنه يستجد مع تجدد الأيام نوازل كثيرة، ولا بد من رد هذه النوازل إلى ميزان الشريعة الإسلامية لإظهار الحكم الشرعي لهذه النازلة، وهذا هو الاجتهاد وهو دور عظيم للعلماء في بيان الأحكام الشرعية للناس حتى لا يقعوا في حرج واختلاف.

والاجتهاد مرتبة عزيزة لا يبلغها إلا من هو أهل لها؛ ولذلك حملت كتب أصول الفقه شروط المجتهد التي من أهمها^(١):

- ١- أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة، وبمواقع الأحكام فيها، وما يقتضيه البحث فيها من معرفة أسباب نزول الآيات، أو الحكم على الحديث ومعرفة أحوال الرواة.
- ٢- أن يكون عارفاً بمسائل الإجماع حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه.
- ٣- أن يكون عالماً باللغة العربية وبما تتضمنه من علوم.
- ٤- أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه؛ لأن الاجتهاد بذل الجهد والطاقة في طلب الحكم الشرعي بدليله، وأصول الفقه قد جمعت من الأدلة والقواعد ما يكفي في ذلك، ولا بد للمجتهد أن يكون أصولياً.
- ٥- أن يكون عارفاً بالناسخ والمنسوخ وأحكامهما.

(١) ينظر: أصول الجصاص (٣٦٧/٢)، التلويح على التوضيح (٦٣/٣)، شرح تنقيح الفصول (٤٣٧)، المحصول (٣٤/٣/٢)، جمع الجوامع (٣٨٤/٢)، مختصر الطوفي (١٧٤)، صفة الفتوى (١٤)، إرشاد الفحول (٣٧٠/١).

- ٦ - أن يكون محيطاً بمدارك الشرع متمكناً من استشارة الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره.
- ٧ - أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة، وهو شرط لجواز الاعتماد على فتواه لا شرط في صحة الاجتهاد^(١).

ولاشك أن المحتسب في عمله يعرض له نوازل ووقائع، وقد يعلم ويطلع على كثير من الحوادث . التي قد لا يظهر لها حكم ابتداءً، أو لها حكم ولكن يعتريه الخلاف وتكون من مسائل الاجتهاد . ولذا فعلى المحتسب أن يأخذ بقاعدة الاجتهاد في النازلة، وأوجز أثر هذه القاعدة في عمل المحتسب في أمرين:

أولهما: إذا كانت النازلة حادثة، وكان يطلب منها الحكم الشرعي، فإن كان المحتسب من أهل الاجتهاد المعتبرين فلا بأس باجتهاده، مع أهمية التشاور والتباحث مع مجموعة من العلماء، فقد كان هذا دأب المسلمين وهو عمل الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم فقد كانت ترد عليهم المسائل ويتباحثون ثم يفتون^(٢).

وإن لم يكن المحتسب من أهل الاجتهاد فعليه حصر المسألة وتصورها، ثم رفعها لأهل العلم لإبداء الحكم فيها.

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (٤٥١)، الاجتهاد والتقليد في الإسلام (٤٩-٦٢).

(٢) ينظر: الموافقات (٤/ ٢٣٠)، التهذيب لابن حجر (٣/ ٣٧٨).

وهذا دور مهم للمحتسب بإبلاغ ما قد يخفى على العلماء من نوازل،
ليبينوا حكم المسألة فينتفع بهذا الناس أجمعين.

ثانيهما: أن يطلب من النازلة إجراء نظامي لا حكم شرعي، وهذا الإجراء إما
أن يكون بإحالة القضية إلى الجهة المختصة أو إنهاؤها بالحفظ أو التعهد
أو الستر أو الحفظ مع إبلاغ ولي أمر المخالف، فهنا يجتهد المحتسب
بحسب ما مر معنا من قواعد وما سيأتي من قواعد أخرى، ولا بأس من
استشارة أقرانه من أهل الخبرة في الحسبة، والأخذ بما قد يراه الجميع أنه
أقرب للصواب.

ومن ذلك ما قد يظهر للمحتسب من أن إحالة بعض النساء إلى السجون
قد تؤدي إلى منكر أعظم، وهو ضياع أسرتهن من زوج وأولاد، ويظهر
للمحتسب أن سترها أولى مع نصحتها والتشديد عليها في عدم تكرار الخطأ،
فعليه أن يعمل باجتهاده وهو الستر عليها.

أو قد يظهر للمحتسب أن المخالف قد لا يرتدع بالنصيحة وأنه ممن لا
يبالي بالأمور وقد يعود للمنكر، وأن العقوبة فيها زجر له وتأديب، فيعمل
باجتهاده وهو العقاب.

المطلب السادس

قاعدة: التيسير ورفع الحرج

وهي قاعدة عظيمها قصدها الشارع الحكيم في تشريعه، وراعى الدين الإسلامي مبدأ التيسير ورفع الحرج في شريعة الإسلام. والأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع^(١).

كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٨].

وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٨٧].

ومن أمثلة التيسير والتخفيف كتخفيف الإسقاط كإسقاط الجمعيات والصوم والحج بأعذار معروفة، وتخفيف التنقيص كقصر الصلاة، وتخفيف الإبدال كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم والأخذ بالرخص والعمل بالضرورة وغيرها^(٢).

وولاية الحسبة هي جزء من ولايات هذا الدين الإسلامي، وعلى المحتسب أن يراعى المبادئ التي قصدها الشارع الحكيم ومن ذلك قاعدة

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (١/ ٥٢٠).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٩٢).

التي سير ورفع الحرج.

وقبل ذكر الأمثلة أشير إلى بعض التنبيهات في قاعدة التيسير ورفع

الحرج، وهي:

- ١- أن قاعدة التيسير ورفع الحرج لا تكون بحسب هوى النفس ورضاهها، بل هي قاعدة يقصد بها وجه الله تعالى وطاعته فلا بد من تقوى الله فيها والنظر إلى ما هو أقرب إلى مقاصد الشارع، فلا تدخلها المحاباة ولا السمعة ولا الشفاعات التي لا تكون في موضعها.
- ٢- أن هذه القاعدة تختلف في عمل المحتسب باختلاف الأشخاص والأمكنة فيعمل بها كثيراً ولا يعمل بها في مواضع أخرى، بل يجب التشديد والحزم على بعض المتساهلين في الأحكام.
- ٣- أن هذه القاعدة لا تعارض التأديب والإصلاح وزجر الناس عن الوقوع في الرذيلة؛ ولذلك فإن هذه القاعدة تطبق بحد وسط معتدل لا إفراط ولا تفريط.

ومعلوم أن القبض والإحالة إلى السجن فيهما مشقة؛ ولكن هذه المشقة ليست مقصودة من جهة نفس المشقة بل من جهة ما فيها من مصالح عائدة على المخطئ، وعلى المجتمع من تأديب وإصلاح وزجر للمجتمع عن الوقوع في الخطأ، فإن الطبيب يقصد نفع المريض وشفاءه يسقي الدواء المر البشع، والإيلام في قصد العروق وقطع الأعضاء المتآكلة، لا يقصد إيلامه وإيذاءه وإن كان

على علم بحصول الأثم والأذى^(١).

وبناءً عليه فإن المحتسب ينظر إلى المخطئين فإن دار الحل بين أمرين فإنه يختار أيسرهما على المخطئ إذا ظهر أنه أولى من الآخر.

ومن ذلك قد يتأخر بعض الناس عن الصلوات بحجج مختلفة، وأرى أن التيسير عليهم في الدعوة وفي النصح أولى من القبض عليهم وإحالتهم إلى جهة الاختصاص وذلك في بعض الحالات، فإن الهدف هو تحييبهم وترغيبهم في الصلاة لا تنفيرهم والتسبب في العداوة والبغضاء.

وأيضاً قد يلحق ببعض المخالفين في بعض المخالفات مع مشقة الإحالة مشقة أخرى كوجود اختبارات مدارس للطلاب، أو لديه مقابلة في جهة معينة للتقدم بوظيفة، أو أنه قد يفضح أمره ويطرد من وظيفته، وكانت مخالفته متوسطة إلى أقل منها في المنكر، وظهر عليه علامات الندم والاستجابة فهذا أرى أن يرفع عنه ما يلحق به من حرج من جراء إحالته.

ولاشك أن إحالة النساء مشوبة بكثير من الحرج، إلا أن المحتسب يراعي حالها بتقوى من الله وعليه أن يتأكد عن حالها وهل هي مشهورة بالفسق أو تكررت منها الأخطاء أو لم تكن كذلك.

ومن المؤكد أن المحتسب عند عدم الإحالة لديه بدائل تنفع بإذن الله كالنصح والتوجيه والتعهد وطلب معرفين وغيرها.

(١) ينظر: الموافقات (٢/ ٢١٥ وما بعدها).

المطلب السابع

الستر

وهي صفة يحبها الله عز وجل ورسوله ﷺ؛ لأن فيها معنى التعاون والمحبة والتآلف وعدم التفرق. ومعنى الستر على المسلم تغطية عيوبه وإخفاء صفاته^(١).

وقد جاء في الحديث عن المصطفى ﷺ أنه قال: "إن الله عز وجل حلیم حبي ستر يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستر"^(٢).
قال ﷺ: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"^(٣).
وقال ﷺ: "كل أمتي معافي إلا المجاهرين، وإن من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عملاً، ثم يصبح قد ستره ربه، فيقول: يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، فبييت يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه"^(٤).

(١) الترغيب والترهيب للمنذري (٣/٢٣٧).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (باب الاستتار عند الاغتسال) برقم [٤٠٦].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه) برقم [٢٣١٠].

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه) برقم [٢٩٩٠].

وهذا يدل على حث العبد أن يستر على نفسه فهذا أعلى مقام للستر، لأن المعلوم من طبيعة البشر هو ميلهم - في الجملة - إلى الستر على النفس، وقد يرى بعض ضعاف النفوس، أنه عمل عملاً يدل على ذكائه وحنكته فيقوم يفضح ستره مجاهراً متباهياً، وهذا وأمثاله جاءت هذه الشريعة بحثه على الستر؛ ليكون أدعى في توبته وقبولها.

فإذا كان هذا حظ الإنسان لنفسه فإن الستر على غيره أولى، فقد قال ﷺ: "لا يستر عبد عبداً في الدنيا، إلا ستره الله يوم القيامة"^(١).

ولأهمية الستر وحاجة البشر إليه فقد جعل الله جزاءه جزاءً عظيماً وفي أصعب الأيام وهو الستر يوم القيامة.

وهي صفة ربانية فإن الله عز وجل يستر على عباده كثيراً حتى إنه لا يعلم الواحد عن الآخر شيئاً وهذا من تمام حلمه وعفوه سبحانه، وإلا لو يؤخذ الله الناس بذنوبهما ما ترك على ظهر الأرض من دابة.

ومما يدل على ذلك أن رجلاً قال لابن عمر كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى؟ قال سمعته يقول: "يدني المؤمن يوم القيامة من ربه عز وجل حتى يضع عليه كنفه"^(٢)، فيقرر بذنوبه، فيقول هل تعرف؟ فيقول: أي رب

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة) برقم [٢٥٩٠].

(٢) كنفه: نون مفتوحة وهو ستره وعفوه، والمراد بالدنوهنا ولوكرامة وإحسان لا دنومسافة. والله تعالى منزه عن المسافة وقربها. ينظر: شرح النووي على مسلم (١٧/٨٧).

أعرف، قال: فإني قد سترتها عليك في الدنيا وإني أغفرها لك اليوم، فيعطى صحيفة حسناته، وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤوس الخلائق هؤلاء الذي كذبوا على الله^(١).

وينبني على ما سبق أن على المحتسب أن يتحلى بصفة الستر على المسلمين وأن يكون رفيقاً بهم، حليماً عليهم.

وموضع الستر حيث لم يكن المخطئ مرتكباً لحد أو كبيرة، أو لم يكن مجاهرًا "لأن الذنب مادام مستوراً فمعصيته على صاحبه خاصة، فإذا ظهر ولم ينكر كان ضرره عاماً"^(٢).

والأيتعلق خطؤه بحق آدمي، قال الإمام أبو جعفر الطحاوي^(٣) "وكان ما وجب من الحقوق في الأموال المحرمة والدماء المحرمة من العقوبات، العفو عنها إلى أهلها الذين وجبت لهم، لا إلى الأئمة الذين يقيمونها لهم"^(٤). وأيضاً

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله) برقم [٢٧٦٨].

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٢١٥).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي الأزدي المصري، الإمام العلامة الحافظ الفقيه الحنفي، ابن أخت المزني، وهو صاحب التصانيف البدعية، وكان ثقة ثبناً، ومصنفاته كثيرة، منها: أحكام القرآن ومعاني الآثار وبيان مشكل الآثار والمختصر في الفقه واختلاف الفقهاء والعقيدة وحكم أراضي مكة، توفي بمصر سنة ٣٢١هـ.

ينظر: تذكرة الحفاظ (٣/٨٠٨)، وطبقات المفسرين (١/٧٣)، ووفيات الأعيان (١/٥٣).

(٤) مشكل الآثار للطحاوي (٥/٣٥٣).

ألا يكون المخطئ ممن هو مشهور بالفساد والأذى. يقول الإمام النووي: "المراد بالستر الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفاً بالأذى والفساد، فأما المعروف بذلك، فيستحب ألا يستر عليه إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة؛ لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد"^(١).

ومع الحث على الستر إلا أنه يشار إلى أنه لا يعارض الستر إنكار المنكر، فمع وجود الستر يوجد الإنكار والنصح والإرشاد إلى التوبة، "وليس في الستر ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه"^(٢).

والمحتسب يقف في كثير من المخالفات على أوضاع الناس، فمن يرجو صلاح حاله أو يظهر له صدق ندم المخالف، أو كان ممن لا يعلم عنه الشر، أو غير ذلك، مما يظهر للمحتسب أن أحوال المخطئ ستتحسن إلى خير فيما لو ستر عليه، فهو في رأيي أفضل، وبإذن الله سينال الجزاء الأوفر في الدارين.

وقد رأينا وسمعنا الكثير عن تحسن حال فئام من الناس بفضل الله بعد الستر عليهم، وإكرام الله لهم بالتوبة، فهذا ما يرجوه المحتسب وما يرجوه أصل ولاية الحسبة.

(١) شرح النووي على مسلم (١٦/١٣٥).

(٢) فتح الباري (٥/١١٧).

وبعد الفراغ من كتابة ما منَّ الله به في هذا الفصل من ذكر القواعد الشرعية العامة التي ينبغي للمحتسب الأخذ بها، نشرع في الفصل الثاني، الذي أتناول فيه - بإذن الله - القواعد الفقهية التي يحتاج إليها المحتسب في أداء وظيفته الشريفة.

الفصل الثاني

القواعد الفقهية

ويشمل خمسة مطالب:

- **المطلب الأول : قاعدة: الأمور بمقاصدها**
- **المطلب الثاني: قاعدة: اليقين لا يزول بالشك**
- **المطلب الثالث: قاعدة: المشقة تجلب التيسير**
- **المطلب الرابع: قاعدة: الضرر يزال**
- **المطلب الخامس: قاعدة: العادة محكمة**

إن علم القواعد الفقهية من أهم العلوم الإسلامية التي تفتح المجال للمجتهد في استنباط الأحكام، وتعينه على استحضر جزئيات المسائل وفروعها.

"وهذه القواعد مهمة في الفقه عظمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، وتتضح له مناهج الفتوى وتكشف، ويظهر رونق الفقه ويعرف"^(١).

وسبق أن عرفت بالقاعدة في المطلب الأول من التمهيد. وأذكر هنا تعريف القواعد الفقهية أي بعد نسبة القواعد إلى الفقه. فقد عرّفت القواعد الفقهية بأنها: كل كلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"^(٢). وعرّفت بأنها: حكم أكثر من كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"^(٣).

ومن التعريفات المعاصرة للقواعد الفقهية:
أنها: أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً

(١) الفروق للقرافي (٣/١).

(٢) القواعد للمقري (٢٦٢/١).

(٣) غمز عيون البصائر للحموي (٥١/١).

تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها^(١).
وعرفت بأنها: "حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة"^(٢).
ولأهمية القواعد الفقهية فقد رأيت أن المحتسب لا غنى له عن معرفتها
والعمل بها، لاسيما القواعد الخمس الكبرى، التي ذكر أهل العلم أن الفقه مبني
عليها.

وقد جعلت الحديث عنها في المطالب الخمسة الآتية:

(١) وقد اختاره الشيخ مصطفى الزرقا في المدخل الفقهي العام (ص ٩٤٧).
(٢) وقد ذكره فضيلة الشيخ أحمد بن عبد الله حميد في مقدمة تحقيقه لكتاب القواعد للمقري (١/١٠٧).

المطلب الأول

قاعدة: الأمور بمقاصدها^(١)

هذه القاعدة من أهم القواعد الفقهية؛ ذلك لأنها اهتمت بمقاصد العباد ونياتهم التي هي محل نظر للشارع الحكيم.

وأصل هذه القاعدة هو الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ حيث يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"^(٢).

ويستدل لهذه القاعدة أيضاً بقوله ﷺ: "إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجرت فيها، حتى ما تجعل في في امرأتك"^(٣).

وقوله ﷺ: "إنما يبعث الناس على نياتهم"^(٤).

وهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على اعتبار النيات والمقاصد في الأعمال، وأن ميزان الأعمال هو النية والقصد.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٢٧)، المجموع المذهب في قواعد المذهب (١/٢٥٥)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/٢٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ) برقم [١].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (باب ما جاء أن الأعمال بالنية الحسنة ولكل امرئ ما نوى) برقم [٥٦].

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (باب النية) برقم [٤٢٢٩].

وتعني هذه القاعدة أن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات^(١).

وهذه القاعدة تعطي للمحتسب مجالاً واسعاً في احتسابه، بل تسهل له الحكم على ما يظهر من الناس ومن ثم تعيينه على اتخاذ قراره ضد المخطئين. وقد كفل نظام الحسبة المتمثل في نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وضع ما يناسب كل خطأ من إجراء مناسب.

وبهذا قد سهل الطريق أمام المحتسب لاختيار ما يناسب كل حالة بحسبها. ولكن يشار إلى أن قصد الشخص قد يخالف عمله فيماذا يعمل المحتسب؟ وبمعنى آخر قد يفعل الإنسان شيئاً ولكن لم يقصد ما فعله! فكيف يكون موقف المحتسب في هذه الحالة؟

أقول إن هذه القاعدة هي طريق المحتسب في الحكم سلباً وإيجاباً، فمثلاً لو ظهر للمحتسب أن إنساناً وقع في منكر ولكن لم يقصد الوقوع فيه، فإن للمحتسب أن يراعي هذا القصد وأن يخفف الأمر على المخطئ ويكتفي بمناصحته وعدم التشديد عليه.

(١) المدخل الفقهي العام للزرقا (٢/٩٦٥).

وقد يظهر للمحتسب سوء فعل شخص ولكن الشخص يحاول أن يظهر له أنه لم يقصد النتيجة، ويظهر للمحتسب من القرائن أن المخطئ يحاول تغطية فعلته بإظهار الصدق وأن القرائن تفيد كذب قوله، فهنا لا يؤاخذ به بما يحاول إظهاره من قصد كاذب بل يحاسبه بفعله لأن القصد لم يتضح جلياً للمحتسب.

ومن أمثلة ذلك:

ما قد يشاهد من تحدث المرأة كثيراً مع الباعة، وذلك في أمور البيع، وحول الشراء والبيع، فلو رأى المحتسب شيئاً من ذلك، فإنه لا ينبغي التعنيف على المرأة فإن مقصدها هو السؤال عن البضاعة وليس قصدها سيئاً كما يظهر. وأيضاً قد يحدث أن تختلي المرأة ببائع في محل واحد مغلق لا يراها أحد من الخارج، فهذا لا يدل على سوء نية منها.

وأيضاً من الأمثلة ما ابتليت به المجتمعات الإسلامية من ضرورة وجود السائقين والخدم في كثير من البيوت، وما قد يصاحبه من خلوة المرأة بالسائق، أو دخول الرجل إلى بيته في وقت لا يوجد فيه إلا الخادمة، وهنا لا يظهر القصد المحرم في الفعل.

إنما على المسلم والمسلمة عدم التساهل في جانب الاختلاط. وأخيراً فإن انتشار ابتزاز الفتيات وتهديدهن بعد ظهور التقانة الحديثة، وإكراههن على بعض الأمور من قبل الشباب، تتطلب من المحتسب أن يراعي

حالات الإكراه، وما يظهر من قصد الفتاة بحسب القرائن، فإن العقوبات تختلف باختلاف القصد.

وأشير إلى أن في مثل هذه الحالات فإن المقام لا يمنع من النصح والتذكير وضرورة أخذ الحيطة والحذر.

فإن كانت النية واعتبارها قد خفت من وطأة العقوبة، فإنه ينبغي التذكير حتى لا يتكرر الخطأ.

المطلب الثاني

قاعدة: اليقين لا يزول بالشك^(١)

وهذه القاعدة أصل شرعي عظيم، وتبني عليها كثير من الأحكام الفقهية، ولها مدخل في معظم أبواب الفقه. ولذلك ذكر أنها تتضمن ثلاثة أرباع أبواب الفقه. قال السيوطي^(٢): "هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر"^(٣). وهي قاعدة مطردة لا يخرج عنها إلا مسائل^(٤). وقد يعبر عنها بمثل: "ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين"^(٥).

-
- (١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٥٧)، المجموع المذهب (٣٠٣/١)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٣/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٩).
- (٢) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، الملقب بجلال الدين، إمام مشهور، شافعي المذهب، برز في فنون كثيرة، ذاع صيته، صنّف التصانيف الكثيرة في مجالات عديدة منها الدر المنثور والإتقان في علوم القرآن وغيرها، توفي سنة ٩١١ هـ.
- ينظر: الضوء اللامع (٦٥/٤)، شذرات الذهب (٥١/٨).
- (٣) ينظر: الأشباه والنظائر (٥٩).
- (٤) ينظر: المجموع ما شرح المذهب للنوري (٢٠٥/١).
- (٥) ينظر: المنثور في القواعد للزركشي (١٣٥/٣).

ومثل: "اليقين لا يزيله الشك، ولا يزيله إلا يقين مثله"^(١).
وتعني القاعدة أن الأمر المتيقن ثبوته لا يرفعه إلا دليل قاطع مثله، ولا يرتفع بمجرد طروء الشك عليه.
ودليل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: ٣٦].
وقيل الحق هو اليقين أي ليس الظن كاليقين^(٢).
ومن السنة قوله ﷺ: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"^(٣).
وقوله ﷺ: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن"^(٤).
فاليقين لا يرفعه المشكوك فيه، وعند طروء الشك فإنه يطرح ويجعل كالمعدوم.
ولذلك فإن التمسك باليقين وترك المشكوك فيه أصل في الشرع^(٥).
وحيث علم ذلك فإن المحتسب يراعي هذه القاعدة في عمله ويبني على ما

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢/ ٣٥).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (٨/ ٣٠٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك) برقم [٣٦٢].

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (باب السهو في الصلاة والسجود له) برقم [٥٧١].

(٥) أصول السنخسي (٢/ ١١٦).

هو متيقن عنده وي طرح المشكوك طر حاً. ومن ذلك: ما يرد إلى المحتسب من بعض البلاغات والأخبار حول بعض الدور وما فيها من منكرات، وقبل هذا لم يظهر للمحتسب شيء وقد كان اليقين عنده سلامة هذه الدور، فإنه يتحرى ويتأكد ولا يأخذ البلاغ وكأنه يقين، فإذا لم يثبت له إلا شكوك فلا يأخذ بها.

وكذلك في حالات القبض على بعض العمالة وقت الصلاة وهم يعملون فمع أهمية هذا الفرض وضرورة الإنكار على المخطئ، فإنه لا يدل ذلك على تركه الصلاة بالكلية وطالما أنه شخص مسلم فلا يرتفع عنه صفة الإسلام ببعض أخطائه أو ببعض الشكوك في أفعاله.

ومن الأمثلة لو أن المحتسب متيقن من سكن لعائلة، ولكن مع مرور الأيام شك فيمن يدخل هذا السكن، ولم يعلم صلته بالعائلة، فإن الشك هنا يطرح ولا يبنى عليه حكم ويبقى اليقين هو المعمول به.

المطلب الثالث

قاعدة: المشقة تجلب التيسير^(١)

وهي قاعدة عظيمة تدل على سمو مقاصد الشرع الحنيف، الذي ينص على نفي الحرج والأمر بالتيسير وأن يكون العباد في سعة لا ضيق ولا حرج. وأصل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وقوله ﷺ: "إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين"^(٢). "وما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً"^(٣). وهذا متأكد حتى في عموم الشريعة وأحكامها. فقد جاءت الشريعة بالتصريح بيسر هذا الدين وسماحته ورفع الحرج عن الناس. وجاء منها ما فيه تعرض لنهي الناس عن التعمق والتشدد وأن الأوامر جاءت مخففة.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٥)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (٤٨/١)، المنشور في القواعد للزرکشي (١٦٩/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (باب صب الماء على البول في المسجد) برقم [٢١٧].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (باب إقامة الحدود والانتقام لحرمة الله) برقم [٦٤٠٤].

بل قد يترك الأمر ببعض الأعمال خشية أن تفرض على الناس.
وقد راعت الشريعة المشقة الداخلة على العباد فشرعت الرخص في
العبادات، والتغاضي عن المحرمات عند الاضطرار.
وبناءً عليه فإن المحتسب يجعل اليسر طريقه، والسماحة عنوان ولايته
وخصوصاً في بعض الأمور التي يستطيع أن يصل المحتسب إلى الخير بكل يسر
ودون عسر.

ومن ذلك أن بعض المخطئين تجتمع في حقه عدة مشقات من قبض،
وإحالة وعقوبة وهي وإن كانت هدفاً تأديبياً لا تقصد المشقة نفسها بل
لإصلاح المخطئ وردع غيره، ولكن قد يلحقها مشقة، ولذلك فإذا اجتمعت
هذه المشقات فإن نظام الحسبة يراعي ما بعد العقوبة، ولا يقوم بالرفع عن
المخطئين لجهة أعمالهم الرسمية تخفيفاً عليهم، إذ إن بعض الجهات لو علمت
لأدى ذلك إلى فصل المخطئ أو عقوبته عقوبة إضافية.

ومن الأمثلة ما قد يحدث لبعض المخطئين والمخطئات من حرج وخوف
فضيحة، ويؤدي ذلك إلى انهيارهم بالبكاء، وقد يؤدي الخوف إلى المرض
والتعب، ويظهر للمحتسب صدق المخطئ أو المخطئة في الخوف ورغبته في
الندم، فيراعي ما لحقهم من تعب ومشقة ويكتفي بالستر عليهم.

المطلب الرابع

قاعدة: الضرر يزال^(١)

وهي قاعدة عظيمة، جاءت لمصلحة العباد، ورفع الأذى عنهم، فهذه الشريعة السماوية شريعة العدل والمساواة، قضت بنفي الضرر ولم تحل أي شكل من أشكال الضرر.

وأصل هذه القاعدة قول النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"^(٢).

ويؤكد هذه القاعدة النصوص الشرعية التي جاءت بمنع الضرر في وقائع عدة منها ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١] وقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وهذه القاعدة عظيمة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه^(٣).

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٥)، المجموع المذهب (١/٣٧٥)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/٤١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٩٢).

(٢) مستدرک الحاكم (٢/٦٦) عن أبي سعيد الخدري وقال الحاكم: هذا صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. ويراجع الموطأ وابن ماجه والدارقطني عن عائشة (٤/٢٢٨)، ويراجع فيض القدير للمناوي (٦/٤٣٢) فقد حسنه.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٣).

والضرر يرجع إلى أحد أمرين:

إما تفويت مصلحة، أو حصول مضرة بوجه من الوجوه. والمقصود أن كل ما يؤدي إلى الضرر فهو ممنوع في الشريعة الإسلامية. فالضرر ظلم وهو مرفوع في الإسلام. ولذا فإن القاعدة تفيد تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل. "والذي يتضح في النظر: أن ليس لأحد أن يضر بأخيه سواء ضره أم لا، إلا أن له أن يتصر ويعاقب إن قدر، بما أبيع بالحق وليس ذلك ظلماً ولا ضراراً إذا كان على الوجه الذي أباحته السنة"^(١). وفي حقيقة الأمر أن عمل المحتسب هو إزالة الضرر الواقع على الناس أنفسهم بارتكابهم المحرمات، أو على المجتمع بانتشار الفساد. فعمل الحسبة هدفه إبعاد الناس عن المحرمات وعودتهم إلى طاعة الرحمن، والحيلولة بينهم وبين ما يشتهون بالباطل. ولكن يشار إلى أن المحتسب ينبغي أن يراعي هذه القاعدة في بعض الحالات التي يلحق الناس بها ضرر، فيعمل جاهداً على إزالة الضرر. ومن ذلك قد يقبض على شخص وهو خارج من منزله بجرم معين، فعلى المحتسب أن يسعى جاهداً لتأمين منزل الرجل وإغلاقه حتى لا يستغل من ضعاف النفوس فيسرق، وكذا سيارته وأغراضه أو متجره.

(١) ينظر: بهجة قلوب الأبرار لابن سعدي (٤٩ وما بعدها).

كما أنه في بعض حالات القبض على ذوي الهيئات ينبغي الستر على اسمه عند العامة، وعدم السماح للغير بنشر خبره أو تصويره مثلاً، لأنه قد يكون في اشتهاه خبره ضرر أكبر مما وقع فيه، والحسبة خير من يعين على الإصلاح والستر.

ويلاحظ أنه في بعض الحالات التي يقبض فيها على النساء قد تذكر إحداهن أنه لو انتشرت قصتها أو علم أهلها، فقد يؤدي ذلك إلى قتلها، وهذا محتمل، فإذا رأى المحتسب أن المرأة يظهر عليها الصدق، فعليه أن يزيل عنها الضرر المتوقع بما يستطيعه.

المطلب الخامس

قاعدة: العادة محكمة^(١)

وهي قاعدة مهمة، فإن العادة لها أثر كبير في الأحكام الفقهية، وقد علم من الشرع اعتبار العادة وبناء الأحكام عليها. والعادة مأخوذة من المعاودة، وهي تقتضي تكرار الشيء وعوده تكراراً كثيراً يخرج عن كونه واقعاً بطريق الاتفاق^(٢). وقد عرفت العادة بأنها غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها^(٣). وعرفت حديثاً بأنها الأمر الذي يتقرر في النفوس ويكون مقبولاً عند ذوي الطباع السليمة^(٤). والعادة والعرف بمعنى واحد إلا أن العادة أعم من العرف، "لأن العادة تشمل العادة الفردية والعادة الناشئة عن عامل طبيعي، وعادة الجمهور التي هي العرف فتكون النسبة بين العادة والعرف هي "العموم والخصوص المطلق"؛ لأن العادة أعم مطلقاً وأبداً، والعرف أخص؛ إذ هو: عادة مفيدة. فكل عرف

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٥)، المجموع المذهب (١/٣٧٥)، الأشباه والنظائر لابن السبكي

(١/٤١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٩٢).

(٢) غمز عيون البصائر للحموي (١/٢٩٥).

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي (١٩٨).

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر مادة: ٣٦.

هو عادة، وليست كل عادة عرفاً؛ لأن العادة قد تكون فردية أو مشتركة^(١).
 ودليل هذه القاعدة هو قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ
 الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

ويستدل لها بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ
 غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].
 وقوله ﷺ: "خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف"^(٢).

وهذا يدل على اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي^(٣).
 ومما يدل على تحكيم العادة قوله ﷺ: "الوزن وزن أهل مكة، والمكيال
 مكيال أهل المدينة"^(٤).

فاعتبرت عادة كل بلدة فيما لهم فيه عادة. وعليه فإن "كل شيء لم ينص
 عليه الشارع أنه كيالي أو وزني، فيعتبر في عادة أهل كل بلد على ما بينهم من
 العرف فيه... لأن الرجوع إلى العرف من القواعد الفقهية"^(٥).
 وبناء عليه فإن المحتسب عليه أن يراعي هذه القاعدة في عمله، وأن ينظر

(١) المدخل الفقهي العام للزرقا (ص ٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها
 من معروف) برقم [٥٠٤٩].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (باب في قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة) برقم [٣٣٤٠].

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠٢/١٦).

إلى عادات الناس فيما لا نص فيه، فإن كانت عادة لا تعارض نصاً وأن أهل بلدة تعارفوا عليها فعليه إمضاؤها وعدم الإنكار بشأنها.

ومن ذلك ما تعارف الناس عليه في هذا الزمن من ملبس ومأكل ومشرب، وبيع وشراء ووجود أمور ثانوية اعتادها الناس ولا تعارض النصوص الشرعية فلا بأس بها.

وأيضاً فإن المحتسب في هذه البلاد الشريفة يراعي الزوار من خارج البلاد، إذا عملوا بأعرافهم وعاداتهم إن لم تخالف نصوص الشريعة، أو كانت في الأحكام الاجتهادية، أو في المباحات. ومنه أيضاً ما قد يقع في بعض القرى من عادات لا تخالف النصوص الشرعية فهذه من جملة ما يراعيه المحتسب.

تلك إلماحات عن القواعد الفقهية التي يحتاج إليها المحتسب في أداء وظيفته، أدلف بعدها إلى الفصل الثالث الذي أذكر فيه بعضاً من القواعد المقاصدية المهمة للمحتسب.

الفصل الثالث القواعد المقاصدية

ويشمل ثمانية مطالب:

المطلب الأول : مقصد حفظ الضروريات

المطلب الثاني: مقصد حفظ الدين

المطلب الثالث: مقصد حفظ النفس

المطلب الرابع: مقصد حفظ العقل

المطلب الخامس: مقصد حفظ النسل

المطلب السادس: مقصد حفظ المال

المطلب السابع: مقصد حفظ الحاجيات

المطلب الثامن: مقصد حفظ التحسينيات

وهي قواعد عائدة إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، وهذه المقاصد هي الحكم والغايات التي أرادها الله سبحانه من تشريع الأحكام. وهي في مجملتها عائدة إلى مصالح العباد في الدارين من جلب المصالح ودفع المفاسد. يقول البيضاوي^(١): "إن الاستقراء دلّ على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد"^(٢).

ويقول الشاطبي - وهو أول من أفرد التأليف حول المقاصد في كتابه الموافقات: "والمعتمد أننا استقرينا أنها وضعت لمصالح العباد" ثم ذكر الأدلة على ذلك وقال: "وإذا دل الاستقراء على هذا وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم، نحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة"^(٣).

ويقول الإمام ابن القيم: "والقرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مئة موضع أو مئتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف

(١) هو: عبدالله بن عمر بن محمد أبو الخير ناصر الدين البيضاوي الشافعي كان إماماً علامة عارفاً بالفقه والتفسير والعربية والمنطق والأصول، ومن أشهر تصانيفه: المنهاج في أصول الفقه، وشرح الكافية لابن الحاجب، والإيضاح في أصول الدين.

ينظر: بغية الوعاة (٢/٥٠)، شذرات الذهب (٥/٣٩٢)، وطبقات الشافعية للسبكي (٨/١٥٧).

(٢) المنهاج للبيضاوي (٢٣٣).

(٣) ينظر: الموافقات (٢/١٢).

موضع بطرق متنوعة^(١).

وتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، والمقاصد ثلاثة

أقسام:

١- ضرورة.

٢- حاجة.

٣- تحسنية.

وسأفرد ذكر هذه المقاصد في المطالب الثمانية الآتية:

(١) ينظر: مفتاح دار السعادة (ص ٤٠٨).

المطلب الأول

مقصد حفظ الضروريات

والمقاصد الضرورية هي التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج. وحفظ الضروريات من جانبي الوجود والعدم. ومجموع الضروريات خمسة: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال^(١). وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة^(٢).

ولاشك أن الحسبة تحقق هذه المصالح وتدفع المفسدات، فالحسبة تحافظ على مقصد الضروريات من جانبي الوجود والعدم، فالأمر بالمعروف هو حفظ للضروريات من جانب الوجود، والنهي عن المنكر هو حفظ للضروريات من جانب العدم.

ولأهمية هذه المقاصد الخمسة رأيت أن أذكرها بشيء من التفصيل، وذلك في مطالب مستقلة.

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/١٧ وما بعدها).

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي (١/٢٨٧).

المطلب الثاني مقصد حفظ الدين

وهو أعظم مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، إذ إن بفواته فلا قيمة للمقاصد الأخرى في الإسلام.

وقد اصطفى الله لعباده هذا الدين، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢].

وحينما اصطفى الله تعالى هذا الدين فقد وضع وسائل لعباده إذا قاموا بها فهم يحفظون دينهم.

وهذه الوسائل تعود إلى أمرين:

أولاً: حفظ الدين من جانب الوجود وذلك بالنطق بالشهادتين والإيمان، وإقامة الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد.

وهذه الأعمال هي التي تقيم أركان الدين وتثبت قواعده.

ثانياً: حفظ الدين من جانب العدم وذلك بمحاربة الشرك والبدع والخرافات وخذ الردة. وهذه تدر الاختلال في الدين الواقع أو المتوقع.

أما عمل المحتسب فهو يأتي لحفظ الدين من جانبي الوجود والعدم على

النحو الآتي:

(١) من جانب الوجود فالمحتسب يحث في عمله على أداء الصلاة وتذكير المسلمين، ومتابعة المحال التجارية أوقات الصلاة، والحرص على دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، والحرص على دعوة المذاهب الأخرى إلى مذهب أهل السنة والجماعة ليظهروا عقائدهم من البدع والخرافات ويظهر عمل المحتسبين جلياً في مواسم الحج والعمرة. قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

(٢) بيان عمل المحتسب في حفظ الدين من جانب العدم وذلك مثل متابعة المتخلفين عن الصلاة، ومتابعة المفطرين في نهار رمضان، ومحاربة البدع والشركيات من الزوار القادمين من خارج المملكة، ومحاربة السحر وأهله والشعوذة. وما هذا كله إلا حفاظاً على الدين ونصحاً للمسلمين، فمن استجاب فله النصح والإرشاد ومن لم يستجب فيحال إلى القضاء للنظر في أمره.

وعلى المحتسب مراعاة هذا المقصد وتقديمه على باقي المقاصد فهو الأصل، وإذا وجد تعارض بين مقصد حفظ الدين ومقصد آخر فإنه يقدم مقصد حفظ الدين ويعمل بما يؤدي إليه.

كما أن المحتسب لو رأى أن عمله قد يؤدي إلى ضياع الدين مع بعض ضعاف النفوس فإنه يقدم حفظ الدين على من يقابله من المخطئين، وذلك مثل لو دار جدل بين محتسب آخر يخالفه في المذهب، ولكنه يتفق معه في الأصل وهو العقيدة، وكان إنكار المنكر قد يؤدي بالشخص الآخر إلى ترك العقيدة، أو التوجه إلى ديانة أخرى، فإن حفظ الدين يقدم مع النصح بالحسنى والإشفاق عليه.

المطلب الثالث

مقصد حفظ النفس

وهو مقصد عظيم فالنفس هي التي تحمل هذا الدين، والشريعة الإسلامية قصدت حفظ النفس؛ لأن بحفظها يحفظ الدين وبضياعها يفقد العبد المكلف الذي يتعبد الله سبحانه وتعالى.

ووسائل حفظ النفس من جانبين:

أولاً: حفظ النفس من جانب الوجود، وذلك كإباحة الطيبات من المأكّل والمشارب لتبقى هذه النفس، بل إنه عند فقدان الطيبات وقد تتأذى هذه النفس ويؤدي الأمر إلى هلاكها فإن الشريعة تبيح أكل المحظورات كأكل الميتة ولحم الخنزير عند الضرورات.

وقد أكدت نصوص الشريعة مكانة النفس وعظمتها وحرمة الاعتداء عليها. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]. وقال ﷺ: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا

في شهركم هذا"^(١).

ثانياً: حفظ النفس من جانب العدم وذلك بشرع القصاص فإن فيه زجراً وردعاً للآخرين، وعند وجود القصاص فالأنفس تهاب القتل وتعلم قوة ما ستواجهه من شرع. ولذلك فقد سماه الله تعالى حياة، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]. ومن وسائل حفظ النفس تحريم الخبائث من المأكولات والمشروبات؛ فهي تؤدي إلى ضياع النفس.

وولاية الحسبة راعت في أنظمتها حفظ النفس وذلك من جانبي الوجود والعدم. فمن جانب الوجود تأتي الحسبة لتأمر بكل ما يحفظ هذه النفس، كما لو رأى المحتسب رجلاً يتناول ما فيه هلاكه فإن له أن يأمره بحفظ نفسه من الهلاك، وأيضاً فعمل المحتسب قائم على تكريم النفس والحث على ذلك والمحافظة عليها.

أما من جانب العدم فإن المحتسب ينهى عن تناول المحرمات والمهلكات، ولو رأى ما يؤدي إلى اقتتال شخصين فإن له الاحتساب عليهما، وقد أعطى النظام صلاحية لرجال الحسبة في حالة سماعهم طلب استغاثة من داخل منزل أن يقتحموه للتأكد والحفاظ على الأنفس. والمحتسب يراعي مقصد حفظ النفس حتى مع اقترانها بالمنكرات، فلو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع) برقم [٦٧].

هرب رجل بسيارته من رجال الحسبة؛ لتلبسه بجرم، فإنه يمنع مطاردته حفظاً على نفسه وعلى أنفسهم من الهلاك المظنون. وأيضاً لو أن رجال الحسبة دهموا منزلاً وتأكدوا من وجود المنكر وأراد أحد المقبوض عليهم الانتحار بأي طريق أو إخلاء سبيله فإن المحتسب يخلي سبيله ولا يتركه ينتحر.

وأيضاً يطلب بعض النساء في بعض القضايا أن يستر عليهن، بحجة أنه لو افترض أمرها فسيقوم أولياؤها بقتلها، وظهر للمحتسب صدق قولها فإن الستر أولى؛ لأن فيه الحفاظ على النفس.

المطلب الرابع مقصد حفظ العقل

إن العقل نعمة عظيمة، ومنة كبيرة امتن الله بها على عباده، ووضع له مكانة عالية في الإسلام، ويكفي أن مدار التكليف قائم على العقل، كما أن التكاليف الشرعية لا تأتي إلا بما يفهمه العقل.

وقد حفظت الشريعة الإسلامية العقل ووضعت الوسائل لحفظه من جانبي الوجود والعدم.

فأما حفظ العقل من جانب الوجود فهو يأتي في ضرورة إعماله واشتغاله بأمور الكون والنفس وهذا تمييز للإنسان عن غيره، فقد أمر الله تعالى بالنظر والتفكير والتدبر في كثير من الآيات. قال تعالى: ﴿قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١]. وقال تعالى: ﴿كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [يونس: ٢٤].

وذلك أن إعمال النظر والفكر في آيات الله يؤدي إلى فهم واكتشاف الكثير من الأسرار المؤدية إلى التقوي في طاعة الله.

ومن حفظ العقل أن الشارع جعله شرطاً في التكليف وجعل له مكانة ودوراً يعلو بهما من تعقل وتدبر على غيره، وقد أثنى الله على العقول المتفكرة من الناس والعلماء.

قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الرعد: ٤].

وأما حفظ العقل من جانب العدم فإنه يتضح من خلال منع كل ما يصيبه من أذى كتحریم المسكرات والمخدرات وغيرها ووضع الحدود والتعزيرات لصيانه. كما أن من وسائل حفظه عدم إهماله وتركه دون نظر فقد ذم الله سبحانه أقواماً لا يعملون عقولهم، قال تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٣]. وقال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤].

ومن حفظ العقل من جانب العدم النهي عن الغلو والشدة في الدين المؤديين إلى فساد عظيم، وإنما المطلوب هو إعمال العقل في حدود لا يتعداها فإن تعداها كان في ذلك هلاك للعقل؛ فالوسطية هي منهج المسلم، قال ﷺ: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحداً إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"^(١).

وأما المحتسب فإنه يراعي مقصد حفظ العقل من الجانبين أيضاً. فمن جانب الوجود للمحتسب أن يحترم رأي الآخرين في الأمور الاجتهادية، وأن يجادلهم بالتتي هي أحسن وأن يسمع ما يقولون، وأن يعرض رأيه ونصحه بكثير من التعقل، وألا يصادر الآخرين آراءهم فيما هو مظنة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (باب الدين يسر) برقم [٣٩].

الخلاف، وأن يسعى إلى إسناد رأيه إلى الدليل من الكتاب والسنة، وأن يحث الآخرين على التعقل والتفكير في الحق.

أما من جانب العدم فإنه يقف ضد من يروج المسكرات ويتعاون مع إدارة مكافحة المخدرات فيما يحتاجون إليه. والقبض على من يستخدم بعض المواد التي قد تؤدي إلى إفساد العقل كاستخدام مادة الغراء واستنشاقها، واستخدام مادة الشمة، والقات وغيرها مما يؤثر في العقل. بل قد يظهر ما لا يعرفه المحتسب من أنواع آخر، فيقوم المحتسب بالكتابة والرفع إلى جهات الاختصاص للنظر فيها.

المطلب الخامس مقصد حفظ النسل

وهو مقصد عظيم في حياة الناس، وبه تعمر الأرض، وتتكاثر الأمم، وتصان به الأعراض، وتحمى به الأنساب.

والشريعة الإسلامية اهتمت بحفظ النسل لتحقيق هذه المصالح العظيمة. وقد أرادت حفظ النسل من الجانبين:

فحفظ النسل من جانب الوجود هو الحث على النكاح الشرعي والترغيب فيه وفي التكاثر والحث على تخفيف متطلباته وتيسيره. ومن أيضاً وسائل حفظ النسل إباحة التعدد للرجال والأمر بالعدل بين النساء وعدم التشوف للطلاق.

أما حفظه من جانب عدم فساد النسل فكان بدم المتبتلين عن النكاح وتحريم الزنا ومقدماته، وما قد يؤدي إليه من اختلاط وخلوة وسفر دون محرم ووضع حد الزنا والتعزيرات للمخالفين، ومنع الإجهاض والمنع من قطع الحمل دون أعدار معتبرة.

وبناء عليه فإن عمل المحتسب هو حفظ النسل من الجانبين. ففي جانب الوجود فإن المحتسبين يقومون بجهد عظيم في الأسواق والأماكن مظنة الاختلاط لنصح الرجال والنساء بالمحافظة على الشرف والعفة، بل إنهم قد

وقفوا في كثير من المواقع لتزويج شاب وفتاة وتسهيل العقبات.
أما جانب العدم فإن المحتسبين يحرصون على منع الاختلاط بين الجنسين،
ومتابعة الأسواق والمدارس لمنع المعاكسات، وكذا متابعة المنتزهات والأماكن
الخارجة عن العمران لمنع الخلوة المحرمة، فهذا كله منع لمقدمات الزنا فضلاً
عن محاربة بيوت الرذيلة والفساد.

المطلب السادس

مقصد حفظ المال

وهذا من كمال الشريعة الإسلامية أن قصدت لحفظ ما يحتاج إليه الإنسان وهو المال، ومعلوم حاجة الإنسان في الحياة الدنيا إلى المال.

وقد قصدت الشريعة إلى حفظ المال من الجانبين:

فأما حفظ المال من جانب الوجود فيتضح من خلال الحث على العمل، والبحث عن الرزق قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [المالك: ١٥]، وبذله في كل ما هو من الحلال، وإنفاقه في موضعه بلا إسراف أو تبذير لأنهما ضياع للمال، وربطه ببعض التكاليف الشرعية كالزكاة والصدقة والضمان وغيرها. وتحريم أكل مال الغير بالباطل، وجعل المال محترماً فلا يؤخذ بغير حق وتحريم السرقة. أما حفظ المال من جانب العدم فيتبين من خلال النهي عن التبذير والإسراف وإقامة حد السرقة على السارق، ومعاقبة الغاصب والراشي والغشاش وغيرهم ممن يأكلون أموال الناس ظلماً، وتضمين المتلفات، ومنع كنز الأموال وغيرها.

وأما عمل الحسبة في هذا المقصد فإنه يتجلى في الجانبين:

أما حفظ المال من جانب الوجود، فذلك بحث الناس على البيع الحلال،

ومتابعة المحال التجارية وتوزيع عليهم من المطويات ما يكون عوناً لهم للمحافظة على المال، والنصح للمحال التي تباع في بضائعها ما لا يجوز شرعاً، والرفع للجهات المختصة عن أنشطة بعض المحال المشتبه بها.

وما هذا إلا لأن الشرع يهدف إلى أن يكون المال مباحاً فإن كان محرماً فلا ينتفع به في الآخرة وإن انتفع به في الدنيا، بل قد يكون وبالاً في الآخرة - والعياذ بالله - .

أما حفظ المال من جانب العدم فإن المحتسبين يجارون كل عمل فيه إضاعة للمال ومن ذلك القبض على من يقومون بلعب الميسر، والقبض على النشالين داخل الأسواق، والرفع عن محال يتعاملون بالنجش المحرم، ووقف بيع البضائع المحرمة ومتابعة بيعها والرفع عن المخالفين.

المطلب السابع

مقصد حفظ الحاجيات

وهو مقصد نبيل أراد الشارع حفظه توسعة على الناس .
والحاجي هو ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة^(١).
وهي ما تكون من قبيل ما تدعو حاجة الناس إليها^(٢).
يقول الشاطبي: "وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفاسد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات"^(٣).
وأمثلها في العبادات: رخص التخفيف كرخص السفر والمرض، وفي العادات: إباحة الصيد والتمتع بالطيبات الحلال في المأكل والملبس والمشرب. وفي المعاملات: كالقرض والسلم والمساقاة. وفي الجنايات: كالقسامة والحكم بالدية على العاقلة.

(١) ينظر: البرهان (٢/٩٢٤).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٧٣).

(٣) ينظر: الموافقات (٢/٢١).

فهذه الأمور لو لم يأخذ بها الإنسان فإنه يدخل عليه الحرج والمشقة، ويقع في الضيق ولكنها لا تبلغ به الفساد المتوقع من ضياع الضرورات الخمسة. وعلى المحتسب أن يراعي هذا المقصد، ويحرص على حفظ ما يحتاج إليه الناس والتيسير عليهم. ومن ذلك لو رأى شاباً يلعبون كرة القدم وقد حضر وقت الصلاة فلا يلزمهم بالتوجه إلى جامع بعيد ولو أدوا الصلاة جماعة في موقعهم لكان أبعد لهم عن الحرج.

أيضاً قد يبيع بعض المحال التجارية نوعاً من البضائع، يوجد به مخالفة وقد دفع صاحب المحل مبلغاً كبيراً لشراء هذه البضاعة، فإن المحتسب لو أبلغ صاحب المحل بالمخالفة وترك له حرية إعادتها إلى موردها ومن ثم يعود له المبلغ بالكامل فهو أولى من مصادرتها أو إتلافها وذلك في بعض الحالات. أيضاً قد تحتاج المرأة إلى إبراز عينيها وذلك لضعف نظرها أو لعدم رؤيتها الأشياء بوضوح فلا بأس إن لم تكن متبرجة وظهر للمحتسب صدق قولها.

المطلب الثامن

مقصد حفظ التحسينيات

وهو مقصد يؤكد كمال الشريعة الإسلامية، فهي التي راعت حالة الإنسان وحفظت له ما يحسن حاله ويكمل معيشته على أفضل حال، وأن يعيش في سعادة في الدنيا والآخرة.

والتحسينيات هي "ما لا يتعلق بضرورة خاصة ولا حاجة عامة، ولكنه يلوح فيه غرضاً في جلب مكرمة أو في نفي نقيض لها"^(١).

ومعنى التحسينيات هو "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المذنبات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"^(٢).

وأمثلتها^(٣) في العبادات: كإزالة النجاسات، وستر العورة وأخذ الزينة. وفي العادات: كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات، والمشارب المستخبثات. وفي المعاملات: كالمنع من بيع النجاسات، وسلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح المرأة نفسها.

(١) ينظر: البرهان (٢/٩٢٤).

(٢) ينظر: الموافقات (٢/٢٢).

(٣) المرجع السابق (٢/٢٢-٢٣).

وفي الجنايات: كمنع قتل الحر بالعبد أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد. وبهذا يظهر أن التحسينيات يظهر بها كمال الأمة في نظامها حتى تعيش أمة آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو التقرب منها^(١). وعليه فإن المحتسب يراعي في عمله مقصد حفظ التحسينيات بالحث عليها والدعوة لها أو بالنهي عن ضياعها أو ضياع جزءٍ فيها.

وذلك مثل:

ما يقوم به المحتسبون من نصح لبعض المصلين الذين يصلون بملابس قد تظهر منه عوراتهم، أو مناصحة لبعض العاملين في الورش الصناعية بأهمية النظافة والتزين عند كل مسجد، والنهي عن الصلاة بملابس نجسة أو ملابس قد تنقل النجاسة للمسجد.

وكذلك ما يقوم به المحتسبون من نصيحة لبعض الشباب للبس ملابس خارجة عن عادات المجتمع الإسلامي بل قد تكون مخالفة لأوامر الشريعة، ونهيهم عن الملابس الفاضحة. وما يقومون به من نصح لبعض الشباب الذين يعمدون لإطالة شعر الرأس أو قصه بأشكال عجيبة، بل إن الأمر يزداد خطورة إذا كان في قصات الشعر قصد تقليد الكفار.

(١) ي نظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (٨٢).

وكذلك الرفع عما يظهر في الأسواق من مشروبات قد تسمى هذه المشروبات بأسماء تشبه أسماء الخمر في دول أخرى -والعياذ بالله- وذلك للتأكد من مادتها وما تحتوي عليه.

وأشير هنا إلى أنه لا يقال في مقصد الحاجيات ومقصد التحسينيات أنها فرعان عن الضروريات فلا يؤخذ بهما، أو أن ترك حفظهما لا يؤثر، بل لابد من المحافظة عليهما للحفاظ على الأصل وهو الضروريات.

وقد اتضح مما سبق من الأمثلة في كل مقصد أهميته وأهمية المحافظة عليه. ولذا ذكر الإمام الشاطبي خمسة مطالب في غاية الأهمية ويظهر منها الربط بين حفظ المقاصد الثلاثة.

وأذكر مطلبين من هذه المطالب يتضح بهما ما أشرت إليه أعلاه - وهو

أهمية المحافظة على الحاجيات والتحسينيات:

أولاً: أنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما.

ثانياً: أنه ينبغي المحافظة على الحاجي وعلى التحسيني من أجل الضروري^(١). تلك جملة من القواعد الاحتسابية المتعلقة بالمقاصد الشرعية، التي لا غنى للمحتسب عن معرفتها وتطبيقها في المجال الميداني.

(١) ينظر: الموافقات (٢/ ٣١ وما بعدها).

بانتهاؤ هذه القواعد المقاصدية ينتهي ما أردت بيانه من القواعد الشرعية
في الأعمال الاحتسابية.
سائلاً الله عز وجل أن ينفع بها، وأن يجعلها خالصةً لوجهه الكريم، إنه
سميع مجيب.

الخاتمة

وفيها:

- أولاً: أهم النتائج.
- ثانياً: أهم التوصيات.

الحمد لله الذي تتم بنعمته الأعمال، والشكر له على كل حال،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى صحبه وآله، ومن تبعهم
ياحسان إلى يوم المآل، أما بعد:

فبعد هذه الرحلة المباركة مع هذا البحث الممتع، في هذا الموضوع المهم،
يحسن أن أذكر ما توصلت إليه من نتائج، وما قطفته من ثمار، مصحوبة بأهم
التوصيات، مختومة بأصدق الدعوات، سائلاً الله التوفيق وحسن الختام.

أولاً: أهم النتائج: وهي على النحو الآتي

- ١- الأهمية البالغة والمكانة العظيمة والمنزلة الرفيعة لشعيرة الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي أصل شرعي عظيم في هذا الدين
القويم.
- ٢- أهمية معرفة القواعد الشرعية، لاسيما للقائمين بالأعمال الاحتسابية؛
فهي بمنزلة التأصيل العلمي للعمل الميداني.
- ٣- القواعد الشرعية هي: الكليات التي راعاها الشارع في شرعه لتحقيق
سعادة العباد في الدارين.
- ٤- ولاية الحسبة هي أصل الولايات الإسلامية؛ فكل الولايات
الإسلامية لها حظ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٥- الحسبة تعني: الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا
ظهر فعله.

- ٦- تستند الحسبة إلى أصل شرعي من الكتاب والسنة، وموضوعها هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن أهميته تبين أهمية ولاية الحسبة.
- ٧- الحسبة في حكمها العام واجبة بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ واتفق العلماء على أن هناك بعض الأحوال تكون الحسبة فيها فرض عين وهذا باتفاق العلماء: كالمحتسب المعين من قبل السلطان، ومن لا يتمكن من إزالة المنكر إلا هو بنفسه، ومن علم وجود مخالفة شرعية، ولم يعلم بها غيره.
- ٨- أن القول الراجح في حكم الحسبة أنها فرض كفاية على ما يراه الجمهور؛ ولكن بعد تحقق شروطها المعتبرة وهي: الإسلام والتكليف والعلم والقدرة والتحلي بأخلاق يتطلبها مقام الحسبة.
- ٩- أن للحسبة شروطاً شرعية، وضوابط مرعية، وهي وإن كانت مختلفاً في بعضها كالعدالة والذكورة والحرية أو كون التولية من السلطان، فالذي يظهر - والله أعلم - أنها شروط تعتبر في ولاية الحسبة لا في الحسبة المطلقة لعموم الآيات والأحاديث الدالة على الحسبة تطوعاً.
- ١٠- للحسبة آداب يجب مراعاتها كالإخلاص والقُدوة، والحكمة، والعدل، والصبر، ومراعاة القواعد الشرعية.
- ١١- أن للقواعد الشرعية علاقة وطيدة بالأعمال الاحتسابية، ولها فوائد

عظيمة تعود بالمصالح والمنافع على المحتسبين ومن ثم تعود بالنفع على أفراد المجتمع كافة.

١٢- يمكن تقسيم القواعد الشرعية إلى ثلاثة أقسام:

أ) القسم الأول: القواعد الشرعية العامة:

ومن أهم ما يتعلق بعمل المحتسب منها هو:

- ١- **حسن الظن بالمسلمين:** وهي قاعدة شرعية في التعامل بين المسلمين، وتتمشى مع عمل المحتسب؛ حتى لا يقع في تهمة أحد، ومن ثم فلا يقع في الخطأ.
- ٢- **قاعدة درء المفسد وجلب المصالح:** وهي قاعدة عظيمة في الشرع، تناسب عمل المحتسب فما كان من مصلحة للناس فالمحتسب يسعى لجلبها، وما قد يكون من مفسدة فالمحتسب يعمل على درئها، ومع اجتماع المصالح والمفاسد في المحل الواحد، فالمحتسب يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، وهذا فيه نفع كبير للأمة.
- ٣- **قاعدة سد الذرائع:** قاعدة مهمة ينظر فيها إلى وسيلة الفعل وثمرته، وتعني التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة، وطالما أن إفضاءها إلى المفسدة محتمل، فإن المحتسب يغلق ما يكون من جنس هذه المصلحة ويسد الذريعة، ومع السد تتحقق المصلحة في عمل المحتسب وكذا لأفراد المجتمع.

- ٤- **قاعدة اعتبار المآلات:** وهي من أسمى المقاصد؛ لأنها تمثل بجلاء روح النصوص، وهي تعني: الحكم على مقدمات الأفعال قياساً على عواقبها.
- ولا شك أن المحتسب عند مراعاته لهذه القاعدة، يحقق الاجتهاد الصحيح في عمله.
- ٥- **الاجتهاد في النوازل:** وهو آلة العالم العامل، وهو المعين على معرفة الأحكام، والاجتهاد هو: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد.
- وللاجتهاد شروط لا بد من توافرها فيمن يطلب الحكم، والمحتسب إن توافرت فيه هذه الشروط وعرضت عليه نازلة فإنه يجتهد ويبين الحكم، وإن لم تتوافر فيه الشروط وكان المطلوب حكماً شرعياً، فهو يرفع النازلة إلى أهل الاجتهاد؛ ليبينوا الحكم الشرعي، وإن كان المطلوب هو الإجراء المناسب لمن يقع في الخطأ، فالمحتسب يجتهد في اتخاذ الإجراء المناسب لما يعالجه من قضايا.
- ٦- **قاعدة التيسير ورفع الحرج:** وهو مبدأ رباني، وحكمة سماوية، وعلى المحتسب أن يراعي التيسير ورفع الحرج عن الناس كل بحسب خطئه، وهذا مقصد حسن يهدف إلى مراعاة أحوال الأمة، والتفهم لأوضاعهم، وهذا بلا شك يعود بالنفع العام على المجتمع.

٧- **الستر:** وهي الصفة التي يجبها الله ورسوله ﷺ، والمحتسب يقف على كثير من المنكرات، فما كان منها يتمشى مع ضوابط الستر، فالستر أولى؛ لأن الشرع يتشوف إلى الستر.

وبتطبيق هذه القاعدة يعلم الناس حسن مقاصد المحتسب، فليس المراد هو عقوبة المخطئ، بل إن الهدف هو الإصلاح، فإذا أدى الستر إلى الإصلاح والزجر فهو خير وأولى.

(ب) **القسم الثاني: القواعد الفقهية:**

وأهمها القواعد الخمس الكبرى، وهي:

١- **قاعدة الأمور بمقاصدها:** وهي أولى القواعد وأعظمها؛ لأنها تؤكد

أن مقاصد العباد هي محل نظر للشارع الحكيم، وهي طريق المحتسب في الحكم، بحيث يتعامل مع الناس بناء على ما يظهر من مقاصدهم، ولا شك أنها تتمشى مع أعمال المحتسبين، وبتطبيقها يستطيع المحتسب اختيار العقوبة المناسبة أو العفو عن المخطئين.

٢- **قاعدة اليقين لا يزول بالشك:** وهي أصل شرعي عظيم، وبنى عليها

كثير من الأحكام الفقهية، وهي معينة للمحتسب في بقاء اليقين وطرح المشكوك، وعدم الحكم بمجرد الشك، ولا شك أن ذلك يعود على المحتسب وعلى المجتمع بنفع عظيم.

٣- **قاعدة المشقة تجلب التيسير:** وهي قاعدة عظيمة راعاها الشارع

الحكيم، والمحتسب يضعها نصب عينيه، فيختار ما يظهر له من حلول ليعالج ما لحق بالناس من مشقة، فإذا اقترن بعمله مشقة على الناس، فهو يحرص على التخفيف عليهم وعدم إضافة مشقة إلى مشقة، بل إن وجدت مشقة فيعقبها تيسير في كثير من الحالات التي يرى المحتسب أن التيسير يحقق مصلحة أكبر.

٤- قاعدة الضرر يزال: والعمل بها من كمال الشرع، حيث جاء الشرع

برفع الأذى والضرر على المجتمع الإسلامي، وبالنظر إلى أصل عمل المحتسب، فأصله هو رفع الضرر الواقع على الناس ولو كان الضرر بما كسبته أيديهم من خطأ، كما أنه إذا صاحب رفع الضرر عن الناس احتمال وقوعهم في ضرر أكبر، فإن المحتسب يسعى لإزالة الضرر المتوقع، وهذا فيه نفع لعباد الله، وتأكيد على أن عمل المحتسب هو الإصلاح بلا ضرر.

٥- قاعدة العادة محكمة: وهي قاعدة مهمة، لها أثر كبير في الأحكام

الفقهية، وإن المحتسب يجتهد لتحقيق هذه القاعدة، وأن يراعي عادات وأعراف الناس في الأمور المباحة من مأكّل ومشرب وملبس وغيرها، بشرط ألا تخالف هذه العادات نصًّا من النصوص الشرعية، وبمراعاة هذه القاعدة يحصل للناس الكثير من المنافع وأوجه التيسير في حياتهم الدنيوية.

ج - القسم الثالث: القواعد المقاصدية:

وهي القواعد العائدة إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، وهذه المقاصد هي الحكم والغايات أرادها الله سبحانه من تشريع الأحكام. وتقسم المقاصد إلى ثلاثة أقسام:

أ. مقاصد ضرورية: وهي التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة؛ بل على فساد وتهارج. ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

وحفظ هذه الضروريات يكون من جانبي الوجود والعدم. وبلا ريب فإن المحتسب يراعي حفظ المقاصد الضرورية من جانبي الوجود والعدم.

وفي كل مقصد من مقاصد الضروريات الخمسة يبرز للمحتسب دور عظيم في حفظه بالحث عليه والأمر بأدائه، أو بدرء ما يتطرق إليه من خلل والنهي عن إضاعته.

ب. مقاصد حاجية: وهي المقاصد المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة.

وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات. والمحتسب يحرص على حفظ الحاجيات في أعماله الاحتسابية، بحيث يعين العباد على حفظها وأدائها، ويقف ضد ما يكون سبباً في ضياعها.

(ج) مقاصد تحسينية: وهي ما لا يتعلق بضرورة خاصة ولا حاجة عامة، فهي الأخذ بمحاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. والحسبة خير من يحفظ مكارم الأخلاق ويحث عليها، وخير من يسعى لصف سيء الأخلاق والنهي عن فعلها. فالحسبة تساعد الناس على حفظ المقاصد التحسينية.

هذه مقاصد الشريعة الإسلامية، ويجب على المكلفين المحافظة عليها، ومراعاتها في حياته، والعلاقة بين هذه المقاصد قوية جداً، فالضرورة أصل للحاجة والتحسينية، وينبغي المحافظة على المقاصد الحاجة والمقاصد التحسينية من أجل الحفاظ على أصلها وهي المقاصد الضرورية، إذ إنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق، أو الحاجي بإطلاق، اختلال الضروري بوجه ما، والله أعلم.

تلك أهم نتائج البحث بإيجاز، أتبعها بعدد من التوصيات المهمة.

ثانياً: أهم التوصيات:

وتتلخص فيما يلي:

- ١- عقد دورات تدريبية يقدمها أهل العلم من داخل جهاز الحسبة أو من خارجه، تشتمل على تدريس مثل هذه القواعد وبيان أهميتها، وحاجة المحتسب لمراعاتها، مع تأكيد ربط هذه القواعد بواقع أعمال المحتسبين.
- ٢- أن تكون هذه الدورات قبل انطلاق رجال الحسبة إلى ميدان العمل، وتجدد هذه الدورات بين الفينة والأخرى لرجال الحسبة من باب التذكير.
- ٣- أن يقوم مركز البحوث والدراسات بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بطرح دراسات علمية متعمقة حول هذه القواعد وأثرها في عمل الحسبة، بحيث تذكر القاعدة وأثرها في عمل المحتسب، مع ربطها بنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ثم نشرها؛ لتعم الفائدة.
- ٤- إبراز هذه القواعد وأثر تطبيقها في الأعمال الاحتسابية وذلك من الناحية الإعلامية، سواء أكانت على الشبكات أم على التلفاز، أم في الإذاعة وذلك على شكل حلقات، يناقش في كل حلقة قاعدة معينة، مع أهمية أخذ الآراء وتقبل النقد البناء، وفي هذا الظهور الإعلامي

- بيان بحسن مقاصد الحسبة، ومراعاتها لمصالح المجتمع، وبيان للدور العظيم الذي يقوم به رجال الحسبة في خدمة دينهم ومجتمعاتهم وأن أعمالهم قائمة على نصوص وقواعد الشرع.
- ٥- ضرورة استثمار قنوات العصر وتقاناته في توعية المجتمعات الإسلامية بفقهِه وقواعد الحسبة.
- ٦- توحيد جهود الهيئات، وتفعيل دورها، وإمدادها بالخبراء والباحثين في شتى المجالات.
- ٧- أهمية وجود ملتقى للحسبة، تشرف عليه الرئاسة، ويعقد بصفة دورية، لتفعيل الإيجابيات، وتلافي السلبيات.
- ٨- الاستمرار في عقد المؤتمرات والندوات، التي تجمع أهل الحسبة بعلماء الشريعة، وتناقش شؤون الحسبة ونوازلها.
- ٩- إيجاد هيئة عليا لعلماء الأمة الموثوقين، تعد مرجعية موثوقة لقضايا الحسبة.
- ١٠- الحرص على تأهيل المحتسبين وإعداد دورات علمية تصقل مواهبهم وتنمي ملكاتهم.
- ١١- الإعداد الجاد والتهيئة المدروسة بما يمكن أن يسمى بصناعة الحسبة وفن الاحتساب.
- ١٢- إنشاء كليات وأكاديميات ومعاهد تهتم بشؤون الحسبة وإعداد المحتسبين.

- ١٣- تأسيس قناة باسم الحسبة تُعنى بأحكامها وشروطها وضوابطها وأدابها.
- ١٤- طباعة مصادر الحسبة الموثوقة، وجعلها في متناول المحتسبين، وترجمتها بشتى اللغات الحية.
- ١٥- التنسيق البناء بين كافة المجتمع ومؤسساته أفراد، والعمل بما يُعرف بأصدقاء الحسبة.
- ١٦- إيجاد جيل متخصص يحمل همّ الاحتساب، ويعنى بقضاياها وشؤونها، وشروطه وأدابه، وجميع متعلقاته وجوانبه العلمية والأدبية والاجتماعية والنفسية.
- ١٧- التوارد على وضع ميثاق شرف إسلامي، يحفظ للحسبة مكانتها ورموزها.
- ١٨- التنسيق مع الجهات المعنية للحفاظ على هيبة هذه الشعيرة ومكانتها السامية.
- ١٩- الاهتمام بارتقاء لغة الخطاب وأسلوب البيان لدى المحتسب، لتقديم الحسبة بقالب مشوق وأسلوب حضاري مؤثر.
- ٢٠- رفع مستوى التشجيع الأدبي والمادي للعاملين في هذا الجهاز المهم. تلك هي أهم النتائج والتوصيات في هذا البحث، أوردتها لأهميتها، ومتى ما حققتها الجهات الاحتسابية تحقق للأمة - بإذن الله - السعادة في الدارين

والنجاهة في الحياتين، كما قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١]، مع الاعتراف بأن الأعمال البشرية، يعترها القصور والزلل، والكمال لله وحده رب الملل، راجياً من كل مطلع سد الخلل، والمد بالنقد البناء وعلاج العلل، وأن يلتبس لكاتبه صفاء المقصد وحسن النية.

وفي الختام فإني أشكر الله عز وجل الذي يسر وأعان، وفهم وأبان، وأسأله جلّ في علاه أن يوفق الجميع للإخلاص والإصابة، وأن يرزقنا علماً نافعاً، وعملاً صالحاً، ثم أشكر من كان سبباً في الإسهام في الكتابة في هذا الموضوع، وتناوله من خلال هذه الندوة العلمية المباركة المنعقدة بإشراف الرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء، وضاعف مثوبتهم، وبارك في جهودهم، إنه خير مسؤول وأكرم مأمول، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفهارس

وتشتمل على:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعمال.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

رقمها	الآية
سورة البقرة	
٤٤	﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾
١٣٢	﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
٢٣٣	﴿لَا تَضْرِبُوا وَالِدَها بَوْلِها﴾
٢٨٦	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكَتَسَبَتْ رَبِّنا لَا تُؤَاخِذُنا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبِّنا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِضْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبِّنا وَلَا تُحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا...﴾
١٧٢	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبِّنا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾
٢٣١	﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا﴾
١٧٩	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾
٢٦٩	﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾

رقمها	الآية
١٨٥	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾
سورة آل عمران	
١١٠	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾
١٠٤	﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾
١٥٩	﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾
سورة النساء	
١١٤	﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾
١٤١	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾
١١٥	﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾

رقمها	الآية
٩٣	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْرًاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾
٢٨	﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾
سورة المائدة	
٣	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي...﴾
٧٨-٨١	﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٨﴾ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ...﴾
٨	﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نَقَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾
سورة الأنعام	
١٠٨	﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ...﴾

رقمها	الآية
٣٤	﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبِيٍّ الْمُرْسَلِينَ﴾
سورة الأعراف	
١٥٧	﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَا أُمَرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾
١٩٩	﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾
١٦٥	﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابِ بَيْتِسَ بَمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾
سورة التوبة	
١١٢	﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

رقمها	الآية
٦٧	﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾
١٠٨-١٠٧	﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلُقَنَّ إِنَّ أَرْضَنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾
٧١	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾
سورة يونس	
١٠١	﴿قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾
٢٤	﴿كَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾
٣٦	﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾
سورة هود	
١١٧-١١٦	﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾

رقمها	الآية
سورة يوسف	
٩٠	﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾
١٠٨	﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾
سورة الرعد	
٤	﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾
١١	﴿لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾
سورة النحل	
١٢٥	﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهِمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾
٩٠	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾
٣٦	﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾
سورة الإسراء	
٣٣	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾

رقمها	الآية
سورة الكهف	
١١٠	﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ...﴾
سورة الحج	
٤١	﴿الَّذِينَ إِذَا مَكَتَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾
٢٠	﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾
٤٠	﴿وَلْيَنْصِرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾
٨٧	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
سورة المؤمنون	
٧١	﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾
سورة الفرقان	
٤٤	﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾
سورة العنكبوت	
٤٣	﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ﴾
٦٣	﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾

رقمها	الآية
سورة لقمان	
١٧	﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾
سورة الأحزاب	
٢١	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ
٣٨	﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾
سورة الزمر	
١٤	﴿قُلِ اللَّهُ أَعْبُدْ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي﴾
سورة الجاثية	
١٨	﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾
سورة الحجرات	
١٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾
سورة الرحمن	
٥	﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾

رقمها	الآية
سورة التغابن	
١٦	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾
سورة الطلاق	
٦	﴿وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾
سورة الملك	
١٥	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾
سورة النبا	
٣٦	﴿عَطَاءً حِسَابًا﴾
سورة البينة	
٥	﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾
سورة الزلزلة	
٧-٨	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

- إذا أمرتكم بالشيء فخذوا به ما استطعتم
- إذا شك أحدكم في صلاته
- إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً
- أفلا جعلته فوق الطعام
- الحلال بيّن والحرام بيّن
- المسلم أخو المسلم
- الوزن وزن أهل مكة
- إن الدين يسر
- إن الله رفيق يحب الرفق
- إن أناساً يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله
- إن بكل تسيحة صدقة
- إن دماءكم وأموالكم
- إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله
- إنما الأعمال بالنيات
- إنما أهلك الذين من قبلكم
- إنما بعثتم مبشرين

- إنما يبعث الناس على نياتهم
- إياكم والظن
- جاء الحق وزهق الباطل
- خذي ما يكفيك
- فإذا اغتسل أحدكم فليستتر
- فتنة الرجل في أهله وماله
- كل أمتي معافي إلا المجاهرين
- كلا والله! لتأمرن بالمعروف
- لا يستر عبد عبداً في الدنيا
- لولا حداثة عهد قومك بالكفر
- مثل القائم على حدود الله والواقع فيها
- من رأى منكم منكراً فليغيره بيده
- والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف
- وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل
- وما خير رسول الله
- يؤتى بالرجل يوم القيامة
- يدني المؤمن يوم القيامة من ربه

فهرس الأعلام

- أبو حامد الغزال
- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس
- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية
- أحمد بن محمد بن سلامة
- الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي
- الإمام أبو عبد الله، شمس الدين بن أبي بكر بن أيوب الزرعي
الدمشقي
- عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي
- عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي
الدمشقي
- عبد الله بن عمر بن محمد أبو الخير ناصر الدين البيضاوي
- علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي
- محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء
- محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الأشبيلي
- يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي

فهرس المراجع والمصادر

- القرآن الكريم.
- **كتب التفسير وعلوم القرآن:**
- أحكام القرآن، للجصاص، أحمد بن علي الرازي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- أحكام القرآن، لابن العربي محمد بن عبد الله، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، دار المعرفة - لبنان.
- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، ط - دار الفكر.
- تفسير البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق (١) د. زكريا عبد المجيد النوقي (٢) د. أحمد النجوي الجمل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- تفسير البغوي "معالم التنزيل"، للإمام محيي الدين السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة ٥١٦هـ، تحقيق محمد عبد النمر وعثمان جمعة وسليمان مسلم الهرش، دار طيبة.
- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، أبو عبد الله الأنصاري،

- المتوفى سنة ٦٧١هـ ، دار الكتاب العربي ، ط ٣ ، ١٣٨٧هـ .
- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت.
 - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لمحمود الألوسي أبو الفضل، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
 - زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي البغدادي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، ط. المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٥هـ، ١٩٦٥م.
 - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
 - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية عبدالحق الأندلسي، ت ٥٤٦، تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري _ وآخرون، قطر، الطبعة الأولى - ١٣٩٩هـ.
 - معاني القرآن وإعرابه، لإبراهيم بن السري الزجاج، تحقيق: عبدالجليل عبده شلبي، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ.

كتب العقيدة والفرق :

- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبو محمد علي بن أحمد بن حزم

الظاهري، (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٣٢٠هـ.

كتب الحديث وشروحه :

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر يوسف بن عبدالله النمري (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب ومجموعة أخرى، ط ٢ - ١٤٠٢هـ، مطبعة فضالة - المغرب.
- تهذيب التهذيب، لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني - دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الهند، ١٣٢٧هـ .
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لعبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، تحقيق: مصطفى محمد عمارة، إحياء التراث الإسلامي - قطر، ١٤٠٥هـ.
- سنن الترمذي، الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ .
- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث - دار الفكر - بيروت .
- سنن النسائي، للحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ، ط: مصطفى البابي الحلبي، مصر .
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القيرويني، ت ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار التراث العربي.
- شرح صحيح مسلم، للنووي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- شرح مشكل الآثار ، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي ، المتوفى سنة ٣٢١هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥هـ .
- صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- صحيح البخاري ، للبخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) ، دار ابن رجب - فارسكور ، ط ١ - ١٤٢٥هـ .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين أحمد العيني ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ؛ للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، المطبعة السلفية ، نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير : المناوي ، محمد عبد الرؤوف - دار المعرفة - ط ٢ - بيروت - ١٣٩١هـ .
- المستدرک علی الصحیحین للحاکم النیسابوری محمد بن عبد الله ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى .

كتب الفقه :

- الإجماع ، للحافظ العلامة أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري

- القرطبي المالكي (ت ٤٦٣ هـ)، جمع وترتيب: فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب وعبد الوهاب بن ظافر الشهري، طبع في دار القلم - الرياض.
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي علي بن محمد بن حبيب الشافعي، تحقيق: خالد عبداللطيف العلمي، دار الكتاب العربي - بيروت.
- الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية - ٢٠٠٠ م.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن تيمية، وزارة الشؤون الإسلامية - السعودية، ١٤١٨ هـ.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح، رئاسة إدارات البحوث العلمية - السعودية.
- الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، المؤسسة السعدية - الرياض.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية، دار الكتاب العربي - مصر، الطبعة الرابعة.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، (ت ٧٥١ هـ)، دار الفكر - بيروت.
- المدخل الفقهي العام، تأليف: مصطفى أحمد الزرقا. دار الفكر. الطبعة التاسعة.

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، إعداد: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة.
- معالم القرية في أحكام الحسبة، لضياء الدين محمد بن القرشي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - ٢٠٠١ م.
- مختصر منهاج القاصدين، لابن قدامة المقدسي أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، المكتب الإسلامي - دمشق.
- المحلى بالآثار، لابن حزم علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت.
- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي الحنبلي، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر.
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، المكتبة العالية بالفجالة، نشر مكتبة الإرشاد - جدة.
- نصاب الاحتساب، لعمر بن محمد السنامي، تحقيق: مريزن سعيد مريزن عسيري، دار الوطن - الرياض، الأولى - ١٤١٤ هـ.
- نهاية الرتبة في طلب الحسبة، لعبد الرحمن للشيرزي، تحقيق: السيد الباز العريني، الطبعة الثانية، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع - ١٩٨١ م.

كتب أصول الفقه :

- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد الظاهري ابن حزم، ت ٤٥٦، جزئين، مطبعة العاصمة - القاهرة، ط ٢.
- الأشباه والنظائر، ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠ هـ.
- الأشباه والنظائر، لعبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ هـ، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٤، ١٤١٨ هـ.
- الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين السبكي، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، دار الكتب العلمية.
- أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع دار الفكر - بيروت، ونشر مكتبة الرياض الحديثة.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي الأمدي، المتوفى سنة ٦٣١هـ، تعليق العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ.
- أصول الجصاص المسمى الفضول في الأصول، لأحمد علي الجصاص الرازي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، توفي ١٢٥٥هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي السلمي.
- الاجتهاد والتقليد في الإسلام، طه جابر فياض العلواني، دار الأنصار - القاهرة، الطبعة الأولى - ١٣٩٩هـ.
- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.
- بهجة قلوب الأبرار وقررة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، وزارة الشؤون الإسلامية - السعودية.
- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط ١ - ١٣٩٩هـ، مطابع الدوحة الحديثة - قطر.
- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، (ت ٨١٦هـ)، مكتبة لبنان - بيروت،

- ١٩٧٨ م.
- التشرية والفقه في الإسلام : لمناع القطان ، ط السابعة ، ١٤٠٧ هـ ، مؤسسة الرسالة .
 - تيسير التحرير ؛ لمحمد أمين المعروف بأمر بادشاه على كتاب التحرير ؛ لابن الهمام ، ط دار الكتب العلمية بيروت .
 - شرح التلويع على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للتفتازاني مسعود بن عمر الشافعي (ت ٧٩٢)، تحقيق: زكريا عميرات، ط ١ - ١٤١٦ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
 - حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي ، ط دار الفكر ، سنة (١٤٠٢ هـ) .
 - شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحى، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
 - دُرر الأحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر باشا، (ت ١٣٥٣ هـ)، دار عالم الكتب - بيروت، ١٤٢٣ هـ.
 - شرح مختصر الروضة، للطوفي سليمان بن عبد القوي (ت ٧٠٦ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١ - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للقرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، دار الفكر، القاهرة، ط ١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- شرح المنهاج لليضاوي، لشمس الدين الأصفهاني تحقيق: عبد الكريم النملة - مكتبة الرشد - بالرياض.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني (ت ٦٠٣هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، ط ٢ - ١٣٩٤هـ، المكتب الإسلامي - دمشق.
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لابن نجيم المصري زين العابدين إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى - ١٤٠٥هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، مؤسسة الريان - بيروت، ١٤١٠هـ.
- القواعد، أبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، المتوفى سنة ٧٥٨هـ، تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث العربي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٣٩٤هـ.

- المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، طبعة مصورة عن المطبعة الأميرية - بولاق - مصر - نشر دار إحياء التراث العربي ومكتبة المثنى - بيروت - لبنان.
- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تعليق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط ١ - ١٤١٧هـ، دار ابن عفان - الخبر السعودية.
- المحصول في علم الأصول، للرازي، تحقيق د. طه جابر العلواني، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، سنة ١٤٠٠هـ.
- المثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، مطبعة الأنباء - الكويت، الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد طاهر بن عاشور (ت ١٣٧٩هـ)، تحقيق: محمد الطاهر المساوي، دار النفائس - الأردن.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التمبكتي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط ١، ١٣٩٢هـ - ١٩٨٩م.

كتب اللغة والأدب :

- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق: محمد نبيل طريفي / اميل بديع اليعقوب، دار الكتب العلمية - ١٩٩٨م، بيروت.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى في حدود سنة ٤٠٠هـ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور ، دار صادر ، بيروت .
- معجم مقاييس اللغة ؛ لأبي الحسن أحمد بن فارس ، المتوفى سنة ٣٩٥هـ ، تحقيق : عبدالسلام هارون ، دار الكتب العلمية ، إيران
- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد، المتوفى سنة ٥٠٢هـ، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - بيروت.

كتب التاريخ والتراجم :

- الأعلام، خير الدين الزركلي - دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٨٠م.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لعبدالرحمن بن أبي بكر ، المتوفى سنة (٩١١هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، بيروت .
- البداية والنهاية ، لابن كثير إسماعيل بن عمر ، دار هجر ، امبابة ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
- الديباج المذهب، لابن فرحون إبراهيم بن علي المالكي - دار التراث - القاهرة.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر

- العسقلاني ، المتوفى سنة (٨٥٢هـ) ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، وط دار الجليل ، بيروت .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٧م.
 - شذرات الذهب ، لابن العماد الحنبلي - دار الآفاق الجديدة بيروت .
 - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي ، المتوفى سنة (٩٠٢هـ) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .
 - طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي، دار المعرفة - بيروت، ط ٢.
 - طبقات الحنابلة، لأبي الحسين القاضي محمد بن أبي يعلى الحنبلي (ت ٥٢٦هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، ١٤١٩هـ، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام - السعودية.
 - طبقات الحفاظ: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر - دار الكتب العلمية - ط ١ - لبنان - ١٤٠٣هـ.
 - طبقات المفسرين، لمحمد بن علي الداودي، (ت ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
 - الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، عبدالله مصطفى المراغي ، محمد أمين ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ .

- فوات الوفيات والذيل عليها، لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة - بيروت.
- وفيات الأعيان وأنباء الزمان، لأبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.
- المجموع المذهب في قواعد المذهب، لخليل كيكليدي العلائي الشافعي، تحقيق: محمد عبد الغفار بن عبد الرحمن الشريف، مطابع الرياضي، الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ.

كتب أخرى :

- إحياء علوم الدين ، الغزالي أبو حامد محمد بن محمد ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لمحمد بن محمد العمادي أبو السعود، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين، لابن النحاس أحمد بن إبراهيم، تحقيق: عماد الدين عباس سعيد، دار الكتب العلمية - بيروت.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ؛ للإمام محمد بن أبي بكر المشهور بابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت .

المقاصد الشرعية للحسبة

إعداد

أ. د. حمد بن ناصر بن عبدالرحمن العمار

قدم البكتة لندوة

الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بكها

المنعقدة في : ١١ - ١٢ / ٤ / ١٤٣١ هـ

برعاية

خادم الحرمين الشريفين

الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله -

نظمتها

الرئاسة العامة لكهينة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إشراف

اللجنة العلمية

مركز البحوث والدراسات

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير النبيين، وسيد المرسلين، وإمام الدعاة والمصلحين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين..

فإن الشريعة الإسلامية تهدف إلى تأسيس الحياة الإنسانية على المعروف، وتجنبها للمنكر، وتقوم دعوتها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والمعروف، هو: الخير الذي يوافق "فطرة الله التي فطر الناس عليها"، وعرف في الشرع حسنه.

والمنكر، هو: الشر الذي ينافي هذه الفطرة، وعرف في الشرع قبحه. ولا تكتفي الشريعة الإسلامية ببيان المعروف وتعداد أنواعه، ولكنها ترسم للإنسانية منهاج الحياة المتكامل على وجه ينمي فيها المكارم والفضائل، ويبعث فيها روح الخير، ويساعدها على النماء والرقى، ويجب إليها فعل المعروف بكافة صورته.

كما لا تكتفي بالنهي عن المنكر وبيان الرذائل، وإنما توضح مضارها، وتحذر من اقترافها حتى يصير المجتمع المسلم مجتمعاً فاضلاً نظيفاً.

والمعروف درجات:

فمنه: الواجب الذي ورد بصيغة ملزمة تفرض القيام به، لأهميته في صلاح

الفرد وصلاح المجتمع.

ومنه: المندوب، الذي ترغب الشريعة فيه لاستكمال الخير وتنميته.
ومنه: المباح، الذي لا يتعلق بتركه محذور، ولا يترتب على فعله أثر ظاهر
في التقوى، ولا يقتصر هذا على ما أذن الشرع فيه، بل يتناول ما لا يخالف أمراً
من أمور الشريعة، فدائرته أعم وأوسع.

وكذلك الشأن في المنكر، ليس على درجة واحدة.

فمنه: المحرم الذي يجب اجتنابه، وورد النهي عنه لما يترتب عليه من شر
يفسد الحياة الفردية والحياة الجماعية.

ومنه المكروه الذي يكون دون ذلك، مما يخل بواجب الصلاح، ويحول
دون وصول الناس إلى مراتب الرقي في التقرب إلى الله والدرجات العلا في
الحياة الآخرة.

وهذه الأنواع هي المعروفة في الاصطلاح بأقسام الحكم التكليفي. ولها
أدلتها من الكتاب والسنة^(١).

**وجاءت الحسبة في الإسلام بلسماً شافياً لإشاعة المعروف بين الناس،
وإزالة المنكر فيما بينهم، وقد سعت بفضل الله سبحانه في هذا البحث
إلى إبراز المقاصد الشرعية للحسبة من خلال المباحث التالية:**

(١) التشريع والفقہ في الإسلام "تاريخاً ومنهجاً"، الشيخ مناع القطان، ط/٢، مؤسسة الرسالة،
بيروت: ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص ١١١ - ١١٢.

- **المبحث الأول:** التعريف بالحسبة ومقاصدها الشرعية.
 - **المبحث الثاني:** من مقاصد الحسبة: القيام بالمسؤولية والإعذار أمام الله عز وجل.
 - **المبحث الثالث:** من مقاصد الحسبة: حفظ الضروريات الخمس.
 - **المبحث الرابع:** من مقاصد الحسبة: الموازنة بين المصالح والمفاسد.
 - **المبحث الخامس:** من مقاصد الحسبة: سد الذرائع.
 - **المبحث السادس:** من مقاصد الحسبة: تحقيق الأمن في المجتمع.
- وقد راعيت في إعداد هذا البحث أصول البحث العلمي المتبعة.
- وفي الختام** أسأل الله سبحانه أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يصلح أحوال الأمة إلى ما فيه صلاحها وسعادتها، وأن يوسع دائرة المعروف بين الناس، وأن يقلل دائرة المنكر فيما بينهم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

المبحث الأول

التعريف بالحسبة ومقاصدها الشرعية

من الأهمية بمكان قبل إيراد أهم المقاصد الشرعية للحسبة، أن نبرز تعريف الحسبة، وبيان المراد بالمقاصد الشرعية حتى يكون هناك تصور كامل عن أهمية المقاصد، ودور الحسبة في تحقيقها، ومن ثم فإن الكلام هنا ينحصر في نقطتين:

أولاً : التعريف بالحسبة:

الحسبة بكسر الحاء اسم من الاحتساب، والاحتساب من الحسب، واحتسب بالشيء اعتدته به، قال الأصمعي رحمه الله: فلان حسن الحسبة في الأمر، أي: حسن التدبير والنظر فيه^(١).

ولكلمة الحسبة عدة معانٍ منها:

١ - طلب الأجر:

وقد جاء هذا المعنى صريحاً في الأحاديث النبوية؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم

(١) انظر: مختار الصحاح، الرازي، ١٣٤-١٣٥، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد المقرئ، ١/١٦٢-١٦٣.

من ذنبه^(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يقول الله تعالى: (ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة)^(٣).

٢ - الإنكار:

يقال: احتسب عليه، أي أنكر عليه قبيح عمله^(٤)، ومنه المحتسب الذي ينكر على الناس قبيح أعمالهم.

٣ - الظن:

وقد ورد هذا المعنى في ثلاث آيات من القرآن الكريم، منها: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾^(٦)، وقوله تعالى:

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: صوم رمضان احتساباً من الإيمان، ١٧/١، رقم ٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان، ١٧/١، رقم ٣٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: العمل الذي يتغي به وجه الله تعالى، ٧/٢٢١، رقم ٦٤٢٤.

(٤) لسان العرب، ابن منظور، ١/٦٣١.

(٥) سورة الطلاق، الآيتان: ٢-٣.

(٦) سورة الزمر، الآية: ٤٧.

﴿ فَاتَّهَمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ تَحْتَسِبُوا ﴾^(١).

وأما الحسبة في الاصطلاح فقد:

- ١- قيل الحسبة: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله^(٢).
- ٢- وقيل هي: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله وإصلاح بين الناس^(٣).
- ٣- وقيل الحسبة هي: عبارة عن المنع عن منكر لحق الله، صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر^(٤).
- ٤- وقيل الحسبة هي: وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٥).

(١) سورة الحشر، الآية: ٢، وللإستزادة انظر: الحسبة (تعريفها ومشروعيتها وحكمها) د. فضل إلهي، ٥-٧، أصول الحسبة في الإسلام (دراسة تأصيلية مقارنة) د. محمد كمال الدين إمام، ١٣-١٤، حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته، أ. د. محمد بن ناصر العمار ص ١٤ - ١٥.

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، تخريج وتعليق: خالد عبداللطيف السبع العلمي، ٣٩١، الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء الحنبلي، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، ٢٨٤.

(٣) معالم القربة في أحكام الحسبة، ابن الأخوة القرشي، تحقيق: د. محمد محمود شعبان، وصديق أحمد المطيعي، ٥١، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، عبدالرحمن بن نصر الشيرازي، تحقيق: د. السيد الباز العريني، ٦.

(٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الغزالي، تحقيق: سيد إبراهيم، ٤١.

(٥) مقدمة ابن خلدون، ٢٢٥.

٥- وقيل الحسبة هي: رقابة إدارية تقوم بها الدولة لتحقيق المجتمع الإسلامي، بردهم إلى ما فيه صلاحهم وإبعادهم عما فيه ضررهم وفقاً لأحكام الشرع^(١).

٦- وقيل الحسبة هي: فاعلية المجتمع في الأمر بالمعروف إذ ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله تطبيقاً للشرع الإسلامي^(٢). وهذه التعريفات السابقة للحسبة في جملتها تحمل بين طياتها معنى عظيماً ألا وهو: إهداء الخير للغير، وقد جاءت نصوص كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية تبين فضل الحسبة وأهميتها، ومن ذلك:

قول الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٣). وقول الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٤).

وقول الله تعالى: ﴿مَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ

(١) نظام الحسبة في الإسلام، عبدالعزيز محمد المرشد، ١٥.

(٢) أصول الحسبة في الإسلام (دراسة تأصيلية مقارنة) د. محمد كمال الدين إمام، ١٦، وللاستزادة انظر: حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته، أ. د. حمد بن

ناصر العمارص ١٥ - ١٦.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

أَلَيْلٍ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ﴿١١٤﴾.

وقول الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١١٤).

وقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (١١٣). فكل هذه الآيات وغيرها كثير تبرز فضل وأهمية الحسبة، وضرورة القيام بها وتطبيقها.

وأما في السنة النبوية فقد جاءت الكثير من النصوص الصريحة الواضحة الدلالة على أهمية الحسبة وفضلها ومن ذلك ما جاء عن أبي ذر رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ. يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي. وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ. وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ. وَأَمْرٌ

(١) سورة آل عمران، الآيتان: ١١٣-١١٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١٤.

(٣) سورة الحج، الآية: ٤١.

بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ. وَنَهَى عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ»^(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوسَ في الطُّرُقَات. فقالوا: يا رسولَ الله، ما لنا من مجالسنا بدُّ، نتحدَّثُ فيها. فقال: فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريقَ حقه. قالوا: وما حق الطريقِ يا رسولَ الله؟ قال: غُضُّ البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروفِ والنهي عن المنكر»^(٢).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده إنَّ المعروفَ والمنكرَ خليقتانِ ينصبانِ للناسِ يومَ القيامةِ، فأما المعروفُ فيبشِّرُ أصحابه ويعدُّهم الخير، وأما المنكرُ فيقول: إليكم إليكم، وما يستطيعون له إلا لزوماً»^(٣).

وعن قيس قال: قال أبو بكر رضي الله عنه بعد أن حمد الله وأثنى عليه: «يا

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ٦٩٧/٢، رقم ١٠٠٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصدقات، ١٤١/٣، رقم ٢٤٦٥، وفي كتاب: الاستئذان، باب: قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، ١٦٤/٧، رقم ٦٢٢٩، وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: من حق الجلوس على الطريق رد السلام، ١٧٠٤/٤، رقم ٢١٢١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٣٩١/٤، رقم ١٩٥٠٥، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم ١١١٨٠، الموسوعة الحديثية ٢٣٤/٣٢.

أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾^(١). وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول: ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدر على أن يغيروا ثم لا يغيروا، إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب»^(٢).

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ. ثُمَّ إِذَا تَخَلَّفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ. فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ»^(٣)، وعن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان. فقال إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد رضي الله عنه: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع

(١) سورة المائدة، الآية: ١٠٥.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، صحيح سنن أبي داود، الألباني، ٨١٨/٣، رقم ٤٣٣٨. وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، صحيح سنن ابن ماجه، الألباني، ٣٦٧-٣٨٦، رقم ٤٠٠٥.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ١/٩٦-٧٠، رقم ٥٠.

فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه، وذلك أضعف الإيمان»^(١).

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ١/٦٩، رقم ٤٩، وأخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، صحيح سنن أبي داود، الألباني، ٣/٨١٩، رقم ٤٣٤٠.

وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان وشرائعه، باب: تفاضل أهل الإيمان، صحيح سنن النسائي، الألباني، ٣/١٠٣٠، رقم ٣٦٣٤، ورقم ٣٦٣٥، ورقم ٣٦٣٦، وأخرجه الترمذي في أبواب: الفتن، باب: ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب، صحيح سنن الترمذي، الألباني، ٢/٢٣٣، رقم ٢٢٧، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، صحيح سنن ابن ماجه، الألباني، ٢/٢٦٩، ورقم ٤٠١٣، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/١٠، رقم ١١٠٨٨، وفي ٣/٢٠، رقم ١١١٦٦، وفي ٣/٤٩، رقم ١١٤٧٨، وفي ٣/٥٢-٥٣، رقم ١١٥١٠، وفي ٣/٥٤، رقم ١١٥٣٢، وفي ٣/٩٢، رقم ١١٨٩٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الشركة، باب: هل يقرع في القسمة؟ والاستفهام فيه، ٣/١٥٢، رقم ٢٤٩٣، وفي كتاب: الشهادات، باب: القرعة في المشكلات، ٣/٢١٨، رقم ٢٦٨٦، وأخرجه الترمذي في أبواب: الفتن، باب: ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب، صحيح سنن الترمذي، الألباني، ٢/٢٣٣، رقم ٢٢٧٨.

وهذه النصوص تدل أيضاً على ضرورة قيام المجتمع بالحسبة حرصاً على نجاته من المهالك، وتحقيقاً لسعادته في الدارين .

قال الإمام الغزالي رحمه الله: «إنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي أنزل الله به كتبه، وأرسل به رسله، وهو من الدين»^(٢).

وقال ابن حزم رحمه الله: اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منها^(٣).

كما اعتبره الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه شرط رئيس في الانتهاء إلى صفوف هذه الأمة، فقد قرأ قول الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٤).

ثم قال: «يا أيها الناس، من سرّه أن يكون من تلك الأمة فليؤد شرط الله منها»^(٥).

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الغزالي، تحقيق: سيد إبراهيم، ٥.

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ابن تيمية، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، ٩.

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم الظاهري، تحقيق: د. محمد نصر، ود. عبدالرحمن عميرة ١٩/٥.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٥) فتح القدير، الشوكاني، تحقيق: د. عبدالرحمن عميرة، ٤٥٣/١.

وقال أبو بكر الجصاص رحمه الله: أكد الله تعالى فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع من كتابه الكريم، وبينه رسول الله ﷺ في أخبار متواترة، وأجمع السلف وفقهاء الأمصار رحمهم الله على وجوبه^(١).

وقال النووي رحمه الله: قد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضاً من النصيحة التي هي من الدين^(٢).

وقال الشوكاني رحمه الله: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم واجبات الشريعة المطهرة، وأصل عظيم من أصولها، وركن مشيد من أركانها، وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها^(٣).

والحسبة إحدى الولايات الشرعية التي أمر الله سبحانه الأمة بوجودها وقيامها.

ولا شك أنها تندرج تحت الولاية العظمى، وهي الإمامة أو الأمانة، ويتفرع عن الولاية العظمى ولايات شرعية ثلاث هي:

١. ولاية القضاء.

٢. ولاية المظالم.

(١) أحكام القرآن، الجصاص، ٤٨٦/٢.

(٢) شرح صحيح الإمام مسلم، النووي ٢٢/٢.

(٣) فتح القدير، الشوكاني، تحقيق: د. عبدالرحمن عميرة، ٤٥٠/١.

٣. ولاية الحسبة.

وهي من أبرز الأمور المهمة التي ينبغي أن يُعنى بوجودها الوالي المسلم لتسهم هذه الولايات في حفظ الأمن والاستقرار والقيام بمصالح أفراد المجتمع في ضوء ما تقرره الشريعة الإسلامية.

يقول العلامة ابن خلدون رحمه الله: (أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلاً له)^(١).

والحسبة تتوجه إلى المعروف المتروك فتأمر به، وتتوجه للمنكر الظاهر فتنهى عنه، وهي تعتبر في نفس الوقت: وظيفة دينية من وظائف المجتمع المسلم ولازم من لوازمه وسمة من سماته. والحسبة هي التطبيق العملي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما أنّها الثمرة الحقيقية له والفائدة المرجوة منه، لأنّها بمثابة العلاج الناجح لأمراض المجتمع^(٢).

ثانياً: التعريف بالمقاصد الشرعية:

المقاصد في اللغة: جمع مقصد، والمقصد: هو مصدر ميمي مشتق من

(١) المقدمة، عبدالرحمن بن خلدون (ط/٤)، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)، ص ٢٢٥.

(٢) الأصول العلمية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع بيان جهود المملكة العربية السعودية في هذا المجال، أ.د. عبدالرحيم بن محمد المغذوي، (ط/ جائزة المدينة المنورة: ١٤٢١هـ)، ص ٧١ وما بعدها.

الفعل قصد، يقال: قصد يقصد قصداً ومقصداً^(١). فالقصد والمقصد بمعنى واحد.

والقصد في اللغة يأتي ليدل على معان عدة، منها:

المعنى الأول: الاعتماد والتوجه وإتيان الشيء.

المعنى الثاني: استقامة الطريق وسهولته وقربه، وشاهد هذا قوله تعالى:

﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ﴾^(٣)، أي موضعاً قريباً سهلاً ميسراً.

المعنى الثالث: العدل والتوسط، أو الاعتدال والوسطية. ومن ذلك

قوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾^(٤)، وقوله ﷺ: (القصد القصد تبلغوا)^(٥).

ومن ذلك أيضاً قول الصحابي الجليل جابر بن سمرة رضي الله عنه:

(كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى الصَّلَوَاتِ. فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصِداً. وَخُطْبَتُهُ قَصِداً، أَي وَسْطاً بَيْنَ الطَّوِيلَةِ وَالْقَصِيرَةِ)^(٦).

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٥/ ٩٥، والمعجم الوسيط ٢/ ٨٣٧، و متن اللغة ٤/ ٥٧٦.

(٢) سورة النحل، الآية: ٩.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٤٢.

(٤) سورة لقمان، الآية: ١٩.

(٥) أخرجه البخاري، برقم ٦٤٦٣، ومسلم برقم ٢٨١٦.

(٦) أخرجه مسلم برقم ٨٦٦.

هذه أهم المعاني اللغوية التي تدور حولها كلمة المقاصد، وقد ذكر العلماء معاني أخرى، ولمن أراد معرفتها فعليه الرجوع إلى كتب اللغة، فسيجد مراده. والمعاني الثلاثة المذكورة: (الاعتماد والتوجه وإتيان الشيء، واستقامة الطريق وسهولته وقربه، والاعتدال والوسطية)، هذه المعاني تتناسب مع المعنى الاصطلاحي لمقاصد الشريعة.

فيلاحظ في المقاصد الشرعية كونها تتجه إلى مراد الشارع ومقصود الحكم ومصالح التشريع ومراميه وأهدافه، وأنها تهدف إلى ملازمة الطريق السوي والمستقيم والسهل القريب، وكذلك تهدف إلى تحقيق الاعتدال والوسطية في الأمور كلها، بلا إفراط ولا تفريط، وبلا زيادة ولا تنقيص.

فالشريعة الإسلامية وسطية ومعتدلة ومنتزعة، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(١). وبناء على ما ذكر، يقال: إن مقاصد الشريعة هي اليسر والسهولة، ومراد الحكم ومدلوله وهدفه، وتحقيق العدل والاعتدال، والتوسط والوسطية، وغير ذلك مما هو من صميم هذه المقاصد.

وأما كلمة الشريعة في اللغة فتطلق على: الدين والملة والمنهاج والسنة والطريقة، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾^(٢). وتطلق

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

(٢) سورة الجاثية، الآية: ١٨.

كذلك على مورد الماء ومنبعه، أو مصدر الماء الذي يقصد الشاربون^(١).
 ووجه إطلاق الشريعة على منبع الماء ومصدره، أن الماء مصدر حياة
 الإنسان والحيوان والنبات، وأن الدين الإسلامي مصدر حياة النفوس ونموها
 وتقدمها وسلامتها وصلاحها في الدنيا والآخرة، فالشريعة الإسلامية المباركة
 مصدر كل الخير والرفاه، ومنبع كل الرخاء والإسعاد، في عاجل الأمر وآجله،
 قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا
 يُحْيِيكُمْ﴾^(٢).

ومعنى الشريعة الإسلامية جملة التكاليف والأوامر الشرعية التي أنزلها الله
 تعالى في كتابه الكريم والتي بينها الرسول الأكرم ﷺ في سنته الشريفة.
 وبذلك تكون مقاصد الشريعة الإسلامية جملة الأهداف والغايات التي
 انطوى عليها تشريع الله وهدية.

وهذه الأهداف والغايات توصف بالإسلامية؛ لأنها مستفادة من هدي
 الإسلام وتوجيهاته، وثابتة بنصوص الكتاب والسنة، وليست خاضعة
 للأهواء والشهوات، أو للأمزجة والمتغيرات^(٣).

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور ٨/ ١٧٤، ومجمل اللغة ٢/ ٥٢٥٦، والصحاح ٣/ ١٢٤٦.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٢٤.

(٣) للاستزادة انظر: المقاصد الشرعية "تعريفها، أمثلتها، حجيتها"، د. نور الدين بن مختار
 الخادمي، (ط/ ١، دار كنوز إشبيلية، الرياض: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، ص ٢٢ - ٢٥.

ولقد تعددت تعريفات المقاصد الشرعية عند العلماء وأهل

الاختصاص فمن أهمها ما يلي:

- ١- قال الشيخ التونسي محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله، المقاصد الشرعية: (هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع ومعظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها.. ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها^(١)).
- ٢- وقال الباحث المغربي علال الفاسي، المقاصد الشرعية هي: (المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)^(٢).
- ٣- وقال الدكتور المغربي أحمد الريسوني، المقاصد الشرعية: (هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)^(٣).
- ٤- وقال الدكتور محمد بن سعد اليوبي، المقاصد الشرعية: (هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور ص ١٥.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي ص ١٣.

(٣) انظر: المقاصد عند الشاطبي ص ٧.

تحقيق مصالح العباد)^(١).

٥ - وقال الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، المقاصد الشرعية: (هي جملة المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله عز وجل وجلب مصلحة الإنسان في الدارين)^(٢).

وهذا التعريف الأخير هو التعريف المختار، ومعناه أن المقاصد هي غايات التشريع الإسلامي وأسواره وأهدافه في الدنيا والآخرة، أو هي المصالح التي أقرها الشارع في تشريعه، سواء بجلب ما ينفع الناس، أو إبعاد ما يضر بهم ويفسدهم في الدنيا والآخرة.

وهذه المصالح متنوعة ومتعددة، فمنها ما يكون خاصاً بالفرد، ومنها ما يكون عاماً للجميع أو الأغلب، ومنها ما يكون متعلقاً بحكم شرعي مُعين، ومنها ما يتعلق ببعض الأحكام أو جميعها. ومنها ما يكون قطعياً و يقينياً، ومنها ما يكون ظنياً واحتمالياً.

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعد اليوبي (ط / ٥،

دار الغرب الإسلامي، بيروت: ١٩٩٣م)، ص ٣٧.

(٢) للاستزادة انظر: الاجتهاد المقاصدي "حجيته، ضوابطه، مجالاته" د. نور الدين بن مختار

الخادمي ص ٥٢ - ٥٣.

والخلاصة: أن المقاصد هي مصالح الشريعة وأهدافها وسماتها، وهي تهدف إلى إصلاح الإنسانية وإسعادها في معاشها وديناها، وفي معادها وآخرتها.^(١)

هذا وقد دلت الكثير من آيات القرآن الكريم على كثير من المقاصد الشرعية حيث اشتمل القرآن الكريم على كليات الدين، ففي العقيدة يقرر وحدانية الخالق سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهٌ وَحْدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾^(١١٣)، وفي إقرار المعاد والحساب قوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾^(٢٨١).

وفي مجال الأخلاق قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٩٠). فهذه الآية جمعت الفضائل وأمرت بها، ونهت عن جميع الرذائل المنبثقة عما ورد النهي عنه.

فالقرآن في الغالب لم يتعرض في أحكامه للتفاصيل والجزئيات، وإنما أتت أحكامه مجملة في صورة قوانين عامة، ومبادئ كلية، يمكن تحكيمها في كل ما

(١) للاستزادة انظر: المقاصد الشرعية "تعريفها، أمثلتها، حجيتها"، د. نور الدين بن مختار الخادمي ص ٢٨ - ٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٦٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨١.

(٤) سورة النحل، الآية: ٩٠.

يعرض للناس في شؤون حياتهم^(١).

ومما دل عليه القرآن الكريم من المقاصد العامة القواعد الفقهية، ومنها قاعدة رفع الحرج^(٢)، قال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٣).

وأكد على مبدأ الإخلاص في العبادات والمعاملات في قوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينٌ الْقَيِّمَةِ ﴾^(٤)، مما يدل على القاعدة الفقهية (الأمر بمقاصدها)^(٥).

ودلت بعض الأحاديث على أبواب خاصة في الفقه، تمثل تأصيلاً للمقاصد الشرعية منها قاعدة: الحدود تسقط بالشبهات^(٦). والأصل فيها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يَخْطِيءَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَخْطِيءَ فِي الْعُقُوبَةِ)^(٧).

-
- (١) منهج القرآن الكريم في تقرير الأحكام، الشاطبي ص ٢١٥.
 - (٢) الأشباه والنظائر، السيوطي ص ١٦٠.
 - (٣) سورة المائدة، الآية: ٦.
 - (٤) سورة البينة، الآية: ٥.
 - (٥) المرجع السابق ص ٣٨.
 - (٦) الأشباه والنظائر، السيوطي ص ٢٣٦، وابن نجيم ص ١٤٢.
 - (٧) أخرجه الترمذي، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود رقم ١٤٢٨.

ومنها قاعدة (الخراج بالضمان) قال الترمذي: (وتفسير الخراج بالضمان، هو الرجل يشتري العبد فيستغله، ثم يجد به عيباً فيرده على البائع، فالغلة للمشتري، لأن العبد لو هلك من مال المشتري، ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان)^(١).

ومعنى الخراج: ما يخرج من الشيء، فخراج الشجر الثمر، والحيوان الدرّ والنسل^(٢).

وتضمنت السنة النبوية الخصائص العامة للشريعة الإسلامية، على نحو خاصة الوسطية والاعتدال والواقعية والشمول، والتيسير والساحة، والرفق والتخفيف وإرادة الصلاح والخير والنماء، والسعادة والسعادة بالمتمين إليها، وبسائر الفئات والملل والأمم.

وشواهد ذلك لا تحصى كثرة، وهي مبثوثة في مظانها من كتب السيرة والسنن وغيرها، ولعل أبرز شاهد جامع لما ذكر قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(٣)، فقد بين سبحانه أن الغرض الأسمى من إرساله رسله، وبيان شريعته إنما هو تحقيق الرحمة في شتى أنواعها، وسائر مظاهرها،

(١) سنن الترمذي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله، رقم ١٢٨٩، ٢٨٦/٥.

(٢) الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص ١٧٥، والمفردات ص ١٤٥.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

ومختلف مجالاتها، في الاعتقاد والتعبد والتعامل والتعايش^(١).
وهذه الخصائص التي تمثل القيم العليا تندرج تحت المقاصد الكلية الثلاث
الضرورية والحاجية والتحسينية.
وبعد تعريف الحسبة، وبيان المراد بالمقاصد الشرعية نعرض فيما
يأتي لأهم المقاصد الشرعية للحسبة والتي منها:

(١) الاجتهاد المقاصدي ١ / ٨١.

المبحث الثاني

من مقاصد الحسبة: القيام بالمسؤولية والإعذار أمام الله عز وجل

لا شك أنّ في قيام ولاية الحسبة، وإحياء شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر امتثالاً لأمر الله عز وجل، حيث أمر الله سبحانه بتحديد طائفة من الأمة تعدّ علمياً وعملياً إعداداً خاصاً كما قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١٢٢) (١)، وهذه الطائفة المعدّة والمدربة لتتبارس الحسبة مع سائر أفراد المجتمع لينعم الجميع بالأمن والسلام كما قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٠٤) (٢).

وفي الاحتساب خروج من عهدة التكليف، ولهذا قال الذين حذروا المصدقين السبت من بني إسرائيل لما قيل لهم: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مَهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾ (٣).

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٦٤.

فالساکت عن الحق مؤاخذ ومتوعد بالعقوبة، كما أنه شیطان أحرص^(١).

وفي الاحتساب: إقامة حجة الله على خلقه كما قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾^(٢).

وفي الاحتساب: قيام بالمسؤولية الشرعية، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ. وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)^(٣).

وفي الاحتساب: نجاة من عذاب الدنيا والآخرة الذي توعد الله به من قعد عن هذا الواجب وأهمله.

فحينما يجلّ العذاب بقوم ظالمين فإن الله عز وجل ينجي الذين ينهاون عن السوء كما قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾^(٤) ﴿١١٦﴾ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾^(٤).

وكما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، خالد السبت، (ط/ ١، المتدى الإسلامي، لندن: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، ص ٦٨ وما بعدها.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٦٥.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان، ١/ ٦٩.

(٤) سورة هود، الآيتان: ١١٦ - ١١٧.

وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾^(١).

وفي الاحتساب: تحقيق لوعده الله سبحانه بأن واجب من مكن في الأمر في الأرض أن يظهر الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْأُمُورِ﴾^(٢).

لا ريب أن الله - عز وجل - لم يخلقنا عبثاً، ولم يتركنا هملاً، بل خلقنا لحكمة جليلة، وأمر عظيم، وأقام الملة وشرع الدين، وأرسل رسله مبشرين ومنذرين

ولقد تضافرت دعوات رسل الله - تعالى - على تأكيد ذلك الأمر، فما من نبي إلا وقد دعا قومه إلى توحيد الله بعبادته وحده لا شريك له . وكانت دعوة نبينا محمد ﷺ، دعوة إلى تحقيق العبودية لله وحده لا شريك له، وليت ثلاثة وعشرين عاماً يدعو الناس لهذا الأمر العظيم، ويبينه لهم، ويحذّرهم مما يخالفه، ويجاهد من أبي وكابر، حتى انتقل إلى الرفيق الأعلى ﷺ. وتتابع المؤمنون في سلوك هذا السبيل قرناً بعد قرن، دعوة لله، وأمرًا بالمعروف، ونهياً عن المنكر، وجهاداً في سبيل الله.

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٦٥. وللاستزادة انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، خالد السبت ص ٧٠ وما بعدها.

(٢) سورة الحج، الآية: ٤١.

ولا مَرِيَّةَ أَنْ الدَّعْوَةَ لِهَذِهِ الغُـمُـاةِ ، أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيًا عَنِ الْمُنْكَرِ - لَا مَرِيَّةَ - أَنْ هَذِهِ الدَّعْوَةُ مِنْ عَيْنِ الْمَتَابِعَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الْعُبُودِيَّةِ لَهُ - سُبْحَانَهُ - وَتَوْحِيدِهِ فِي ذَلِكَ .

وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ عَيْنَ مَقَاصِدِ الْأَمْرَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِيْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَهْلَ الْحِسْبَةِ مِنْ عِلْمِهِمْ ذَلِكَ الْعُبُودِيَّةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَهُوَ غَايَةُ مَا يَهْدِفُونَ إِلَيْهِ ، وَهُوَ الَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى تَجَسُّمِ الصَّعَابِ وَتَحْمُلِ الْمَكَارِهِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِهِ .

وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَهْلَ الْحِسْبَةِ يَقُومُونَ بِهَذَا الْوَاجِبِ عَلَى عِلْمٍ وَهَدْيٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَهَمَّ وَرَثَةُ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي دَعْوَتِهِ وَهَدَايَتِهِ لِلنَّاسِ ، وَلَهُمْ حِظٌّ كَبِيرٌ ، وَنَصِيبٌ وَافِرٌ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : (الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِظِّ وَافِرٍ)^(١) .

وَالدَّعْوَةُ وَالتَّوَجِيهُ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، كُلُّ ذَلِكَ شَامِلٌ لِجَمِيعِ أُمُورِ الْحَيَاةِ ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتِ الْغَايَةُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ تَحْقِيقَ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ - سُبْحَانَهُ - وَتَوْحِيدِهِ ، إِذَا هُوَ مَبْتَدَأُ دَعْوَةَ الرِّسْلِ وَالْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ وَالْأَسْنَى

(١) جزء من حديث صحيح، رواه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٩٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢)، ورواه أيضاً أحمد في (المسند) ١٦/٥، والدارمي في (سننه) ١/٨٣، رقم (٣٤٩)، وصححه ابن حبان (٨٨)، وصححه العلامة الألباني في (صحيح الجامع) (٦٢٩٧) .

من رسالاتهم، فقد شُرِّفَ وَعَظُمَ شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،
وشُرِّفَ القائمون به، وشَهِدَ اللهُ لهم - وكفى بالله شهيداً - بالخيرية والفلاح.

قال الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ما

حاصله :

(إنَّ تأمُّلَ قصة الوحي يبين أن النبي ﷺ، أُمِرَ أولاً بالدعوة إلى التوحيد
ونبذ الشرك، مع أنه كان عند المشركين أمور أخرى عظيمة من الظلم
والعدوان، ونكاح الأمهات وواد البنات، ومع ذلك أنذر أولاً من الشرك في
عبادة الله، ودعا إلى توحيد الله - عز وجل - فإذا فهمت هذه المسألة فيا
بشرك) (١).

وهكذا كان علمه ﷺ، وهديته كما علّمه ربه، فقد بعث معاذاً إلى اليمن
داعياً وقاضياً ومعلماً وأوصاه : (إنك تأتي قوماً أهل كتاب فليكن أول ما
تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ..) (٢).
فالدعوة إلى التوحيد وتحقيقه ، والقيام بالمسئولية ، والإعذار أمام الله تعالى
أول وأهم ما يقصده الأمرين بالمعروف والناهون عن المنكر.
ويأتي تبعاً لذلك، نهيهم عن البدع إذ إنها بريد الشرك، فهم يُعَنَوْنَ بإنكار
البدع، والتحذير منها، أشد من التحذير من المنكرات الأخرى التي دونه.

(١) مختصر سيرة الرسول ﷺ، الشيخ / محمد بن عبد الوهاب، ص ٢٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٤٣٤٧.

فالأمر بالمعروف رأسه وأصله الأمر بتوحيد الله، الذي خُلِقَ الثقلان من أجله والنهي عن المنكر رأسه وأصله النهي عن الشرك المضاد لتوحيد الله، ثم النهي عن البدع والضلالات والخرافات وكبائر الذنوب والموبقات، ثم النهي عن كل ما نهى الله عنه

ومن خلال الحسبة تقوم الحججة على الآخرين فمهمة الحسبة هو استهداف انتشار الفضيلة والمعروف، وأن تكون البيضة للخير وللسلام وللمعروف، وأن يكون الصغار والذلة للمنكر وللمعصية، لأن سعادة الإنسان تكمن في طاعته لله عز وجل وذلك باتباع أوامره واجتناب نواهيه.

ولهذا وذاك حرص الإسلام على الحض على قول المعروف وفعله وتكثيره والدعوة إليه وتحبيب الناس إليه، كما حذر من قول المنكر أو فعله أو تكثيره أو الدعوة إليه، ولهذا قال تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (٣٣) ﴿١﴾.

ففي الحسبة إظهار للمعروف وتنمية له، ومنع للمنكر وتقليله. ولإقامة الحججة على الآخرين

وإن أعظم المعروف: الدعوة إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له، واتباع رسول الهدى محمد ﷺ.

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٣.

وإنَّ أعظم المنكر: الدعوة إلى الشرك بالله، أو الانغماس في الرذائل التي تخالف هدي محمد ﷺ، وما جاء به مما حث على الدين الحنيف. ويبرز في معنى نشر المعروف ما بايع الرسول ﷺ صحابته رحمهم الله عليه. **ويدل على ذلك ما رواه جابر بن عبدالله رحمه الله في حديث بيعته**

العقبة:

(..... فاجتمعنا عليه من رجل ورجلين حتى توافينا. فقلنا: يا رسول الله نبايعك؟ قال: تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل، والنفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تقولوا في الله لا تخافون لومة لائم)^(١).

وكذلك جعل الرسول ﷺ أن من تقاعس عن الحسبة بأنه ليس على طريقته وليس على هديه وسنته: فعن عبدالله بن عباس رحمه الله يرفعه إلى النبي ﷺ قال: (ليس منا من لم يوقر الكبير، ويرحم الصغير، ويأمر بالمعروف، وينهى

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/٣٢٢-٣٢٣، رقم ١٤٤٩٦، والحديث في بعض طرقه، أخرجه الترمذي في أبواب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في كيف كان قراءة النبي ﷺ صحيح سنن الترمذي، الألباني، ٣/١٢، رقم ٣١٠٥، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في القرآن، صحيح سنن أبي داود، الألباني، ٣/٨٩٧، رقم ٤٧٣٤، وأخرجه ابن ماجه في: المقدمة، باب: فيما أنكرت الجهمية، صحيح سنن ابن ماجه، الألباني، ١/٤٠، رقم ٢٠١، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، ٤/٥٩١-٥٩٢، رقم ١٩٤٧، البداية والنهاية، ابن كثير، ٣/١٦٠ وما بعدها.

عن المنكر^(١).

وقد لا يستطيع المسلم أن يزيل المنكر بشكل قطعي، لكن المطلوب منه أن يسهم بما يستطيع من كره المنكر والرغبة في زواله، والمساهمة في التحذير منه وحبّ المعروف، والرغبة في وجوده وكثرتة وتشجيع الناس على فعله، ويراعي في ذلك العناية بالأهم فالمهم، واستخدام أفضل الأساليب وأنجع الوسائل في سبيل تحقيق هذا الهدف.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/ ٢٥٧، رقم ٢٣٢٩، وقال العلامة أحمد شاكر: إسناده صحيح، ٩٥/٤.

المبحث الثالث من مقاصد الحسبة حفظ الضروريات الخمس

أولاً: حفظ الدين:

من مقاصد الشريعة حفظ الدين، إذ من خلالها يكون حماية العقيدة الإسلامية الصحيحة في نفوس أهلها ومنع تعرضهم للفتن والإكراه على تركها والأذى بسببها، وكذلك حماية العقيدة نفسها من الانحرافات والبدع التي يمكن أن تتسرب إليها، والمحافظة عليها نقية كما جاءت من عند الله على لسان أنبيائه ورسوله، ولذلك فإن حفظ الدين يأتي في مقدمة الأولويات الشرعية، وعلى رأس المقاصد أو الضروريات الشرعية التي هي الضروريات الخمس، ومن خلال الحسبة يمكن حفظ الدين من البدع والشركيات، وحماية جناب التوحيد .

قال الشاطبي رحمه الله : (فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة فإن حفظ الدين حاصله في ثلاثة معان وهي الإسلام والإيمان والإحسان فأصلها في الكتاب وبيانها في السنة ومكمله ثلاثة أشياء وهي: الدعاء إليه بالترغيب والترهيب وجهاد من عانده أو رام إفساده وتلافي النقصان الطارئ في أصله وأصل هذه في الكتاب وبيانها في السنة على

الكمال^(١).

ولقد دلت النصوص الشرعية على الأمر بحفظ الدين، ومن ذلك قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّكُمْ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (١٩٠) وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفَنُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِن أَنهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِن أَنهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣) ﴿١٩٣﴾. فهذا أمر صريح من الله عز وجل لعباده المؤمنين أن يقاتلوا في سبيل الله ومن أجل إعلاء كلمته من يقاتلونهم لأجل أنهم مسلمون، ولأجل صدهم عن دين الله وفتنتهم عن دينهم، ومن عظمة التشريع أن الله تعالى وضع ضوابط لهذا القتال، ولم يجعله عشوائياً.

قال الشيخ السعدي رحمه الله: (هذه الآيات، تتضمن الأمر بالقتال في سبيل الله، وهذا كان بعد الهجرة إلى المدينة، لما قوي المسلمون للقتال، أمرهم الله به، بعد ما كانوا مأمورين بكف أيديهم، وفي تخصيص القتال ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ حث على الإخلاص، ونهي عن الاقتتال في الفتن بين المسلمين، ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ أي: الذين هم مستعدون لقتالكم، وهم المكلفون الرجال، غير

(١) الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المالكي، تحقيق: د. محمد عبد

الله دراز، (ط/ دار المعرفة، بيروت، بدون ذكر التاريخ ورقم الطبعة)، ٢٧/٤.

(٢) سورة البقرة، الآيات: ١٩٠-١٩٣.

الشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال)^(١).

ومثل هذه الآية أيضا قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٢) وَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَكُمْ نَعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنَعْمَ النَّصِيرُ ﴿٤٠﴾ ﴿٣﴾.

قال الطاهر بن عاشور رحمه الله: (والفتنة اضطراب أمر الناس ومَرَجهم .. والمراد هنا أن لا تكون فتنة من المشركين لأنه لما جُعل انتفاء الفتنة غاية لقتالهم، وكان قتالهم مقصوداً منه إعدامهم أو إسلامهم، وبأحد هذين يكون انتفاء الفتنة، فتتج من ذلك أن الفتنة المراد نفيها كانت حاصلة منهم وهي فتنتهم المسلمين لا محالة، لأنهم إنما يفتنون من خالفهم في الدين فإذا أسلموا حصل انتفاء فتنتهم وإذا أعدمهم الله فكذلك)^(٣).

ويحفظ الدين جاءت السنة المطهرة فعن ابن عمر رحمه الله أن رسول الله ﷺ قَالَ: (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن معلا اللويحي، (ط/ ١ مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)، ص ٨٩.

(٢) سورة الأنفال، الآيتان: ٣٩، ٤٠.

(٣) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، (ط/ ١ مؤسسة التاريخ العربي، بيروت: ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)، ٩/ ٩٩.

وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ^(١).

قال ابن حجر رحمه الله: (جُعِلَتْ غَايَةُ الْمُقَاتَلَةِ وَجُودَ مَا ذُكِرَ، فَمُقْتَضَاهُ أَنَّ مَنْ شَهِدَ وَأَقَامَ وَآتَى عُصِمَ دَمَهُ وَلَوْ جَحَدَ بَاقِيَ الْأَحْكَامِ، وَالْجُؤَابُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بِالرَّسَالَةِ تَتَضَمَّنُ التَّصَدِيقَ بِمَا جَاءَ بِهِ، مَعَ أَنَّ نَصَّ الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ "إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ" يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ ذَلِكَ. فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ لَمْ يَكْتَفِ بِهِ وَنَصَّ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؟ فَالْجُؤَابُ أَنَّ ذَلِكَ لِعِظَمِهِمَا وَالْاهْتِمَامَ بِأَمْرِهِمَا؛ لِأَنَّهَا إِمَّا الْعِبَادَاتُ الْبَدَنِيَّةَ وَالْمَالِيَّةَ^(٢)).

ومن ثم فالحديث نص على وجوب مقاتلة كل من أنكر معلوما من الدين بالضرورة كما فعل أبو بكر رضي الله عنه في مقاتلته لماعبي الزكاة.

وقد دلت السنة على أن الارتداد عن الدين، وإحداث الفتنة بين المسلمين، وشق عصا الطاعة، ومفارقة الجماعة من مسوغات القتل وإزهاق النفس رغم تحريمه، وأن ذلك من الحق المعني بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٣)، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى

(١) أخرجه البخاري برقم ٢٥، ومسلم برقم ١٣٣.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ط/

دار الفكر، بيروت: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م) ١/ ٩٦.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١٥١.

ثَلَاثٌ؛ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ^(١).
قال النووي رحمه الله: (وأما قوله ﷺ والتارك لدينه المفارق للجماعة فهو
عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى
الإسلام قال العلماء ويتناول أيضا كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي
أو غيرهما وكذا الخوارج والله أعلم)^(٢).

وقال ابن رجب رحمه الله: (وأما التارك لدينه المفارق للجماعة، فالمراد به
من ترك الإسلام وارتد عنه وفارق جماعة المسلمين، كما جاء التصريح بذلك
في حديث عثمان وإنما استثناه مع من يجل دمه من أهل الشهاداتين باعتبار ما
كان عليه قبل الردة وحكم الإسلام لازم له بعدها، ولهذا يستتاب ويطلب منه
العود إلى الإسلام، وفي إلزامه بقضاء ما فاته في زمن الردة من العبادات
اختلاف مشهور بين العلماء، وأيضا فقد يترك دينه ويفارق الجماعة وهو مقر
بالشهادتين ويدعي الإسلام، كما إذا جحد شيئا من أركان الإسلام، أو سب
الله ورسوله، أو كفر ببعض الملائكة، أو النبيين، أو الكتب المذكورة في القرآن
مع العلم بذلك)^(٣).

- (١) أخرجه البخاري برقم ٦٨٧٨، ومسلم برقم ٤٤٦٨.
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ط/ ٢ دار
إحياء التراث العربي، بيروت: ١٣٩٢ هـ)، ١١/ ١٦٥.
(٣) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، أبو الفرج عبد الرحمن بن
أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: عامر الجزائر، أنور الباز، (ط/ ١ دار الوفاء للطباعة والنشر
والتوزيع، المنصورة: ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م)، ص ١٧٣ - ١٧٤.

وحفظ الدين هو أوجب واجبات الشريعة قاطبة، وأول الضروريات، وأهم المقاصد، وغاية الغايات، قال ابن النجار الأصولي: (و"يُقَدَّمُ" حِفْظُ الدِّينِ عَلَى بَاقِي الضَّرُورِيَّةِ". قَالَ فِي شَرْحِ التَّحْرِيرِ: وَإِذَا تَعَارَضَتْ بَعْضُ الحُمُسِ الضَّرُورِيَّةِ: قُدِّمَتِ الدِّينِيَّةُ عَلَى الأَرْبَعِ الأُخْرَى، لِأَنَّهَا المُقْصُودُ الأَعْظَمُ. قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الحِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾^(١)، وَلأنَّ ثَمَرَتَهُ نَيْلُ السَّعَادَةِ الأُخْرَوِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا أَكْمَلُ الثَّمَرَاتِ. وَقِيلَ: تُقَدَّمُ الأَرْبَعُ الأُخْرَى عَلَى الدِّينِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا حَقُّ آدَمِيٍّ، وَهُوَ يَتَضَرَّرُ. وَالدِّينِيَّةُ حَقُّ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهُوَ لا يَتَضَرَّرُ بِهِ، وَلِذَلِكَ قُدِّمَ قَتْلُ القِصَاصِ عَلَى قَتْلِ الرَّدَّةِ عِنْدَ الاجْتِمَاعِ، وَمَصْلَحَةُ النَّفْسِ فِي تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ عَنِ مَرِيضٍ، وَمُسَافِرٍ، وَأَدَاءِ صَوْمٍ، وَإِنجَاءِ غَرِيقٍ، وَحِفْظِ المَالِ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ، وَبَقَاءِ الدَّمِيِّ مَعَ كُفْرِهِ. وَرُدَّ ذَلِكَ بِأَنَّ القَتْلَ إِنَّمَا قُدِّمَ: لِأَنَّ فِيهِ حَقَّينِ. وَلا يَفُوتُ حَقُّ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالعُقُوبَةِ البَدَنِيَّةِ فِي الأَخْرَةِ، وَفِي التَّخْفِيفِ عَنْهُمَا، تَقْدِيمٌ عَلَى فُرُوعِ الدِّينِ لا أَصُولِهِ، ثُمَّ هُوَ قَائِمٌ مَقَامَهُ فَلَمْ يَخْتَلَفِ المُقْصُودُ، وَكَذَا غَيْرُهُمَا. وَبَقَاءُ الدَّمِيِّ مِنْ مَصْلَحَةِ الدِّينِ لا طَّلَاعِهِ عَلَى مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ. فَيَسْهَلُ انْقِيَادُهُ. كَمَا فِي صُلْحِ الحُدَيْبِيَّةِ، وَتَسْمِيَّتِهِ فَتَحًا مُبِينًا^(٢)).

(١) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

(٢) شرح الكوكب المنير، أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، (ط/ ٢ العبيكان، الرياض: ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)، ٧٢٩/٤.

وحفظ الدين مسئولية عامة على جميع المسلمين، ومسئولية خاصة تقع على ولاة أمور المسلمين، بل تأتي في مقدمات مسئولياتهم، وعلى رأس الواجبات المنوطة بهم.

وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية تحت عنوان (واجبات أولي الأمر): (يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّصَرُّفُ بِمَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ لِلْمُسْلِمِينَ، كُلُّ فِي مَجَالِهِ وَبِحَسَبِ سُلْطَتِهِ. وَفِي ذَلِكَ الْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ " التَّصَرُّفُ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنْوُطٌ بِالْمَصْلَحَةِ " وَبِالتَّفْصِيلِ مَا يَلِي:

(١) حِفْظُ الدِّينِ عَلَى أَصُولِهِ الْمُسْتَقَرَّةِ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ، فَإِنْ زَاغَ ذُو شُبْهَةٍ عَنْهُ أَوْ وَضَحَ لَهُ الْحُجَّةُ، وَبَيَّنَّ لَهُ الصَّوَابَ، وَأَخَذَهُ بِمَا يَلْزِمُهُ مِنَ الْحُقُوقِ وَالْحُدُودِ، لِيَكُونَ الدِّينُ مَحْرُوسًا مِنَ الْخَلَلِ، وَالْأُمَّةُ مَمْنُوعَةً مِنَ الزَّلَلِ^(٣).

كما أن هذا الأمر تقع مسئوليته الخاصة على علماء الأمة ودعاتها، فهم المنوط بهم التصدي للشبه التي يلقيها الكفار والزنادقة، والذود عن حياض العقيدة، وتخليص الشريعة من البدع والخرافات، ووقاية الناس من كافة صور الانحرافات العقديّة والعملية، وردهم إلى الحق، وصدّهم عن الباطل، بالحكمة والموعظة الحسنة في موضوعهما، وبالترغيب والترهيب عند دواعيهما. ويمكن من خلال قيام رجال الحسبة بدورهم في المجتمع تحقيق هذه المعاني

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (ط/٢ دار السلاسل، الكويت)، ١٩١/٦، ١٩٢.

والمقاصد العظيمة .

فلا شك أن الوقاية خير من العلاج، وأن من أنجع وسائل حفظ الدين وأقواها، بل أولها وأولاها الدعوة إلى الله تعالى على بصيرة، وتبليغ الدين الخالص للناس، وتذكيرهم بالله وتقريبهم إليه، والتصدي للبدع والخرافات، لمنع الناس من ألوان الانحرافات، كل ذلك يحول دون توغل الشبه، وانتشار البدع، والتعرض للفتن، لذا أمر الله تعالى أن يقوم فريق من الناس بهذا الواجب العام فقال تعالى: ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١٠٤).

قال الشيخ السعدي رحمه الله: (وهذا إرشاد من الله للمؤمنين أن يكون منهم جماعة متصدية للدعوة إلى سبيله وإرشاد الخلق إلى دينه، ويدخل في ذلك العلماء المعلمون للدين، والوعاظ الذين يدعون أهل الأديان إلى الدخول في دين الإسلام، ويدعون المنحرفين إلى الاستقامة، والمجاهدون في سبيل الله، والمتصدون لتفقد أحوال الناس وإلزامهم بالشرع كالصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج وغير ذلك من شرائع الإسلام، وكتفقد المكايل والموازين وتفقد أهل الأسواق ومنعهم من الغش والمعاملات الباطلة، وكل هذه الأمور من فروض الكفايات كما تدل عليه الآية الكريمة في قوله ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ ﴾ إلخ أي: لتكن منكم جماعة يحصل المقصود بهم في هذه الأشياء المذكورة،

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

ومن المعلوم المتقرر أن الأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم إلا به فكل ما تتوقف هذه الأشياء عليه فهو مأمور به، كالأستعداد للجهاد بأنواع العدد التي يحصل بها نكاية الأعداء وعز الإسلام، وتعلم العلم الذي يحصل به الدعوة إلى الخير وسائلها ومقاصدها، وبناء المدارس للإرشاد والعلم، ومساعدة النواب ومعاونتهم على تنفيذ الشرع في الناس بالقول والفعل والمال، وغير ذلك مما تتوقف هذه الأمور عليه^(١).

إن من منطلقات المحتسب عند ممارسة الاحتساب حفظ الدين على أصوله المستقرة، ومنع الخروج عليه بأي حال.

ثانياً: حفظ النفس:

من أهم مقاصد التشريع الإسلامي، ومن الضروريات الخمس، حفظ النفس، وتبرز أهمية ذلك لما يترتب عليه من تحقيق الحياة الآمنة المستقرة، ولأن بقاء النفس البشرية على قيد الحياة بعدم التسبب لها عمداً في إزهاقها مما أمر الله تعالى به في كثير من الآيات، وشدد على ذلك، فجاء في أول الوصايا التي وصى الله تعالى بها في كتابه: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ أُولَٰئِكَ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق: د. عبدالرحمن بن معلا اللويحي، ص ١٤٢.

بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّانِكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾^(١).

ففي هذه الآية وصيتان تتعلقان بحفظ النفس؛ الأولى: تأمر بحفظ أنفس الأولاد وعدم التعرض لهما بالقتل بسبب الفقر وقلة المال وضيق الرزق، والثانية: تأمر بحفظ النفس عامة وتنتهي نهياً أكيداً عن التعرض لها بالقتل إلا لسبب شرعي أو حق يوجب الإسلام.

فأما الأولى فقد قال ابن كثير رحمه الله: (وذلك أنهم كانوا يقتلون أولادهم كما سَوَّلَتْ لهم الشياطين ذلك، فكانوا يثدنون البنات خَشْيَةَ العار، وربما قتلوا بعض الذكور خيفة الافتقار؛ ولهذا جاء في الصحيحين، من حديث عبد الله ابن مسعود > قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: "أن تجعل الله نَدًّا وهو خَلَقَكَ". قلت: ثم أي؟ قال: "أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك". قلت: ثم أي؟ قال: "أن تُزَانِي حليمة جارك"^(٢)).

وأما الثانية فقال الطبري رحمه الله: (يعني بالنفس التي حرم الله قتلها، نفس مؤمن أو مُعَاهِد، وقوله: ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ يعني بما أباح قتلها به: من أن تقتل نفساً فتقتل قوداً بها، أو تزني وهي محصنة فترجم، أو ترتدَّ عن دينها الحقَّ

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(٢) أخرجه البخاري برقم ٤٤٧٧، ومسلم برقم ٢٦٧.

(٣) تفسير القرآن العظيم، الإمام أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق سامي بن محمد السلامة، (ط/٢ دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ٣/٣٦١.

فتقتل. فذلك "الحق" الذي أباح الله جل ثناؤه قتل النفس التي حرم على المؤمنين قتلها به^(١).

قال ابن حجر رحمه الله: (وَمَنَاطُ التَّشْبِيهِ فِي قَوْلِهِ: "كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ" وَمَا بَعْدَهُ ظُهُورُهُ عِنْدَ السَّامِعِينَ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ الْبَلَدِ وَالشَّهْرِ وَالْيَوْمِ كَانَ ثَابِتًا فِي نَفْسِهِمْ مُقَرَّرًا عِنْدَهُمْ، بِخِلَافِ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ فَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَبِيحُونَهَا، فَطَرَأَ الشَّرْعُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ تَحْرِيمَ دَمِ الْمُسْلِمِ وَمَالِهِ وَعِرْضِهِ أَعْظَمُ مِنْ تَحْرِيمِ الْبَلَدِ وَالشَّهْرِ وَالْيَوْمِ، فَلَا يَرِدُ كَوْنُ الْمُشَبَّهِ بِهِ أَحْفَظَ رُتْبَةً مِنَ الْمُشَبَّهِ؛ لِأَنَّ الْخُطَابَ إِنَّمَا وَقَعَ بِالنِّسْبَةِ لِمَا اِعْتَادَهُ الْمُخَاطَبُونَ قَبْلَ تَقْرِيرِ الشَّرْعِ)^(٢).

ونظر ابن عمر رحمه الله يوما إلى البيت أو إلى الكعبة فقال: (ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك)^(٣).

بل عد النبي ﷺ قتل النفس من أكبر الكبائر فيما جاء عن أنس رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن الكبائر قال: (الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور)^(٤).

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط/ ١ مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م)، ٢٢١/١٢.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ط/ دار الفكر، بيروت: ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م)، ٢١٤/١.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، وقال الألباني: حسن صحيح (صحيح سنن الترمذي رقم ٢٠٣٢).

(٤) أخرجه البخاري برقم ٢٦٥٣، ومسلم برقم ٢٧٠.

التشريعات الإسلامية لحفظ النفس:

إنه من خلال الحسبة نستطيع أن نطمئن إلى تطبيق التشريعات الإسلامية التي جاءت لحفظ النفس حيث إن التشريع الإسلامي جعل حفظ النفس من الضروريات التي تأتي على رأس المصالح التي يسعى الشارع إلى تحقيقها ويجعل ذلك من أهم مقاصده، ومن أمثلة هذه التشريعات :

١- تشريع القصاص:

كان من حفظ النفس أن شرع الله القصاص، ليكون رادعا للقاتل وجزاء له، ومنعاً لولي المقتول من العدوان والفوضى في الانتقام، وإنصافاً له، ولذا قال تعالى: في القرآن: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾^(١).

وقد بين النبي ﷺ انحصار هذا الحق الذي تقتل به النفس التي حرم الله قتلها في ثلاثة أمور، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُّسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالثَّيْبِ الزَّانِي وَالْمَارِقِ مِنَ الدِّينِ التَّارِكِ لِلْجَمَاعَةِ)^(٢).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٢) أخرجه البخاري برقم ٦٨٧٨، ومسلم برقم ٤٤٦٨.

وكذلك أيضا تكرر النهي عن قتل النفس بغير حق في جملة أخرى من الوصايا القرآنية كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (٣٣) ﴿١﴾.

قال الشيخ السعدي رحمه الله: (وهذا شامل لكل نفس ﴿حَرَّمَ اللَّهُ﴾ قتلها من صغير وكبير وذكر وأنثى وحر وعبد ومسلم وكافر له عهد) (٣).

وقد حذر الله تعالى من قتل الإنسان نفسه أو غيره وذلك من عظيم رحمة الله بالناس، وتوعد من يفعل ذلك بأشد الوعيد وأغلظ التهديد والعذاب الشديد، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٢٩) ﴿٢﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيه نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴿٣﴾.

وأما السنة المطهرة فقد شددت على الأمر بحفظ النفس وأن لها حرمة عند الله وحذرت من انتهاك هذه الحرمة، فعن ابن عباسٍ رحمه الله أن رسول الله ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟) قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: (فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟)

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن معلا اللويحي ص ٤٥٧.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩، ٣٠.

قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: (فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟) قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا) فَأَعَادَهَا مَرَارًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّمَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ (فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)^(١).

وقال القرطبي رحمه الله: (لا خلاف أن القصاص في القتل لا يُقِيمُهُ إِلَّا أَوْلُوا الْأَمْرَ، فُرِضَ عَلَيْهِمُ النَّهْضُ بِالْقِصَاصِ وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ وَغَيْرَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَاطَبَ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْقِصَاصِ، ثُمَّ لَا يَتَهَيَّأُ لِلْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى الْقِصَاصِ، فَأَقَامُوا السُّلْطَانَ مَقَامَ أَنْفُسِهِمْ فِي إِقَامَةِ الْقِصَاصِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحُدُودِ)^(٢).

ثم بين الله عظيم حكمته من تشريع القصاص فقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٣).

٢- تشريع الرخص بإباحة بعض المحرمات:

وذلك كإباحة أكل الميتة والدم ولحم الخنزير عند الاضطرار وتحقيق

(١) أخرجه البخاري برقم ١٧٣٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ٢ / ٢٤٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

الهلاك، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١٧٣) ﴿١﴾ .
وقد عد الزركشي رحمه الله الاضطرار من الأعذار المسقطه للتكليف فقال:
(ومنها: الاضطرار لاستبقاء المهجة، رخص له الشرع بتناول الميتة بل أوجبه، لأنها إنما حرمت لأن تناولها يخل بمكارم الأخلاق، وذلك لا يقاوم استبقاء المهجة) (٢).

كما رخص الشارع للمكره ارتكاب المحرمات دون إثم، استبقاء لحياته ودفعاً للضرر عنه، حتى ولو كان المكره عليه هو أشد الأمور حرمة وهو الكفر والعياذ بالله، قال تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١٠٦) ﴿٣﴾ .

فالمكره غير مؤاخذ في الشريعة على أقواله بل يتجاوز الله عنه استبقاء لحياته كما في الحديث عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله تجوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه) (٤).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، (ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠)، ص ٣٥١.

(٣) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، وقال الألباني: صحيح (صحيح سنن ابن ماجه رقم ٢٠٤٣).

قال ابن رجب رحمه الله : (وسائر الأقوال يتصور فيها الإكراه، فإذا أكره بغير حق على قول من الأقوال لم يترتب عليه حكم من الأحكام وكان لغوا، فإن كلام المكروه صدر منه وهو غير راض به، فلذلك عفي عنه، ولم يؤاخذ به في أحكام الدنيا والآخرة)^(١).

إن المسلم إذا كف يده عن دماء المسلمين، وكفوا أيديهم عن دمه أمنه الناس وأمنهم، وتحقق الأمن للفرد والمجتمع، وهذا هو ما يجب أن يكون عليه المؤمنون، لهذا ورد عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب)^(٢).

٣- حرص الإسلام على حماية الأنفس ومظاهر هذا الحرص:

وصلت الشريعة الإسلامية في مبلغ حرصها على حماية الأنفس إلى شأو بعيد، لم تكد تصل إلى مثله أية شريعة أخرى.

ويبدو حرصها هذا أوضح ما يكون في العقوبات الدنيوية والأخروية التي تقررها في جميع حالات القتل، حتى في حالة القتل الخطأ وما في حكمه، وفي حالة وجود قتيل لا يعلم قاتله.

(١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: عامر النجار، أنور الباز، (ط/ ١، دار الوفاء، المنصورة: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، ص ٥١٣.

(٢) أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الألباني: صحيح (سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥٤٩).

والشريعة الإسلامية تقرر في حالة القتل العمد أقسى عقوبة وهي عقوبة الإعدام (القتل)، أو (القصاص). ولا ينظر الإسلام إلى هذه العقوبة على أنها انتقام من القاتل وإرضاء للعدالة فحسب، بل ينظر إليها كذلك على أنها وسيلة للزجر، وصيانة لحياة الأفراد، وضمان لاستقرار العمران الإنساني. وفي هذا يقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٧٩) (١).

ولا يفرق الإسلام في ذلك بين أن يكون القتيل رجلاً أو امرأة، بالغاً أو صبيّاً، عاقلاً أو مجنوناً، عالماً أو جاهلاً، شريفاً أو وضيعاً، حراً أو رقيقاً، مسلماً أو ذمياً. فيقتل الرجل في المرأة، والبالغ في الصبي، والعاقل في المجنون، والعالم في الجاهل، والشريف في الوضيع، والحر في الرقيق، والمسلم في الذمي. وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَكُذِّبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (٢)، ولما روى محمد بن الحسن بإسناده عن رسول الله ﷺ أنه أقاد مؤمناً بكافر - أي قتل مسلماً في ذمي - ويضيف الفقهاء إلى هذا الدليل النقلى الخاص بقتل المسلم في الكافر دليلاً آخر عقلياً، وهو أن "تحقيق الحياة التي أشار الله تعالى إليها في قوله "ولكم في القصاص حياة" في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم، لأن العداوة الدينية قد تحمل على القتل، فكانت الحاجة إلى الزجر

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

أمس، وكان تحقيق الحياة في شرع القصاص من المسلم إذا قتل ذمياً أبلغ من تحقيقها في شرع القصاص من المسلم إذا قتل مسلماً^(١).

ومن هذا يظهر أن الإسلام يحترم الحياة الإنسانية على الإطلاق، ويحترم حق الإنسان على الإطلاق في الحياة، وأنه قد وضع عقوبة القصاص لحماية هذه الحياة، بقطع النظر عن جنس القتيل وسنه ومنزلته ودينه.

ولا يفرق الإسلام كذلك بين أن يكون القاتل واحداً أو جماعة، قلو قتل جماعة واحداً يقتلون به قصاصاً، بالغاً ما بلغ عددهم، بل إن فقهاء المسلمين ليقروا أن "أحق ما يجعل فيه القصاص هو قتل الجماعة بواحد. لأن القتل لا يوجد عادة إلا على سبيل التعاون والاجتماع، فلو لم يجعل فيه القصاص لانسد باب القصاص، إذ كل من رام قتله استعان بآخرين يضمهم إليه ليبطل القصاص عن نفسه، وفي ذلك تفويت لما شرع له في القصاص وهو الحياة التي يشير إليها القرآن الكريم في قوله ﴿ولكم في القصاص حياة﴾، وقد قتل عمر رضي الله عنه جماعة في واحد، وقال في ذلك قوله المشهورة: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً^(٢).

وتقرر الشريعة الإسلامية بجانب عقوبة القصاص في القتل العمد عقوبات دنيوية أخرى منها حرمان القاتل من ميراث القتيل ومن وصيته إن

(١) بدائع الصنائع، الكاساني ٧/ ٢٧٣.

(٢) الميداني على القدوري ص ٢٨٠.

كان مستحقاً لأحدهما.

ولا يكتفي الإسلام بهذه العقوبات الدنيوية جميعها، بل يتوعد كذلك القاتل بغضب من الله ولعنته وأشد العذاب في الآخرة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ، وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (١٣) ﴿١﴾، ولم يتوعد القرآن أية جريمة أخرى بمثل ما توعد به جريمة القتل في هذه الآية، فقد جعل عذابها في الآخرة مساوياً لعذاب الشرك بالله (٢).

وما من شك أن في ممارسة الحسبة وتطبيقها حفظاً للأنفس، ووقاية لها من الهلاك.

ثالثاً: حفظ العقل:

إن العقل هو الذي يتميز به الإنسان عن سائر الكائنات الأرضية المريئة، وهو مناط التكليف، وبه كان التكريم من الله والتشريف، لذلك حرصت الشريعة على حفظه وجعلت ذلك بين أهم مقاصدها، وأولى ضرورياتها، فقد عد الأصوليون جميعاً حفظ العقل من الضروريات الخمس التي تأتي في مقدمة المصالح والغايات التي تسعى الشريعة إليه، ومن المقاصد الشرعية للحسبة الحفاظ على العقل.

(١) سورة النساء، الآية: ٩٣.

(٢) انظر: حماية الإسلام للأنفس والأعراض، د. علي عبدالواحد وافي ص ٧ - ١٠.

ودلت النصوص الشرعية على الأمر بحفظ العقل، وكفلت لذلك من التشريعات ما يؤدي إليه ويحققه، ولهذا حرم الله تعالى الخمر، وجاء تحريمها على مراحل متعددة لما كان لها من توغل في عادات الناس حتى كان إقلاهم عنها دفعة واحدة أمرا غير ميسور، فكان من رحمة الله عز وجل بعباده أن هيئهم للنهي والتخلي عن هذه العادة الذميمة على وجه يسهل معه التخلي عنها.

وقد كان هذا التدرج في تحريم الخمر رحمة من الله بعباده وبيانا لحكمته في تشريع ما يحقق المصلحة لعباده مع رفع الحرج عنهم لذا قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفْصَلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى إِذَا تَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزْنُوا لَقَالُوا لَا نَدْعُ الزَّانَا أَبَدًا لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةُ الْعَبِّ ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ﴾ وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ^(١).

فليس في تأخير التحريم إلى العهد المدني تقليل من أهمية حفظ العقل في الإسلام، فقد ذهب بعض الأصوليين إلى أن حفظ العقل بتحريم الخمر وإن تأخر من العهد المكي إلى العهد المدني فإن حفظ العقل مكمل حفظ النفس المنصوص عليه في العهد المكي، قال الشاطبي رحمه الله: (إذا رأيت في المدنيات

(١) أخرجه البخاري برقم ٤٩٩٣.

أصلاً كلياً فتأمله تجده جزئياً بالنسبة إلى ما هو أعم منه، أو تكميلاً لأصل كلي، وبيان ذلك أن الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.. وأما العقل، فهو وإن لم يرد تحريم ما يفسده وهو الخمر إلا بالمدينة؛ فقد ورد في المكيات مجملاً، إذ هو داخل في حرمة حفظ النفس كسائر الأعضاء، ومنافعها من السمع والبصر وغيرهما، وكذلك منافعها، فالعقل محفوظ شرعاً في الأصول المكية عما يزيله رأساً كسائر الأعضاء وإنما استدرك بالمدينة حفظه عما يزيله ساعة أو لحظة، ثم يعود كأنه غطي ثم كشف عنه^(١).

كذلك اشتملت السنة المطهرة على الأمر باجتنب ما من شأنه أن يغيب العقل ويعطله عن أداء مهمته التي خلق لأجلها والإيقاع بصاحبه فيما لا يليق من الأقوال والأفعال، فعند غيبة العقل يقع ما لا تحمد عقباه من الأمور التي تشين المرء وتذهب المروءة، فمن ذلك ما روي عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِيَّةٍ تُصْنَعُ بِهَا فَقَالَ: (وَمَا هِيَ)؟ قَالَ: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ، فَقُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ: مَا الْبِتْعُ؟ قَالَ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ، فَقَالَ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)^(٢).

(١) الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي، دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط/ ١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، ٦/ ٢٣٦ - ٢٣٧.

(٢) أخرجه البخاري برقم ٤٣٤٣.

وقال ابن رجب رحمه الله: (واعلم أن المسكر المزيل للعقل نوعان؛ أحدهما: ما كان فيه لذة وطرب، فهذا الخمر المحرم شربه .. وسواء كان هذا المسكر جامداً أو مائعاً، وسواء كان مطعوماً أو مشروباً، وسواء كان من حب أو ثمر أو لبن أو غير ذلك، وأدخلوا في ذلك الحشيشة التي تعمل من ورق القنب، وغيرها مما يؤكل لأجل لذته وسكره.. والثاني: ما يزيل العقل ويسكر ولا لذة فيه ولا طرب كالبنج ونحوه، فقال أصحابنا: إن تناوله لحاجة التداوي به وكان الغالب منه السلامة جاز)^(١).

وكذلك جاء عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتَّبَ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ»^(٢).

وفي بيان المقصود من قوله ﷺ: (كل مسكر خمر) وإن كان بعض المسكر لا يطلق عليه خمر في اللغة ولا في العرف (قال الخطابي: يتأول على وجهين؛ أحدهما: أن الخمر اسم لكل ما يوجد فيه السكر من الأشرطة كلها، ومن ذهب إلى هذا زعم أن للشريعة أن تحدث الأسماء بعد أن لم تكن، كما لها أن تضع الأحكام بعد أن لم تكن، والوجه الآخر: أن يكون معناه أنه يكون كالخمر في

(١) انظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: عامر الجزائر، أنور الباز، ٥٧٠ - ٥٧١.

(٢) أخرجه مسلم برقم ٥٣٣٦.

الحرمة ووجوب الحد على شاربه، وإن لم يكن عين الخمر، وإنما ألحق بالخمر حكماً إذ كان في معناها^(١).

فقد شرف الله آدم بالعلم، والعلم البشري ملكة من ملكات العقل إذ لا يتصور العلم ممن لا عقل له، وقد بين سبحانه وتعالى أنه كرم بني آدم وميزهم عن كثير من مخلوقاته فقال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(٢).

قال الشيخ السعدي رحمه الله: (وهذا من كرمه عليهم وإحسانه الذي لا يقادر قدره حيث كرم بني آدم بجميع وجوه الإكرام، فكرمهم بالعلم والعقل وإرسال الرسل وإنزال الكتب، وجعل منهم الأولياء والأصفياء وأنعم عليهم بالنعم الظاهرة والباطنة)^(٣).

وقد ورد كثيراً ذكر العقل في القرآن الكريم بلفظ العقل ولفظ النهى ولفظ الحجر، وأثنى الله تعالى العقلاء واصفاً إياهم بأولي الألباب وأولي النهى، وحض على التفكير والتعقل لما لهما من أثر في إدراك معاني خطاب الله ومعرفته وتحمل التكاليف التي أمر بها.

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، (ط/ ٢ دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٥هـ)، ١٠ / ٨٥.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن معلا اللويحي، ص ٤٦٣.

(والعقل: الحجر والنهى وسمي عقلا لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك، أي يجبسه، ولدى تتبع الاستعمالات القرآنية لمشتقات هذه المادة نلاحظ أنها استعملت بمعنى عَقْل المعنى، أي: فهمه، وربطه، وتثيته في الدائرة التي من صفاتها التفكير والفهم والمعرفة والعلم، والتمييز بين الحق والباطل والخير والشر، وتثبيت المعلومات وتذكرها عند الحاجة، ونلاحظ أنها استعملت بمعنى عقل النفس وحبسها عن أن تنطلق مع الهوى إلى ما فيه شر أو ضرر أو أذى عاجل أو آجل)^(١).

وللعقل مكانة عظيمة في الشريعة فقد (أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْعَقْلَ هُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ فِي الْإِنْسَانِ، فَلَا تَجِبُ عِبَادَةٌ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ جِهَادٍ أَوْ غَيْرِهَا عَلَى مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ كَالْمَجْنُونِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا بِالْغَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)^(٢) كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْعَاقِلِ لَا تُعْتَبَرُ تَصَرُّفَاتُهُ الْمَالِيَّةُ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَلَا إِيجَارُهُ وَلَا وَكَالَتُهُ أَوْ رَهْنُهُ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ طَرْفًا فِي أَيِّ عَقْدٍ مِنَ الْعُقُودِ الْمَالِيَّةِ وَغَيْرِ الْمَالِيَّةِ كَالنِّكَاحِ وَالْحُلْعِ وَالصُّلْحِ وَالضَّمَانِ وَالْإِبْرَاءِ وَسَائِرِ الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ، وَلَا اعْتِبَارَ لِأَقْوَالِهِ، وَلَا تُؤْخَذُ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ، فَلَا يَصِحُّ

(١) الأخلاق الإسلامية وأسسها، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، (ط/ ٥ دار القلم، دمشق:

١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ١ / ٣٢٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه وصححه الألباني (صحيح سنن أبي داود ٤٤٠٣).

مِنْهُ إِسْلَامٌ وَلَا رِدَّةٌ، وَلَا طَلَاقٌ وَلَا ظَهَارٌ، وَلَا يُعْتَمَدُ إِقْرَارُهُ فِي النَّسَبِ أَوْ الْمَالِ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَلَا شَهَادَتُهُ أَوْ خَبَرُهُ، كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ فَاقِدَ الْعَقْلَ مِنَ النَّاسِ تُسَلَبُ مِنْهُ الْوِلَايَاتُ، سَوَاءً كَانَتْ عَامَّةً أَوْ خَاصَّةً، وَسَوَاءً كَانَتْ ثَابِتَةً لَهُ بِالشَّرْعِ كَوِلَايَةِ النِّكَاحِ، أَوْ بِالتَّفْوِيزِ كَوِلَايَةِ الْإِبْصَاءِ وَالْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَلْ أَمْرَ نَفْسِهِ فَأَمْرُ غَيْرِهِ أَوْلَى^(١).

ولذا قال وهب بن منبه (ما عبد الله عز وجل بشيء أفضل من العقل)^(٢).
ومن وسائل حفظ العقل بعد تحريم تناول المسكرات حفاظا على العقل ذلك المنة الربانية والمنحة الإلهية، أن جعلت الشريعة عقوبة رادعة لمن ينال من حرمة العقل وينتهكها بإدخال السكر عليه فيغطيه ويخالطه.
قال ابن النجار: (وَأَمَّا حِفْظُ الْعَقْلِ: فَبِتَحْرِيمِ الْمُسْكِرَاتِ وَنَحْوِهَا)^(٣).
قال الشوكاني رحمه الله: (حفظ العقل بشرعية الحد على شرب المسكر، فإن العقل هو قوام كل فعل تتعلق به مصلحة، فاختلاله يؤدي إلى مفسد عظيمة)^(٤).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ٣٠ / ٢٦٥.
(٢) العقل وفضله، عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا، تحقيق: لطفي محمد الصغير، (ط / ١) دار الراجعية، الرياض: ١٤٠٩ هـ، ص ٣٥.
(٣) شرح الكوكب المنير، أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوح المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، (ط / ٢)، العبيكان، الرياض: ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م، ٤ / ١٦١.
(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، (ط / ١) دار الكتاب العربي، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م، ٢ / ١٣٠.

أما الحد فقد قال ابن قدامة رحمه الله: (وفيه روايتان: إحداهما أنه ثمانون وبهذا قال مالك والثوري وأبو حنيفة ومن تبعهم لإجماع الصحابة، فإنه روي أن عمر رضي الله عنه استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: اجعله كأخف الحدود ثمانين ف ضرب عمر ثمانين وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة رضي الله عنه بالشام وروي أن علياً رضي الله عنه قال في المشورة: إنه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى فحدوه حد المفترى .. والرواية الثانية: أن الحد أربعون وهو اختيار أبي بكر ومذهب الشافعي لأن علياً جلد الوليد بن عقبة أربعين ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي) (١).

إن الحسبة لها دور رئيس في الحفاظ على العقل الذي هو من الضروريات الخمس التي أمر الشارع بحفظها، من خلال منع المسكرات، وتحريم كل ما يضر بالعقل .

رابعاً: حفظ العرض:

إن من الضروريات الخمس التي جاء بها الإسلام: حفظ العرض، وتبرز أهمية ذلك لما للعرض من حساسية وحرمة للإنسان، لذلك حرصت الشريعة على حفظه وجعلت ذلك بين أهم مقاصدها، وأولى ضرورياتها، فقد عد أكثر

(١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ط/ دار الفكر، بيروت: ١٤٠٥هـ)، ١٠ / ٣٢٣.

الأصوليين حفظ العرض من الضروريات وحفظ العرض هو صيانة حسب الإنسان وشرفه وسلفه عن الذم وعمه يشينه أو يلحق به عارا. وهنا يبرز دور الحسبة في تحقيق ذلك.

ولقد دلت النصوص الشرعية على الأمر بحفظ العرض، وكفلت لذلك من التشريعات ما يؤدي إليه ويحققه، فمن ذلك النص القرآني الصريح الدال على النهي عن التعدي على الأعراض بالسباب أو السخرية أو ما شاكل ذلك سواء كان ذلك في مواجهة الشخص أو في غيابه، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللِّقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾ يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا يَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بََعْضُكُم بََعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾. فقد اشتملت هذه الآية على النهي عن عدة أمور تعد من باب العدوان على الأعراض وإلحاق الذم والنقيصة والعيب بالغير، وفيها تأديب جميل للمؤمنين حتى يحفظ بعضهم أعراض بعض، ولا يعتدي بعضهم على بعض، سواء في حالة الحضور أو في حالة الغيبة، فإن ذلك مما يوغر الصدور، وينفر القلوب، ويذهب بالأخوة، ويفسد المودة.

(١) سورة الحجرات، الآيتان: ١١، ١٢.

قال الشيخ السعدي رحمه الله : (وهذا أيضًا من حقوق المؤمنين بعضهم على بعض أن ﴿ لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ ﴾ بكل كلام وقول وفعل دال على تحقير الأخ المسلم، فإن ذلك حرام، لا يجوز، وهو دال على إعجاب الساخر بنفسه، وعسى أن يكون المسخور به خيرًا من الساخر، كما هو الغالب والواقع، فإن السخرية لا تقع إلا من قلب ممتلئ من مساوئ الأخلاق، متحل بكل خلق ذميم)^(١).

وإذا كان الله قد نهى في كتابه هذا النهي الأكيد عن أن ينال المسلم من عرض أخيه بالسخرية أو باللمز أو بالسب أو بالغيبة، فقد حذر مما هو أكبر من ذلك كالافتراء والبهتان، وتوعّد فاعله أشد الوعيد فقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾^(٢)، وقال الفخر الرازي رحمه الله: (والذين يؤذون المؤمنين بالقول وهذا لأن الله تعالى أراد إظهار شرف المؤمن)^(٣).

وأشد منه من تناول عرض أخيه بالقذف وهو (نسبة آدمي مكلف غيره

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن معلا اللويحي ص ٧٤٥.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٨.

(٣) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، (ط/ ١ دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، ٢٥ / ١٩٨.

حرا، عفيفا، مسلما، بالغا، أو صغيرة تطبق الوطء، لزنى، أو قطع نسب^(١)، وقد توعد الله من يفعل ذلك باللعن والعذاب الشديد، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢٣) **يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَسِنَّتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** (٢٤) **يَوْمَ يَذُوقُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ** (٢٥) ﴿٢٤﴾ (٢٥).

قال الشريبي رحمه الله: (إن الذين يرمون المحصنات) أي: العفاف (الغافلات) أي: عن الفواحش، وهنّ السلييات الصدور، النقيات القلوب، بأن لا يقع في قلوبهن فعلها، اللاتي ليس فيهن دهاء ولا مكر، لأنهن لم يجربن الأمور، ولم يرزن الأحوال، فلا يفتن لما تفتن له المجربات العرافات^(٣).

كذلك نصت السنة المطهرة على بيان حرمة عرض المسلم ووجب صيانتها في أكثر من موضع؛ من ذلك ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ **خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟) قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: (فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟) قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: (فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟) قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ**

(١) القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، (ط/٢، دار الفكر، دمشق: ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م)، ص ٢٩٧.

(٢) سورة النور، الآيات: ٢٣-٢٥.

(٣) السراج المنير، شمس الدين محمد بن أحمد الشريبي، (ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ذكر التاريخ ورقم الطبعة)، ٢ / ٦٧٦.

يَوْمَكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا) فَأَعَادَهَا مِرَارًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ:
(اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ^(١).

قال ابن حجر رحمه الله: (قوله: "فإن دماءكم... الخ" هو على حذف
مضاف، أي سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم. والعرض -
بكسر العين - موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو
سلفه)^(٢).

وعد النبي ﷺ قذف المحصنات الغافلات المؤمنات من السبع الموبقات،
فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ)
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي
حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ
الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ)^(٣).

ولحفظ العرض أوجبت الشريعة الكف عن أعراض الناس؛ فإن من
أخطر الأمور أن يجترئ إنسان على أعراض الناس فيردد ما يسمعه عن أحد
المسلمين دون استيثاق أو حجة أو علم فيشهر به فتظهر بذلك الفاحشة، وهذا

(١) أخرجه البخاري برقم ١٧٣٩.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني ١ / ٢١٥.

(٣) أخرجه البخاري برقم ٢٧٦٦، ومسلم برقم ٢٧٢.

من أشد الأمور التي حذر منها الإسلام، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١٩) ﴿١٩﴾.

وقال ابن عاشور رحمه الله: (ومن أدب هذه الآية أن شأن المؤمن أن لا يجب لإخوانه المؤمنين إلا ما يجب لنفسه، فكما أنه لا يجب أن يشيع عن نفسه خبر سوء كذلك يجب عليه أن لا يجب إشاعة السوء عن إخوانه المؤمنين، ولشيوع أخبار الفواحش بين المؤمنين بالصدق أو بالكذب مفسدة أخلاقية، فإن مما يزع الناس عن المفاصد تهيبهم وقوعها وتجهمهم وكراحتهم سوء سمعتها، وذلك مما يصرف تفكيرهم عن تذكرها بله الإقدام عليها رويداً رويداً حتى تنسى وتنمحي صورها من النفوس، فإذا انتشر بين الأمة الحديث بوقوع شيء من الفواحش تذكرتها الخواطر وخف وقع خبرها على الأسماع فذب بذلك إلى النفوس التهاون بوقوعها وخفة وقعها على الأسماع فلا تلبث النفوس الخبيثة أن تقدم على اقترافها وبمقدار تكرر وقوعها وتكرر الحديث عنها تصير متداولة) (٢).

كما حذر القرآن الكريم من ترديد الشائعات المسيئة والمؤذية لأعراض المسلمين وترويجها، وجعل جزاءهم النفي أو التقتيل الشديد ليكونوا عبرة لمن

(١) سورة النور، الآية: ١٩.

(٢) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، ١٨ / ١٤٨.

يعتبر وردعا لمن ينزجر، فقال تعالى: ﴿لَئِن لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ۗ ﴿٦٠﴾ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا تَفْتِيلًا ۗ ﴿٦١﴾﴾^(١).

لحفظ العرض كان تشريع حد القذف وتعزير الساب بغير قذف؛ فقد شرع الله في كتابه حد القذف لمن يتجرأ على أعراض المسلمين فيرمي مؤمنا بريئا وليس معه بينة على ذلك وهي أربعة شهداء عدول ليكون هذا الحد رادعا لمن يجترئ على أعراض الناس، ومانعا من التعدي على الأبرياء الأتقياء وتلويث سمعتهم، (فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأمواهم دون أعراضهم، وما فدي بالضروري فهو بالضرورة أولى، وقد شرع في الجناية عليه بالقذف الحد، وهو أحق بالحفظ من غيره، فإن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه أو ماله، ولا يكاد أحد أن يتجاوز عمن جنى على عرضه، ولهذا يقول قائلهم: يهون علينا أن تصاب جسمونا... وتسلم أعراض لنا وعقول)^(٢).

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۗ ﴿٤﴾﴾^(٣).

قال الماوردي رحمه الله: (وَيُجْتَلَفُ حَدُّ الْقَذْفِ فِي الْقَازِفِ بِالزِّيَادَةِ

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٦٠.

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية ١٣٠/٢.

(٣) سورة النور، الآية: ٤.

وَالنُّقْصَانِ، فَإِنْ كَانَ حُرًّا وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُدُّ الْكَامِلُ تَمَّائُونَ جِلْدَةً سَوَاءً كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، وَإِنْ كَانَ مَمْلُوكًا وَجَبَ عَلَيْهِ نِصْفُ الْحُدِّ أَرْبَعُونَ جِلْدَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وقال ابن قدامة رحمه الله: (وأجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن إذا كان مكلفا وشرائط الإحصان الذي يجب الحد بقذف صاحبه خمسة: العقل، والحرية، والاسلام، والعفة عن الزنا، وأن يكون كبيرا يجامع مثله، وبه يقول جماعة العلماء قديما وحديثا)^(٢). وقال ابن النجار: (والمبالغة في حِفْظِ الْعَرَضِ: بِتَعْزِيرِ السَّابِّ بغيرِ الْقَذْفِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ)^(٣).

لقد شمل الإسلام أعراض الناس بأقوى حماية يمكن أن يختص بها حق من حقوق الإنسان، وتبدو حمايته هذه أوضح ما يكون في العقوبات القضائية الشديدة التي يوقعها في حالات الزنا وهتك العرض والقذف، كما تبدو في تحريمه الغيبة والنميمة والتجسس والهمز واللمز والتنازع بالألقاب.. وما إلى ذلك من كل ما يمس عرض الإنسان وكرامته، وفي تحقيره لمقتري هذه الآثام

(١) الحاوي الكبير، الإمام أبو الحسن الماوردي، تحقيق: محمد مطرحي، (ط/ دار الفكر، بيروت: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، ١١ / ١٥.

(٢) المغني في فقه أحمد بن حنبل، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ط/ دار الفكر، بيروت: ١٤٠٥هـ)، ١٠ / ١٩٢.

(٣) شرح الكوكب المنير، أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوح المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، (ط/ ٢، العبيكان، الرياض: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، ٤ / ١٦٤.

وتوعده إياهم بأشد عذاب يوم القيامة.

ولم تكتف الشريعة الإسلامية بتقرير عقوبة الإعدام في الزنا الذي يرتكبه شخص متزوج، بل أوجبت أن تنفذ هذه العقوبة في أعنف صورها وأشدّها تعذيباً للجاني، وذلك بأن يرمم بالحجارة حتى يموت، بل لقد ذهب بعد فقهاء المسلمين إلى وجوب جلده مائة جلدة قبل أن يرمم اعتماداً على ظاهر قوله ﷺ: (الطيب بالثيب جلد مائة ورمم بالحجارة)^(١)، وإذا كان مقترف هذا الإثم غير متزوج فإن عقوبته في الإسلام أن يجلد مائة جلدة على ملاء من الناس، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢)، بل لقد ذهب كثير من فقهاء المسلمين إلى إضافة عقوبة أخرى إلى هذه العقوبة وهي نفي المجرم عاماً كاملاً بعد الجلد محتجين بما روي أنه ﷺ قال: (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)^(٣)، وبما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أوقعا عقوبتي الجلد والتغريب على الزاني غير المحصن، ولم ينكر عليهما ذلك أحد من الصحابة، فيكون هذا إجماعاً، وحتى الذين يقولون بأن العقوبة الواجبة في هذه الحالة مقصورة على الجلد يرون أنه يصح أن يضاف إليها النفي إذا رأى

(١) أخرجه مسلم ١٦٩٠.

(٢) سورة النور، الآية: ٢.

(٣) أخرجه مسلم ١٦٩٠.

الإمام مصلحة في ذلك.

صحيح أن حد الزنا للمحصن وغير المحصن لا يوقع إلا بشروط كثيرة يندر توافرها جميعها في حالة ما، بل يكاد يكون من المتعذر توافرها، فلا يوقع حد الزنا في الشريعة الإسلامية إلا إذا ثبت الجرم بشهادة أربعة رجال عدول مجردين من الجرح قد رأوا الجرم بأعينهم، وتأكدوا تأكداً حسياً من وقوعه على الوجه الكامل، أو ثبت بإقرار الجاني نفسه، ولا يخفى أنه من النادر، بل يكاد يكون من المستحيل، أن يتمكن أربعة رجال عدول مجردين من الجرح من رؤية هذه الجرائم والتأكد من وقوعها على الوجه الأكمل، لأن هذه الجرائم ترتكب عادة في الخفاء، ويتخذ مرتكبوها مختلف وسائل الحيلة والحذر حتى لا ينكشف أمرهم، ومن النادر كذلك أن يقر زانٍ بفعلته وهو يعلم أن إقراره هذا سيؤدي إلى رجمه إن كان محصناً أو إلى جلده مائة جلدة على رؤوس الأشهاد.

وصحيح أن الشريعة الإسلامية تتحايل على إسقاط حد الزنا بأوهى الشبهات عملاً بقوله ﷺ: (ادروا الحدود بالشبهات) ^(١)، فمن ذلك أنها تقر أنه لا يصح للقاضي أن يقبل اعتراف الزاني بفعلته حجة مسلمة من أول وهلة، بل لا يعتبر الاعتراف موجباً للحد إلا إذا تكرر أربع مرات في أربعة مجالس، وكلما أقر مرة رده القاضي، وزجره على إقراره، وأظهر كراهيته له، وأغراه بالرجوع عنه، وزين له ذلك، بل لقنه الألفاظ والعبارات التي يرجع بها عن إقراره،

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧٩٩٣/١٥.

فيقول له مثلاً: لعلك قبلت فقط أو لعلك لمست فقط، وأمر بتنحيته عنه وطرده، ومن ذلك أيضاً أن الشريعة الإسلامية تقرر أنه إذا أصر المقرّ على اعترافه على الرغم من هذا كله، ولكنه حاول الفرار في مبدأ توقيع الحد عليه أو في أثنائه، فإن محاولته تعتبر بمثابة رجوع عن إقراره فيرفع عنه الحد، ومن ذلك أيضاً أنها تقرر أن الشهود الذين ثبت الجرم بشهادتهم يوضعون تحت الاختبار، فيجب أن يبدأوا هم بجرم من شهدوا ضده، فإذا امتنعوا عن الابتداء بجرمه، ولو كان ذلك لمجرد الخوف والرهبة، فإن هذا يعد بمثابة رجوع منهم عن شهادتهم فيرفع الحد عن الزاني.

ولكن الشريعة الإسلامية تقرر أنه إذا سقط الحد لعدم توافر الشروط أو لقيام شبهة ما، ولكن ثبت ارتكاب الفاحشة أو ثبتت مقدماتها أو ثبت انتهاك العرض بأي طريق آخر من طرق الإثبات العادية، فإنه يجب في هذه الحالة تعزير من ثبت عليه الجرم، والتعزير عقوبة يقدرها القاضي أو يقدرها القانون المتواضع عليه في صورة تتفاوت شدتها حسب درجات الجريمة، ومبلغ خطرهما وحسب اختلاف المجرمين أنفسهم وما يكفي لردعهم، ويكون بالحبس والجلد والنفي وما إلى ذلك.

وبجانب هذه العقوبات الدنيوية الممثلة في هذه الحدود والتعزيرات توعدّ الله مرتكبي هذه الفواحش بمختلف أنواعها بعذاب أليم يوم القيامة، كما يدل على ذلك كثير من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة.

فأين هذا النظام الحكيم وهذه المواقف الحازمة التي وقفها الإسلام حيال جرائم الزنا وهتك الأعراض، أين من هذا النظام وهذه المواقف الأحكام الهينة اللينة التي تذهب إليها في هذه الشؤون قوانين الغرب، إذ تقرر أن الزانية لا توقع عليها عقوبة ما إذا حدثت الجريمة برضاها وكانت غير متزوجة، أو كانت متزوجة ولم يرفع زوجها الدعوى عليها، أو رفعها ولم تسمع منه لسبب ما، أو رفعها وسمعت منه ولكنه أوقف الإجراءات أو أوقف تنفيذ الحكم برضائه بمعاشرتها كما كانت، وإذ تقرر أن الزاني غير المتزوج لا توقع عليه عقوبة ما في جميع الحالات التي لا توقع فيها عقوبة على من زنى بها، وأن الزاني المتزوج لا توقع عليه كذلك عقوبة ما في هذه الحالات نفسها إذا ارتكب جريمته في غير منزل الزوجية أو ارتكبها في منزل الزوجية ولم ترفع زوجته الدعوى عليه، وأن هاتك العرض لا توقع عليه عقوبة ما إذا كان من هتك عرضه ذكراً كان أم أنثى، قد بلغ ثمان عشرة سنة ووقعت الجريمة برضاه، ويقصد بهتك العرض ما يقع بين الذكر والذكر من أعمال الشذوذ الجنسي وما دون الواقعة من الأعمال الجنسية التي تقع بين الذكر والأنثى.

ومن هذا يتبين أن الحالات التي تعفي هذه القوانين الزاني والزانية وهاتك العرض من العقوبة تشمل في الواقع معظم الحالات التي تحدث فيها هذه الجرائم، لأنه من النادر أن تحدث هذه الجرائم بغير رضا الطرفين، كما أنه من النادر كذلك أن يرتكب زوج جريمة الزنا في المنزل الذي يقيم فيه مع

زوجته^(١).

وفي قيام المحتسب بدوره المنوط به يحفظ الأعراض، ويمنع كل ما من شأنه المساس بأعراض الناس

خامساً: حفظ المال:

من الضروريات التي جاء بها الإسلام: حفظ المال، وذلك لما للمال من أهمية في حياة الناس فهو عصب الحياة، وهو وسيلة نيل الأوطار وبلوغ الحاجات ولما قد يوجد لدى بعض الناس من الطمع في مال الغير والرغبة في الحصول عليه بغير حق، فكان لابد من أن يولي الشرع حفظ الأموال أهمية عظيمة، حتى إنه جعله من الضرورات الشرعية والمقاصد التشريعية الخمسة.

ودلت النصوص الشرعية على الأمر بحفظ المال، ومن ذلك النص الصريح على وجوب حفظ المال وعدم دفعه إلى من لا يحسن التصرف فيه فيتلفه أو يهدره، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٢).

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله: (السفهاء: جمع "سفيه" وهو: من لا يحسن التصرف في المال، إما لعدم عقله كالمجنون والمعتوه، ونحوهما، وإما لعدم رشده كالصغير وغير الرشيد، فمنهى الله الأولياء أن يؤتوا هؤلاء

(١) انظر: حماية الإسلام للأنفس والأعراض، د. علي عبدالواحد وفي ص ٥٣ - ٥٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥.

أموالهم خشية إفسادها وإتلافها، لأن الله جعل الأموال قياما لعباده في مصالح دينهم ودنياهم، وهؤلاء لا يحسنون القيام عليها وحفظها، فأمر الولي أن لا يؤتيهم إياها، بل يرزقهم منها ويكسوهم، ويبدل منها ما يتعلق بضروراتهم وحاجاتهم الدينية والدنيوية، وأن يقولوا لهم قولاً معروفاً، بأن يعدوهم - إذا طلبوها - أنهم سيدفعونها لهم بعد رشدهم، ونحو ذلك، ويلطفوا لهم في الأقوال جبراً لخواطريهم. وفي إضافته تعالى الأموال إلى الأولياء، إشارة إلى أنه يجب عليهم أن يعملوا في أموال السفهاء ما يفعلونه في أموالهم، من الحفظ والتصرف وعدم التعريض للأخطار^(١).

ومن الآيات القرآنية التي تنهى عن أن يعتدي بعض الناس على أموال بعض ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٢).

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: (الخطاب بهذه الآية يتضمّن جميع أمة محمد ﷺ، والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا القمار والخداع والغصب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرّمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق:

د. عبدالرحمن بن معلا اللويحي ص ٢٨٠.

(٢) سورة البقرة، الآيتان: ٢٢٤ - ٢٢٥.

الْحُمُورِ وَالْحَنَازِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ^(١).

وقد تكرر هذا النهي مصدرا بالنداء للمؤمنين ليستحثهم هذا النداء على ترك ما ينافي الوصف الذي نودوا به، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾^(٢).

وقال العلامة ابن كثير رحمه الله: (نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل، أي: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية، كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل، وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا)^(٣).

كذلك دلت السنة المطهرة على الأمر بحفظ الأموال، وتحريم أموال الغير بغير حق، والمساواة بين حرمة المال وبين حرمة النفس وحرمة العرض، فمن ذلك ما ورد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه رحمه الله قال سمعت النبي ﷺ يقول في حجة الوداع: (يا أيها الناس ألا أي يوم أحرم؟) ثلاث مرات، قالوا: يوم الحج الأكبر، قال (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم

(١) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ٢ / ٣٣٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٣) تفسير القرآن العظيم، الإمام أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق سامي بن محمد السلامة ٢ / ٢٦٨.

حرام كحرمة يومكم هذا، ولا مولود على والده، ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبد في بلدكم هذا أبدا، ولكن سيكون له طاعة في بعض ما تحتقرون من أعمالكم فيرضى بها، ألا وكل دم من دماء الجاهلية موضوع، وأول ما أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب - كان مستر ضعا في ليث فقتلته هذيل - ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رءوس أموالكم، لا تظلمون ولا تظلمون. ألا يا أمته هل بلغت؟) ثلاث مرات، قالوا: نعم، قال (اللهم اشهد) ثلاث مرات^(١). ففي هذا الحديث وعيد نبوي صريح لمن يجترئ على العدوان على مال الغير بغير حق، وتغليظ في العقوبة يوم القيامة تعظيما لحرمة الأموال وتخويفا من الاعتداء على هذه الحرمة. كذلك حذر النبي ﷺ من أن يحتال بعض الناس عند القاضي فيحمله على أن يقضي له بما ليس من حقه، فعن أم سلمة > قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَحْنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ »^(٢).

قال ابن حجر رحمه الله: (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ إِثْمٌ مِنْ خَاصِمٍ فِي بَاطِلٍ حَتَّى اسْتَحَقَّ بِهِ فِي الظَّاهِرِ شَيْئًا هُوَ فِي البَاطِلِ حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَفِيهِ " أَنْ مَنْ ادَّعَى مَا لَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَحَلَفَ المُدَّعَى عَلَيْهِ وَحَكَمَ الحَاكِمُ بِرَاءَةِ الحَالِفِ،

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، وصححه الألباني (صحيح سنن ابن ماجة رقم ٣٠٥٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم ٦٩٦٧، ومسلم برقم ٤٥٧٠.

أَنَّهُ لَا يُبْرَأُ فِي الْبَاطِنِ، وَأَنَّ الْمُدَّعِي لَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً بَعْدَ ذَلِكَ تُنَافِي دَعْوَاهُ سُمِعَتْ وَبَطَلَ الْحُكْمُ، وَفِيهِ " أَنَّ مَنْ اِحْتَالَ لِأَمْرِ بَاطِلٍ بِوَجْهِ مِنْ وَجُوهِ الْحَيْلِ حَتَّى يَصِيرَ حَقًّا فِي الظَّاهِرِ وَيُحْكَمَ لَهُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ تَنَاؤُهُ فِي الْبَاطِنِ وَلَا يَرْتَفِعُ عَنْهُ الْإِثْمُ بِالْحُكْمِ ^(١) .

وقال النووي رحمه الله: (وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحل حراما فإذا شهد شاهدا زور لإنسان بهال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال). ^(٢)

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحفظ المال، ومنع الاعتداء عليه أو إتلافه أو أخذه بغير حق، باعتباره أحد الضروريات الخمسة التي عدها الشرع مقاصد وغايات من التشريع، ولأنه قوام المعيشة، وبه تحصيل الحاجات الضرورية من المأكل والمشرب والملبس والمسكن، والعدوان عليه كالعدوان على النفس.

قال الشيخ شلتوت رحمه الله: (المتبوع لتعاليم الإسلام في قرآنه وسنة رسوله يخرج بنتيجة واضحة هي أنه دين الحياة، فلا عجب أن يكون للمال في

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني ١٥ / ٨٠.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ط/ ٢ دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٣٩٢ هـ)، ٦ / ١٢.

النظام الإسلامي قيمة كبيرة ومكان مرموق، وليس من ريب في أن كل ما تتوقف عليه الحياة في أصلها وكمالها وسعادتها وعزها من علم وصحة وقوة واتساع عمران وسلطان لا سبيل إليه إلا بالمال، وقد نظر القرآن الكريم إلى الأموال هذه النظرة الواقعية، فوصفها بأنها زينة الحياة، وسوى في ذلك بينها وبين الأبناء، ووصفها بأنها قوام للناس، وقوام الشيء ما به يحفظ ويستقيم، وهي كما نرى قوام العيش والمصالح الخاصة والعامة^(١).

قال الزركشي رحمه الله: (حفظ المال: بأمرين: "أحدهما" إيجاب الضمان على المعتدي فيه فإن المال قوام العيش)^(٢).

لقد حرم الله تعالى كافة أشكال وصور المعاملات التي قد يتعامل بها الناس فينشأ عنها أكل الأموال بالباطل، وذلك من خلال المعاملات التي يهضم فيها حق أحد الطرفين بلا عوض، كتحرим الربا والبيوع التي فيها غرر وجهالة، والميسر، وسائر أنواع المعاملات التي تقوم على الغش والخداع والتغريب، في حين أن الله أباح المعاملات التي من شأنها تحقيق المصالح مع تحقيق العدالة والتوازن، بحيث لا ينتفع أحد الطرفين على حساب الآخر. وأما تشريع حد السرقة والحراية؛ فلأجل كف أيدي الناس بعضهم عن

(١) الإسلام عقيدة وشريعة، د. محمود شلتوت، (ط/ ١٤ دار الشروق، القاهرة: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، ص ٢٥٠.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، (ط/ ١ دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠)، ٤/ ١٨٨.

أموال بعض، شرع الله حد السرقة والحرابة ليرتدع الناس عن أن تمتد أيديهم إلى أموال بعضهم، والسرقة هي: (أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه)^(١).

وقد جعل الله تعالى عقوبة من تمتد يده إلى مال الغير أن تقطع هذه اليد جزاء على هذه الفعلة الشنيعة المنكرة التي تهدد أمن المجتمع، قال تعالى:

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(٢).

قال الشيخ السعدي رحمه الله: (والحكمة في قطع اليد في السرقة، أن ذلك حفظ للأموال، واحتياط لها، وليقطع العضو الذي صدرت منه الجناية، فإن عاد السارق قطعت رجله اليسرى، فإن عاد، فقيّل: تقطع يده اليسرى، ثم رجله اليمنى، وقيل: يجبس حتى يموت. وقوله: جِزَاءً بِمَا كَسَبَا أَي: ذلك القطع جزاء للسارق بما سرقه من أموال الناس، نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ أَي: تنكيلا وترهيبا للسارق ولغيره، ليرتدع السراق إذا علموا أنهم سيقطعون إذا سرقوا)^(٣). قال ابن النجار رحمه الله: (وَأَمَّا حِفْظُ الْمَالِ: فَيَقْطَعُ السَّارِقُ

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، (ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت: ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م)، ٢ / ٣٦٦.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: د. عبدالرحمن بن معلا اللويحي، ص ٢٣٠.

وَتَضْمِينِهِ وَتَضْمِينِ الْغَاصِبِ وَنَحْوِهِ^(١). وقال ابن أمير الحاج رحمه الله: (حفظ المال بعقوبة السارق والمحارب)^(٢). وما من شك أن الحسبة لها دور رئيس في تحقيق المحافظة على المال باعتبار أن ذلك من المقاصد الشرعية. وعلى هذا فإنّ الشرع الحنيف جاء بالتأكيد على حفظ الضروريات الخمس والمحافظة عليها، قال أبو حامد الغزالي رحمه الله: (مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة)^(٣).

-
- (١) شرح الكوكب المنير، أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد ٤ / ١٦٠.
- (٢) التقرير والتحري، محمد بن محمد بن أمير الحاج الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (ط/ ١ دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م)، ٣ / ٤٤١.
- (٣) المستصفي، أبو حامد الغزالي، (ط/ دار العلوم الحديثة، بيروت)، ١ / ٢٨٧.

المبحث الرابع

من مقاصد الحسبة: الموازنة بين المصالح والمفاسد

إن من المقاصد الشرعية للحسبة: الموازنة بين المصالح والمفاسد، ولا شك أن هذه الموازنة تتحقق من خلال الحسبة، وفيما يلي سنتعرف على بعض من المسائل المتعلقة بهذا المقصد:

أولاً: المراد بالمصالح والمفاسد وأهمية الموازنة بينهما:

المصلحة، لغتاً: من الصلاح وهو ضد الفساد، وهي كالمنفعة وزناً ومعنى، وقد جاءت على زنة اسم المكان وهذا يكسبها قوة في المعنى لأن اسم المكان يدل على كثرة ما منه اشتقاقه^(١) ومن أمثلة اسم المكان: موقف ومسجد.

واصطلاحاً: هي المحافظة على مقصود الشارع. وعرفها بعضهم: بأنها عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو درء مفسدة.

قال الغزالي رحمه الله: ولسنا نعني بها ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكن نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة وهي أن يحفظ

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، (ط/٢، بدون ذكر التاريخ)، مادة: صلح، ص ٥٥٠.

لهم دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم. وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوتها فهو مفسدة ودفعها - أي المفسدة - مصلحة.^(١)

ومما سبق يتضح ما يلي:

- (١) أن المصلحة هي المحافظة على مقصود الشارع بحفظ الضروريات الخمس.
- (٢) أن المصلحة لا تقتصر على جانب الإيجاد بل تشمل جانب الإعدام وذلك بدرء المفسد.
- (٣) أن المصالح قسامان:
 - (أ) مصالح حقيقية وهي المصلحة المقصودة بذاتها، مثل الصلاة، والزكاة، والصيام، ونحو ذلك.
 - (ب) مصالح مجازية وهي التي تكون سبباً في تحقيق المصلحة الحقيقية، مثل قطع يد السارق، ورجم الزاني، فإن ظاهرها أنها مفسد، لكنها اعتبرت مصلحة شرعية لكونها وسيلة إلى تحقيق المصلحة المقصودة، وهي ردع المجرمين، وانتشار الأمن في المجتمعات، وغيرها من الأهداف المحمودة.

(٢) المستصفي من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، (ط/١، دار صادر بيروت: ١٣٢٤هـ) /١

وعلى هذا فإن درء المفسد في الحقيقة يسمى مصلحة، لكنها
مصلحة عدمية

ويمكن أن تكون المصلحة حقيقية من وجه ومجازية من وجه آخر .
(٤) أن المصلحة لا تكون معتبرة شرعاً حتى تكون مُحَقَّقة لمقصد شرعي،
ومقاصد الشريعة كلها مصالح للعباد في العاجل والآجل .
فالمصلحة سبب للحصول على المقصد، والمقصد هو مصلحة ولذلك يُعبر
كثير من الباحثين بالمصلحة عن المقصد والعكس وهذا صحيح .
وأما المفسدة: لغةً: مأخوذة من الفساد وهو ضد الصلاح . واصطلاحاً: ما
ناقض مقصود الشارع بالإخلال بإحدى الضروريات الخمس .^(١)
وقال الشيخ : بكر أبو زيد رحمه الله : (والموازنة بين المصالح والمفاسد،
والمنافع والمضار من القواعد العظيمة التي تعني الحفظ العام، والرعاية الشاملة
لهذه المقاصد الخمسة بجزئياتها، ومعنى الموازنة: أنها إن تغالبتا فالحكم للغالبة
منهما، وإن تساوتا قُدِّم الحظر درءاً للمفسدة .

**و(المصلحة في الشرع)، وهي مفسرة بما يعني: جلب المنفعة، ودفع
المضرة، تحقيقاً لأي من المقاصد الخمسة المذكورة وهي بالاعتبار لا
تخلو من واحدة من ثلاث :**

(١) شرح القواعد الحسان، د. خالد بن عبد الله المصلح، (بدون ذكر التاريخ ودار النشر)، ص

- ١ - مصلحة شهد الشرع باعتبارها، كالحدود .
- ٢ - مصلحة لم يشهد الشرع لها بالاعتبار، بل هي منحطة عن مصالحه المعتبرة. وهي ما شهد النص بإلغائها. كقول من قال من العلماء: بوجوب كفارة الصيام دون الإعتاق على من جامع من الملوك في نهار رمضان، وهو صائم .
- ٣ - وثالثة لم يشهد لها الشرع نصاً بأي من هذين الاعتبارين، وهذه تسمى (المصلحة المرسلة). وسميت مرسلة لعدم ورود النص بها. وأما مراتب المصالح :

فتدور بين رتب ثلاث :

- ١ - مرتبة الضرورة .
 - ٢ - مرتبة الحاجة .
 - ٣ - مرتبة التحسين .
- فما يتطلبه بدن الأدمي الحي من بدن إنسان آخر لا يخلو أن يكون أمراً تحسینياً تجميلاً فهل تنتهك حرمة بدن الميت مثلاً لغرض تحسینی .؟ ومثله في غير الأدمي: يسير الذهب في الإناء كالضبة. وإما أن يكون حاجياً بمعنى أن يكون مكماً لعمل كفائي في بدن الإنسان، دون منزلة الضرورة. فهل تنتهك حرمة الانتهاك لغرض حاجي..؟ وإما أن يكون ضرورياً بمعنى توقف حياته

عليه. ^(١)

إن أنواع المصالح: تنقسم المصالح باعتبارات متعددة :

فمن حيث العموم والخصوص تنقسم إلى :

- ١ - **مصالح عامة:** وهي التي تتعلق بعموم الناس أو أغلبهم، مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، والدعوة إلى الله، والولاية العامة، ونحو ذلك
- ٢ - **مصالح خاصة:** وهي المتعلقة بالشخص نفسه، مثل الصلاة، والصيام، وحفظ مال الشخص نفسه، ونحو ذلك .

ومن حيث القصد منها تنقسم إلى :

- ١ - **مصالح مقصودة لذاتها:** مثل الصلاة والزكاة، والحج وغير ذلك .
- ٢ - **مصالح وسيلة لغيرها:** مثل المشي إلى الصلاة، والحدود، ونحو ذلك. وقد تكون المصلحة مقصودة من وجه وسيلة من وجه آخر كالوضوء .

ومن حيث اعتبارها تنقسم إلى :

- ١ - **مصالح معتبرة:** ما دلت النصوص الشرعية على اعتبارها بخصوصها كالجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٢ - **مصالح مرسلت:** هي التي تندرج تحت أصل عام من أصول الشريعة ولم

(١) فقه النوازل، الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، (ط/١، مؤسسة الرسالة، بيروت:

١٤١٦هـ/١٩٩٦م) ٣٧/٢.

يدل عليها دليل خاص، مثل بناء المدارس والمستشفيات وأنظمة المرور.

٣ - **مصالح ملغاة:** ما دلت النصوص على إلغائها مثل المصالح التي في الخمر، والميسر، والربا، وأخذ الفوائد على الودائع المصرفية ثم صرفها في الجهات الخيرية، وقتل النساء والصبيان في المعارك للضغط على العدو، فهذه الأمور وإن تضمنت مصالح في الظاهر إلا أنها تعتبر لاغية لورود النصوص الشرعية في إبطالها، والقاعدة: أن المصلحة إذا كانت متعارضة مع النص فهي لاغية .

وهذه أيضاً من الفوائد، وهذه الفائدة منبثقة عن أصلٍ يجب معرفته وإدراكه في هذه الشريعة. وهي أنها شريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، هذه المرتبة الأولى المتعلقة بالمصالح: تحصيل وتكثير، المصالح فيها درجتان: تحصيل وتكثير.

المرتبة الثانية ما يتعلق بالمفاسد: وجاءت بتعطيل المفاسد وتقليلها،

فإذا لم يمكن التعطيل فينتقل إلى الدرجة الثانية وهي التقليل. ^(١)

إن الموازنة بين المصالح والمفاسد تحتاج إلى فهم للشريعة ومقاصدها وفهم للواقع ومراتب المصالح والمفاسد وهذا كله لا يكون إلا للعلماء وإن تصدر العامة الذين لا يفهمون كتاب الله وسنة رسوله ﷺ يشتم المسلمون ويفرق وحدتهم، لأن العوام لا يتصور اتفاقهم على أمر إذا لم يكن لهم سراة يصدرون

(١) شرح القواعد الحسان، د خالد بن عبد الله المصلح، ص ٤٩.

عن رأيهم، ولذلك كان الرد إلى أهل الحل والعقد.
 (إن قيام مسألة الإنكار في الأمور العامة هو على فهم مسألة عظيمة هي،
 الإمكان وعدم الإمكان، وتحديد هذا الإمكان وعدمه ليس إلى جمهور الناس
 وعوامهم، بل هو إلى العلماء بشرع الله البصراء بواقع الناس. فلا بد من وضع
 الثقة بالعلماء الربانيين، فكثير من الناس من يطالب العلماء بعمل من الأعمال
 هم عنه ممتنعون، وما امتناعهم عنه إلا لنظرهم من مآلات الأمور وعواقبها. إذ
 بعض المصالح قد يمتنع عنه لما يؤدي إليه من المآل من المفاسد العظمى،
 والدين الإسلامي يراعي المصالح، فلا يقر اعتبار مصلحة دنيا على حساب
 وقوع مفسدة عظيمة. ألا ترى أن قتل المنافق الثابت نفاقه، المعروف
 باستهزائه بآيات الله وبرسوله ﷺ وبالمؤمنين.. أمر مشروع بل موجب للقتل،
 وهو الردة ومفارقة الدين؟ فقد امتنع عنه النبي ﷺ لما يفضي إليه هذا القتل من
 المفاسد)^(١).

ثانياً: ضوابط الموازنة بين المصالح والمفاسد :

ويكون ذلك عند التزاحم، أما إذا كان يمكن تحصيل المصلحتين على وجه
 الاستقلال فإنه يجب تحصيل المصالح؛ أما إذا تزاومت المصالح، ومعنى
 التزاحم أنه لا يمكن تحصيل إحدى المصلحتين إلا بتفويت الأخرى، وكذلك
 في المفاسد تزاومها أنه لا يمكن تجنب إحدى المفسدتين إلا بارتكاب الأخرى،

(١) فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم، د. علي محمد محمد الصلابي، (ط / ١، دار الكتاب
 العربي، القاهرة، بدون تاريخ) / ١ / ٢٨٩.

عند ذلك تأتي قاعدة: (تقديم أعلى المصلحتين) هذا في تزامن المصالح (وارتكاب أهون المفسدتين) هذا في المفاصد (ومنع ما كان مفسدته أرجح من مصلحته) هذا فيما إذا كانت الموازنة في المصالح والمفاصد.

إذا عندنا ثلاث مراتب:

- المرتبة الأولى: المصالح والمفاصد إذا اجتمعت فيقدم في التحصيل المصلحة.
- المرتبة الثانية: تزامن المصالح ، فيقدم أعلى المصلحتين.
- المرتبة الثالثة: تزامن المفاصد ، فيرتكب أهونها.

وهذه قاعدة جلييلة. نبه الله عليها في آيات كثيرة، وهو إذا اجتمعت مصلحة ومفسدة فيقدم المصلحة، إذا كانت المفسدة لا تربو عليها؛ لكن إذا كانت المصلحة مغمورة في جانب المفسدة، أو العكس إذا كانت المفسدة مغمورة في جانب المصلحة، فهنا يكون محل نظر؛ لكن الكلام فيما إذا كانت مفسدة ظاهرة ومصلحة خفية، فهنا يقدم اجتناب المفسدة الراجحة ولو ذهب بذلك مصلحة، والمثال الواضح هو قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (٢١٩) ﴿١﴾.

أجاب الله عز وجل عن هذا السؤال فقال: (فيهما إثم كبير ومنافع

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢١٩.

لِلنَّاسِ) فِيهِمَا مَصَالِحٌ وَمَفَاسِدٌ، فَهَذَا مَا الَّذِي يَقْدَمُ؟ نَنْظُرُ إِلَى الْمَصْلِحَةِ وَالْمُفْسَدَةِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمُفْسَدَةِ: (إِنَّهُمْ كَثِيرٌ) وَقَالَ: (وَمَنْ أَعْبَدَ لِلنَّاسِ) جَمْعٌ وَلَمْ يَبِينْ لَنَا أَنَّهَا أَكْبَرُ أَوْ تَسَاوَى، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَقْدَمُ اجْتِنَابُ الْمُفْسَدَةِ عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصْلِحَةِ.

والأحوال ثلاث في هذا:

- **الحالة الأولى:** ما في هذه الآية، وهو أن يكون جانب المفسدة أرجح، فهنا تجتنب المفسدة وتهذر تلك المصلحة؛ لأنه لا يمكن اجتناب المفسدة إلا بإهدار هذه المصلحة.
- **الحالة الثانية:** أن تكون المصلحة رابية؛ زائدة على المفسدة، فهنا تؤتى المصلحة ويغتفر ما في الأمر من مفسدة؛ لكونه منغمراً في جانب المصلحة.
- **الحالة الثالثة:** أن تستوي المصلحة والمفسدة، وهذه محل اجتهاد، يجتهد الإنسان في الأخذ أو الترك.

ومن الممكن إيراد بعض الضوابط في الموازنة بين المصالح والمفاسد:

أولاً: النظر إلى المصلحة والمفسدة بميزان الشرع لا بالأهواء، لأن الناس لو تركوا الأهوائهم لما استطاعوا الوصول إلى المصالح، ولو استطاعوا لما تحققت لهم مصالحهم على الوجه الأكمل.

وفي هذا يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: (إن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له فقد يكون ساعيا في مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها أو يوصله إليها عاجلا لا آجلا أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة أو يكون فيها مفسدة ترني في الموازنة على المصلحة فلا يقوم خيرها بشرها وكم من مدبر أمر لا يتم له على كماله أصلا ولا يجنى منه ثمرة أصلا وهو معلوم مشاهد بين العقلاء فلماذا بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فإذا كان كذلك فالرجوع إلى الوجه الذي وضعه الشارع رجوع إلى وجه حصول المصلحة والتخفيف على الكمال بخلاف الرجوع إلى ما خالفه)^(١).

ثم ذكر الأدلة على ذلك، وملخصها ما يلي :

- (١) أن المنافع والمضار عامتها إضافية وليست حقيقية أي في حال دون حال أو في وقت دون وقت أو لأشخاص دون آخرين.
- (٢) أن الشريعة جاءت لتخرج المكلفين من دواعي أهوائهم لقوله أن إسناد المصالح والمقاصد إلى الناس يعتريه كثير من العوائق فأهواء الناس تؤثر

(١) الموافقات في أصول الشريعة، الإمام أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، (ط) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، بدون ذكر التاريخ ورقم الطبعة، ٤٢١ / ٣.

في نظرهم للمصالح والمفاسد، وكذلك تفاوتهم في العقول والإدراك، وكذلك قصور العقل البشري يمنع من ذلك.

وفي هذا يقول الشاطبي: إن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادا لله وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس وطلب منافعها العاجلة كيف كانت وقد قال الله سبحانه ﴿ وَلَوْ اتَّبَعَ أَحَقُّ أَهْوَاءِهِمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ^١ بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ ^٢ ﴾ (٧١).

ثانياً: أن مصلحة الدين أساس للمصالح الأخرى ومقدمة عليها، فيجب التضحية بما سواها إذا عارضتها إبقاء لمصلحة الدين.

وبناءً على ذلك فإن أي مصلحة إذا عارضت دليلاً شرعياً (أي نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس) فإن هذه المصلحة ملغاة ولا اعتبار لها. فلا يمكن أن يتعارض النص مع مصلحة حقيقية لكن قد يُعارض مصالح موهومة.

ومن أمثلة هذا أن بعض الناس قد يظن أن في الربا مصلحة ويُقدم العمل به على النصوص الصريحة المحرمة له، والصواب أن المصلحة في الربا موهومة فهو سبب لفساد النظام المالي وتعاضم التضخم.

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٧١

(٢) المرجع السابق ٣ / ٤٢٥

ومن الأمثلة أيضاً، الجهاد الذي تعارضت فيه مصلحة النفس مع مصلحة الدين فقدمت مصلحة الدين^(١)

ثالثاً: أن لا تلازم بين المصلحة واللذة فقد توجد إحداهما ولا توجد الأخرى، وهذا بخلاف القوانين البشرية التي تربط بينهما.

والدليل على هذا الضابط قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢) فالنفس تكره الموت في القتال ومع هذا شرعه الله لتحقيق مصلحة الدين.

رابعاً: أن الشريعة لا يمكن أن تهمل مصلحة قط، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إن الشريعة لا يمكن أن تهمل مصلحة قط بل إن الله قد أتم لنا الدين، وأن رسول الله ﷺ قد تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، لكن ما اعتقده العقل مصلحة، إن كان الشارع لا يرد بها، فهي لا تخلو من أحد أمرين:

- (أ) أن الشرع قد دل عليه من حيث لم يعرض هذا النوع.
 (ب) أنه ليس بمصلحة في واقع الأمر وإن اعتقده مصلحة لأن المصلحة هي

(١) مقاصد التشريع الإسلامي، د. يوسف الشيبلي، (ط/٢)، دار النشر العربي، القاهرة:

١٩٩٥م) ص ٣٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٦

المنفعة الحاصلة والغالبة، وكثيراً ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعـة مرجوحة بالمضرة كما قال تعالى عن الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(١) (٢).

خامساً: أن المصلحة والمفسدة في الشريعة ليست محدودة بالدنيا فقط بل تشمل المصالح في الدنيا والآخرة، وهذا الذي يميز الشريعة الإسلامية عن الأنظمة الوضعية.

ومن الأمثلة على هذا إقامة الحدود والقصاص، فإن إقامة الحد فيها مصلحة له في الدنيا برده عن الوقوع في الذنب مرة أخرى كما أن فيها مصلحة أخروية أعظم هي تكفير الذنب بدليل حديث عبادة بن الصامت، وفيه: " : "بايعنا رسول الله ﷺ على ألا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني فمن وفى بذلك فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم عوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء عنه وإن شاء عذبه) (٣)

وهذا ما يميز التشريع الإسلامي عن النظم الوضعية، التي تنظر إلى تلك

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٩

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، (ط/ مجمع الملك فهد للطباعة والنشر: المدينة المنورة: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م) ٣٥/ ١٩٠١٧.

(٣) أخرجه البخاري ١٨ ومسلم ١٧٠٩

العقوبات على أنها مصادمة لحقوق الإنسان فيعتبرون قطع يد السارق تشويهاً، وقتل القاتل إزهاقاً للنفس، وجلد شارب الخمر، أما الإسلام فهو ينظر إلى تلك الحدود على أنها مصلحة للجاني في الدرجة الأولى، إذ يحصل بها تزكية نفسه، وتطهيره من دنس الذنبي الذي اقترفه، لينال رض الله الذي هو يفوق في الميزان ألم إقامة الحد^(١).

سادساً: معرفة الواقع والحال والموازنة بين المصالح والمفاسد عند النهي عن المنكر:

وتحدث الإمام ابن القيم رحمه الله عن أهمية ذلك فقال:
(فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وابتغى إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله)^(٢)،
ومن هنا فإن الفقيه عليه أن ينظر إلى مآلات المسألة، بعد أن يقوم بدراسة الواقع والحال جيداً، ويقرأ في النتائج المتوقعة، ويوازن بين المصالح والمفاسد فيها .

ويؤكد الإمام ابن القيم رحمه الله ذلك فيقول :
(فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج، كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة، إلا إذا نقلتهم إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله؛

(١) مقاصد التشريع الإسلامي، د. يوسف الشيبلي، ص ٥٠

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم ٤/٣ .

كرمي الشباب وسباق الخيل ونحو ذلك، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع أو مكاء وتصدية، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها، وخفت عليه من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر، فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع^(١).

سابعاً: أن تكون المصلحة في أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر راجحة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات أو المستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة، إذ بهذا بعثت الرسل، وأنزلت الكتب وإذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات أو تزامت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته.

و الميزان في اعتبار مقادير المصالح والمفاسد إنما يكون بميزان الشريعة

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم ٣/ ٥.

فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خيرا بها وبدالاتها على الأحكام^(١).

وقد ضرب مثالا رائعا في قضية الموازنة بين المصلحة والمفسدة: وهو أن النبي ﷺ ترك عبد الله بن أبي بن سلول، وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان ثم قال. فإذا المنكر بنوع من عقابه مستلزما لإزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم، وبنفور الناس إذا سمعوا أن رسول الله ﷺ يقتل أصحابه، ولهذا لما خطب الناس في قضية الإفك بما خطبهم به، واعتذر عنه، وقال له سعد بن معاذ رضي الله عنه قوله الذي أحسن فيه حمى له سعد بن عبادة رضي الله عنه مع حسن إيمانه وصدقه - وتعصب لكل منهم قبيلته حتى كادت تكون فتنة^(٢).

إن التعارض والاختلاط بين الحسنات والسيئات من أسباب الاختلاف العريض بين المسلمين، فقوم ينظرون إلى الحسنات فيرجحون تحصيلها وإن تضمنت سيئات عظيمة، وقوم ينظرون إلى السيئات فيرجحون تركها وإن تضمن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون من يقارنون بين مقدار المصلحة،

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ابن تيمية، (ط/١، المكتب الإسلامي، بيروت:

١٩٧٨م) ص ٣٣.

(٢) المرجع السابق ٣٤.

ومقدار المفسدة، فينفذون ما غلب خيره وإن تضمن شراء، ويدعون ما غلب شره وإن تضمن تفويت خير قليل، وإذا التبس الأمر عليهم وقفوا حتى يتبين دون إن يلوموا غيرهم في هذه المواطن الاجتهادية التي تختلف فيها أنظار النظار^(١).

ولا شك أن كل مصلحة حقيقة للأمة معتبرة في الشريعة الإسلامية، لأن الشريعة الإسلامية جاءت لرعاية مصالح الناس في دنياهم وأخراهم^(٢)، ومن هنا فإن على الحاكم أو من هو دونه من موظفي الدولة أن يتعمق بالنظر في أحوال الناس وحياتهم حتى يدرك المصالح ويسعى لتحقيقها، ويدرك المفسد والأضرار فيسعى لإزالتها^(٣).

وأنه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة، وكان لا بد من أن تقع إحداهما، يجب عند ذلك الاهتمام بدفع المفسدة وترك المصلحة، لأن الأدلة دلت على أن اعتناء الشريعة بالمنهيات أشد^(٤).

وعلى هذا فإن الفقيه أو الحاكم عليه أن يدرك المصلحة والمفسدة، ثم يتأمل في التعارض الكامل بينهما؛ بمعنى أنه إذا تحققت المصلحة فإن المفسدة لا بد أن

(١) مقاصد التشريع الإسلامي، د. يوسف الشبيلي، ص ٤٢

(٢) انظر الموافقات، الشاطبي ٢/ ٣٠٥.

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، (ط/٣، دار القلم، دمشق: ١٤١٤هـ/

١٩٩٤م) ١/ ٣٠٩، والأشباه والنظائر ١/ ١٢١، و الدر المنثور ١/ ٣٠٩.

(٤) انظر شرح القواعد الفقهية، الندوي ١/ ٢٠٥.

تقع معها، وكل ذلك قطعاً لا يتمكن منه إلا من توافر فيه الإمام بحال الحياة وواقع الناس.

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: (قاعدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد: إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعها فإن علم رجحان إحداها قدمت، وإن لم يعلم رجحان، فإن غلب التساوي فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداها فيقدمها ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه، فإن صوبنا المجتهدين فقد حصل لكل واحد منهما مصلحة لم يحصلها الآخر، وإن حصرنا الصواب في أحدهما فالذي صار إلى المصلحة الراجحة مصيب للحق والذي صار إلى المصلحة المرجوحة مخطئ معفو عنه، إذا بذل جهده في اجتهاده، وكذلك إذا تعارضت المفسدة والمصلحة. فإن قيل: كيف تصوبون المختلفين، مع أن بعضهم قد أصاب المرجوح الذي لو اطلع عليه لما جاز له الاعتماد عليه. قلنا: ترك الرجحان رخصة على خلاف القواعد وفي الرخص تترك المصالح الراجحة إلى المصالح المرجوحة للعذر دفعا للمشاق، ولو قلنا بوجوب الاستدراك لأدى إلى مشقة عظيمة عامة بخلاف من أخطأ النص والإجماع، والأقيسة الجلية أو القواعد الكلية، فإن خطأ ذلك لا يقع إلا نادراً، فمن له أهلية الاجتهاد فيجب استدراكه لندرته وقلته. والحاصل أن الشرع يجعل المصلحة المرجوحة عند تعذر الوصول إلى الراجحة أو عند مشقة الوصول إلى الراجحة، بدلاً من المصلحة الراجحة، كما يبذل الضوء بالتيمم، والصيام

بالإعتاق، والإطعام بالصيام، والعرفان بالاعتقاد في حق العوام، والفاتحة بالأذكار، وجهة السفر في صلاة النافلة بالقبلة، وجهة المقاتلة في الجهاد بالقبلة. (١).

وفي مجال الحسبة تبرز أهمية الموازنة بين المصلحة والمفسدة فقد قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ أَلْفَسَادَ﴾ (٢٠٥) ﴿١﴾، وقال عن شعيب عليه السلام: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالِفَكُمْ إِلَيَّ مَا أَنهَضَكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (٨٨) ﴿٣﴾.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: (إنكار المنكر أربع درجات :

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثاني: أن يقل وإن لم يزل بالكلية.

الثالث: أن يخلفه ما هو مثله .

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه .

فالدرجتان الأوليتان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة (٤).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، دراسة وتحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، (ط/ دار المعارف بيروت) ص ٥٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠٥.

(٣) سورة هود، الآية: ٨٨.

(٤) أعلام الموقعين، ابن القيم ٣/ ٤: ٥.

وقال ابن تيمية رحمه الله: (ولهذا قيل وليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب والله لا يجب الفساد بل كل ما أمر الله به فهو صلاح وقد أثنى الله على الصالح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات وذم المفسدين في غير موضع فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله وإن كان قد ترك واجب وفعل محرم)^(١)

قال النووي رحمه الله: (قال إمام الحرمين رحمه الله ويسوغ لأحد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان.)^(٢)

ثالثاً: نماذج للموازنة بين المصالح والمفاسد:

إن الله تعالى أراد أن ييسر فهم القرآن الكريم لعباده ليكونوا أسرع امتثالاً لأوامره ونواهيه، وحال الإنسان وضعف عقله لا يمكنه من فهم واستيعاب كتاب مثل القرآن الكريم جملة واحدة وفي مدة وجيزة .

ومن حكمة الله تعالى كذلك أنه أراد أن يأخذ هذه الأمة إلى ترك باطلها وعقائدها الفاسدة شيئاً فشيئاً، وأن يعتادوا ويتلزموا أوامر الإسلام درجة

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ابن تيمية ص ٣٥

(٢) شرح صحيح الإمام مسلم، النووي ص ٧٥٦

درجة، فالله تعالى هو ربهم الذي خلقهم وهو أعلم بضعف حالهم ونوع طبعهم، الذي يصعب معه انتقلهم من حياة ألفوها واعتادوها إلى حياة أخرى مختلفة تماماً بصورة فجائية، ومن هنا كان نزول القرآن الكريم وشرائعه مفرقاً^(١)؛ حيث بدأ القرآن الكريم أولاً بتزكية أرواحهم وتذكيرهم بيوم الحساب، ثم بعد أن تهيئوا نزلت الأحكام مفرقة ليكون ذلك أدعى للامتنال والطاعة، ولقد عبّرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن هذا بقولها: (..إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبداً ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبداً)^(٢).

ومن الأدلة على مراعاة الموازنة بين المصالح والمفاسد أن الله تعالى لم يأمر المؤمنين بالقتال إلا بعد أن هاجروا إلى المدينة؛ يقول الإمام القرطبي رحمه الله مبيناً ذلك :

(..ولا خلاف في أن القتال كان محظوراً قبل الهجرة بقوله تعالى : ﴿ ادْفَعْ

بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴾^(٣).

وقوله: ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾^(٤)، وما

(١) انظر مناهل العرفان في علوم القرآن ٤١ / ١.

(٢) أخرجه البخاري ٤ / ١٩١٠.

(٣) سورة المؤمنون، الآية: ٩٦.

(٤) سورة المائدة، الآية: ١٣.

كان مثله مما نزل بمكة، فلما هاجر إلى المدينة أمر بالقتال فنزل: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (١٩٠) (١). وذلك لأن واقع المسلمين في ذلك الوقت لم يكن يمكنهم من الجهاد؛ فقد كانوا قلة في العدد، ولم يكن لهم من الرجال والعتاد والسلاح ما يواجهون به قوة الكفر في مكة يومئذٍ، ولكن عندما هاجر المسلمون إلى المدينة وأصبح لهم دار ودولة ومنعة وأنصار، فرض القتال؛ لتغير الحال الذي كانوا عليه في مكة، فمن ضعف انتقلوا إلى قوة، ومن قلة إلى كثرة وأنصار، فكان الواقع مناسباً لأمر القتال.

قال ابن كثير رحمه الله: (كان المؤمنون في ابتداء الإسلام وهم بمكة مأمورين بالصلاة والزكاة وإن لم تكن ذات النصب، وكانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم، وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين والصبر إلى حين، وكانوا يتحرقون ويودون لو أمروا بالقتال ليتشفوا من أعدائهم، ولم يكن الحال إذ ذاك مناسباً لأسباب كثيرة، منها قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم، ومنها كونهم كانوا في بلدهم وهو بلد حرام وأشرف بقاع الأرض، فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداء كما يقال، فلماذا لم يؤمروا بالجهاد إلا بالمدينة لما صارت لهم دار ومنعة وأنصار) (٢).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: أ. د. عبد الله بن محمد المحسن التركي ٣/٤٧.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة ١/٥٢٦.

ومن الأمثلة كذلك على مراعاة الشريعة الإسلامية لحال المكلفين وواقعهم والموازنة بين المصالح والمفاسد أن الله تعالى شرع كثيراً من الأحكام الاستثنائية التي أطلق عليها علماء الأصول الرخص، وهي أحكام طارئة يستلزمها حال المكلف، حيث تعرف بأنها: (ما شرع تخفيفاً لحكم مع اعتبار دليله قائم الحكم، لعذر خوف تلف النفس أو العضو)، وقيل في تعريفها أيضاً: هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقة والخرج، وعلى هذا فإن الرخصة هي حكم شرعه الله تعالى في حالات خاصة تستدعي التخفيف لما فيها من مشقة أو حرج أو ضيق أو تلف، مع قيام الحكم الأصلي معمول به عند زوال العذر أو الظرف المعين^(١).

وأما أمثلة مراعاة الرسول ﷺ للحال والواقع، أنه ﷺ قال لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك هدمت الكعبة فالزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين، باباً شرقياً وباباً غربياً، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة)^(٢)

وفي هذا الحديث دليل واضح على مراعاة الرسول ﷺ لحال قريش الذين كان إسلامهم قريباً، مما قد يجعل في نقض الكعبة وإرجاعها على قواعد إبراهيم عليه السلام فتنة لهم؛ لما كان يعتقدونه من فضل الكعبة المشرفة ويرون

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. ياسر بن حسين برهامي ص ٣٥

(٢) أخرجه مسلم ٢/٩٦٩.

تغييرها عظيمًا، فترك الرسول ﷺ ذلك^(١).

ومن الأمثلة أيضاً على مراعاة الرسول ﷺ للموازنة بين المصالح والمفاسد، أنه وفي بداية الدعوة بمكة المكرمة لم يأمر المسلمين بتحطيم الأصنام التي توجد حول الكعبة، ومع أنه ﷺ جاء ليغير هذا الواقع، ولكنه لم يفعل ذلك، لأنه كان يمكن أن يترتب عليه في ذلك الوقت ما هو أكبر منه، فقد يثير هذا الفعل أئمة الكفر ويطلبون الثأر لأهتهم وقد يقومون بقتل المسلمين انتقاماً، والذين لم تكن لهم في ذلك الوقت قوة ولا منعة .

ولكن عندما جاء الوقت المناسب وتغير الحال، وكان ذلك عند فتح مكة، حطم النبي ﷺ وأصحابه جميع الأصنام التي كانت حول الكعبة، لأن الواقع الذي كان موجوداً في بداية الدعوة قد تغير^(٢).

ومن المناسب أن نسوق هذا النص لابن القيم رحمه الله والذي يدل فيه على اشتغال الشريعة على مصالح العباد قال:

(إن الشريعة مبناهما وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها

(١) انظر شرح صحيح مسلم، النووي ٨٩ / ٩.

(٢) انظر في كسر الرسول ﷺ للأصنام عند فتح مكة: السيرة النبوية ٨٠ / ٥.

بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وكل خير في الوجود إنما هو مستفاد منها وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة^(١).

ومن خلال ما سبق يتضح أن من مقاصد الحسبة: الموازنة بين المصالح والمفاسد، وأنه من خلالها يتم تحقق هذه الموازنة.

رابعاً: تطبيقات المحتسب للموازنة بين المصالح والمفاسد:

ولقد دلت النصوص الشرعية على أهمية فعل المحتسب وأن عليه في أمر الحسبة أن يكون يقظاً متنبهاً يضع الأمور في مكانها الصحيح، وهذا ما يسمى بمراعاة المحتسب للأولويات، ومراعاة الأولويات بوجه عام مما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة لتخبرنا أن هناك تفاوتاً في كثير من الأمور، وتفضيلاً لبعضها على بعض، ولقد تحدث القرآن الكريم عن ذلك في آياته فقال تعالى: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ١٩﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ٢٠﴾^(٢).

(١) إعلام الموقعين من رب العالمين، العلامة ابن قيم الجوزية ٤/٣.

(٢) سورة التوبة، الآيتين: ١٩، ٢٠.

يقول رشيد رضا رحمه الله: (يقولون في معنى هذه الآية: أجعلتم أهل سقاية الحاج وأهل العمارة للبيت، أو فاعل كل منها ومتوليه، كمن آمن بالله واليوم الآخر، وهو الموافق لبقية الآية وما بعدها، أو يقولون: أجعلتم هذه السقاية والعمارة كالإيمان بالله واليوم الآخر الخ؟ والاستفهام للإنكار المتضمن لمعنى النهي، ونكتة هذا التعبير بيان أن هذا الفعل ليس كالفعل الآخر، وأن الفاعل لكل منهما ليس كالآخر بل بينهما من التفاوت والدرجات ما بينه تعالى بيانا مستأنفاً بقوله: ﴿لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿أَجْرُهُ عَظِيمٌ﴾ أي: لا يساوي الفريق الأول الفريق الثاني في صفته، ولا في عمله في حكم الله، ولا في ثوبته وجزائه عنده في الدنيا ولا في الآخرة، فضلاً عن أن يفضله كما توهم بعض المسلمين، وكما يزعم كبراء مشركي قريش الذين كانوا يتبجحون بخدمة البيت)^(١).

والمحتسب عند قيامه بمهام الحسبة ليس عليه فقط أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر دون مراعاة للظروف والأحوال ودون استقصاء تام لكافة الأوجه في المسألة أو القضية التي يقوم بعمله فيها، ومن ثم فإن عليه أن يراعي الأولويات، وهذا يكون بقياس المصلحة أو المفسدة المترتبة على أمر الحسبة في هذه المسألة وهذا الأمر يتجلى لنا من خلال قول الحق سبحانه: ﴿قَالَ يَهْرُونَ مَأْمَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا﴾ ١٢ ﴿أَلَا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ ١٣ ﴿قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْتِي وَلَا

(١) تفسير المنار، الشيخ: محمد رشيد رضا، ١٠ / ١٩٦.

بِرَأْسِي إِنْ خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴿٩٤﴾ (١).

إن في هذه الآية إشارة واضحة إلى ترتيب المحتسب لأوليائه، حيث إن هارون عليه السلام قد وازن بين أمرين؛ بين تركهم وما هم عليه من المنكر الذي كانوا عليه، وبين خشيته من إحداث الفرقة في الجماعة إذ هو فعل هذا، فقدم ما رآه من المحافظة على الجماعة وعدم الإخلال بما أوصى به موسى عليه السلام، لكنه مع اختياره لوحدة الجماعة لم يتركهم على ما هم عليه بل وعظهم بأحسن الوجوه حيث قال لهم: ﴿يَقَوْمُ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي﴾ (٢).

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: (ويلاحظ أن هارون عليه السلام وعظهم بأحسن الوجوه؛ لأنه زجرهم عن الباطل أولاً بقوله: إنما فتنتم به، ثم دعاهم إلى معرفة الله تعالى ثانياً بقوله: وإن ربكم الرحمن، ثم دعاهم ثالثاً إلى معرفة النبوة بقوله: فاتبعوني، ثم دعاهم إلى الشرائع رابعاً بقوله: وأطيعوا أمري، - لكن القوم استمروا على العناد وعبادة العجل إلى أن جاء موسى عليه السلام ورأى ما هم عليه من عبادة غير الله تعالى الذي نجاهم فلام على أخيه هارون أن تركهم يفعلون ذلك دون أن يذهب إليه ويخبره أو يقف أمام المنحرفين المنشقين وقفة حاسمة فقال له هارون: ﴿إِنْ خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي

(١) سورة طه، الآيات: ٩٢: ٩٤.

(٢) سورة طه، الآية: ٩٠.

إِسْرَاءِ يَلْ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴿ - أي إني خشيت إن خرجت عنهم وتركتمهم أن يقتلوا ويتفرقوا، فتقول: إني فرقت جماعتهم لأنه لو خرج لتبعه جماعة منهم، وتخلف مع السامري عند العجل آخرون، وربما أفضى ذلك إلى القتال بينهم، وحينئذ تقول: لم تعمل بوصيتي لك فيهم وتحفظها، وهي قوله المتقدم: اخلفني في قومي وأصلح، ولم تراع ما أمرتك به حيث استخلفتك فيهم^(١).

ومن هنا نرى أن هارون عليه السلام راعى الأولويات في هذا الموقف، فقدم المصلحة العامة وعدم إحداث الفرقة في الجماعة على الانشقاق عنهم وتركهم وما هم عليه من المنكر حتى لا يتفرقوا؛ لأنه رأى بنظره الثاقب أن هذا يفسد ما أصلحه موسى عليه السلام وما كان يريد.

ويقول الطاهر بن عاشور رحمه الله: (واعتذر هارون عن بقائه بين القوم بقوله: ﴿ إِنْني خَشِيتُ أَنْ نَقُولَ فَرَّقْتَ ﴾ أي أن تظن ذلك بي فتقوله لومًا وتحميلاً لتبعة الفرقة التي ظن أنها واقعة لا محالة إذا أظهر هارون غضبه عليهم لأنه يستتبعه طائفة من الثابتين على الإيمان ويخالفهم الجمهور فيقع انشقاق بين القوم وربما اقتتلوا فرأى من المصلحة أن يظهر الرضى عن فعلهم ليهدأ الجمهور ويصبر المؤمنون اقتداءً بهارون، ورأى في سلوك هذه السياسة تحقيقًا

(١) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د/ وهبة الزحيلي، ١٦ / ٢٧٠، ٢٧١ بتصرف كبير.

لقول موسى له: ﴿وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾^(١)، وهذا اجتهاد منه في سياسة الأمة إذ تعارضت عنده مصلحتان مصلحة حفظ العقيدة ومصلحة حفظ الجماعة من الهرج، وفي أثنائها حفظ الأنفس والأموال والأخوة بين الأمة فرجح الثانية، وإنما رجحها لأنه رآها أدوم فإن مصلحة حفظ العقيدة يستدرك فواتها الوقتي برجوع موسى وإبطاله عبادة العجل حيث غيوا عكوفهم على العجل برجوع موسى، بخلاف مصلحة حفظ الأنفس والأموال واجتماع الكلمة إذا انثلمت عسر تداركها، وكان اجتهاده ذلك مرجوحاً لأن حفظ الأصل الأصل للشريعة أهم من حفظ الأصول المتفرعة عليه، لأن مصلحة صلاح الاعتقاد هي أم المصالح التي بها صلاح الاجتماع، ولذلك لم يكن موسى خافياً عليه أن هارون كان من واجبه أن يتركهم وضلالهم وأن يلتحق بأخيه مع علمه بما يفضي إلى ذلك من الاختلاف بينهم - فإن الشريعة لها حرمة يجب أن تحفظ - وبحرمة الشريعة يبقى نفوذها في الأمة والعمل بها^(٢).

وقال الألوسي رحمه الله: (وحاصل اعتذاره عليه السلام إني رأيت الإصلاح في حفظ الدهماء والمداراة معهم وزجرهم على وجه لا يختل به أمر انتظامهم واجتماعهم ولا يكون سبباً للومك إياي إلى أن ترجع إليهم فتكون أنت المتدارك للأمر حسبما تراه لاسيما والقوم قد استضعفوني وقربوا من أن

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٤٢.

(٢) التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور، ١٦ / ٢٩٣، ٢٩٤ بتصرف.

يقتلونني كما أفصح عليه السلام في آية أخرى^(١).

ومن خلال هذا نرى أن نصوص القرآن الكريم قد وضعت تأصيلاً لهذا المبدأ: وهو مراعاة الأولويات في الأمور وذلك بناء على التفاضل فيها بينهما، ثم جاء التطبيق العملي فيما قام به هارون عليه السلام من مراعاة للأولويات، وموازن بين المصلحة والمفسدة.

ولو نظرنا إلى السنة النبوية المطهرة فسنجد أنها أيضاً تعمق هذا الأصل وتقويه؛ فلقد كان الصحابة رضي الله عنهم حريصين كل الحرص على أن يعرفوا الأولى من الأعمال، ليتقربوا إلى الله تعالى به، ولهذا كثرت أسئلتهم عن أفضل الأعمال، وعن أحب الأعمال إلى الله تعالى، ومما ورد من آثار حول هذا ما روي عن عمرو بن عبسة قال: قال رجل يا رسول الله ما الإسلام؟ قال ﷺ: (أَنْ يُسَلِّمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ) قال: فأبي الإسلام أفضل؟ قال: (الإيمان) قال: وما الإيمان؟ قال: (تَوْمِنُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْبَعَثَ بَعْدَ الْمَوْتِ) قال: فأبي الإيمان؟ أفضل قال: (الهِجْرَةُ) قال: فما الهجرة؟ قال: (تَهْجُرُ السُّوءَ) قال: فأبي الهجرة؟ أفضل قال: (الْجِهَادُ) قال: وما الجهاد؟ قال: (أَنْ تَقَاتِلَ الْكُفَّارَ إِذَا لَقَيْتَهُمْ) قال: فأبي الجهاد أفضل؟ قال: (مَنْ عَقَرَ جَوَادُهُ وَاهْرَيْقَ دَمُهُ) قال رسول الله ﷺ: (ثُمَّ عَمَلَانِ هُمَا أَفْضَلُ

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، العلامة: الألوسي، ٢٥٢/١٦.

الأعمال إلا من عمل بمثلها حجة مبرورة أو عمرة^(١).

ولو تتبعنا ما جاء في السنة النبوية المطهرة في هذا المجال، كجواب عن سؤال، أو بيان لحقيقة نرى أنها قد وضعت أماناً جملة معايير لبيان الأولى والأفضل والأحب إلى الله تعالى من الأعمال والقيم والتكاليف، وبيان ما بينها من تفاوت كبير^(٢).

خامساً: فقه مراعاة المحتسب للموازنة بين المصالح والمفاسد:

مراعاة المحتسب للأولويات تتطلب منه فقهاً خاصاً حتى يتمكن من مراعاة أحوال الناس، وبذلك يحصد ثمرة احتسابه من وضع الناس على الطريق الصحيح بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بحيث يصل إلى الغرض المنشود من الحسبة، ومن فقه المحتسب في هذا الشأن:

١- أن يكون لديه ملكة تطبيق مراتب الإنكار في وقتها المناسب:

إن الإنكار القلبي يجب أن يكون كاملاً ودائماً بالنسبة لكل منكر، وهذه المرتبة لا يجوز أن يخلوا منها أي مسلم يسمع بمنكر أو يراه؛ إذ لا ضرر فيه، وفائدة هذا الإنكار بقاء شعور القلب بالقبض ضد المنكر وبقاء عزمه على التغيير عند الإمكان.

(١) أخرجه أحمد، ٤/ ١١٤، رقم: ١٧٠٦٨، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابه.

(٢) في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، الدكتور/ يوسف القرضاوي، ص: ١٠، ١١ بتصرف.

وأما الإنكار القولي أو الفعلي فيكون على حسب الاستطاعة؛ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١).

يقول الدكتور وهبه الزحيلي: (تكون تقوى الله أي: التزام أو امره واجتناب نواهيته بقدر الطاقة، للآية هنا، وقوله تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢)..

ثم قال: ورأى كثير من المفسرين مثل مجاهد أن المراد بآية: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ أن يطاع سبحانه فلا يعصى^(٣).

وقد روي عن أبو سعيد رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)^(٤).

قال النووي رحمه الله: (قال القاضي عياض رحمه الله: هذا الحديث أصل في صفة التغيير فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله وينزع المغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه، ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذي العزة الظالم المخوف شره؛ إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله، كما يستحب أن

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) سورة البقرة: الآية: ٢٨٦.

(٣) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د/ وهبه الزحيلي، ٢٨ / ٢٥٩.

(٤) أخرجه مسلم، ٤٩.

يكون متولى ذلك من أهل الصلاح والفضل، لهذا المعنى ويغلظ على المتماهى في غيه والمسرف في بطالته إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكرًا أشد مما غيره لكون جانبه محميًا عن سطوة الظالم، فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرًا أشد منه من قتله أو قتل غيره بسبب كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة، وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى^(١).

قلنا: ومحصل هذا كله أنه على المحتسب أن يكون ذا فقه، وأن يراعي الأولويات حاله إنكاره للمنكر، فيضع الأمور في نصابها الصحيح، ويعرف متى يكون الإنكار بالفعل هو الأولى، فينكر باليد إذا رأى أن هذا هو الذي يزيل المنكر ويمحيه أو يرفع الأمر إلى من في سلطته إزالة المنكر باليد، إلا أن يكون هناك ضرر يترتب على ذلك، فيقدم النصح بالقول، ويعنف ويرشد ويوجه، ولو رأى ضررًا أيضًا في هذا فعليه أن ينكر بقلبه، وهكذا.

٢- مراعاة المصالح والمفاسد في الاحتساب:

ومن الأمور التي يكون فيها مراعاة للأولويات - وهي من فقه الاحتساب-: أن ينظر المحتسب في الأمور فيراعي المصالح والمفاسد، فيقدم ما فيه مصلحة على ما فيه مفسدة، ويقدم ما فيه مفسدة أقل على ما فيه مفسدة أكبر.

(١) شرح صحيح مسلم، الإمام: أبو زكريا يحيى النووي، ٢/ ٢٥.

يقول الدكتور عبدالكريم زيدان: (إنما يطلب الاحتساب إذا كان من ورائه تحصيل مصلحه أو دفع مفسده، فإذا كان ما يترتب عليه فوات معروف أكبر أو حصول منكر أكبر لم يكن هذا الاحتساب مطلوباً شرعاً وإن كان المحتسب عليه قد ترك واجباً أو فعل محرماً؛ لأن على المحتسب أن يتقي الله في عباده وليس عليه هداهم)^(١).

ويقول النووي رحمه الله: (قال العلماء: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين، وقد قدمنا أن الذي عليه الأمر والنهي لا القبول)^(٢).

ثم يتابع الدكتور زيدان فيقول: (وليس من تقوى الله أن يتسبب باحتسابه في فوات معروف أكبر أو حصول منكر أكبر؛ لأن الشرع إنما أوجب الحسبة لقمع الفساد وتحصيل الصلاح، فإذا كان ما يترتب على الاحتساب مقداراً من الفساد أكبر من الفساد القائم أو يفوت من الصلاح مقداراً أكبر من الصلاح الفائت لم يكن هنا الاحتساب مما أمر به الشرع. ولا شك أن ما قلناه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والظروف)^(٣).

والشاهد من هذا: أن المحتسب الذي يراعي الأولويات عليه أن يكون

(١) أصول الدعوة، د/ عبدالكريم زيدان، ص: ١٩٧.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام: أبو زكريا يحيى النووي، ٢/ ٢٣.

(٣) أصول الدعوة، د/ عبدالكريم زيدان، ص: ١٩٧.

بصيرًا بمدى النفع أو الضرر من دعوته وحسبته حتي تؤتي ثمارها المرجوه من أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

٣- أن يبدأ بالأهم قبل المهم:

إن معرفة الأولويات ومنازل الأعمال وما يترتب عليها فعلا أو تركًا أمر ضروري للمحتسب في أزمنة الفترات وتفشي وظهور المنكرات، ومن فقه الأولويات في الاحتساب: أنه ينبغي على المحتسب أن يبدأ بالأهم قبل المهم، وأن يراعي أحوال الناس حتى يتابعه الناس في أمره ونهيه ويستجيبون له في سهولة ويسر، ونستشف هذا من خلال ما ورد في السنة النبوية المطهرة؛ فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: (إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبدًا ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبدًا)^(١).

وهذا هو ما يعرف بسنة التدرج، والأخذ بالأرفق، -فإن الرفق ما كان في شيء إلا زانه وما نزع من شيء إلا شانه- وعلى ذلك فإنه يتعين البدء بالأهم قبل المهم؛ لأنه أرجى لحصول المقصود، وهذا كله من فقه الاحتساب الذي يستطيع من خلاله المحتسب أن يصل إلى ما يريد من أقصر طريق.

(١) أخرجه البخاري، ٤٧٠٧.

عندما يلتزم المحتسب بترتيب أولوياته حال احتسابه فإن ذلك يعود بفوائد وثمرات عديدة على الجميع، ومن ذلك:

١- تحقيق الهدف وحصول المصلحة المطلوبة:

فبمراعاة الأولويات من جانب المحتسب يتحقق الهدف وتحصل الفائدة من وراء هذا العمل، وقد اتضح كم حرص الشرع الحنيف على هذا؛ وذلك من خلال ترتيب الأوامر والنواهي - كما مرَّ من حديث السيدة عائشة >. يقول ابن حجر رحمه الله: (وفي هذا إشارة إلى الحكمة الإلهية في ترتيب التنزيل، وأن أول ما نزل من القرآن الدعاء إلى التوحيد والتبشير للمؤمن والمطيع بالجنة وللکافر والعاصي بالنار، فلما اطمأنت النفوس على ذلك أنزلت الأحكام، ولهذا قالت: ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندعها؛ وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف)^(١) والأمر كذلك بالنسبة للمحتسب، فعليه أن يرتب أولويات الدعوة عنده، وأن يرتب أيضًا السلوك الذي يسلكه حال عمله؛ لما لهذا من عظيم الأثر في نفوس المدعوين، وأرجى لحصول الطاعة والقبول منهم.

٢- تنوع أساليب المحتسب على حسب اختلاف المحتسب عليهم:

ومن الآثار أيضًا المترتبة على مراعاة المحتسب للأولويات: أن ينوع بين أساليبه في أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وذلك وفقًا لحال من يدعوه،

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإمام: ابن حجر العسقلاني، ٩/ ٤٠.

فمراعاة الأولويات تختلف بحسب حال المدعويين؛ فلا يمكن للمحتسب أن يدعوا الجاهل كما يدعوا المتعلم المستنير، فلكل طريق يمكنه من خلاله أمره ونهيه، فيستخدم الأساليب المتنوعة في ذلك ويراعي الأولى لكل منهم؛ لأن الهدف من عمله هو حمل الناس على الحق وإبعادهم عن الباطل من أقصر طريق وأيسره، وهذا لن يتأتى إلا بمراعاة حال المدعويين وتقديم الأسلوب المناسب لهم.

يقول الدكتور عبدالكريم زيدان: (ولا شك أن أمر الحسبة هذا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والظروف، وعلى المحتسب أن يتبصر فيها ويزن مقادير المعروف والمنكر التي تنتج عن احتسابه ثم يقدم بعد ذلك على احتسابه أو يحجم عنه، وهذا كله بالنسبة للواقعة المعينة والشخص المعين)^(١).
فمراعاة الأولويات في الحسبة تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، ومما ينبغي أن يراعى في ذلك مراعاة المحتسب لاستخدام الأساليب المتنوعة على حسب ذلك.

(١) أصول الدعوة، د/ عبدالكريم زيدان، ص: ١٩٧ بتصرف.

المبحث الخامس من مقاصد الحسبة: سد الذرائع

من المقاصد الشرعية للحسبة: سد الذرائع إذ من خلال الحسبة تغلق منافذ الشر، وتمنع الوسائل الموصلة إلى الحرام، وهذا باب مهم في الشريعة، ويمكن الحديث عن هذا في النقاط الآتية:

أولاً: التعريف بسد الذرائع:

الذريعة: هي التوسل لما هو مصلحة أو مفسدة.

ومعنى سد الذرائع: منع وتحريم كل وسيلة تؤدي إلى محرم، كمنع الاختلاط بالمرأة الأجنبية، فإنه محرم، لأنه وسيلة إلى المحرم. والمنع من سب أصنام المشركين بين ظهرانيهم، لأنه يؤدي إلى سبهم الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾^(١) ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم".

والمنع من الهبة في مرض الموت بقصد الاضرار بالورثة. ومعنى فتح

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨ .

الذرائع: أن الذريعة كما يجب سدها ومنها، يجب فتحها فكل وسيلة تؤدي إلى فعل واجب من الطاعات فهي واجبة، كالسعي لأداء فريضة الحج، فالسعي واجب لأنه وسيلة إلى واجب^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعليقا على الحديث الذي رواه أبو واقد الليثي رضي الله عنه قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين، ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها: ذات أنواط، فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول الله! اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط. فقال رسول الله ﷺ: (الله أكبر! إنها السنن! قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿وَجَنُوزًا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾) لتركبن سنن من كان من قبلكم^(٢)).

ومن فوائد الحديث (سد الذرائع، الذرائع: الطرق الموصلة إلى الشيء، وذرائع الشيء: وسائله وطرقه.

(١) مذكرة في علم أصول الفقه، د. إبراهيم نورين إبراهيم، بدون ذكر دار النشر وتاريخ الطبعة ص ٥.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٣٨.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب لتركبن سنن من كان قبلكم رقم ٢١٨٠ وقال الألباني: حديث صحيح، مشكاة المصابيح رقم ٥٣٦٩.

والذرائع نوعان :

- أ- ذرائع إلى أمور مطلوبة ؛ فهذه لا تسد، بل تفتح وتطلب .
 ب- ذرائع إلى أمور مذمومة ؛ فهذه تسد، وهو مراد المؤلف رحمه الله تعالى .
 وذات الأنواط وسيلة إلى الشرك الأكبر، فإذا وضعوا عليها أسلحتهم
 وتبركوا بها؛ يتدرج بهم الشيطان إلى عبادتها وسؤالهم حوائجهم منها مباشرة،
 فلهذا سد النبي ﷺ الذرائع ^(١).

وقال ابن القيم رحمه الله: (الْوَسَائِلُ لَهَا حُكْمُ الْمَقَاصِدِ وَلَمَّا كَانَتْ الْمَقَاصِدُ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِأَسْبَابٍ وَطُرُقٍ تُفْضِي إِلَيْهَا كَانَتْ طُرُقُهَا وَأَسْبَابُهَا تَابِعَةً لَهَا مُعْتَبَرَةً بِهَا، فَوَسَائِلُ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمُعَاصِي فِي كَرَاهَتِهَا وَالْمَنْعِ مِنْهَا بِحَسَبِ إِفْضَائِهَا إِلَى غَايَاتِهَا وَارْتِبَاطِهَا بِهَا، وَوَسَائِلُ الطَّاعَاتِ وَالقُرْبَاتِ فِي مَحَبَّتِهَا وَالِإِذْنِ فِيهَا بِحَسَبِ إِفْضَائِهَا إِلَى غَايَتِهَا ؛ فَوَسِيلَةُ الْمُقْصُودِ تَابِعَةٌ لِلْمَقْصُودِ، وَكِلَاهُمَا مَقْصُودٌ، لَكِنَّهُ مَقْصُودٌ قَصْدَ الْغَايَاتِ، وَهِيَ مَقْصُودَةٌ قَصْدَ الْوَسَائِلِ ؛ فَإِذَا حَرَّمَ الرَّبُّ تَعَالَى شَيْئًا وَلَهُ طُرُقٌ وَوَسَائِلُ تُفْضِي إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُهَا وَيَمْنَعُ مِنْهَا، تَحْقِيقًا لِتَحْرِيمِهِ، وَتَشْبِيهًا لَهُ، وَمَنْعًا أَنْ يُقْرَبَ حِمَاهُ، وَلَوْ أَبَاحَ الْوَسَائِلَ وَالذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إِلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ نَقْضًا لِلتَّحْرِيمِ، وَإِعْرَافًا لِلنُّفُوسِ بِهِ، وَحِكْمَتُهُ تَعَالَى وَعِلْمُهُ يَأْبَى ذَلِكَ كُلَّ الْإِبَاءِ، بَلْ سِيَاسَةُ مُلُوكِ الدُّنْيَا تَأْبَى ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ط/ دار الوطن، الرياض: ١٤١٣ هـ / ٩ / ٢٠٠

أَحَدَهُمْ إِذَا مَنَعَ جُنْدَهُ أَوْ رَعِيَّتَهُ أَوْ أَهْلَ بَيْتِهِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَبَاحَ لَهُمُ الطَّرِيقَ وَالْأَسْبَابَ وَالذَّرَائِعَ الْمَوْصَلَةَ إِلَيْهِ لَعُدَّ مُتَنَاقِضًا، وَلَحِصَلَ مِنْ رَعِيَّتِهِ وَجُنْدِهِ ضِدُّ مَقْصُودِهِ. وَكَذَلِكَ الْأَطِبَّاءُ إِذَا أَرَادُوا حَسْمَ الدَّاءِ مَنَعُوا صَاحِبَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَالذَّرَائِعِ الْمَوْصَلَةِ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَسَدَ عَلَيْهِمْ مَا يَرْتَمُونَ إِصْلَاحَهُ. فَمَا الظَّنُّ بِهَذِهِ السَّرِيعَةِ الْكَامِلَةِ الَّتِي هِيَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْحِكْمَةِ وَالْمُصَلِحَةِ وَالْكَمَالِ؟ وَمَنْ تَأَمَّلَ مَصَادِرَهَا وَمَوَارِدَهَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ سَدَّ الذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إِلَى الْمَحَارِمِ بِأَنْ حَرَّمَهَا وَنَهَى عَنْهَا، وَالذَّرِيعَةَ: مَا كَانَ وَسِيلَةً وَطَرِيقًا إِلَى الشَّيْءِ (١)

وقال رحمه الله: (الْفِعْلُ أَوْ الْقَوْلُ الْمُفْضِي إِلَى الْمَفْسَدَةِ قِسْمَانِ :

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ وَضَعُهُ لِلْإِفْضَاءِ إِلَيْهَا كَشُرْبِ الْمُسْكِرِ الْمُفْضِي إِلَى مَفْسَدَةِ السُّكْرِ، وَكَالْقُدْفِ الْمُفْضِي إِلَى مَفْسَدَةِ الْفَرِيَةِ، وَالزَّيْنِ الْمُفْضِي إِلَى اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ وَفَسَادِ الْفِرَاشِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَهَذِهِ أَفْعَالٌ وَأَقْوَالٌ وَضَعَتْ مُفْضِيَةً لِهَذِهِ الْمَفَاسِدِ وَلَيْسَ لَهَا ظَاهِرٌ غَيْرُهَا .

وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مَوْضُوعَةً لِلْإِفْضَاءِ إِلَى أَمْرٍ جَائِزٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ، فَيَتَّخَذَ وَسِيلَةً إِلَى الْمَحْرَمِ إِمَّا بِقَصْدِهِ أَوْ بِغَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ؛ فَالْأَوَّلُ كَمَنْ يَعْقِدُ النِّكَاحَ قَاصِدًا بِهِ التَّحْلِيلَ، أَوْ يَعْقِدُ الْبَيْعَ قَاصِدًا بِهِ الرِّبَا، أَوْ يُجَالِعُ قَاصِدًا بِهِ الْحِنْتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالثَّانِي كَمَنْ يُصَلِّي تَطَوُّعًا بِغَيْرِ سَبَبٍ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ، أَوْ يَسُبُّ أَرْبَابَ الْمُشْرِكِينَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، أَوْ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ الْقَبْرِ لِلَّهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ٣ / ٥٠ .

وهذا القسم من الذرائع نوعان: أحدهما: أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته، والثاني: أن تكون مفسدته راجحة على مصلحته؛ فهنا أربعة أقسام الأول وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة، الثاني: وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوصل إلى المفسدة.

الثالث: وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة لکنها مفضية إليها غالباً ومفسدتها أرجح من مصلحتها.

الرابع: وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها، فمثال القسم الأول والثاني قد تقدم، ومثال الثالث الصلاة في أوقات النهي ومسبة آلهة المشركين بين ظهرانيهم، وتزيين المتوفى عنها في زمن عدتها، وأمثال ذلك، ومثال الرابع النظر إلى المخطوبة والمستامة والمشهود عليها ومن يطؤها ويعاملها، وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي وكلمة الحق عند ذي سلطان جائر ونحو ذلك؛ فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة، وجاءت بالمنع من القسم الأول كراهة أو تحريماً بحسب درجاته في المفسدة، بقي النظر في القسمين الوسيط: هل هما مما جاءت الشريعة بإباحتهما أو المنع منهما؟ فنقول: أدلة على المنع من فعل ما يؤدي إلى الحرام ولو كان جائزاً في نفسه [الدلالة على المنع من وجوه:

الوجه الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا

اللَّهُ عَدُوًّا بَغِيرَ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنْتَبِهُمَ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ ﴿١﴾ فَحَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى سَبَّ آلهَةِ الْمُشْرِكِينَ مَعَ كَوْنِ السَّبِّ غَيْظًا وَحَمِيَّةً لِلَّهِ وَإِهَانَةً لَأَهْلِيهِمْ لِكَوْنِهِ ذَرِيعَةً إِلَى سَبِّهِمْ اللَّهُ تَعَالَى، وَكَانَتْ مَصْلَحَةٌ تَرْكُ مَسَبِّهِ تَعَالَى أَرْجَحَ مِنْ مَصْلَحَةِ سَبِّ آهْلِهِمْ، وَهَذَا كَالْتَنْبِيهِ بَلْ كَالْتَصْرِيحِ عَلَى الْمُنْعِ مِنَ الْجَائِزِ لِئَلَّا يَكُونَ سَبَبًا فِي فِعْلٍ مَا لَا يَجُوزُ .

الْوَجْهُ الثَّانِي: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٣١﴾ ﴿٢﴾ فَمَنْعَهُنَّ مِنَ الضَّرْبِ بِالْأَرْجُلِ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فِي نَفْسِهِ لِئَلَّا يَكُونَ سَبَبًا إِلَى سَمْعِ الرَّجَالِ صَوْتِ الْخُلُخَالِ فَيُثِيرُ ذَلِكَ دَوَاعِيَ الشَّهْوَةِ مِنْهُمْ إِلَيْهِنَّ ﴿٣﴾ .

ومن هنا جاء باب سد الذرائع المفضية إلى المفساد، أو المؤدية إلى إهمال أوامر الشرع، أو التحايل عليها ولو بغير قصد، فإن "سد الذرائع أصل من أصول الشريعة الإسلامية، وحققيقته: منع المباحات التي يتوصل بها إلى مفساد أو محظورات... ولا يقتصر ذلك على مواضع الاشتباه والاحتياط؛ وإنما يشمل كل ما من شأنه التوصل به إلى الحرام، فالشارع الحكيم إذا حرّم أمراً حرّم الوسائل المفضية إليه؛ فإن الوسائل تبعٌ للغايات في الحكم، ووسائل الحرام

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨

(٢) سورة النور، الآية: ٣١

(٣) المرجع السابق ١٥ / ٣

وما أفضى إلى حرام حرام..^(١) .

وقد مثل ابن القيم رحمه الله لسد الذرائع بتسعة وتسعين مثلاً، وقال: "إنَّ سدَّ الذَّرَائِعِ ربع التَّكْلِيفِ؛ لأنَّه إمَّا أمر أو نهى، والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه، والثَّاني: وسيلة إلى المقصود. والنَّهْيُ نوعان: أحدهما: المنهْيُ عنه مفسدة بنفسه، والثَّاني: وسيلة إلى المفسدة. فصار سدَّ الذَّرَائِعِ المفضية إلى الحرام ربع الدِّينِ.

وتجوز الحيل يناقض سدَّ الذَّرَائِعِ مناقضة ظاهرة، فالشَّارِعُ يسدُّ الطَّرِيقَ إلى المفساد بكُلِّ ممكن، والمحتال يفتح الطَّرِيقَ إليها بكُلِّ حيلة، فأين مَنْ يَمْنَعُ الجائز خشية الوقوع في المحرَّمِ مَنْ يَعْمَلُ الحيلة في التَّوَصُّلِ إليه؟ والفرق بين الذَّرِيعَةِ والحيلة أنَّ الأولى لا يلزم أن تكون مقصودة، والحيلة لا بُدَّ من قصدِها للتَّخَلُّصِ من المحرَّمِ.

ثمَّ إنَّ الحيلة تجري في العقود خاصَّة، بينما الذَّرِيعَةُ تعم العقود وغيرها، وتشمل الأفعال والتَّروك^(٢) .

ثانياً : حُجِّيَّةُ سَدِّ الذَّرَائِعِ :

وسد الذرائع من القواعد الفقهية المهمة، والحسبة لها دور رئيس في تحقيق

(١) الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهاها، د. مصطفى أحمد الزرقا، (ط/٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١ م) ص ٤٥.

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم ٣/١٣٧.

هذه القاعدة وتطبيقها، من خلال إغلاق منافذ الشر، ومداخل المعاصي، وقد ثبت العمل والأخذ بمبدأ سدّ الذرائع، وإعطائها حكم ما تؤول إليه، والاحتجاج بها بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وعمل الصحابة.

فمن القرآن الكريم:

١- قوله تعالى ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(١).
فنهى سبحانه عن سب آلهة المشركين، مع كون السب غيظاً وحمية لله وإهانة للأوثان والأصنام وما يُعبَد من دون الله تعالى، لأنّه ذريعة إلى سب الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته أرجح من مصلحة سبنا لأهنتهم، وهذا كالتنبيه؛ بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سبياً في فعل ما لا يجوز^(٢).

٢- قوله تعالى ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَأَسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(٣) وكان النهي لأن اليهود اتَّخذوا من كلمة ﴿ رَاعِنَا ﴾ وسيلة لشتيم النبي ﷺ وبعثه بالرُّعونة^(٤)،

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم ٣/ ١١٨، وإغاثة اللّهفان، ابن القيم ١/ ٤٩٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٠٤

(٤) يقال: رجل أرعن: أي متفرّق الحُجج، وليس عقله مجتمعاً. انظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي، ٢/ ٤١.

فنهى الله تعالى المؤمنين عن استخدامها حتى لا يكون ذلك مشابهة لليهود في أقوالهم وخطابهم، مع أنّها في الأصل مباحة لما تؤدي إليه من المحذور، وذلك سداً للذريعة^(١).

٣- قوله تعالى ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣١) ﴿٣١﴾ فمنعهن من الضرب بالأرجل - وإن كان جائزاً في نفسه - لئلا يكون سبباً إلى سماع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن^(٣).

٤- قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٥٨) ﴿٥٨﴾^(٤) أمر الله تعالى مماليك المؤمنين ومن لم يبلغ منهم الحُلُم أن يستأذنوا عليهم في هذه الأوقات الثلاثة لئلا يكون دخولهم هجماً بغير استئذان فيها ذريعة إلى اطلاعهم على عوراتهم وقت إلقاء ثيابهم عند القائلة والنوم واليقظة، ولم يأمرهم بالاستئذان في غيرها - وإن أمكن في

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم ٣/ ١١٩.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم ٣/ ١١٨، وإغاثة اللّهبان، ابن القيم ١/ ٥٠١.

(٤) سورة النور، الآية: ٥٨

تركه هذه المفسدة - لندورها وقلة الإفضاء إليها، فجعلت كالمقدمة^(١).

٥ - قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَتَىٰكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرٍ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢٥) ﴿^(٢).

نهى سبحانه عن نكاح الأمة على القادر على نكاح الحرّة إذا لم يخش العنت؛ لأن ذلك ذريعة إلى استرقاق ولده، حتّى لو كانت الأمة من الآيسات من الحبل والولادة لم تحل له سداً للذريعة.

قال ابن القيم رحمه الله: (ولهذا منع الإمام أحمد الأسير والتاجر أن يتزوج في دار الحرب خشية تعريض ولده للرق، وعلله بعلّة أخرى وهي أنّه قد لا يمكنه منع العدو من مشاركته في زوجته)^(٣).

وأما من السنّة النبويّة:

١ - أن النبي ﷺ امتنع عن قتل المنافقين - مع كونه مصلحة - لئلا يكون ذلك

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم ٣/ ١١٨ فما بعدها.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٥

(٣) المرجع السابق ٣/ ١٣٠.

ذريعة إلى تنفير النَّاس عنه، وقولهم: إِنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ، فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ يُوجِبُ النُّفُورَ عَنِ الْإِسْلَامِ مِمَّنْ دَخَلَ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ، وَمُفْسِدَةُ التَّنْفِيرِ أَكْثَرُ مِنْ مَفْسِدَةِ تَرْكِ قَتْلِهِمْ، وَمَصْلَحَةُ التَّأْلِيفِ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ الْقَتْلِ^(١).

- ٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ فِي الْغَزْوِ، حَتَّى لَا يَكُونَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى الْإِحْقَاقِ الْمَحْدُودِ بِالْمُشْرِكِينَ، قَالَ ﷺ: (لَا تَقْطَعِ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ)^(٢). وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنْ لَا يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةٌ وَلَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَدًّا وَهُوَ غَازٍ، حَتَّى يَقْطَعَ الدَّرْبَ قَافِلًا، لئَلَّا تَلْحَقَهُ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ فَيَلْحَقَ بِالْكَفَّارِ) وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ قَدَامَةَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ^(٣).
- ٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الدَّائِنَ أَوْ الْمُقْرَضَ عَنِ اخْتِذِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمَدِينِ، لئَلَّا يَتَّخِذَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى تَأْخِيرِ الدَّيْنِ لِأَجْلِ الْهَدِيَّةِ فَيَكُونَ رَبًّا، فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَيْهِ مَالُهُ وَأَخَذَ الْفَضْلَ الَّذِي اسْتَفَادَهُ بِسَبَبِ الْقَرْضِ^(٤).
- فَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ

(١) المرجع السابق ٣/١٢٠.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، برقم ١٤٥٠، وقال الألباني: صحيح (مشكاة المصابيح برقم ٣٦٠١).

(٣) المغني، ابن قدامة ٩/٢٩٩.

(٤) إعلام الموقعين، ابن القيم ٣/١٢٢، وأصول الفقه: أبو زهرة، ص ٢٨٩.

- فأهدى لههدية عليه فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الرِّبَا^(١).
- ٤ - أنه ﷺ نهى عن الاحتكار، وقال: (مَنْ احتكر فهو خاطئ)^(٢)، فإنَّ الاحتكار ذريعة إلى أن يضيَّق على النَّاس أقدواتهم، وكما أنَّ الاحتكار حرام لذلك؛ فالاستيراد واجب في الضَّائقات، لأنَّه ذريعة إلى التَّوسعة^(٣).
- ٥ - نهى النَّبِيُّ ﷺ عن شراء الرَّجُل صدقته ولو رآها تُباع في السُّوق^(٤)، سدّاً لذريعة العود فيما خرج عنه الله تعالى - ولو بعوض - وقد يكون ذلك ذريعة إلى التَّحاييل على الفقير بأن يدفع إليه صدقة ماله ثمَّ يستردها بطريق الشُّراء بغبن فاحش، وقد يكون ذلك بالشُّرط^(٥).
- ٦ - وكذلك نهيه ﷺ عن نشدان الضَّالة في المسجد، لما في ذلك من المنادة ورفع الصَّوت وإزعاج المصلين عمّا هم فيه من ذكر الله تعالى، وتلاوة القرآن، وطلب المغفرة. ولذا جاء في الحديث: (مَنْ سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردّها الله عليك، فإنَّ المساجد لم تُبْنَ لهذا)^(٦).
- ٧ - كذلك ترك النَّبِيِّ ﷺ بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام، حيث

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب في الهدية لقضاء الحاجة، برقم ٣٥٤١ وقال الألباني: صحيح

(سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٣٤٦٥)

(٢) أخرجه مسلم برقم ٦٠٥٣

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم ٣/١٣٢، وأصول الفقه، أبو زهرة، ص ٢٨٩.

(٤) أخرجه البخاري برقم ١٣٩٢.

(٥) إعلام الموقعين، ابن القيم ٣/٢٠٤، وأصول الفقه، أبو زهرة، ص ٢٨٩.

(٦) أخرجه مسلم برقم ٥٦٨

قال لعائشة رضي الله عنها: (ألم تري أنّ قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم؟)، قالت: فقلتُ: يا رسول الله أفلا تردّها على قواعد إبراهيم؟، فقال رسول الله ﷺ: لولا حدثان قومك بالكفر، لفعلتُ^(١). فأراد النبي ﷺ ترك ما فيه مصلحة - وهو نقض الكعبة وردّها إلى أصلها - من أجل ما يترتب على ذلك من مفسدة راجحة، وهو فتنة الناس وارتدادهم إلى الكفر.

وقال النووي رحمه الله: "على ولي الأمر - بناءً على هذا الحديث - أن يفكر في مصالح رعيته، وأن يجتنب ما يخاف منه تولّد ضرر عليهم في دين أو دنيا، إلاّ الأمور الشرعية كأخذ الزكاة"^(٢).

٨- وأخبر النبي ﷺ أن (من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه)، قالوا: وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: (نعم، يسبّ أبا الرجل فيسبّ أباه، ويسبّ أمّه فيسبّ أمّه)^(٣).

قال ابن القيم رحمه الله: (وهو صريح في اعتبار سدّ الذرائع، وطلب الشرع لسدّها"^(٤)).

٩- ولما جاءت صفة رضي الله عنها تزوره ﷺ - وهو معتكف - قام معها

(١) أخرجه البخاريّ برقم ١٥٨٣ .

(٢) شرح صحيح الإمام مسلم، النووي ٨٩ / ٩.

(٣) أخرجه مسلم برقم ٢٧٣ .

(٤) إعلام الموقعين، ابن القيم ٣٢٩ / ٤.

ليوصلها إلى بيتها، فرآهما رجلا من الأنصار، فقال ﷺ: (على رسلكما، إنَّها صفة بنت حُيي)، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، فقال: (إنَّ الشَّيطان يجري من ابن آدم مجرى الدَّم، وإني خشيتُ أن يقذف في قلوبكما شرًّا)^(١).

فسدَّ ﷺ الذريعة إلى ظنِّها السُّوء بإعلامها أنَّها صفة^(٢).

١٠ - ومن ذلك نهيه ﷺ النساء إذا صلين مع الرجال أن يرفعن رؤوسهنَّ قبل الرجال، لئلا يكون ذلك ذريعة منهنَّ إلى رؤية عورات الرجال من وراء الأزر، ولذا قالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتَّى يرفع الرجل رؤوسهم) كراهة أن يرين من عورات الرجال^(٣).

من عمل الصحابة:

وقد اعتنى الصحابة رضي الله عنه بقاعدة سد الذرائع وقاموا بتطبيقها في كثير من المسائل وهذا يؤكد على أن من أهم المقاصد الشرعية للحسبة سد الذرائع وتفعيل هذه القاعدة. ومن أمثلة عمل الصحابة بسد الذرائع:

١ - قضاؤهم بقتل الجماعة بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع

(١) أخرجه البخاريّ برقم ٣٢٨١، ومسلم برقم ٢١٧٥.

(٢) إغاثة اللّهفان، ابن القيم ٤٩٧/١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، باب رفع النساء إذا كُن مع الرجال رؤوسهنَّ من السَّجدة، برقم ٨٥١، وقال الألباني: صحيح (صحيح سنن أبي داود ٧٩٧)

ذلك، لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء^(١).
لذا قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقتل الاثنين بالواحد، وذلك في
المرأة التي اشتركت مع خليلها في قتل ابن زوجها، فكتب إليه عامله يعلى بن
أمية يسأله رأيه في المسألة! فتوقف أولاً، ثم استشار الصحابة رضي الله عنهم،
فقال له علي رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، رأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة
جزور، فأخذ هذا عضواً، وهذا عضواً، أكنت قاطعهم؟ قال: نعم، قال:
وذلك مثله، فكتب إلى عامله: أن اقتلها، فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم
لقتلتهم"^(٢).

٢- قضاؤهم بتوريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت، كي لا يتخذ هذا
الطلاق ذريعة لحرمان الزوجة من الميراث وإلحاق الضرر بها^(٣).

فقد روي ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه حين عزم على توريث
تماضر بنت الأصبع الكلبية من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وكان
طلقها في مرضه فبثها، واشتهر ذلك في الصحابة، فلم ينكر حتى عبد الرحمن
بن عوف نفسه، فقد روى عروة عن عثمان رضي الله عنه أنه قال لعبد الرحمن:
لئن مت لأورثتها منك، قال: قد علمت ذلك، ولولا ما نقل من خلاف ابن

(١) إغاثة اللهفان، ابن القيم ١/ ٥٠٥، وإعلام الموقعين، ابن القيم ١/ ١٨٩، ٣/ ١٢٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح العسقلاني، ١٢/ ٢٢٦، ومالك في موطنه، ٢/ ٨٧١.

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم ٣/ ١٢٣.

الزبير لكان إجماعاً^(١).

٣- اتفاق الصحابة على جمع عثمان رضي الله عنه للمصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة، لئلا يكون ذريعة إلى اختلافهم في القرآن^(٢) أو ضياعه بموت حُفَّاز القرآن، ولم يعلم منه مخالف على ذلك فصار إجماعاً^(٣).

وكان جمع القرآن الأوّل أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه بعد مقتل أهل اليمامة حتّى استحرّ القتل بالقرّاء، فأشار عمر رضي الله عنه على أبي بكر بجمعه، وأمر أبو بكر زيد بن ثابت بجمعه^(٤).

إن كل ما سبق يدل على أهمية سد الذرائع وضرورة تفعيل هذه القاعدة من خلال الحسبة للقضاء على المحرمات، والمنكرات، ونزع العداوة والبغضاء من النفوس فإن سد الذرائع يدخل في جميع أمور الدين والدنيا فلقد نهى النبي ﷺ خِطْبَةَ الرَّجُلِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وبيعه على بيع أخيه لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا يبيع الرجل

(١) المغني، ابن قدامة ٦/ ٣٧٣، والمحلى، ابن حزم ١٥/ ٢١٨. قال الحاكم: "حديث صحيح"، وقال الترمذي: "حسن". انظر: تلخيص التَّحْيِير، ٣/ ٢٠٩.

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم ٣/ ١٣٧.

(٣) الفتاوى الكبرى، ٣/ ٢٢٥.

(٤) أخرجه البخاريّ برقم ٤٧٠١ وانظر: البرهان في علوم القرآن، ١/ ١٣٦، والإتقان، ١/ ٥٩.

على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له^(١).
 ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ (نهى أن يخطب الرجل
 على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه)^(٢).
 ومحل الاستدلال بهذا الحديث هو نهيه ﷺ عن خطبة الرجل على خطبة
 أخيه، وبيعه على بيعه، والنهي يقتضي التحريم حيث لا صارف له، وتعليل
 ذلك بأنه ذريعة تفضي إلى وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين، فسدّ الشّارع
 هذا الباب^(٣).

قال ابن القيم رحمه الله : ومن ذلك: نهيه عن الدرائع التي توجب
 الاختلاف، والتفرّق، والعداوة والبغضاء، كخطبة الرجل على خطبة أخيه...
 سدّاً للذريعة الفتنة والفرقة^(٤).
 ومن ذلك أيضا حرمة أن تصف المرأة المرأة لزوجها، لنهيه ﷺ أن تنعت
 المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها^(٥).
 ولا يخفى أن ذلك سدّاً للذريعة، وحماية من مفسدة وقوعها في قلبه، وميله

(١) أخرجه البخاريّ برقم ٧٥ ومسلم برقم ١٤١٢

(٢) أخرجه البخاريّ برقم ٣٨٩ ومسلم برقم ١٤١٢

(٣) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم ٣/١٩٣.

(٤) إغاثة اللّهفان، ابن القيم ١/٥٠٧

(٥) أخرجه البخاريّ ٥/٢٠٠٧.

إليها بحضور صورتها في نفسه، وكم بمن أحب غيره بالوصف قبل الرؤية^(١).
وبالجمله (فقاعدة سدّ الذرائع من أحكام القواعد التشريعية الكلية، ويبتني عليها أحكاماً شرعية، لتحقيق المصالح والمنافع أو لدفع المضارّ والمساوي).
واعتبار سدّ الذرائع مصدراً من مصادر التشريع من أهم الدلائل على استيعاب الشريعة الإسلامية لمصالح الناس في كل زمان ومكان، رعاية للمقاصد الشرعية والمصالح المشروعة. وقاعدة سدّ الذرائع تعمل فيما لا نص قطعيّ فيه، ولا تدخل في أحكام العبادات والمقدرات، لأنّها تعبدية، ولا مجال للاجتهاد فيها. والشارع الحكيم لا يقرّ إفساد أحكامه وتعطيل مقاصده، إذا استعملت الذرائع لغير ما شرعت له، ويتوسّل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية^(٢)).

ثالثاً: فقه سدّ الذرائع في ممارسة الحسبة:

وإذا كان من المقاصد الشرعية للحسبة سدّ الذرائع فإنه من المهم الإشارة إلى ضرورة التوسط في إعمال هذه القاعدة حتى لا يصل التشديد إلى تحريم ما لم يجرم، وكذا لا يؤدي التساهل إلى الإفضاء إلى الحرام والولوج فيه.
قال ابن القيم رحمه الله:

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم ٣/١٩٦، وإغاثة اللّهفان، ابن القيم ١/٤٩٨.
(٢) قاعدة سدّ الذرائع في أصول الفقه، د. محمد عبد الكريم بركات، (بحث منشور بمجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد السادس عشر ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م) ص ١٣٠.

(لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها؛ كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات، والمعاصي في كراهتها، والمنع منها، بحسب إفضائها إلى غاياتها، وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليها، فإنه يجرمها، ويمنع منها؛ تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل المفضية والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى تأبى ذلك كل الإباء)^(١).

لم ينفرد علماء الشريعة بالعمل بهذا الأصل (سد الذرائع)، بل هو معمول به حتى في الأنظمة والقوانين الوضعية، وما من دولة إلا وهي تعمل بقاعدة سد الذرائع في أنظمتها وقوانينها، وإن اختلفت في درجة العمل به تضييقاً أو توسيعاً.

فأصل قاعدة سد الذرائع متفق عليه بين أهل العلم، فكل ما يفضي إلى الحرام قطعاً فهو حرام عند أهل العلم جميعاً، ولا خلاف بينهم في هذه الصورة، وكذلك ما نصّ الشرع على تحريمه مما يفضي إلى الحرام غالباً؛ كالخلوة مثلاً، فهم متفقون على تحريمها؛ عملاً بالنص، لا إعمالاً لسد الذرائع. ومهما

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم ٣/ ١٧٣.

يكن؛ فإن سد الذرائع من مورد الاجتهاد الذي تختلف فيه المدارك والأفهام، وتباين فيه الأقوال، فلا تثريب ولا تشديد ما دام أنَّ المجتهد قد اجتهد وسعه، وأعمل فكره، وراعى المقاصد، ووازن بين المصالح والمفاسد. وأما الذرائع الضعيفة والتهمة البعيدة، فلا ينبغي أن تُعمل فيها القاعدة فتُسَدُّ؛ لأنَّ العبرة بالغالب، وهي في الغالب لا تُفضي إلى المنكر، فمنعها ضربٌ من التضييق، وإفراطٌ في أعمال سد الذرائع^(١).

قال القرافي رحمه الله :

(فإنَّ من الذرائع ما هو معتبر إجماعاً، كالمنع من حفر الآبار في طريق المسلمين .. وسب الأصنام عند من يُعلم من حاله أنه يسب الله، ومنها ما هو ملغي إجماعاً؛ كزراعة العنب؛ فإنها لا تمنع خشية الخمر، وإن كان وسيلة إلى الحرام، ومنها ما هو مختلف فيه؛ كبيع الآجال، فنحن - أي المالكية - نعتبر الذريعة فيها ويخالفنا غيرنا، فحاصل القضية أننا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة - أي بمذهب المالكية)^(٢).

إنَّ الذريعة التي يجب أن تُسد هي الخطوة القريبة التي تفضي إلى المنكر يقيناً أو في غلبة الظن، أما الخطوات البعيدة التي بينها وبين الحرام خطوات أدنى

(١) قاعدة سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، سامي بن عبدالعزيز الماجد، (بدون ذكر التاريخ ودار النشر)، ص ٢٩ .

(٢) الفروق، القرافي، ٣/ ٣٥٠ .

فتحريمها بحجة سد الذرائع هي نفسها ذريعة إلى التشديد والتضييق يجب أن تُسد؛ فمثلاً: يجرم الإسلام من الاختلاط ما هو مظنة المزاحمة والخلوة؛ لكن لا يجوز بحال أن نحرم على الناس أن يمشوا جميعاً - رجالاً ونساء - في طريق واحد، أو نحرم عليهم مجرد الاجتماع في مكان واحد يحويهم جميعاً لئن اختلف أهل العلم في درجة الأخذ بقاعدة (سد الذرائع) والتوسع في إعمالها، فلا يصح أن نجعله من الاختلاف الذي يعود على أصل القاعدة بالنقض والبطالان، فقد اختلفوا في بعض صور القياس وضروبه، ولم يكن ذلك الاختلاف مبطلاً لحجية القياس، ولا ناقضاً لأصله.

إنما ذلك الاختلاف اختلاف في التطبيق وإعمال القاعدة وتحقيق مناطها، لا في أصل العمل بها.

إنَّ الذي نراه هو أنَّ المبالغة في سد الذرائع بحجة الغيرة على الأعراض لا يخدم الغرض نفسه، وقد يخدمه حيناً من الدهر؛ لكنه لا يلبث أن يكون عوناً ودافعاً للناس للتساهل في تقحم بعض الذرائع التي هي - حقيقة - فتنة واقعة، أو تفضي إلى الحرام، كردة فعل منهم على ذلك التشدد^(١).

إنَّ تحريم الذرائع التي تفضي إلى الحرام قطعاً أو غالباً هو من قبيل تحريم الوسائل، لا من قبيل تحريم المقاصد، ولذا فما حرم من هذا القبيل فإنه يباح عند الحاجة ولو لم تكن ثمة ضرورة، ومن شواهد ذلك في كتب أهل العلم ما

(١) قاعدة سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، سامي بن عبدالعزيز الماجد، ص ٥٠.

قاله بن تيمية رحمه الله: (ما كان منهيّاً عنه للذريعة فإنه يُفعل لأجل المصلحة الراجحة) ^(١) .

وقوله رحمه الله: ثمَّ إنَّ ما نهى عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة، كما يباح النظر إلى المخطوبة والسفر بها إذا خيف ضياعها، كسفرها من دار الحرب، مثل سفر أم كلثوم ورضي الله عنها وكسفر عائشة رضي الله عنها لما تخلفت مع صفوان بن المعطل رضي الله عنه؛ فإنه لم ينه عنه إلا لأنه يفضي إلى المفسدة، فإذا كان مقتضياً للمصلحة الراجحة لم يكن مفضياً إلى المفسدة) ^(٢) .

ويتبيّن مما سبق: أنّ إباحة ما حُرِّم للذريعة لأجل الحاجة منزهة من الترجيح بين المصالح والمفاسد، فما كانت مصلحته أرجح من مفسدته في حالة من الحالات، فإنه لا يسدُّ في تلك الحالة، بل يباح مراعاة للمصلحة الراجحة وإلغاء للمفسدة المرجوحة.

وقد مثّل لذلك ابن تيمية رحمه الله ببعض الأمثلة: كالنظر إلى المخطوبة، والسفر بالأجنبية إذا خيف ضياعها ونحو ذلك، ويلحق بذلك نظر القاضي إلى وجه المرأة، وككشف المرأة عورتها للطبيب عند الحاجة.

ومن الأمثلة المعاصرة اليوم: "وجود دخول رجال الأمن والدفاع المدني على المغيّبات اللاتي غاب عنهن محارمهن عند الحاجة لذلك؛ كحدوث حريق

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، عبدالرحمن بن قاسم ٢٢/٢٩٨ .

(٢) المرجع السابق ٢٣/١٨٦ .

أو نحو ذلك، ومن المعلوم أنَّ الدخول على المغيبات لا يجوز، لكن لما كانت المصلحة في الدخول أعظم من مفسدتها انتقل الحكم من الحرمة إلى الجواز، بل الوجوب في حالات الضرورة التي تتعرض فيها النفوس والأطراف للتلف والتهلكة^(١).

إن التوسط والاعتدال في أعمال قاعدة سد الذرائع أمر مهم بحيث لا يُسد من الذرائع إلا ما أفضى إلى المحذور غالباً، وكانت مفسدته أرجح من مصلحته؛ لأنَّ التوسط في أعمال هذه القاعدة يجعل ذرائع المباح مفتوحة للناس استصحاباً للأصل - وهو أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة - واستصحاباً للبراءة الأصلية.

إن سد الذرائع من أعظم القواعد والأصول التي تسير بها السياسة الشرعية ما يجد من وقائع وحوادث لا نص فيها، فإن ولي الأمر في الأمة إذا رأى شيئاً من المباحات قد اتخذها الناس - عن قصد - وسيلة إلى مفسدة، أو أنه بسبب فساد المجتمع أصبح يفضي إلى مفسدة أرجح مما يفضي إليه من مصلحة، كان له أن يمنعه ويسد بابه، ويكون هذا المنع من الشريعة لبنائه على قاعدة شرعية، هي قاعدة سد الذرائع، التي أثبت ابن القيم شرعيتها بتسعة وتسعين وجهاً من الكتاب والسنة.

فلولي الأمر أن يمنع زراعة الحشيش والأفيون، مع أن زراعتها في الأثل

(١) قاعدة سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، سامي بن عبدالعزيز الماجد، ص ٥١.

مباحة، وذلك لما تجره زراعتها من مفاسد تخريب العقول، وله منع بيع السلاح أيام الفتن، لما تجر إليه من مفاسد الاعتداء على الأنفس والأموال، وله منع استيراد البضائع الأجنبية لما يجره الاستيراد من كساد البضائع الوطنية، وله منع استئجار الدور والحوانيت لمزاولة الأعمال الضارة، لما تجره من الفساد، إلى غير ذلك من منع كل مباح يؤدي إلى الضرر والفساد^(١). ومن خلال الحسبة يمكن منع كل ما يؤدي إلى محرم أو مفسدة أو يكون سببا في وقوعها، أو سبيلا إليها.

(١) المدخل إلى السياسة الشرعية، أ.د. عبدالعال أحمد عطوة، (ط/١)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض: ١٤١٤هـ/١٩٩٩م، ص ١٥٤ - ١٦٤.

المبحث السادس

من مقاصد الحسبة: تحقيق الأمن في المجتمع

إن الحسبة لها أثر كبير في تحقيق الأمن في المجتمع، ومن ثم كان من أبرز مقاصدها الشرعية تحقيق الأمن المجتمعي الذي تسعى لتحقيقه غالب المنظمات والهيئات والأفراد، والحسبة بدورها تتكفل بنشر الفضيلة، ومحاربة الرذيلة، والحد من الجريمة، ومقاومة الانحراف. ومن أبرز وسائل الحسبة في تحقيق الأمن في المجتمع ما يلي:

أولاً: نشر ثقافة التناصح:

فمن خلال التناصح بين أفراد المجتمع يسود الأمن، وتنتشر الطمأنينة، والتناصح هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو الجهاد الدائم المفروض على المسلم، وهو أصل مهم من أصول قيام حضارة الإسلام لا قيام لشريعة الإسلام بدونه وهو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا

يوم التناد) (١) ومما يؤكد مكانة التناصح في الإسلام أن الله تعالى قد ذكر من أوصاف الصالحين أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر (٢) قال الله تعالى ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾﴾ (٣).

وقد وصف الله تعالى الأمة الإسلامية بأنها خير أمة أخرجت للناس؛ لأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بهمة التناصح لتحقيق أمن المجتمع قال الله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾ (٤) وقال تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ (٥).

ولهذا قال أبو هريرة رضي الله عنه : (كنتم خير الناس للناس تأتون بهم في القيود والسلاسل حتى تدخلوهم الجنة. فبين الله سبحانه أن هذه الأمة خير

(١) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، ٢ / ٣٠٦ .

(٢) الحسبية، أ. د. فضل الهي، (ط / إدارة ترجمان الإسلام، باكستان ١٤١٠ هـ)، ص ٢١ .

(٣) سورة آل عمران، الآية ١١٣ - ١١٤ .

(٤) سورة آل عمران، الآية ١١٠ .

(٥) سورة التوبة، الآية ٧١ .

الأمم للناس، فهم أنفعهم لهم، وأعظمهم إحسانا إليهم؛ لأنهم كملوا كل خير ونفع للناس بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر من جهة الصفة والقدر، حيث أمروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر لكل أحد^(١).

قال الإمام النووي رحمه الله: (واعلم أن هذا الباب - أعني باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه، وإذا كثرت الخبث عم العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أو شك أن يعمهم الله تعالى بعقابه، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم، فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله ﷻ أن يعتني بهذا الباب، فإن نفعه عظيم" ^(٢).

وقال أبو بكر بن العربي رحمه الله: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل في الدين وعمدة من عمد المسلمين، وهو فرض على جميع الناس مثنى وفرادى بشرط القدرة عليه ^(٣).

إن الإسلام يهدف إلى خلق مجتمع آمن مستقر تسوده المحبة ويجتمع أفراداه

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ابن تيمية، تحقيق محمد السيد الجليند، (ط/٣، دار المجتمع، جدة: ١٤٠٧ هـ)، ص ٢٧.

(٢) شرح صحيح الإمام مسلم، النووي، ٢/٢٤.

(٣) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي الإمام أبو بكر بن العربي المالكي، (ط/دار العلم للجميع، ١٢/٢).

في التعاون على البر والتقوى، حتى يتمكن الجميع من القيام بواجب الخلافة في الأرض وتحقيق الغاية الأساسية من خلق الإنسان وهي عبادة الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٥٦) ^(١) ولأن الناس محتاجون دائماً إلى نظام يسيرون على هديه، وسلطة تحرص على تحقيق هذا النظام في حياة الناس، لزم أن يكون هناك من يذكر الناس بذلك ويتابع التزامهم به، ومن هنا جاءت أهمية التناصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتحقيق الأمن في المجتمع.

لقد بين رسول الله ﷺ الأضرار الخطيرة التي تصيب الأمة بسبب إهمال القيام بواجب التناصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله: (مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً) ^(٢).

فلقد بين الرسول ﷺ في هذا الحديث الشريف أن هلاك المجتمع إنما هو نتيجة محتومة لترك أصحاب المنكر والعصاة يعيشون في الأرض فساداً، وعدم

(١) سورة الذاريات آية: ٥٦.

(٢) أخرجه البخاري برقم ٢٣٦١.

الأخذ على أيديهم ونصحهم. وإن المنكر قد يرى في أول الأمر هينا وبسيطا، كالخرق في السفينة، فإن ترك مع بساطته وعدم اتساعه، فشا في المجتمع وازداد حتى يؤول في آخر المطاف إلى بلاء عظيم، وقد يؤدي إلى القضاء عليه، وهذه سنة من سنن الله ﷻ أشار إليها في قوله تعالى: ﴿ وَأَتَقُوا فِتْنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (١).

إنه في هذا الحديث مثل النبي ﷺ المجتمع الإنساني بركاب سفينة، ومثل النظم والآداب التي تحفظ هذا المجتمع وتعصمه - بإذن الله - بهيكل السفينة وجوانبها وأصبح واضحاً من التمثيل أن على كل راكب أن يحافظ على سلامة حدودها التي حددها الله بها بين الحياة والموت والنجاة والهلاك. ثم قسم ﷺ المجتمع بالنسبة للمحافظة على هذه الحدود إلى طبقتين: (٢)

أ) طبقة المحافظين عليها والقائمين على حراستها وهم الطبقة العليا، الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر.

ب) وطبقة المنتهكين لها الواقعين في مخالفتها وهي الطبقة السفلى أهل المنكر والمعصية.

ثم وضع ﷺ أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حياة هذا المجتمع

(٢) سورة الأنفال الآية ٢٥ .

(٣) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبد العزيز عبد الستار، ص ١١، الجهاد، د. محمد

نعيم ياسين، ص ١٦٩ .

فذكر أن الطبقة السفلى ترغب في ارتكاب جريمة إبادة عامة بغباوة وحسن نية وعاطفة حب؛ لأنه صعب عليها أن تتسبب في مضايقة العليا بمرورها بها صاعدة نازلة كلما أرادت شيئاً من الماء فهداها تفكيرها الأخرق إلى أن تحرق مكانها من أسفل السفينة لتستقي منه ولا تؤذي جيرانها.

إن أصغر خرق هنا يساوي أوسع حيز لهذا المجتمع كله كما قيل، وإن السكوت على هذه الجريمة النكراء جريمة أخرى أشد نكراً، وأعظم خطراً، وأن ضرورة النجاة تفرض على أهل العقل والطبقة العليا أن يقوموا فوراً بالضرب على أيدي الأسفلين الذين يريدون أن يغرقوا المجتمع كله بحمقهم وسوء عملهم.

ومما تضمنه هذا الحديث الشريف يتضح أن النصح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يساوي حياة المجتمع وسلامته وأن أي تهاون في القيام، به لا جزاء له إلا أن تهوى السفينة بالجميع إلى القاع، وأن يصبح الكل من المهلكين المغرقين.

وفي الترهيب من إهمال هذه الفريضة روى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا، اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

مَنْ بَغَىٰ إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ ﴿١﴾ ثم قال: كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم، لتأطرنه على الحق أطرا، ولتقصرنه على الحق قصرا، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعنكم كما لعنهم (٢).

إن الانسان اجتماعي بطبعه، يجب الجماعة التي توافقه وترعاه، وتسأل عن شؤونه وتسدي إليه النصح والمعروف، (ولا بد للإنسان في حياته من جماعة يعيش معها، فإذا ما افتقد الجماعة التي تأمره بالخير وتعينه على التقوى، تلفقته الجماعة التي تأمره بالمنكر، وتزين له الشرور والآثام، فينساق معها الى الذنوب والعصيان، ويهوي بسببها الى النار. وقد أخبرنا الله تعالى أن المجرمين يساقون الى النار كل مع جماعته، وأن المؤمنين يحشرون الى الجنة كل مع زمرة، قال تعالى: ﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ

(١) سورة المائدة آية: ٧٨ - ٨٠ .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم، باب في الأمر والنهي، رقم ٤٣٣٨ وقال الألباني: ضعيف (ضعيف سنن أبي داود برقم ٤٣٣٦).

هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنَّ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٧١﴾ قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٧٢﴾ وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلِمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ ﴿٧٣﴾ ﴿١﴾ وأمر سبحانه بالتزام الجماعة المؤمنة الصادقة فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ ﴿١١٩﴾ ﴿٢﴾.

والإسلام باعتباره دين الفطرة فهو دين الجماعة، يأمر بها ويحث على التزامها، ويكره الفرقة والاختلاف، وينعي على الذين يشذون عن الجماعة ويفارقونها بأنهم يشذون إلى أهوائهم الذي يسوقهم إلى الانحراف وإلى الضلال المين.

وقد جاء الإسلام، والعرب متفرقون لا تجتمع لهم كلمة أحدهم على كلمة فوحدهم بعد فرقة، وجمع شملهم بعد عداوة، وجعلهم إخوة كالجسد الواحد بعد طول تشاحن واقتتال. ومنّ عليهم بذلك فقال سبحانه: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ ﴿١٠٣﴾ ﴿٣﴾ ومن ثم فوجود الإنسان بين الجماعة المتحابّة

(١) سورة الزمر، الآيات: ٧١ - ٧٣ .

(٢) سورة التوبة، الآية ١١٩ .

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٠٣ .

المؤتلفة يقيه من الانحراف) (١) .

ثانياً: المحافظة على الأوامر واجتناب النواهي:

ولتحقيق الأمن في المجتمع فإن الحسبة تهدف إلى المحافظة على الأوامر واجتناب النواهي، ولقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين، وتدفع شر الشرين، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدين باحتمال أدناهما. وقد أمر الله تعالى عباده بأن يبذلوا غاية وسعهم في التزام الأصلاح فالأصلح - واجتناب الأفسد فالأفسد، وهذا هو الأساس الأكبر في التشريع الإسلامي: فإن مدار الشريعة على قوله تعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١٦) (٢)، المفسر لقوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١٠٢) (٣) .

وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدين مع احتمال أدناهما هو المشروع. ثم إن مقصد الولايات الشرعية من

(١) الآداب الإسلامية للناشئة، محمد خير فاطمة، (بدون ذكر التاريخ ودار النشر)، ص ٢٢.

(٢) سورة التغابن آية: ١٦ .

(٣) سورة آل عمران آية: ١٠٢ .

خلافة وقضاء وحسبة وغيرها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فولاية الحسبة إنما جعلت لإصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسروا مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، ولإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دينهم.^(١)

والشريعة إنما جاءت بأحكام تحفظ على الناس الكليات الخمس أو المصالح العليا الخمس وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال. فكل الأحكام الشرعية في هذا الخصوص إنما هي أوامر ونواهٍ للحفاظ على هذه الكليات، والحسبة إنما تسعى للتحقق من تطبيق هذه الأوامر والالتزام بالنواهي.

وبناء على هذا فإن الحسبة تهدف إلى حماية دين الله تعالى بضمان تطبيقه في حياة الناس الخاصة والعامة وصيانتها من التعطيل أو التبديل أو التحريف. فقد وكل إلى المحتسب حث الناس على الالتزام بأداء عبادتهم بكيفياتها الشرعية ومنعهم من التبديل والتحريف فيها، كما أنه يمنع البدع في الدين ويجارها ويوقع العقاب على مرتكبيها. فالمحتسب يهتم بكل ما يتعلق بالدين ويسعى لإحيائه وتمكينه.

وتهدف كذلك إلى تهيئة المجتمع الصالح بتدعيم الفضائل وإنائها، ومحاربة الرذائل وإخمادها. فالمحتسب يمنع المنكرات الظاهرة ويعاقب

(١) انظر: مقدمة كتاب: الحسبة في الإسلام، شيخ الإسلام بن تيمية، ص ٤.

مرتكيها إن كان مما يوكل إليه العقاب فيه، أو يرفعه إلى القضاء إن كان مما يختص القاضي بالفصل فيه. كما أنه يتتبع مواطن الريب والشبهة فيمنع وقوع المنكرات فيها مثل مواطن اختلاط الرجال بالنساء، والأماكن التي يرتادها أهل الشك والريب.

وتهدف إلى إعداد المؤمن الصالح المهتم بقضايا مجتمعه، وحماية مصالحه. ذلك أن الإسلام جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبا على كل مسلم، حتى لا يرى منكرا قد ارتكب فيسكت عنه، أو يرى معروفا ترك فيتواطأ على الترك. فإذا قام بذلك كان أدعى إلى أن يأتي هو ذاته المعروف الذي أمر به وينتهي عن المنكر الذي نهى عنه غيره، لذا قال الله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ (٤٤) (١).

ومن جانب آخر فإن الحسبة - وهي الحد الرسمي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - تؤمن لأفراد المجتمع المتابعة الدائمة لأنشطتهم بتدعيم الصالح منها وتعزيزه، ومحاربة الفاسد منها والزجر منه.

وتهدف إلى بناء الضمير الاجتماعي - الوازع الجماعي - الذي يحول دون هتك مبادئ المجتمع المسلم وقواعده وآدابه العامة وأعرافه، ذلك أن للبيئة الاجتماعية أهمية قصوى في سلوك أفراد المجتمع، فإذا كان للمجتمع قواعد مرعية وآداب محفوظة ومبادئ محمية من سلطاته صعب على العصاة الخروج

(١) سورة البقرة آية: ٤٤.

عليها، وتربي في أنفسهم الحياء من مخالفة المجتمع والخروج عليه. أما إن كانت هذه المبادئ والقواعد منتهكة من غالب أفراد المجتمع، ولم تكن هناك سلطة تسعى للحفاظ عليها، بحجة أن تلك الأمور من الشؤون الخاصة، سهل على الأفراد الخوض في المنكرات، بل إن العصاة يغرون الصالحين بسلوك نهجهم، لأن الناس يحبون التشبه ببعضهم بعضا، لذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١٩) ﴿١﴾.

كما أمر النساء بالحجاب وعدم إبداء الزينة لغير المحارم، بل وأمرهن بعدم التلين في الكلام بما يثير الرجال، ثم بعد ذلك كله أمر كلا من الرجال والنساء بغض البصر منعا للفتنة المثيرة للشهوة.

وتهدف إلى استقامة الموازين الاجتماعية واتزان المفاهيم واستقرارها حتى لا ينقلب المنكر معروفا والمعروف منكرا. لذا نجد أن من أشد الأمور خطورة انتشار المنكرات ثم تواطؤ المجتمع على السكوت عنها ثم قبولها أخيرا! فإذا بلغت المنكرات درجة القبول عند الناس، وذلك بأن يروها أمورا معتادة لا حاجة لاستنكارها فضلا عن الإنكار على مرتكبيها، إذا بلغ الحال إلى هذا الحد، فإن المجتمع يفقد موازينه المستقيمة وتذوب مفاهيمه الصحيحة لكل القيم الفضيلة، وعندئذ يعجز كل قانون عن التأثير في الناس ولا سيما القوانين

(١) سورة النور آية: ١٩.

الوضعية التي تقوم على مبدأ عدم التدخل في الحريات الشخصية. فلو نظرنا إلى كثير من المجتمعات الإباحية نجد أن الأمور قد انفلتت من يد السلطات إذ أصبح المجتمع لا يستنكر سلوك الانحراف والشذوذ، والسلطة لا تقدر على محاربة الرذائل والمخدرات والجرائم التي يعتدى فيها على حرمان الناس. بينما نجد المجتمعات الإسلامية -على وجه العموم- لا تزال تحتفظ بأصولها ومبادئها، مما يجعل السلوك الانحرافي والشذوذ والخروج على قيم المجتمع أمورا مستقبحة ومستنكرة من عامة الناس^(١).

ثالثاً: محاربة الجرائم :

وإذا كان من مقاصد الحسبة تحقيق أمن المجتمع فإنه من خلال الحسبة يتم محاربة الجرائم والفساد، من الأشياء التي تهدد أمن المجتمع وتكون هذه المحاربة بإقامة الحدود، وتنفيذ حكم الشريعة في المخالفين، والمهددين لأمن المجتمع، وقد كفلت الشريعة الإسلامية، تحقيق أمن المجتمع بحد من حدود الله، يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(٢).

ومحاولة الإخلال بأمن المجتمع المسلم، عن طريق ارتكاب جرائم القتل

(١) انظر: مقدمة كتاب: الحسبة في الإسلام، شيخ الإسلام بن تيمية ص ٦، ٥.

(٢) سورة المائدة آية: ٣٣.

أو النهب، أو حتى إرهاب الناس، ونزع الشعور بالأمن من نفوسهم، يعتبر من الناحية الشرعية محاربة لله ورسوله، تستوجب إقامة الحد.

(ويمكن القول، بأن الأهمية البالغة للأمن في المجتمع المسلم، وكون توافره العامل المهم في سعي المجتمع إلى النمو والارتقاء في جميع المجالات، هي التي جعلت الإخلال بالأمن محاربة لله ورسوله، وكانت عقوبته من أشد الحدود صرامة وحسماً في الإسلام، إذ إن عقوبة هذا الإخلال الخطير، تتراوح بين القتل والصلب، وبين قطع الأطراف والنفي، وكلها عقوبات جسيمة جعلها الشارع للزجر عن ارتكاب الجريمة، ولردع عند ارتكابها، فهي لشدتها تؤدي إلى الوقاية قبل ارتكابها، وإلى العقاب العادل عند وقوعها.

وتشمل الصور التي يطبق عليها حد الحراة، الجرائم والجنايات الخطيرة التي تنتهك أمن الإنسان، كالقتل وأخذ المال كرهاً، وتخويف الجماعة عن طريق العصابات الإجرامية، ونشر الفساد بين الناس، مما يجعل الأمن العام مهدداً أو منقوصاً.

يكفل الإسلام في تشريعه الإلهي لكل البشر العيش في سلام. فالمجتمع المسلم، هو مجتمع آمن لكل الذين يعيشون فيه^(١).

ومن أجل تحقيق أكبر قدر من الحماية والأمن للمجتمع، كان تشريع

(١) الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، أ. د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، (بدون ذكر التاريخ ودار النشر)، ص ٢٥.

الحدود والقصاص للزجر والردع عن الجرائم التي تمس الأفراد في أنفسهم وأبدانهم وأعراضهم وأموالهم.

إن تشريع القصاص في الإسلام، هو الوسيلة الفعالة التي تكفل حماية الأنفس، وهو في نفس الوقت يحقق العدل بين الفعل ورد الفعل، أو بين الجريمة والعقوبة.

يقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنُوبَ عَلَيَّكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأُتِيَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ ﴿١١﴾.

ويقول تعالى: ﴿وَكُنُوبًا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴿١٢﴾.

فحماية نفس الإنسان وبدنه، تظفر بأعظم الاهتمام في موازين الشرع الإسلامي، وهي حماية للأفراد أساساً، ولكنها من جانب آخر، تحمي المجتمع وتوفر له الأمن والاستقرار.

وحماية الفرد من العدوان على نفسه وبدنه، من أهم واجبات ولي الأمر، فهو المسئول عن إقامة الحدود وإنزال القصاص بمن يستحقه من المعتدين على

(٢) سورة البقرة آية: ١٧٨.

(٢) سورة المائدة آية: ٤٥.

الأنفس والأبدان. وهذا محل إجماع من علماء المسلمين، إذ إن إقامة الحدود وإنزال القصاص، من شأن ولي الأمر أو من ينيبه، وليست من شأن الأفراد حتى لا يؤول القصاص إلى الثأر أو الانتقام.

وحماية الشرع للأفراد، تشمل بعد حماية النفس والبدن، حماية الأموال. فالملكية في الشرع الإسلامي، لها حرمة ولها حماية توفر الزجر والردع معاً.

إن عقوبة قطع اليد، تعد عقوبة جسيمة وذات أثر خطير على حياة من يقدم على ارتكاب جريمة السرقة، ولكنها في نفس الوقت وقاية من انتشار هذه الجريمة في المجتمع، وهي تحول دون الاستهانة بحرمة المال والملكية، وتوفر الأمن للملايين الناس، مقابل بث الرعب في قلوب عدد ضئيل من الناس، إذا فكروا في ارتكاب الجريمة، لأن تحقيق الأمن والاستقرار للملايين الناس في بيوتهم ومحال عملهم وتجارتهم، وانصرفهم إلى السعي في الأرض، وابتغاء الرزق الحلال، وتنمية المال، هدف كبير يتعلق بالمجتمع كما يهتم الفرد.

ولذلك كانت عقوبة السرقة التي وردت في القرآن الكريم: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣٨).

عقوبة تهديد وزجر، قبل أن تكون عقوبة شائعة في المجتمعات التي تطبق شرع الله. وهذا ما يؤكد الواقع المشهود في المملكة العربية السعودية. ومثل عقوبة السرقة في شدتها وجسامتها، عقوبة محاربة الله ورسوله. وهو تعبير بالغ

الدقة والوضوح، في اعتبار الإخلال بالأمن العام، والجرأة على انتهاكه علناً وبطريق العنف، مثل سلب المال أو التعدي على الأنفس والأعراض، جريمة خطيرة تمثل محاربة لله ورسوله مما يستحق إنزال العقوبة الجسيمة بمرتكبيها. ^(١) ويدخل تحت هذه الجريمة من الأنواع ما تشمله، من استخدام العنف والإكراه وسلب الأموال عنوة، والاعتداء على الأعراض كرهاً أو علناً، وممارسة تجارة المخدرات وترويجها بين الناس، للإضرار بالقوة العاملة في البلاد، وإفساد أخلاق الناس، وإهدار طاقتهم.

ومن صور هذه الجريمة، ترويع الناس بوضع مواد خطيرة أو متفجرة في أماكن يرتادها الناس لحاجات حياتهم، حتى ولو لم تتسبب في قتل أحد. فإن إخافة الطريق وحدها، يتحقق بها ارتكاب حد محاربة الله ورسوله الذي نص الله في القرآن الكريم على عقوبتها بقوله: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ^(٢).

وهذا الحد كما عدّد الفقهاء صورته، يحفظ أمن الدولة وأمن المجتمع من

(١) الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، أ. د. عبدالله بن عبد المحسن التركي ص ٢٧ .

(٢) سورة المائدة آية: ٣٣.

جرائم خطيرة، يتعاون فيها المجرمون على الإخلال بأمن الناس^(١). قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد؛ لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات، لا شفاء غيظه، وإرادة العلو على الخلق، بمنزلة الوالد إذا أدب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده كما تشير به الأم رقة ورأفة لفسد الولد، وإنما يؤديه رحمة به، وإصلاحاً لحاله، مع أنه يود ويؤثر ألا يجوجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل، والحجم، وقطع العروق بالفصاد، ونحو ذلك، بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه. وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة. فهكذا شرعت الحدود، وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها، فإنه متى كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات، بجلب المنفعة لهم، ودفع المضرة عنهم، وابتغي بذلك وجه الله تعالى وطاعة أمره، ألان الله له القلوب، وتيسرت له أسباب الخير، وكفاه العقوبة البشرية، وقد يرضي المحدود، إذا أقام عليه الحد. وأما إذا كان غرضه العلو عليهم، وإقامة رياسته ليعظموه، أو ليبذلوا له ما يريد من الأموال، انعكس عليه مقصوده^(٢).

(١) الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، أ. د. عبدالله بن عبد المحسن التركي ص ٢٨ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، عبدالرحمن بن قاسم ٤ / ٣٣١ .

ومن الأهمية بمكان أن نؤكد أن من عوامل استقرار المجتمع، ووجود الأمن فيه (سناد وظيفة الحسبة إلى جماعة من أهل العلم ممن منحهم الله - سبحانه - القدرة على حسن التعامل مع الناس بالحكمة، وسداد القول، وحسن التوجيه؛ حتى يقوموا بواجبهم في إنكار المنكر، ومعرفة جوانب الخلل والانحراف الذي قد يظهر في المجتمع، على أن يكونوا قدوة صالحة في إبراز أخلاق الإسلام، وفضائله، بحيث يتمثل فيهم قول الحق - تبارك وتعالى -: ﴿فِمَارْحَمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (١٥٩).

فإن تقويم سلوك الناس وحملهم على الحق لا يأتي عن طريق الغلظة والفظاظة، ولا تُغرس الفضيلة في النفوس برفع الشياطين على الأظهر، فإن القسوة في التعامل قد تحدث سلوكاً متكلفاً مفتعلاً، يتحلل الإنسان منه كلما غابت عنه رقابة البشر وسطوته، وهذا أمر غير مطلوب؛ لأنه لا يعطي النتيجة المرجوة، بل المطلوب هو تقوية الإيمان، وغرس القناعة التامة بالسلوك السوي، وأن يغلب على الداعية صفة الرحمة والرفق واللين والحلم، والتيسير - في إطار الشرع - مطلوب، خاصة مع كثرة الفتن اليوم، وشيوع الدعوات الهدامة، وانفراط عقد الأمة، وغياب هيبة السلطان، وهيبة العلماء.

ولا ينبغي أن تنحصر محاولة إقامة الناس على الحق في تتبع زلاتهم، وإنزال

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩ .

العقوبات والحدود على من يتجاوز حدود الشرع بالوقوع في المعاصي، فإن الإسلام لم يشرع إقامة الحدود من أجل إنزال العقوبات بالناس، وإنما شرعها بعد أن ضرب سياجاً قوياً على الفرد والأسرة والمجتمع من الإيمان والأخلاق، وقضى على مظاهر الفساد، ويسر مجالات الكسب والعمل، ودعا إلى تيسير الزواج وحارب الأغلال التي تحول دون تحصن الشباب والشابات من وقت مبكر، ونشر التوعية في الأمة، وأقام العدل، وتعاهد العاجزين عن العمل والعاطلين عنه، إلى غير ذلك من الضمانات التي تحول دون الوقوع في الجريمة، ثم بعد ذلك إذا وُجدَ في المجتمع أصحاب الشذوذ في أخلاقهم وسلوكهم يقيم عليهم الحدّ عند وجود موجبه. والسير على غير هذا المنهج انحراف عن مسار الإسلام الصحيح، وتشويه لحقيقته ومقاصده، وإساءة إليه بفتح ثغرات ينفذ منها أعداء الإسلام للطعن فيه والتشكيك في أهدافه ومقاصده وحقيقته، وبيوء بالإثم كل من كان سبباً في ذلك^(١).

ومن خلال ما سبق يتضح أن من المقاصد الرئيسة للحسبة: تحقيق الأمن في المجتمع .

(١) عوامل الاستقرار، د. عبدالوهاب الديلمي، (مقال منشور بمجلة البيان، تصدر عن التدي الإسلامي بلندن، العدد رقم ٢٣٥) ص ٢٥.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فإن الشريعة الإسلامية تعمل على تحقيق مصالح الناس جميعاً؛ وتضيف هنا أن رعاية مصالح الناس الدنيوية والأخروية أساس تقوم عليه أحكام الشريعة كلها حتى بالنسبة للعبادات، فإن الله سبحانه وتعالى ما كلفنا بما كلفنا به من عبادات لمنفعة تعود عليه تعالى، فهو الغني عنا وعن أعمالنا، ولا لمجرد التعب والابتلاء، بل إن المتأمل في هذه العبادات لا يتعذر عليه الوقوف على المصالح الدنيوية التي تعود علينا من أدائها إلى جانب المصلحة الأخروية، ولقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى بعض هذه المصالح، فيقول سبحانه في شأن الصلاة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(١)، ويقول في شأن المؤدين لفريضة الحج: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^(٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الصوم جنة)^(٣)، أي وقابة للإنسان من الوقوع في أسر الشهوات ورغبات النفس الجارحة. وإذا كانت الشريعة تقضي بأنه عند تعارض المصالح

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٤٥.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٧.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند، وقال محققو الموسوعة: إسناده صحيح على شرط الشيخين،

الموسوعة الحديثية ١٥/٥٥، رقم ٩١١٢.

الفردية مع مصلحة الجماعة وعدم إمكان التوفيق بينهما تهدر المصالح الفردية في سبيل الحفاظ على مصلحة الجماعة فليس ذلك مصادرة للمصالح الفردية على الحقيقة، وليس ذلك إلا إهداراً لها بحسب الظاهر، فإن المصلحة الحقيقية للأفراد إنما هي في تحقيق مصلحة الجماعة التي يعيشون فيها لأن نفعها عائد إليهم لا ريب.

والتأمل في أحكام الشريعة يرى أنها لم تحرم من الأمور إلا ما تحقق ضرره وتأكد سوء عاقبته، وأنها لم توجب إلا ما كانت المنفعة منه مؤكدة وانتفى احتمال ترتب الضرر عليه، وأن ما كان محتمل النفع والضرر وغلبت منافعه أضراره كانت الإباحة في حقه أظهر، وإذا غلب ضرره على منفعته كان الحذر في حقه أظهر. وقد أشارت النصوص الشرعية إلى بعض من هذه المعاني؛ فهذه آيات تحريم الخمر تشير إلى أن سبب تحريمها ما يترتب على تناولها من أضرار محققة وفساد أكيد، يقول سبحانه: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴾^(١)، ويقول سبحانه بعدما قرر وجوب القصاص جزاء للقتل العمد: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾^(٢).

(١) سورة المائدة، الآية: ٩١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٩. وللإستزادة انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، محمد الحسيني حنفي، (ط/٣، دار النهضة العربية، القاهرة: ١٩٧٤م)، ص ٢١٥ - ٢١٦.

وهكذا جاء تشريع الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنّ هذا الأمر يظهر أمر الله سبحانه، ويحقق السيادة للمعروف، وقد أبرز هذا البحث بفضل الله سبحانه هذا الجانب، وهو إظهار عدد غير قليل من المقاصد الشرعية للحسبة والتي من أهمها:

- القيام بالمسؤولية والإعذار أمام الله عز وجل.
- حفظ الضروريات الخمس.
- الموازنة بين المصالح والمفاسد.
- سد الذرائع.
- تحقيق الأمن في المجتمع.

وفي الختام: أسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنی وصفاته العلیا أن یرینا الحق حقاً ویرزقنا اتباعه، والباطل باطلاً ویرزقنا وجميع المسلمين اجتنابه والتحذير منه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- الأخلاق الإسلامية وأسسها، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، (ط/ ٥ دار القلم، دمشق: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
- الآداب الإسلامية للناشئة، محمد خير فاطمة، (بدون ذكر التاريخ ودار النشر).
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، (ط/ ١ دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م).
- الاستصلاح والمصالح المرسله في الشريعة الإسلامية وأصول فقهاها، د. مصطفى أحمد الزرقا، (ط/ ٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١م).
- الإسلام عقيدة وشريعة، د. محمود شلتوت، (ط/ ١٤ دار الشروق، القاهرة: ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م).
- الأصول العلمية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع بيان جهود المملكة العربية السعودية في هذا المجال، أ. د. عبدالرحمن بن محمد المغذوي، (ط/ جائزة المدينة المنورة: ١٤٢١هـ).
- أصول الفقه، الشيخ محمد أبوزهرة، (ط/ دار الكتاب العربي، القاهرة، بدون تاريخ).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، العلامة ابن قيم الجوزية، تحقيق: رائد صبري

- بن أبي علفة، (ط/ ١، دار طيبة، الرياض: ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبو حامد الغزالي، تحقيق: سيد إبراهيم، (ط/ دار الحديث، القاهرة).
 - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، خالد بن عثمان السبت، (ط/ ١، المنتدى الإسلامي، لندن: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).
 - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، (ط/ ١، دار الكتاب الجديد، بيروت: ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م).
 - الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، أ. د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، (بدون ذكر التاريخ ودار النشر).
 - البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، (ط/ ١ دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠).
 - البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، (ط/ ١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠).
 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، (ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).
 - التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، (ط/ ١ مؤسسة التاريخ العربي، بيروت: ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).

- التشريع والفقہ في الإسلام "تاريخاً ومنهجاً"، الشيخ مناع بن خليل القطان، (ط/٢، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).
- تفسير ابن عطية، عبدالحق بن غالب بن عطية، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، (ط/ مطبعة فضالة، المغرب: ١٣٩٩هـ).
- تفسير القرآن العظيم، الإمام أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق سامي بن محمد السلامة، (ط/٢ دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، (ط/١ دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
- التقرير والتحرير، محمد بن محمد بن أمير الحاج الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (ط/١ دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (ط/١ مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
- جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط/١ مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، أبو الفرج عبد

- الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: عامر النجار، أنور الباز، (ط / ١، دار الوفاء، المنصورة: ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م).
- الحاوي الكبير، الإمام أبو الحسن الماوردي، تحقيق: محمد مطرحي، (ط / دار الفكر، بيروت: ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).
 - حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته، أ. د. حمد بن ناصر العمار، (ط / دار إشبيليا، الرياض: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
 - السراج المنير، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، (ط / دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ذكر التاريخ ورقم الطبعة).
 - شرح القواعد الحسان، د. خالد بن عبد الله المصلح، (بدون ذكر التاريخ ودار النشر).
 - شرح القواعد الفقهية، الشيخ علي أحمد الندوي، (ط / ٣، دار القلم، دمشق: ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).
 - شرح الكوكب المنير، أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوح المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، (ط / ٢ مكتبة العبيكان، الرياض: ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م).
 - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي الإمام أبو بكر بن العربي المالكي، (ط / دار العلم للجميع).

- العقل وفضله، عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا، تحقيق: لطفي محمد الصغير، (ط/ ١ دار الراية، الرياض: ١٤٠٩هـ).
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، (ط/ ٢ دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٥هـ).
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ط/ دار الفكر، بيروت: ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م).
- الفروق (الإحكام في التمييز بين الفتاوى والأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق ودراسة: الشيخ عبدالفتاح أبوغدة، (ط/ حلب: ١٩٦٧م).
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم الظاهري، تحقيق: د. محمد إبراهيم ناصر، ود. عبدالرحمن عميرة، (ط/ دار الجيل، بيروت: ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).
- فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم، د. علي محمد محمد الصلابي، (ط/ ١، دار الكتاب العربي، القاهرة، بدون تاريخ).
- قاعدة سد الذرائع في أصول الفقه، د. محمد عبد الكريم بركات، (بحث منشور بمجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد السادس عشر ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨م).
- القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، (ط/ ٢، دار الفكر، دمشق: ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، دراسة وتحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، (ط/ دار المعارف، بيروت).
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، (ط/ مجمع الملك فهد للطباعة والنشر: المدينة المنورة: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، (ط/ دار الوطن، الرياض: ١٤١٣هـ).
- المدخل إلى السياسة الشرعية، أ. د. عبدالعال أحمد عطوة، (ط/ ١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٩م).
- مذكرة في علم أصول الفقه، د. ابراهيم نورين ابراهيم، (بدون ذكر دار النشر وتاريخ الطبعة).
- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، (ط/ ١، دار صادر بيروت: ١٣٢٤هـ).
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ط/ دار الفكر، بيروت: ١٤٠٥هـ).
- مقاصد التشريع الإسلامي، د. يوسف الشبيلي، (ط/ ٢، دار النشر العربي، القاهرة: ١٩٩٥م).

- المقاصد الشرعية "تعريفها، أمثلتها، حجيتها"، د. نور الدين بن مختار الخادمي، (ط/ ١، دار كنوز إشبيليا، الرياض: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م).
- مقاصد الشريعة الإسلامية، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر المساوي، (ط/ ٢، دار النفائس، عمان: ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م).
- مقاصد الشريعة الإسلامية، د. زياد محمد حميدان، (ط/ ١، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م).
- مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات، عبدالله يحيى الكمالى، (ط/ ١، دار ابن حزم، بيروت: ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م).
- المقدمة، العلامة عبدالرحمن بن خلدون (ط/ ٤، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م).
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ط/ ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٣٩٢هـ).
- الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المالكي، تحقيق: د. محمد عبد الله دراز، (ط/ دار المعرفة، بيروت، بدون ذكر التاريخ ورقم الطبعة).
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (ط/ ٢، دار السلاسل، الكويت).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القرآن

(رؤية في تحديد المقاصد والوسائل)

إعداد

د. عويض بن حمود العطوي

عميد الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة تبوك

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية أصول الدين

قدم البكتة لندوة

الكسبة وعناية المملكة العربية السعودية بكها

المنعقدة في : ١١ - ١٢ / ٤ / ١٤٣١ هـ

برعاية

خادم الحرمين الشريفين

الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله -

نظمتها

الرئاسة العامة لكبيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

اتتراف

اللجنة العلمية

مركز البحوث والدراسات

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فرغبة في المشاركة في ندوة: (الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها)، التي يراها خادم الحرمين الشريفين في الرياض، فيسرنى أن أقدم هذه الورقة، التي عنوانها:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القرآن (رؤية في تحديد المقاصد والوسائل)^(١).

وهي تقع ضمن المحور الثاني للندوة: أساليب الحسبة ووسائلها، بين الواقع والمأمول.

(١) ومقاصد الشريعة عموماً "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة" هذا تعريف ابن عاشور، انظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور ١٥، وقيل هي: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد" انظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي، لأحمد الريسوني ٧، وينظر المزيد من التعريفات لذلك في بحث: مقاصد التشريع الإسلامي (مفهومها، ضرورتها، ضوابطها) للدكتور: نور الدين مختار الخادمي، مجلة العدل العدد (٦) ربيع الآخر ١٤٢١ هـ. والوسائل: جمع وسيلة و "هي ما يتقرب به إلى الغير" انظر: التعريفات - (١ / ٨٤)، والمراد بها هنا كل ما يمكن التوصل به لتحقيق المقاصد، وهو المعنى الوارد في محاور الندوة.

ومن خلال ما طرحته هذه الندوة من محاور لدراسة هذه الشعيرة العظيمة، فقد رأيت أن تخصص هذه الدراسة في النص القرآني، وذلك لأهم الآيات الواردة في موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولما كانت الأهداف هي أهم ما يسعى له المخططون، والباحثون عن النجاح كان التركيز في هذه الدراسة على مقاصد هذه الشعيرة، وذلك من خلال دلالة الآيات المدروسة، وتظهر أهمية ذلك فيما يأتي:

- أن تحديد المقاصد يساهم في فهم أعمق للعمل المراد فعله والقيام به.
 - أن تحديد المقاصد يوحد الجهود ويثمر التعاون لتحقيق أعلى قدر منها.
 - أن تحديد المقاصد يساعد على اختيار الوسائل المناسبة لها.
- ولا يعني دراسة هذه الآيات بهذا المفهوم استيعاب كل المقاصد بالضرورة، بل المراد محاولة استثمار دلالة الآيات القرآنية في تحديد ما يمكن من تلك المقاصد، ولفت النظر إلى الاهتمام بهذا الأمر .

واستكمالاً للموضوع رأيت أنه من المناسب استجلاء ما يمكن من الوسائل التي دلت عليها الآيات القرآنية لتحقيق تلك المقاصد.

ولما كانت الدراسة مختصة بالنص القرآني كان لا بد من جعل التفسير هي المرجع الرئيس في ذلك، مع محاولة استنباط ما يدل على المقاصد والوسائل من خلال تلك الآيات، ولتحقيق ما سبق فقد اتبع الباحث المنهج التحليلي

القائم على استثمار دلالة الألفاظ والسياقات المقالية والحالية التي تكتنف النص المدروس بغية الوصول إلى الهدف المنشود.

وقد بنيت هذا البحث على مقدمة ، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: بينت فيها أهمية الموضوع، والمنهج المتبع.

المبحث الأول: نظرة عامة حول الآيات.

واشتمل هذا المبحث على تعريف عام بمضمون تلك الآيات التي تعرضت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع الاهتمام بالإشارة إلى جوانب الربط بينها.

المبحث الثاني: المقاصد.

واشتمل هذا المبحث على عرض عدد من المقاصد التي أشارت إليها الآيات، مثل: الاجتماع ونبذ الفرقة، وإشاعة الخير، والنهي عن الفساد، ودفع أسباب العذاب، وتحقيق الفلاح والخيرية، والسعي لإنقاذ الناس، والإعذار عند الله.

المبحث الثالث: الوسائل.

واشتمل هذا المبحث على عرض عدد من الوسائل المستنبطة من الآيات

المدرسة لتحقيق تلك المقاصد العظيمة، ومنها: فعل الخير والدعوة إليه، والكلمة الطيبة، والموعظة الحسنة، والاجتماع والتكاتف، وتربية المسؤولية، والتزود بالأعمال الصالحة، والتحلي بالأخلاق الحسنة.

الخاتمة: أجملت فيها أهم النتائج، وذكرت أهم التوصيات.

وقد بذلت وسعي في بيان المقصود، وإن كان ضيق الوقت قد أسهم في عدم الاستقصاء بما كان يأمله الباحث، وحسبي المحاولة قدر المستطاع، ولفت النظر نحو استثمار دلالات الألفاظ والتراكيب والسياقات، لفهم مجالات أوسع لهذه الشعيرة.

وأسأل الله أن يوفق الجميع لكل خير .

المبحث الأول

نظرة عامة حول الآيات

بالنظر العام لآيات الاحتساب، نجد أن أول ما جاء في القرآن من حيث ورود الأمر والنهي هو الأمر بالمعروف دون ذكر النهي عن المنكر، وذلك في قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤]، وكأن في ذلك إشارة إلى ضرورة القدوة فيمن يتصدى لأمر الناس بالخير، فلا بد أن يكون من أسرعهم إلى فعله، وهذا هو العقل بعينه، لذا ختمت الآية بـ ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾.

ثم نجد الآيات تتحدث عن الاعتصام والالتحام والاجتماع ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

فنجد بوضوح الدعوة للاجتماع والاعتصام بحبل الله المتين، ونهي واضح عن التفرق، ولفتٌ للأنظار إلى نعمة التآلف والأخوة، وأن كل ذلك يحملنا على رحمة بعضنا، ومحاولة إنقاذ من يعرض نفسه للنار، ثم يذكر سبحانه الهداية، وكأن في ذلك إشارة إلى أن هذا هو السبيل الصحيح للقيام

بهذه الشعيرة.

بعد ذلك يأمر سبحانه بأن تتصدى لهذه المهمة العظيمة أمة من المسلمين، فيقول سبحانه: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، ويحدد سبحانه مهمتها في الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويأتي تأكيد مقصد التعاون والاتفاق ونبذ الفرقة في التعقيب على تلك الآيات في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وبعدها بآيات قلائل نجد تأكيد على هذا المبدأ في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وصيغة المضي كأنها تشير إلى أنهم انصاعوا للأمر الأول ﴿وَلْتَكُنْ﴾، وتلبسوا بهذه الشعيرة، فأصبحوا خير الأمم بها، يقول ابن عاشور: "فمعنى (كنتم خير أمة) وجدتم على حالة الأخيرة على جميع الأمم، أي حصلت لكم هذه الأخيرة بحصول أسبابها ووسائلها، لأنهم اتصفوا بالإيمان، والدعوة للإسلام، وإقامته على وجهه، والذب عنه النقصان والإضاعة لتحقق أنهم لما جعل ذلك من واجبه، وقد قام كل بما استطاع، فقد تحقق منهم القيام به، أو قد ظهر منهم العزم على امتثاله، كلما سنح سانح يقتضيه، فقد تحقق أنهم خير

أُمَّةٌ عَلَى الْإِجْمَالِ فَأَخْبَرَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ" (١).

ونلاحظ التعميم في كلمة ﴿النَّاسِ﴾، وتقديم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان بالله، كأن فيه إيحاءً أن هذه الشعيرة إذا أُدِّيت على ما أراد الله من الرفق واللين، والدعوة إلى الخير والفضل؛ كانت سبباً في الإيمان بالله، وكأنه يشير إلى ذلك ما جاء بعدها من قوله تعالى: ﴿وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، وذكر الإيمان يشير إلى سعة مدلول المعروف، وأنه شرائع الإسلام كلها، وضده المنكر الذي هو الكفر، "فمن رسالة هذه الأمة ألا تحتجز الخير لنفسها، ولا تستأثر به حين يقع في يدها، بل تجعل منه نصيباً تبرّ به الإنسانية كلها، وتشرك الناس جميعاً معها فيه" (٢).

ثم يأتي التأكيد الآخر على هذه الشعيرة بعدها بآيات قلائل في قوله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ * يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ * وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١١٣-١١٥].

(١) التحرير والتنوير (٤ / ٤٩).

(٢) التفسير القرآني للقرآن (٢ / ٤٠).

ونجد في هذه الآيات لفتُ الأنظار إلى العدل في تقييم الناس، فحتى لو كانوا فاسقين، فليحذر المؤمنون من التعميم، فأهل الكتاب ليسوا سواءً، فكما أنه مطلوب أن تقوم أمة منكم بهذه الوظيفة، فيوجد ﴿مَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ * يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾.

وهنا نجد أن الإيمان تقدّم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان في ذلك إشارة إلى الصنف الآخر الذي استجاب لأمر الله، فهو مؤمن في الأصل، وهو يقوم بهذه الشعيرة، ونلاحظ أيضًا أن هذه الشعيرة لم تنفصل عن غيرها من الفضائل والأعمال (تلاوة آيات الله، السجود، الإيمان بالله واليوم الآخر، المسارعة في الخيرات) ثم حُتم كل ذلك بوصف الصلاح ﴿وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾، وجاء عقب ذلك تعميم لفعل الخير ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾.

ونجد الأمر بالمعروف في قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، ولا نجد ذكرًا للنهي عن المنكر، وهذا قد يشير إلى أن فعل المعروف أوسع بابًا من النهي عن المنكر، لأنه مرتبط بوجوده، وفي هذه الآية توجيه لتسخير الكلمة في النافع المفيد، الذي

منه الأمر بالمعروف، وهذه المذكورات الثلاث: الأمر بالصدقة، والمعروف، والإصلاح بين الناس؛ تشترك في أن نفعها متعدّد، فكما أنّ الصدقة نافعة وجالبة للمحبة، وجامعة للناس، وكذلك الإصلاح؛ فينبغي أن يكون الأمر بالمعروف في الركاب نفسه، ويحقق الغاية ذاتها.

وقد بين سبحانه أنّ الإخلاص في مثل هذه الأعمال مهمّ، فيبتعد الإنسان عن الانتصار لنفسه، وإظهار فضله، بل يجعل كل ذلك ابتغاء مرضات الله، فإن فعله الأجر العظيم.

وبين جلّت قدرته خطورة التعاون على المنكر، وأنّ ذلك أوجب اللعن لمن فعل ذلك في أمم سبقت، قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ * كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴿ [المائدة: ٧٨، ٧٩]، ويظهر أنّ شناعة الفعل هنا أنّ المنكر بينهم، وأنهم يفعلونه فلا ينهى بعضهم بعضاً، وفي هذا من تحميل الأمانة للإنسان في تغيير المنكر - ولو وقع فيه - ما لا يخفى.

ويوجّه الخالق الحكيم - سبحانه - إلى أنه ينبغي على المتصدي لهذا الأمر؛ ألاّ يحمل نفسه فوق طاقتها، فإذا قام بالواجب فلا يضره من ضلّ بعد ذلك ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٥].

وبهذا يوجه الله نبيه ﷺ ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [فاطر: ٨]، ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسِكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهف: ٦]، ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦]، ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [الشورى: ٤٨]، ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [المائدة: ٩٩].

وبين سبحانه أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ليس بالضرورة على أمر واقع، بل إن الحديث عن الخير والحث عليه هو أمر بالمعروف، وكذلك الحديث عن السوء والتنفير منه، فهو نهْي عن المنكر، وهو في الحقيقة سلوك يمدح به صاحبه، ولهذا عرّف به النبي ﷺ، يقول سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ومن هذا ندرك أن مفهوم هذه الألفاظ عائد إلى ما يتبادر منها عند ذكرها، وإلا لم تكن أداة للتعريف؛ لو كانت تحمل مدلولاً غير ما يعرفه المخاطبون، يقول ابن عاشور: "وقد جعل الله المعروف والمنكر، والطيبات، والخبائث، والإصر والأغلال متعلقات لتشريع النبي الأمي وعلامات، فوجب أن يكون المراد منها ما يتبادر من معاني ألفاظها للأفهام المستقيمة، فالمعروف شامل لكل ما

تقبله العقول والفطر السليمة، والمنكر ضده^(١).

وما يؤكد ذلك أن الله سمى ذلك وعظاً في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَدِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إلی رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤]، وقد أشارت هذه الآيات إلى عظم جرم القوم لدرجة أنهم وصفوهم بقولهم ﴿قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَدِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [الأعراف: ١٦٤]، وذكر مع هؤلاء لفظ الوعظ لا الأمر، وفرق بين الأمرين، مما يرشد إلى ضرورة الرفق واللفظ؛ لأن المقصود هو الإعذار عند الله، ورجاء صلاحهم مهما عظم جرمهم.

وبين الله سبحانه أن القيام بهذه الشعيرة هو من صور الولاية المقتضية للمحبة والنصرة، وذكر ذلك مع المؤمنين، ولم يذكر ذلك مع المنافقين الذي يفعلون ضد ذلك، فقال سبحانه عنهم: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧]، وقال عن المؤمنين بعدها بقليل: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

(١) التحرير والتنوير (٩ / ١٣٤).

فذكر الولاية مع المؤمنين ولم يذكرها مع المنافقين، وفي هذا تأكيد لما ذكرناه سابقاً من مقصد التعاون والتكاتف والتآلف، وأثنى سبحانه على المؤمنين بصفات عديدة، ومنها هذه الشعيرة، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١١-١١٢].

وهذا يؤكد ما ذكرناه سابقاً من ضرورة اتصاف القائمين بهذه الوظيفة الشريفة بالصفات الأخرى المذكورة معها وهي هنا (التوبة، العبادة، الحمد، السياحة^(١)، الركوع، السجود، الحفاظ على حدود الله)، وكأن كثرة هذه الصفات التي تكتنف الأمر بالمعروف تشير إلى ضرورة السعي لإشاعة الخير في الناس، وهذا كفيل بتقليل المنكرات.

ونجد في سورة هود توجيهاً ربانياً بالدعوة لفعل الحسنات، وأنها سبيل لإذهاب السيئات، وهذا علاج مهم لوجود المنكرات، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ

(١) والمراد بالسياحة عند الأكثر الصيام، وقيل الخروج للجهاد، انظر تفسير ابن كثير ٧/ ٢٩٢ وما بعدها.

الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ * وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١١٤، ١١٥﴾.

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني عاجلت امرأة في أقصى المدينة، وإني أصبت منها ما دون أن أمسها، وأنا هذا فاقض فيّ ما شئت. فقال له عمر: لقد سترك الله لو سترت على نفسك؟ فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئا، فانطلق الرجل فأتبعه رسول الله ﷺ رجلا فدعاه فتلا عليه ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ إلى آخر الآية، فقال رجل من القوم: هذا له خاصة؟ قال: لا، بل للناس كافة" [رواه الترمذي، وحسنه الألباني].

ثم جاء الحث والحض على ضرورة وجود فئة تنهى عن الفساد في الأرض، وهي كلمة عامة تشمل كل فساد، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفُسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [هود: ١١٦].

وبيّن سبحانه أنه لن يهلك القرى التي فيها مصلحون ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: ١١٧]، وتلحظ كيف ذكر قيد الظلم، في لفتٍ للأُنظار إلى نوعٍ خطيرٍ من المنكر، قد لا يتنبّه له كثير من العاملين في حقل الحسبة.

ثم يذكر سبحانه أن اجتماع الناس على رأي أو عمل لن يحصل، بل الاختلاف حاصلٌ منهم، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين ﴿ [هود: ١١٨، ١١٩].

وبين سبحانه في موضع آخر أن هذه الشعيرة هي من سمات الشاكرين لفضل الله، قال تعالى: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ الذين أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ هَدَمْتَ صَوَامِعَ وَبِيَعَ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور ﴿ [الحج: ٣٩ - ٤١].

فهم قد ظلموا وأخرجوا من ديارهم بغير حق، وهذا قد يدعوهم إلى الانتقام، ولكن الله سبحانه ينهي عنهم بأنهم لا يفعلون ذلك، بل ﴿إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، فهم يُظهِرون هذه الشعيرة العظيمة (الصلاة)؛ لأنها تجمع، وفيها من رحمة الله بعباده ما لا يخفى بها، وبها تُكفَّر الذنوب، وتستر الخطيئات، ويؤتون الزكاة، ومعلوم ما فيها من العطاء والخير، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فلديهم توازن واضح بعد أن مكَّنهم الله، وأصبحت القوة في أيديهم.

وفي حالة فردية بين لنا سبحانه وصية لقمان لابنه فيقول سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿١٩﴾ [لقمان: ١٣ - ١٩].

وتلاحظ هنا كيف جاء الأمر بالمعروف مع الابن بأسلوب اللطيف، وفي هذا توجيه عملي؛ كيف نتعامل مع الناس، فلو عاملناهم كأبنائنا في هذه الشعيرة؛ لتغيرت أمور كثيرة، وتلاحظ ما صاحب ذلك من وعظ لطيف، وتذكير بعظمة الخالق - سبحانه -، وتوجيه بحسن التعامل مع الناس، وهذا بالضبط ما نحتاجه في هذه الشعيرة.

المبحث الثاني

المقاصد

سنحاول في هذا المبحث تلمس المقاصد والأهداف العميقة لهذه الشعيرة، لأن معرفتها ووضوحها للقائمين بهذه الوظيفة مهمٌ من جهتين، الأولى: السعي لتحقيق تلك الأهداف والمقاصد، الثانية: اختيار السبل والطرائق المحققة لذلك.

ولست أدعي هنا أنني سأقوم بتحديد ذلك تحديداً جازماً، إنما هي محاولة، المقصد منها لفت النظر إلى هذا الجانب من خلال الآيات القرآنية التي تناولت هذا الموضوع بصورة مباشرة، ولعل أهم المقاصد التي تكررت بوضوح ما يأتي:

أولاً: مقصد الاجتماع ونبذ الفرقة:

ويظهر ذلك في مثل قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ف نجد أنّ الآية التي تُعدُّ عمدة في هذه الشعيرة قد سُبقت بالإشارة إلى هذه القضية المهمة، وذلك من خلال الدعوة إلى الاعتصام بحبل الله والتأكيد بـ ﴿جَمِيعًا﴾ كما قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾.

كما يظهر ذلك من خلال النهي عن الفرقة في صورة صريحة ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾، كما يتأكد ذلك من خلال التذكير بنعمة الله عليهم بإذهاب العداوة التي هي ضد الاجتماع، وأساس الافتراق ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾، وهنا إشارة إلى ذهاب العداوة وتصافي القلوب وقربها، وعبر عن ذلك بالتألف ﴿وَأَلَّفَ﴾، وكأنّ هذا التأليف بين القلوب لا الأجساد، ومعلوم أنّ الأجساد تبع للقلوب في ذلك، وأنّ البلاء إنما هو في القلب، فقال سبحانه: ﴿فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾، فعده -جلّت قدرته- نعمة عظيمة على المؤمنين أن يتذكروها دومًا، ويعملوا على حياطتها، فاجتماع الكلمة من أهم المقاصد في الشرع كلّّه، ورَتَّب سبحانه على ذلك حصول الأخوة التي هي أنصع وأجمل صور الاجتماع ﴿فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾.

وهذا المعنى بعينه حُفَّت به هذه الآية الداعية إلى هذه الشعيرة ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، فقد جاء هذا المعنى في أولها من جوانب عدة كما رأينا، وجاء بعدها مباشرة النهي عن مشابهة الذين تفرّقوا بعدما جاء سبب الاتفاق، وهو البيّنات، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا

مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿[آل عمران: ١٠٥]،
 "وفيه إشارة إلى أن ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ يفضي إلى التفرق
 والاختلاف، إذ تكثر النزعات والنزغات، وتنشق الأمة بذلك انشقاقاً
 شديداً"^(١).

ويظهر هذا المعنى في لفظ ﴿أمة﴾ الذي تكرر مع هذه الشعيرة، فالمطلوب
 هو أن تكون الأمة كلها على هذا المبدأ، وبهذا تتحد في الهدف والمقصد، ذلك
 أن قيامها الجماعي بهذه الشعيرة هو تجسيد عملي لمبدأ الوحدة والبعث عن
 الفرقة، "قال القفال: أصل الأمة الطائفة المجتمعة على الشيء الواحد، فأمة
 نبينا ﷺ هم الجماعة الموصوفون بالإيمان به، والإقرار بنبوته"^(٢).

كما نجد هذا المعنى إذا قلنا إن " (الألف واللام) في لفظ ﴿المُعْرُوفِ﴾
 ولفظ ﴿المُنْكَرِ﴾ يفيدان الاستغراق، وهذا يقتضي كونهم أمرين بكل معروف،
 وناهين عن كل منكر، ومتى كانوا كذلك؛ كان إجماعهم حقاً وصدقاً لا محالة،
 فكان حجة"^(٣)، فإن ذلك يعني حصول ذلك منهم جميعاً، وهذا يؤدي إلى
 اجتماعهم على الخير والفضل.

ويمكننا أن نلمح هذا المقصد في قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ

(١) التحرير والتنوير (٤ / ٤٢).

(٢) التفسير الكبير (٨ / ١٥٦).

(٣) التفسير الكبير (٨ / ١٥٦).

إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ [النساء: ١١٤]، فهو دعوة إلى جعل هذه الأمور الثلاثة (الصدقة، والأمر بالمعروف، والإصلاح بين الناس) من السلوكيات التي يوجه لها الكلام، الذي أكثر بلاء الناس منه، وبهذا تحصل الألفة، وفي هذه الأمور المذكورة من الخير للناس ما لا يخفى، وكان الأمر بالمعروف أحدها، بل أوسطها.

ثانياً: مقصد إشاعة الخير وتكثيره:

ولعل هذا يظهر في مثل قوله تعالى عن أمة من أهل الكتاب: ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ١١٤]، فالمسارعة في الخيرات سمة عظيمة في المجتمع، إذا انتشرت في أوساطه قلت المنكرات، وتبارى الناس في الخيرات، والتعبير بالمسارعة (يُسَارِعُونَ) يُشعر بالرغبة العظيمة في القيام بهذه الخيرات، ومن كان هذا شأنه فلن يكون داعية سوء، وإذا رأى الناس الأمرين بالمعروف يفعلون ذلك؛ اقتدوا بهم، وخذوا حذوهم، فانتشر الخير وقل الشر.

ويأتي التعقيب بعد ذلك مباشرة بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١١٥]، فهم يسارعون في الخيرات،

وهم يَدْعُونَ إلى الخير، وَمَنْ يَفْعَلْ أَيَّ جِزَاءٍ مِنَ الْخَيْرِ؛ فلن يذهب سدىً، وتعظيماً لشأن ذلك الخير وحثاً عليه دخلت (مِنْ) على كلمة (خَيْرٍ) ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾.

ويؤيد هذا المبدأ مجيء الدعوة للخير قبل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، فالدعوة إلى الخير أحد أهم وظائف هذه الشعيرة؛ لأن إشاعته تعني إلف الناس له، وقيامهم به، وتنافسهم فيه.

والنفوس مجبولة على حب الخير، ونبذ الشر، وقد جاء ذكر المعروف والمنكر مع هذه الشعيرة، دون الحلال والحرام، لأنه أشمل ف"لفظ المعروف والمنكر... يتناول جميع ما أمر الله به، فإنه معروف، وجميع ما نهى عنه، فإنه منكر"^(١).

ومن أعظم ما يُدعى إليه: الإيمان بالله؛ لأنه أعظم الخير وغيره راجع إليه، ولهذا ذكر مع هذه الشعيرة في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فتقديم الأمر والنهي على الإيمان؛ لا يعني الأفضلية من كل وجه، بل إنه يدل - في نظري - على عظم أثر ذلك في الإيمان، إذا فهمنا أن الأمر والنهي

(١) دقائق التفسير (٢ / ٦٩).

المذكورين، إنما هما دعوة للإيمان، والقائمون بهما مؤمنون في الأصل، وإنما ذكر لزيادة تأكيد ارتباط ذلك بالإيمان، ولا شك أن بين هذه الشعيرة وبين الإيمان تأثيراً متبادلاً، فهي تؤثر فيه وهو يؤثر فيها، "فإذن المؤثر في حصول هذه الخيرية هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأما الإيمان بالله فهو شرط لتأثير هذا المؤثر في هذا الحكم لأنه ما لم يوجد الإيمان لم يصر شيء من الطاعات مؤثراً في صفة الخيرية، فثبت أن الموجب لهذه الخيرية هو كونهم أمرين بالمعروف ناهين عن المنكر، وأما إيمانهم فذاك شرط التأثير، والمؤثر ألصق، بالأثر من شرط التأثير، فلهذا السبب قدم الله تعالى ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ذكر الإيمان"^(١).

ولا شك أن التقديم يدل على عناية بأمرهما من وجه ما، يقول ابن عاشور: "إنما قدم ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ على قوله ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾؛ لأنها الأهم في هذا المقام المسوق للتنويه بفضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحاصلة من قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، والاهتمام الذي هو سبب التقديم؛ يختلف باختلاف مقامات الكلام؛ ولا يُنظر فيه إلى ما في نفس الأمر؛ لأن إيمانهم ثابت محقق من قبل"^(٢).

(١) التفسير القرآني للقرآن (٢ / ٣٣).

(٢) التحرير والتنوير (٤ / ٥٠).

ومن أعجب ما نرى اليوم أنّ الجهات الظاهرة في الدعوة إلى الإسلام هي المكاتب التعاونية، ولا نجد من الاهتمام بها والدعم لها ما نجده لغيرها، وكأننا نستحي أو نخاف أن نظهر الدعوة لديننا الحق، وهو المقصود الأعظم في أمر الحسبة، وفي المقابل نجد الحسبة مقصورة على أمور معينة، لا نقلل من شأنها، لكن هذا التشتيت، وعدم تقديم الأولويات؛ أضعف أثر هذه الشعيرة.

وبعد الإيمان تأتي فروع الخير، ولما كان فعل الخير مما جبلت عليه النفوس؛ نجده دائماً مُقدِّم، لأن الله يريد بنا خيراً، "فالأمر فعل، والنهي ترك... وإتيان المأمورات، مُقدِّم على ترك المنهيات، ولهذا التزم القرآن تقديم الأمر على النهي في كل مقام اجتماعاً فيه، فقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقال سبحانه: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَآمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [لقمان: ١٧]، وذلك أن فعل الأمر، يحمل في طياته الانتهاء عن منكر يقع فيه من لا يمثل الأمر... ومخالفة الأمر يُحمّل مع تضييع الأمر، الوقوع في محذور النهي... وليس الشأن كذلك في النهي، الذي يقف بصاحبه عند محذور النهي، إذا هو فعل المنهي عنه... ومن هنا كان إتيان المأمورات مثاباً عليه، بخلاف اجتناب المنهيات، فإنه بحسب المرء باجتنابها أن يسلم من شرها، ويخرج معافى لا عليه، ولا له... ومع هذا، فإن الشيطان خالف أمر ربه بامتناعه عن السجود لآدم... وآدم عصى ربه كذلك بإتيان ما نهاه عنه، فأكل من الشجرة، ولهذا كان لكل منهما حسابه

وعقابه... وقد أظهر آدم الندم، وأقبل على ربه تائبًا مستغفرًا، فتقبل الله - سبحانه وتعالى - توبته، وغفر له... وأما الشيطان فقد أحاطت به خطيئته، وأعمته عن طريق الرجوع إلى الله - سبحانه -، فمضى في غيّه وضلاله، تصحبه لعنة الله إلى يوم الدين" (١).

ثالثًا: مقصد تحقيق الخيرية:

لقد جاء الحكم صريحاً بخيرية هذه الأمة، وعلل ذلك بإقامة هذه الشعيرة العظيمة فقال سبحانه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، يقول ابن عاشور: "وجملة: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ حال في معنى التعليل، إذ مدلولها ليس من الكيفيات المحسوسة حتى تحكى الخيرية في حال مقارنتها لها، بل هي من الأعمال النفسية الصالحة للتعليل لا للتوصيف" (٢).

والخيرية مقصد عام يسعى له كل عاقل، فكيف بأمة ختمت بها الأمم، ولما علل الله - سبحانه - ذلك بهذه الأوصاف الثلاثة: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾، علمنا أنها طريق تلك الخيرية، ولهذا بين سبحانه

(١) التفسير القرآني للقرآن (١ / ٢٢٦).

(٢) التحرير والتنوير (٤ / ٥٠).

بعد ذلك مباشرة ضلال أهل الكتاب عن تلك الخيرية، وتأمل ذلك في ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾، وذُكِرَ الأمر الأشمل وهو الإيمان فقال جلّت قدرته: ﴿وَلَوْ أَمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فهم لم يؤمنوا بالإيمان الذي آمنته هذه الأمة، المتضمن القيام بهذه الشعيرة، بدليل أنه ذكر أنّ منهم مؤمنين، لكن يظهر أنّ أهل المنكر والفسق أكثر كما قال سبحانه: ﴿وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، فأشعر ذلك أنّ هذه صفة الأمة كلّها، وأنّ الخيرية مرتبطة بهذا العموم، وهذا ما يُحمّل الأمة كلها تبعة عدم تحقيق الخيرية.

ويؤيد هذا أنّ الأمر بذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ بدأ بالدعوة إلى الخير، فقال سبحانه (يدعون إلى الخير)، ومن دعا إلى الخير حصل له الخير، بل إنه لا يدعو إلى الخير إلا المتصف بالخير، وبهذا كان الخير هو شعار هذه الأمة، فهو صفتها وهو دعوتها.

رابعاً: مقصد دفع أسباب العذاب:

لما كان حلول العذاب له أسبابه، كانت العناية بدفع العذاب من أعظم المقاصد، ومن ذلك الإصلاح، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: ١١٧]، ونجد تأكيد دفع العذاب والهلاك واضحاً

في هذه الآية، فقد جاءت (لام) الجحود بعد كون منفي ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ﴾، وهذا من أكد أنواع النفي، لأنه أشمل في الزمن، ذلك أن هذه اللام "جرت في كلامهم نفيًا للفعل المستقبل... وفي هذه النكتة مطلع على فوائد من كتاب الله، ومراقبة إلى تدبره كقوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣]... ومثله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى﴾ [هود: ١١٧]، ثم قال: ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى﴾ [القصص: ٥٩]، فلاحظ هذه الآية من مطلع الأخرى تجدها كذلك"^(١).

وذكر عنوان الربوبية ﴿رَبُّكَ﴾ للتدليل على الحفظ والرعاية والرحمة لمن هذا شأنه، والتقييد بالظلم له مدلوله، فهو يشير إلى عدل الله سبحانه وحكمته، "وفي الآية قولان أحدهما: ما كان ليهلكها بظلم منهم، الثاني: ما كان ليهلكها بظلم منه، والمعنى على القول الأول: ما كان ليهلكها بظلمهم المتقدم وهم مصلحون الآن، أي إنهم بعد أن أصلحوا وتابوا لم يكن ليهلكهم بما سلف منهم من الظلم، وعلى القول الثاني: إنه لم يكن ظالمًا لهم في إهلاكهم، فإنه لم يهلكهم وهم مصلحون، وإنما أهلكتهم وهم ظالمون، فهم الظالمون لمخالفتهم، وهو العادل"^(٢).

وفي ذكر الأهل ووصفهم بالإصلاح ﴿وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ ما يدل على

(١) بدائع الفوائد (١ / ١٠٦).

(٢) مدارج السالكين (١ / ٢١٧).

عظم هذا الأمر، وكبير أثره في دفع العذاب، "والمصلحون مقابل المفسدين في قوله قبله: ﴿يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ﴾ وقوله: ﴿وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [هود: ١١٦]، فالله تعالى لا يهلك قوماً ظالماً لهم، ولكن يهلك قوماً ظالماً أنفسهم، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩]"^(١).

ولا شك أنّ المصلح غير الصالح، ومن كان مُصْلِحًا فهو في الوقت ذاته صالح في نفسه، وقد ذكر الله ذلك عن الأمرين بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال سبحانه: ﴿وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ١١٤].

وقد ذكر لنا سبحانه كيف تحققت النجاة للقائمين بهذه الشعيرة وهلاك غيرهم في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥]، ولهذا لا بد أن يسعى المصلحون في سبيل نشر الخير، والتقليل من الشر؛ حتى لا يجل بالجميع هذا العذاب البئيس، وقد ذكر الله سبحانه هنا حالة الناهين ونجاتهم، والظالمين وعذابهم، ولم يذكر -سبحانه- الصنف الثالث الذي سكت، وقال للناصحين لم تعظون قوماً مهلكهم...، وبما أنهم قد أنكروا الفعل بقلوبهم، واعتزلوا الظالمين، فهم من الناجين بإذن الله، عن عكرمة قال: "قرأ ابن عباس: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا

(١) التحرير والتنوير (١٢ / ١٨٧).

الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَيِّسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١١٦﴾. قال: فأرى اليهود الذين هموا قد نجوا، ولا أرى الآخرين ذكروا، ونحن نرى أشياء نكرها فلا نقول فيها! قال: قلت: إن جعلني الله فداك، ألا ترى أنهم قد كرهوا ما هم عليه، وخالفوهم وقالوا: ﴿لَمْ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ﴾ [الأعراف: ١٦٤]؟ قال: فأمر بي، فكسيت بردين غليظين" (١).

خامساً: مقصد دفع الفساد والتقليل منه:

يحث المولى سبحانه أن تتصدى فئة لمثل هذا المقصد النبيل، فيحاربون الفساد في الأرض، فيقول جلّت قدرته: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ﴾ [هود: ١١٦]، فنلاحظ هنا قوة الحث والحض على هذا الأمر، لما له من الأثر على صلاح المجتمع، بل إنه ليظهر في هذا الأسلوب الشفقة على الناس من فُشو الفساد وعدم وجود من يدفعه ويحاربه، يقول أبو حيان: "(لولا) هنا للتحضيض، صحبها معنى التفجع والتأسف، الذي ينبغي أن يقع من البشر على هذه الأمم التي لم تهتد، وهذا نحو قوله: ﴿يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ﴾ [يس: ٣٠]" (٢).

(١) تفسير الطبري (١٣ / ١٨٩).

(٢) تفسير البحر المحيط (٦ / ٤٧١).

وتشير كلمة ﴿بقية﴾ إلى ضرورة وجود هذه الفئة ولو كانت قليلة، وإنما وردت هذه الكلمة خصوصاً؛ "لأنّ الشرائع والدول ونحوها، قوتها في أولها، ثم لا تزال تضعف، فمن ثبت في وقت الضعف فهو بقية الصدر الأول"^(١).

وكلمة الفساد عامة، ولا شك أنّ من أعظم الفساد الكفر، يقول أبو حيان: "والفساد هنا الكفر وما اقترن به من المعاصي، وفي ذلك تنبيه لهذه الأمة وحضّ لها على تغيير المنكر"^(٢)، ولكن هذا لا يعني أن الفساد لا يشمل صوراً أخرى، فقد يكون في الأموال، وقد يكون في الأعراض، وقد يكون في الأخلاق، فكل من حارب فساداً أيّاً كانت صورته؛ فقد أسهم في هذه الفريضة الشريفة، ولهذا فإن حصر هذه الشعيرة في قضايا محددة وتكليف جهة معينة بذلك، وجعلها تحمل عنوان هذه الشعيرة، قد أسهم في إساءة النظرة إليها، وتحجيم معنى هذه الشعيرة في نفوس الناس، مع أن الصحيح أن من يتولى هذه الولاية عليه أن يرفع مصالحي عديدة ويحارب صوراً كثيرة من الفساد، يقول ابن القيم: "وأما ولاية الحسبة فخاصتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيما ليس من خصائص الولاية والقضاة وأهل الديوان ونحوهم، فعلى متولى الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس، وأما القتل فيلحقه غيره، ويتعاهد الأئمة والمؤذنين فمن فرط

(١) تفسير البحر المحيط (٦ / ٤٧١).

(٢) تفسير البحر المحيط (٦ / ٤٧١).

منهم فيما يجب عليه من حقوق الأمة، وخرج عن المشروع ألزمه به واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والقاضي.

ويأمر والي الحسبة بالجمعة والجماعة وأداء الأمانة والصدق والنصح في الأقوال والأعمال، وينهى عن الخيانة وتطيف المكيال والميزان، والغش في الصناعات والبياعات ويفقد أحوال المكايل والموازين...^(١).

سادساً: مقصد تحقيق الفلاح:

الفلاح هو جماع الخير، ومن تحقق له الفلاح فقد نجا، وقد جعل الله - سبحانه وتعالى - إحدى طرائق تحقيق هذا الفلاح القيام بهذه الشعيرة، فقال سبحانه: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، والمراد: "المنجحون عند الله الباقون في جناته ونعيمه"^(٢)، فأشار الله - جلّت قدرته - إلى علو قدرهم بأداة البعيد ﴿أولئك﴾، واختير اسم إشارة البعد تنبيهاً على البعد المعنوي الاعتباري"^(٣)، وحُصر الفلاح فيهم بضمير الفصل ﴿هم﴾، تدليلاً على شدة

(١) الطرق الحكمية (١ / ٣٤٩)

(٢) تفسير الطبري (٧ / ٩١).

(٣) التحرير والتنوير (٨ / ٣١).

تحقق هذه الصفة فيهم، حتى لكانها في غيرهم عدم.

يقول ابن عاشور: "والتقدير: وهم مفلحون، لأن الفلاح لما كان مسيياً على تلك الصفات الثلاث؛ جعل بمنزلة صفة لهم، ويجوز جعل جملة ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ حالاً من أمة، والواو للحال، والمقصود بشارتهم بالفلاح الكامل إن فعلوا ذلك، وكان مقتضى الظاهر فصل هذه الجملة عما قبلها بدون عطف، مثل فصل جملة ﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًىٰ مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٥]، لكن هذه عطف أو جاءت حالاً؛ لأن مضمونها جزاء عن الجملة التي قبلها، فهي أجدر بأن تلتحق بها، ومفاد هذه الجملة قصر صفة الفلاح عليهم، فهو إما قصر إضافي بالنسبة لمن لم يقم بذلك مع المقدرة عليه، وإما قصر أريد به المبالغة لعدم الاعتداد في هذا المقام بفلاح غيرهم، وهو معنى قصد الدلالة على معنى الكمال"^(١).

وجاء تأكيد ذلك في صفة الرسول الكريم محمد ﷺ وصفة أتباعه في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَئِكَ هُمُ

(١) التحرير والتنوير (٤ / ٤٢).

المُفْلِحُونَ ﴿ [الأعراف: ١٥٧].

ومن صور الفلاح: رحمة الله - جلّت قدرته - لمن يقوم بهذا الأمر، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]، وتلحظ في هذه الآية الكريمة كيف اجتمع مع هذه الشعيرة أعمال أخرى فاضلة، ختمت برحمة الله لهم.

سابعاً: مقصد الإعذار عند الله:

إن مجرد القيام بهذه الشعيرة على ما أراد الله؛ هو بحد ذاته فضيلة كبرى، إذ ليس بالضرورة تحقق زوال المنكر، لأن هداية الناس ليست إلا لله، ولهذا يجب ألاّ تفتقر الهمم لعدم استجابة الناس، لأننا لسنا مطالبين بضرورة تحقق ذلك^(١)،

(١) ومما يبين هذا المعنى ويؤكد آيات كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ [آل عمران: ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النحل: ٨٢]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْمُبِينُ﴾ [التغابن: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النحل: ٣٥]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ﴾ [هود: ٥٧]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مَا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعْدُهُمْ أَوْ نتَوَفَّيْنَاكَ = فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ

وقد ذكر الله لنا بعض أحوال الأمم التي سبقتنا، وكيف أن بعضهم قد أسرف في الفساد، حتى أصبح عرضةً للهلاك والعذاب، ومع هذا فلا بد من وعظه ونصحه، لأن ذلك يحقق فائدتين أو إحداهما: الانتهاء عن المنكر، أو الإعذار عند الله، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَدِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إلی رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤]، وهذه من أهم حکم التذكير والبلاغ، يقول الشنقيطي: "من حکم التذكير... رجاء انتفاع المذكر به، لأن تعالى قال هنا: ﴿وَذَكَّرْ﴾ [الذاريات: ٥٥]، ورتب عليه قوله: ﴿فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، ومن حکم ذلك أيضاً خروج المذكر من عهدة التكليف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد جمع الله هاتين الحكمتين في قوله: ﴿قَالُوا مَعذِرَةٌ إلی رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤]"^(١).

وإن استحضار مثل هذا المقصد العظيم كيدفع إلى الأمام، ويزيل كل صور الفتور التي قد تعترض طريق المصلحين، ويبدد كل المخاوف التي قد تلوح لهم، ويجعل الهدف هو قيام الشعيرة وحصول النصح، ولو لم يستجب أحد.

فالملاحظ هنا أن الفريقين المنكرين اختلفا في الرأي، فريقٌ توقّف عن

إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتُهُ وَاللَّهُ بِعَصْمِكَ مِنَ النَّاسِ ﴿المائدة: ٦٧﴾، وقوله تعالى: ﴿فَذَكَّرْنَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ ﴿ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿ [الغاشية: ٢١، ٢٢].

(١) أضواء البيان (٧ / ٤٤٣).

الوعظ بعدما رأى تمادي القوم، وفريق استمر فيه أملاً في تحقيق المراد، والمعنى "عظتنا إياهم معذرةً إلى ربكم، نؤدّي فرضه علينا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... ولعلمهم أن يتقوا الله فيخافوه، فنيبوا إلى طاعته، ويتوبوا من معصيتهم إياه، وتعديهم على ما حرّم عليهم من اعتدائهم في السبت"^(١).

وهذا الفريق الثاني لن يتوقف عن هذا العمل العظيم، ما دامت هذه حجته، فقد ربط العمل بنتائج لا يمكن أن يتطرق معها اليأس إلى العاملين، وهذا ما ينبغي استحضاره إذا عظمت الفتن، وتفاقت الشرور، وقرب حلول العذاب، يقول النووي: "قال العلماء ش: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين"، و... أن الذي عليه الأمر والنهي، لا القبول"^(٢).

إن المؤمن الحق هو من يعمل الخير لآخر لحظة، لأنه لا ينظر إلى النتائج العاجلة فحسب، بل ينظر إلى النتائج الآجلة أيضاً، ولا يتوقف لتوقف الآخرين، لأن الله أثنى على الواعظين الذين هذا منهمجهم، بأن أنجاهم، وأهلك الظالمين، ويكفي هذا نصراً وتحفيزاً لهم، قال سبحانه: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابٍ بَيِّسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥]، بينما لم يذكر الآخرون بمدح ولا قدح،

(١) تفسير الطبري (١٣ / ١٨٥).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ٢٢.

وفي ذلك إشارة إلى علو مرتبة الواعظ المصلح المستمر الدائب، حتى ولو عظم البلاء واشتد الفساد.

ثامناً: مقصد الإنقاذ والتوبة:

مع الإيمان بأن الأمر لله، وأن القلوب بيده؛ إلا أنه ينبغي عدم اليأس، والعمل على إنقاذ الناس، مما يسبب لهم العذاب بالأسلوب الحسن، والطريقة المناسبة، وقد ذكر الله الإنعام بإنقاذ الناس من العذاب، قبل آية الأمر بالمعروف، في إشارة إلى ضرورة العمل على ذلك، قال تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال سبحانه: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٩٤]، فالمطلوب أن نسعى لإنقاذ الناس كما تفضل الله علينا بذلك، ولكن بالرحمة واللين، كما رحمنا ربنا ورفق بنا.

ولهذا المعنى جاء التعميم بذكر كلمة (الناس)، في كون هذه الأمة أُخْرِجَتْ للناس، وقد جاء في الصحيح عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، قَالَ: خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ، تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ" [رواه البخاري]^(١).

(١) صحيح البخاري (٤٥٥٧).

ويبقى الأمل في نفوس العاملين في هذا المجال قوياً، وينبغي ألا يتطرق إليهم اليأس، فقد يفوتهم التأثير وحصول الأثر، لكن لن يفوتهم القيام بالشعيرة ذاتها كما بيناه في المقصد السابق، وقد يجتمع لهم الأمران، ويهتدي الناس على أيديهم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، قال تعالى: ﴿قَالُوا مَعذِرَةً إِيَّ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤]، لعلهم يعودون ويتوبون، فلا يحسن بنا أن نحكم على الناس بالهلاك، ونستبعد عودتهم، فذلك هو الهلاك بعينه، قال ﷺ: "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ؛ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ" [رواه مسلم]^(١).

وبما أن هذه الصورة ذكرت في هذه الحالة الشنيعة التي وصل إليها العصاة والمفسدون، فما كان مثلها أو دونها من باب أولى أن يرجى فيه رجوع المذنب عن ذنبه، وذكر التقوى خصوصاً ﴿يَتَّقُونَ﴾ يُشعر بأملهم في حيلة الإيمان في قلوبهم، واستشعار خوف الله، مما يردعهم عن غيهم، فالمعنى: "وَلَعَلَّ لِهَذَا الْإِنْكَارِ يَتَّقُونَ مَا هُمْ فِيهِ وَيَتْرُكُونَهُ، وَيَرْجِعُونَ إِلَى اللَّهِ تَائِبِينَ، فَإِذَا تَابُوا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَحِمَهُمْ"^(٢).

(١) صحيح مسلم (٦٨٥٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٥ / ٤٨٣).

المبحث الثالث

الوسائل

بعد ما حاولنا إبراز بعض مقاصد وأهداف إقامة هذه الشعيرة، فيحسن بنا أن نتلمس الوسائل المعينة على تحقيق تلك المقاصد من خلال التوجيه القرآني في هذا المجال، ولعل من أهم تلك الوسائل و الطرائق ما يأتي:

أولاً: فعل الخير والدعوة إليه:

بما أن الله ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معطوفاً على الدعوة إلى الخير في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، فإن ذلك يعني أن الدعوة أمر خارج عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي - في نظري - من أهم وسائله، ذلك أن الداعي إلى الخير يأمر بالمعروف في الحقيقة، وهو مقبول عند الناس، وإذا كثر ذلك؛ قل المنكر.

كما أن فعل الخير بحد ذاته من قبل الداعين والمحتسين، أو جمهور الناس؛ هو أحد أسباب إشاعة الخير وكثرته، وهذا بحد ذاته كفيلاً بتقليل الشر، لأن الإنسان بطبعه ميال إلى حب فعل الخير، والشر مكروه بالفطرة.

ومجىء الفعل ﴿يَدْعُونَ﴾ بصيغة المضارع يُشعر بتجدد ذلك منهم، وهذا يعني كثرته، وربما تنوعه.

وقد لام الله - سبحانه - مَنْ يَأْمُرُ بِالْبُرِّ وَلَا يَفْعَلُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤]، في إشارة إلى أَنَّ مِنْ مَقْتَضِيَّاتِ الْعَقْلِ أَنْ يَمَارِسَ الْإِنْسَانُ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَهَمِّ أَسْبَابِ قَبُولِهِ عِنْدَ الْآخَرِينَ، يَقُولُ الزَّمْخَشَرِيُّ: "وَأَوَّلُ ذَلِكَ أَنْ يَهْتَدِيَ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِهَدَاهُ أَعْمَ، وَالنَّفُوسَ إِلَى الْإِقْتِدَاءِ بِالْمَهْدِيِّ أَمِيلٌ"^(١).

وقد جاءت هذه الآية العظيمة بعد ما يضمن تهذيب النفوس وتوجيهها نحو الخير والصلاح، فكأنهم بذلك تمرسوا على الفضائل، فأصبحوا أهلاً للدعوة إليها، يقول أبو السعود عن هذه الآية: "أمرهم الله - سبحانه - بتكميل الغير وإرشاده إثر أمرهم بتكميل النفس وتهذيبها بما قبله من الأوامر والنواهي، تثبيتاً لكل على مراعاة ما فيها من الأحكام، بأن يقوم بعضهم بمواجبتها ويحافظ على حقوقها وحدودها، ويذكرها الناس كافة، ويردعهم عن الإخلال بها"^(٢).

(١) الكشف (٣ / ١٢٨).

(٢) تفسير أبي السعود (٢ / ٦٧).

ومما يبين شأن فعل الخير وأثره في دعوة الناس إليه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٣]، فإن معناها: "جعلهم الله أئمة يقتدى بهم في أمر الله و... يهدون الناس بأمر الله إياهم بذلك، ويدعونهم إلى الله وإلى عبادته"^(١)، ويظهر في هذه الآية أمر الاقتداء بوضوح، ولن يكون قدوة في الخير من لا يعمل الخير ويتصف به، لذا جاء بعدها النص على فعل الخيرات وعمل الصالحات: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾، "أي مطيعين باجتناب النواهي وامثال الأوامر بإخلاص، فهم يفعلون ما يأمرون الناس به، ويجتنبون ما ينهونهم عنه، كما قال نبي الله شعيب: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨] الآية"^(٢).

ثانياً: الكلمة الطيبة:

ويدخل في ذلك كل أوصاف القول الممدوحة في القرآن، مثل: الحُسن، والبلاغة، والكرم، واللين، والسداد، ويجمع ذلك كله: الطيب، وإذا كان اللين

(١) تفسير الطبري (١٨ / ٤٧٢).

(٢) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن (٤ / ٢٤١).

والرفق مطلوباً في الأمور كلها، فهو في الكلام أكثر طلباً، ذلك أن الكلمة سلاح مهمٌ إذا أُحْسِنَ استخدامه، لهذا لا بد أن نستثمره في النافع المفيد، كيف لا وقد جعل الله من استخدامات القول الأمر بالمعروف، قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

ولا شك أن مما يؤخذ على المحتسبين أحياناً الغلظة والشدة في الكلام، ولو كان هناك اهتمام بالكلمة وحسنها ولينها؛ لكان ذلك أكثر نفعاً، أما قال سبحانه: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]، ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٥٣]، وأرشد سبحانه موسى وأخاه هارون - وهما يريدان تغيير أعظم منكر - إلى لين القول، فقال سبحانه: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤]، ف"أمرهما بما ينبغي لكل أمر بالمعروف من الأخذ بالأحسن فالأحسن، والأسهل فالأسهل"^(١).

"واللين من شعار الدعوة إلى الحق، قال تعالى: ﴿وَجَادِثُهُمْ بِالنِّبِيِّ هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] وقال: ﴿فَبِهَا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ لَمَلَكٌ مَعَهُمْ﴾ [النحل: ١٥٩]. ومن اللين في دعوة موسى لفرعون قوله تعالى: ﴿فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَهٌ إِلَّا أَنَا تَرَكَّى﴾ [النازعات: ١٨، ١٩]، وقوله:

﴿وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ﴾ [طه: ٤٧]، إذ المقصود من دعوة الرسل حصول الاهتداء، لا إظهار العظمة وغلظة القول بدون جدوى...^(١).

وقد يقول قائل: هذا في الدعوة، نقول: إن الدعوة لا تنفصل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي إما أداة من أدواته، وصورة من صورته، أو العكس، والمهم هو أن الدعوة في حقيقتها أمر بمعروف، أو نهي عن منكر.

وقد ذكر الله نموذجاً عملياً في استثمار الكلمة في رد المنكر ونشر الخير، فقال سبحانه: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، ف"قدم الإصلاح على القتال، وهذا يقتضي أن يبدأ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأرفق مترقياً إلى الأغلظ فالأغلظ"^(٢).

وينبغي أن يكون ذلك هو المقدم لدى رجال الحسبة، فإن للكلمة الطيبة أثراً عظيماً، ولو لم يكن لها ذلك ما أمر الله نبيه ﷺ باللين الرفق، ولا أمر رسوله موسى -عليه السلام- أن يبدأ مع فرعون بالقول اللين قبل كل شيء، بل وجعل ذلك أرجى من غيره في حصول الأثر المطلوب، وزوال المنكر العظيم وهو الكفر، فقال سبحانه: ﴿لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَحْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤].

(١) التحرير والتنوير (١٦ / ٢٢٥).

(٢) التفسير الكبير (٨ / ١٤٧).

وإذا كان ذلك يؤمر به مع الطاغية بدليل ورود ﴿أَذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ [طه: ٤٣]، فغيره من باب أولى.

ثالثاً: الموعظة الحسنة:

الموعظة الحسنة وإن كانت داخلة في عموم الكلمة الطيبة، إلا أن لها ميزة خاصة في هذه الشعيرة لهذا يحسن إبرازها، وتسلط الضوء عليها، وقد جاءت مفردة الوعظ واضحة في وصف طريقة المصلحين: ﴿لَمْ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ﴾ [الأعراف: ١٦٤]، وفي قصة لقمان مع ابنه ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ﴾ [لقمان: ١٣]، وهذا يعني أن الوعظ وسيلة ناجعة استخدمها الأنبياء الكرام، والمصلحون والحكماء؛ في دحر الفساد ونشر الخير، قال تعالى عن نبيه الكريم محمد ﷺ: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِثْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥]، وسمي قوم هود أمره ونهيه لهم وعظاً فقالوا: ﴿قَالُوا سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوَعَظْتَ أَمْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْوَاعِظِينَ﴾ [الشعراء: ١٣٦].

والوعظ يشمر في فعل الخير، ويوصل إلى النجاة كما قال سبحانه: ﴿وَلَوْ

أَتَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا ﴿النساء: ٦٦﴾، كما أنه يثمر الانتهاء عن الشر والمنكر، كما قال سبحانه: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وأعظم دلالة على أثر الوعظ أن هذا القرآن العظيم وُصِفَ به، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧]، يقول ابن عطية: "هذه آية خوطب بها جميع العالم، والموعظة القرآن؛ لأن الوعظ إنما هو بقول يأمر بالمعروف ويزجر ويرقق، ويوعد ويعد، وهذه صفة الكتاب العزيز"^(١).

ولهذا نستطيع القول: إن تذكير الناس بربهم ومآلهم، من أعظم المؤثرات فيهم، والوعظ المباشر بالقرآن من الوسائل المهمة أو القليلة، وكيف يكون هذا والله يقول لنبيه الكريم: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦]، فالغاية سماع القرآن لأنه أعظم المواعظ، وقد استخدمه النبي ﷺ في دعوته إلى هذا الدين في مواطن، وفعل ذلك سفراؤه الأول، إلى المدينة والحبشة، واعترف الكفار بذلك التأثير كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا هَذَا الْقُرْآنَ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦].

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣ / ١٢٦).

وفي رأبي أن استثمار هذه القوة التأثيرية للقرآن مهمة في القيام بهذه الشعيرة العظيمة، ولكن تبقى طريقة التطبيق كيف تكون، هذا ما يمكن للجهة المعنية بحثه.

ومما يبين عظم تأثير الوعظ، أن الفئة المؤمنة ذكرت من آثاره حصول أحد أمرين: ﴿مَعْدِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤]، وجعلوا صورة الانتهاء ممثلة في التقوى ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾، وهي تعني حياة القلب والخوف من الله، ورجاء ما عنده، وهذا لبّ الوعظ.

رابعاً: الاجتماع والتكاتف:

إذا كنا قد ذكرنا أن الاجتماع ونبذ الفرقة كان هدفاً وقصدًا، فإنه يمكن عدّه أسلوباً ناجحاً في إقامة هذه الشعيرة، ونستدل لذلك بكلمة ﴿أُمَّة﴾ في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، فالأسلوب جماعي كما نرى، وجاء الحث عليها بالأسلوب الأمري ﴿ولتكن﴾، كما نجد ذلك يتكرر باللفظ ذاته ﴿أُمَّة﴾ في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وتلاحظ أيضاً وجود النمط الجماعي من خلال تكرار (واو الجماعة) في الأفعال، وهذا ظاهر في جلّ الآيات إن لم يكن كلّها.

ولهذا فقد فهم جمع من المفسرين أن التوجيه عام للأمة كلها، وعليه "يمكن أن يكون قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ دعوة للأمة الإسلامية كلها أن تكون على تلك الصفة... أمة تدعو إلى الخير، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، ويكون معنى (مِنْ) في ﴿مِنْكُمْ﴾ للبيان لا للتبويض، وهذا ما يناسب قول الله تعالى بعد هذه الآية: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(١).

وبناءً على ذلك فإن مجموع المسلمين إذا تواصلوا على هذا الأمر؛ فإنه سيكون من أعظم الوسائل تأثيراً ونجاحاً، أليس هذا هو الممدوح به المؤمنون

(١) التفسير القرآني للقرآن - (٢ / ٣٣)، وقال ابن كثير في تفسير (٣٥ / ١٣٨) عند هذه الآية: "والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه، كما ثبت في صحيح مسلم، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: "من رأى منكم منكراً فليغيره"، وحتى على قول ابن كثير بأن المراد فرقة، وأن (مِنْ) للتبويض، فيبقى الوجوب العام له وجوه كثيرة، منها ما أشار إليه ابن كثير نفسه، ودلّل بعضهم على كون ﴿مِنْ﴾ ههنا ليست للتبويض؛ للدليلين، الأول: أن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل الأمة في قوله ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، والثاني: هو أنه لا مكلف إلا ويجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إما بيده، أو بلسانه، أو بقلبه، ويجب على كل أحد دفع الضرر عن النفس إذا ثبت هذا، فنقول: معنى هذه الآية: كونوا أمة دعاة إلى الخير أمرين بالمعروف ناهين عن المنكر، وأما كلمة ﴿مِنْ﴾ فهي هنا للتبيين لا للتبويض "انظر: التفسير الكبير - (٨ / ١٤٥).

في سورة العصر وهو التواصي بالحق والتواصي بالصبر، كما قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾.

ألم يبعث الله هارون مع موسى في الدعوة إلى الخير وإنكار أعظم منكر وهو الكفر، والأمر بأعظم معروف وهو الإيمان بالله، أما قال تعالى: ﴿وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسَلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ ﴿١٦٦﴾ قَالَ سَنُنْشِدُ عُضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا أَنْتُمْ وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْغَالِبُونَ ﴿١٦٧﴾﴾ [القصص: ٣٤، ٣٥]، تأمل ﴿رِدْءًا يُصَدِّقُنِي﴾ و﴿سَنُنْشِدُ عُضُدَكَ بِأَخِيكَ﴾.

ولهذا فلا بد من السعي لإيجاد ما يمثل الشد على العضد، ولن يكون ذلك إلا بالتآزر والتكاتف للقيام بهذه الشعيرة.

خامساً : تربية المجتمع على تحمل المسؤولية:

استكمالاً لما أوردناه فيما يخص الاجتماع والتواصي، فإن من الأمور المتعلقة بذلك والمؤثرة فيه، وبالتالي في إقامة الشعيرة كلها، تربية المجتمع على مسؤولية الإصلاح، وهذا الأسلوب يعدُّ - في نظري - من أهم الأسباب المؤثرة، وله حيِّز واضح من دلالة النصوص، ذلك أنه ينبنى على إحياء فضيلة المشاركة في

الخير في نفوس المؤمنين، وإشعار الآخرين بأنهم جزء من هذا المجتمع، يلزمهم الإسهام في إصلاحه، ودفع غوائل الشرور عنه، ونحن إذا نجحنا في إقناع الناس بمسؤوليتهم في هذا الأمر نكون قد حاصرنا المنكر، ووسّعنا دائرة المعروف، وبهذا تمتد المسؤولية لتشمل كل أحد حتى المذنب نفسه، ولعل هذا هو سبب اللعن الذي تعرض له أقوام من بني إسرائيل، قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ* كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩]، إن صيغة الفعل هنا (يتناهون) تشعر باللوم لعدم حصول النهي المتبادل من بعضهم لبعض، والقييد في قوله: (فعلوه) يظهر شناعة الفعل لكون المنكر بينهم، وأنهم يفعلونه فلا ينهى بعضهم بعضاً، فهم لم يلعنوا على فعل المنكر بل على عدم التناهي عنه مع وقوعهم فيه، وهذا من أظهر الدلائل وأقواها على تحميل الجميع مسؤولية هذه الشعيرة.

يقول النووي - رحمه الله -: "قال العلماء: ولا يشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل الحال ممثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخللاً بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه؛ فإنه يجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه ويناهاها، ويأمر غيره ويناهاها، فإذا أخل بأحدهما؛ كيف يباح له

الإخلاق بالآخر^(١).

وأما ما ورد من مثل قوله تعالى ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤] فالمعنى: "أن التوبيخ في الآية بسبب ترك فعل البر لا بسبب الأمر بالبر"^(٢)، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٥]، يقول الإمام عبد الله بن المبارك: "هذه أوكد آية في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه قال: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ يعني عليكم أهل دينكم، ولا يضركم من ضلَّ من الكفار، وهذا كقوله: ﴿فَأَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤] يعني أهل دينكم، فقوله ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ يعني بأن يعظ بعضهم بعضاً ويرغب بعضهم بعضاً في الخيرات، وينفره عن القبائح والسيئات"^(٣).

وهذا الفهم لو تغلغل في النفوس، وفقهه الناس، لجعلنا المجتمع كله في صفنا، ولو سغنا مفهوم الأمر والنهي، فيكون الكاتب الصحفي، والشاعر والأديب، والعالم، وغيرهم كثير من جنود هذا الميدان إذا أرشدوا إلى هدى، وحذروا من ضلالة، وهذا ما يتناسب مع الفهم الواسع للشريعة، يقول ابن

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٢٣.

(٢) تفسير القرطبي ١/٣٦٦.

(٣) التفسير الكبير ٦/١٨٠.

القيم رحمه الله "وجميع الولايات الإسلامية مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤمن، والمطلوب منه الصدق، مثل : صاحب الديوان الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف ، والنقيب والعريف الذي وظيفته إخبار ولي الأمر بالأحوال، ومنهم من يكون بمنزلة الأمر المطاع والمطلوب منه العدل مثل الأمير والحاكم والمحتسب"^(١).

وبهذا الفهم الواسع نكون شركاء في هذه تحقيق هذه الخيرية، ونذكر أن الشعيرة قائمة، وأن قاعدتها عريضة، فلا ينسل اليأس إلى القلوب، بل تتلاقى الجهود ويزيد التعاون، وهذا بدوره يعلمنا أنه لا يحق لأحد أن يدعي أنه وحده القائم بهذه الشعيرة، بل غيره يشاركه في ذلك وإن اختلف الأسلوب.

سادساً: التزوّد بالأعمال الصالحة:

لكي يقوم المحتسبون بعملهم فلا بد لهم من رافد ودافع، ولعل من أهم ما نلاحظه في هذا المجال أنّ هذه الشعيرة إذا ذُكرت؛ حفّت الأعمال الصالحة قبلها وبعدها، ومن ذلك: الدعوة إلى الخير، وتلاوة آيات الله، والسجود، والإيمان بالله واليوم الآخر، هذا قبلها، وجاء بعدها: المسارعة في الخيرات، كما في قوله

(١) الطرق الحكيمة (١ / ٣٤٦).

تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾﴾ [آل عمران: ١١٣ - ١١٥].

كما ذكر قبلها الأمر بالصدقة وجاء بعدها الإصلاح بين الناس في قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

وفي موطن آخر ذكر قبلها إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج: ٤١]، و أحياناً تأتي بعدها كقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]، وسبقها الحمد والركوع والسجود، وتبعها حفظ حدود الله، كما في قوله سبحانه: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١٢].

كما ذكر معها الصبر، والتواضع، ومحاسن الأخلاق في قوله تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ

أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تَصْعَرَ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمَّشْ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿١٩﴾ [لقمان: ١٧ - ١٩].

وإننا إذا تأملنا ذلك كله وجدنا أن هذه الصفة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) لا تكون الصفة الوحيدة للمؤمن، بل تكون جملة من العبادات والأخلاق العظيمة، مما يدل على ضرورة التكامل في هذه الفضائل، كما يدل - أيضًا - على ضرورة تزكية المحتسب بمثل هذه الفضائل.

سابعًا: التحلي بالأخلاق الحسنة:

لعل من أهم أسباب قبول النصيح والانصياع للأمر، والإقلاع عن الخطأ؛ أن يُصاحِبَ ذلك خُلُقٌ حَسَنٌ، وقد ذَكَرَ اللهُ - سبحانه - مع هذه الشعيرة جملة من الأخلاق المهمة، التي تعدُّ عدَّةً ضرورية للمحتسب، ومن أهمها ما ورد في وصية لقمان - عليه السلام - لولده: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تَصْعَرَ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمَّشْ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿١٩﴾ [لقمان: ١٧ - ١٩].

. [١٧ - ١٩]

ف نجد هنا الوصية بخُلُقِ الصبر ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾، ومعلومٌ أن مَنْ يتصدَّى لنصح الناس؛ لا بد له من المعارضة، لأنه يخالف هواهم، وهنا لا بد من الصبر وعدم استعجال النتائج، فكم تحطمت على صخرة الصبر من عواتق، فهنيئاً للصابرين، ولهذا قال سبحانه: ﴿إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾، وهذا الخُلُقُ يؤدي إلى الاستمرار وعدم اليأس، ذلك أن المؤمن الحق هو مَنْ يعمل الخير لآخر لحظة، لأنه لا ينظر إلى النتائج العاجلة فحسب، بل ينظر إلى النتائج الآجلة أيضاً، ولا يتوقف لتوقف الآخرين، وقد أثنى الله على الواعظين الذين هذا منهجهم، بأن أنجاهم، وأهلك الظالمين، ويكفي هذا نصراً وتحفيزاً لهم، قال سبحانه: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابِ بَيِّسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥]، بينما لم يذكر الآخرون بمدح ولا قدح، وفي ذلك إشارة إلى علو مرتبة الواعظ المصلح، المستمر الدائب، حتى ولو عظم البلاء واشتد الفساد.

ويؤيد هذا المعنى مجيء الأفعال بصيغة المضارع، الدال على الاستمرار التجديدي، يقول أبو السعود: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]... وصيغة الاستقبال للدلالة على الاستمرار^(١).

(١) تفسير أبي السعود (٢ / ٧١).

والخلق الثاني: التواضع، قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾، وهذا المرض وهو التعالي قد يسري للعاملين في هذا الحقل، فعليهم أن يحذروا ذلك، ويعلموا أن المطلوب هو الرأفة بالعباد، وتقليل المنكر، أو الحيلولة دون وقوعه، وليس المراد هو التجبر والتسلط على الناس وإذلالهم، والفرح بالقبض عليهم متلبسين بالمنكر.

ولما للكبر من ضرر على هذه الشعيرة، وعلى قبول الإنسان عمومًا عند الآخرين؛ قال جلّت قدرته: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾.

والخلق الثالث: الهدوء واللطف، حتى في المشي والصوت، قال تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾.

وبهذا تكون الأخلاق من أهم الأسس التي نبني عليها تعاملاتنا وخصوصاً إذا كان العمل يتطلب اتصالاً مباشراً مع الناس.

الخاتمة

من خلال هذا التحليل لآيات الاحتساب في القرآن ، والتركيز على المقاصد والوسائل نستطيع الخروج بالتائج الآتية :

١- أن المقصد الأكثر ظهوراً هو الاجتماع ونبذ الفرقة، ولا عجب فهذا من أعظم مقاصد الدين .

٢- أن هذه الشعيرة مسؤولة اجتماعية كما يشير إلى ذلك صفة الجمع المتكررة في الآيات ، وكما تشير إليه كلمة (أمة) المذكورة أكثر من مرة ، وما يدل عليه ذكر اللعن في حق من لا يتناهون عن المنكر مع فعله .

٣- أن السعي لنشر الخير من أهم مهام هذه الشعيرة وهو مقصد ووسيلة في آن واحد ، وذلك أن الخير مقبول عند الناس وشيوعه يعني ضعف الفساد وقلته .

٤- أن الأهداف والمقاصد إذا اتضحت سهل العمل ، وقل الاختلاف ، وتضاءلت الأخطاء ، لهذا لا بد أن يرسم المعنيون بهذا الأمر أهدافهم من خلال نصوص الوحي المعصوم فيما يخص هذه الشعيرة .

- ٥- أن الواقع والممارسات الموجودة لا تتفق كما ينبغي مع هذه الأهداف والمقاصد الكبيرة ، بل هناك عناية خاصة بأمور دون أخرى ، ومن ذلك على سبيل المثال أن الدعوة للخير ، وإشراك الناس في المسؤولية لم تظهر إلا مؤخراً في جهاز الإرشاد بالهيئات ، ولا شك أن ذلك أحدث تحولاً كبيراً في مسيرة العمل .
- ٦- أن فصل الدعوة في جهاز ، والهيئة في جهاز قد أضعف أثر هذه الشعيرة ، لأن الله جمعها في كتابه .
- ٧- أننا إذا نظرنا إلى أن الدعوة والخطباء والكتاب بما يقومون به من جهود خيرة هو من نشر الخير والتحذير من الشر ، نكون بذلك قد وسعنا النظرة ، وجعلنا كل هؤلاء من المتعاونين في هذا المجال ، وهذا بدوره يخفف من النظرة المتشائمة التي يفكر بها بعضنا .

التوصيات :

- هذه الدراسة لامست جزئية معينة وبمنهج معين، فاستكمالاً للموضوع ،
يوصي الباحث من خلال ما سبق بما يأتي :
- ١- ضرورة دراسة آيات الاحتساب أكثر من مره ومن أكثر من جهة ،
ومن ذلك : مواضع تلك الآيات، والسياقات التي وردت فيها ،
وصيغ الكلمات ودلالاتها وتجاورها مع غيرها .
 - ٢- ضرورة دراسة النماذج التطبيقية القرآنية للأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر في القرآن ، ففي ذلك إيضاح عملي واقعي لما قام به الأنبياء
الكرام والمصلحون قبلنا .
 - ٣- محاولة ربط هذا الشعيرة بالعبادات والأخلاق التي اكتنفت ذكر الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر ، بغية الخروج ببرنامج عملي تربوي إيماني
للعاملين في هذا الحقل الخير .

المراجع والمصادر

- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات (دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- بدائع الفوائد، ابن القيم الجوزية، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد الحج (مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط(١)، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- التحرير والتنوير، ابن عاشور، (دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧م).
- تفسير ابن كثير، لابن كثير، تحقيق: مصطفى السيد محمد - محمد السيد رشاد - محمد فضل العجاوي - علي أحمد عبد الباقي، (مؤسسة قرطبة + مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الجزيرة، ط(١)، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م).
- تفسير أبي السعود، لأبي السعود (دار إحياء التراث العربي، بيروت).
- تفسير البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد

عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

■ تفسير الطبري، لابن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر (مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

■ التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم الخطيب (دار الفكر العربي، ١٩٩٧م).

■ التفسير الكبير، الرازي، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

■ دقائق التفسير، ابن تيمية، تحقيق د. محمد السيد الجليلند (مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ١٤٠٤هـ).

■ شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، (دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط (٢)، ١٣٩٢هـ).

■ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، ط (١)، ١٤٢٢هـ).

■ صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ).

- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،
الزمخشري، تحقيق: عبد الرزاق المهدي (دار إحياء التراث العربي،
بيروت).
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لابن عطية الأندلسي،
تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد (دار الكتب العلمية، لبنان،
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية،
تحقيق: محمد حامد الفقي، (دار الكتاب العربي، بيروت، ط (٢)،
١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للبقاعي، تحقيق:
عبد الرزاق غالب المهدي (دار الكتب العلمية- بيروت - ١٤١٥ هـ -
١٩٩٥م).

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى الكشف - قدر المستطاع - عن مقاصد ووسائل إقامة شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من خلال التحليل الدلالي للآيات القرآنية المتعلقة بذلك.

وقد اتضح من خلال البحث ظهور مقاصد عظيمة، من أهمّها: الاجتماع ونبذ الفرقة، وإشاعة الخير، والنهي عن الفساد، ودفع أسباب العذاب، وتحقيق الفلاح والخيرية، والسعي لإنقاذ الناس، والإعذار عند الله.

وظهر من البحث أيضًا أنّ تلك المقاصد يمكن تحقيقها من خلال وسائل متنوعة، من أهمّها: فعل الخير والدعوة إليه، والكلمة الطيبة، والموعظة الحسنة، والاجتماع والتكاتف، وتربية المسؤولية، والتزود بالأعمال الصالحة، والتحلي بالأخلاق الحسنة.

ويظهر من كلّ ذلك أنّ إقامة هذه الشعيرة تهدف في مجملها إلى إسعاد الناس وجمعهم؛ من خلال الوسائل المؤثرة فيه، والمقبولة لديهم.

الأحكام الشرعية في الأعمال الاحتسابية

إعداد

د. علي بن حسن القرني

مدير فرع الشؤون الدينية بالمنطقة الجنوبية بوزارة الدفاع والطيران

قدم البكتة لندوة

الكسبة وعناية المملكة العربية السعودية بكنا

المنعقدة في : ١١ - ١٢ / ٤ / ١٤٣١ هـ

برعاية

خادم الحرمين الشريفين

الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - كفضله الله -

نظمتها

الرئاسة العامة لكينة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إتتراف

اللجنة العلمية

مركز البحوث والدراسات

توطئة :

إن الحسبة عبادة قبل أن تكون وظيفة اجتماعية يراد بها الإصلاح ، وإن الحسبة بهذه المثابة لا بد أن يكون أداؤها قائماً على أصول وأحكام ، وضوابط شرعية ، حتى لا يتجاوز القائم بها ما أمر الله به ، وأمر به رسول الله ﷺ ، إذ أن القيام بها يكون وفقاً لما يقرره الشرع ، لا لما يستحسنه العقل ، ولذلك كان أداء هذه الفريضة محكوماً بضوابط شرعية هي ما سميناه في هذا البحث بـ (الأحكام الشرعية في الأعمال الاحتسابية) وصولاً لتلك المقاصد التي تستهدفها عملية الاحتساب والتي دعا إليها الإسلام وجعل خيرية الأمة منوطة بالقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا أعظم مقصد من مقاصد الحسبة أن يأمر بالمعروف إذا اندثر وينهى عن المنكر إذا ظهر وبذلك ينال القائم بها تلك الخيرية الواردة في قوله تعالى ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ... ﴾^(١) ولا شك أن المحتسب وهو يقوم بهذه الوظيفة هو من الدعاة إلى الله عز وجل الذين قال الله فيهم ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾^(٢) ومن هنا جاءت فكرت هذا البحث لتوضح فيه المقاصد

(١) سورة آل عمران الآية (١١٠) .

(٢) سورة فصلت الآية (٣٣) .

والقواعد الشرعية التي تحكم عمل المحتسب ضمن خطوات وشروط حددت لهذا العمل الجليل الذي يقصد به مرضات الله أولاً ثم صلاح المجتمع ثانياً وفي هذا اجتهد فقهاء الإسلام ومنذ بداية تنظيم ولاية الحسبة في وضع القواعد المنظمة لهذا العمل الإسلامي الكبير المتوافق مع الواقع الشمولي للحسبة .

وفي هذا البحث سأقوم بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث وكل مبحث فيه عدد من المطالب وهي على النحو الآتي :

المبحث الأول : أركان الأعمال الاحتسابية ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحسبة .

المطلب الثاني : المحتسب تعريفه ، آدابه .

المطلب الثالث : المحتسب عليه .

المبحث الثاني : شمولية الحسبة ومنزلتها في الدين ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : منزلة الحسبة في الدين .

المطلب الثاني : الواقع الشمولي للحسبة .

المبحث الثالث : قواعد الاحتساب وضوابطه الشرعية ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : شروط المحتسب .

المطلب الثاني : شروط إنكار المنكر.

المطلب الثالث : خطوات إنكار المنكر.

المطلب الرابع : مراتب تغيير المنكر.

المبحث الأول

أركان عملية الاحتساب

أي عمل يؤدي لا يكون إلا بمقومات أو كما أسميناه هنا بأركان وهي نوعية العمل والفاعل لهذا العمل ومن يستفيد من هذا العمل (من يقع عليه الفعل) ولهذا فسأتكلم في هذا المطلب عن هذه الأركان الثلاثة وما تعريف كل واحد منها؟ وما هي ضوابطه الشرعية؟ .

المطلب الأول

الحسبة من خلال تعريفها

١ . تعريف الحسبة في اللغة :

إن التعريف اللغوي لأي كلمة في العربية هو الذي يحدد لك مفهوم الكلمة والإطار الذي تدور فيه ولغتنا العربية لغة القرآن لا يباثلها لغة أخرى في لغات العالم في سعة اشتقاقاتها ومرونتها في ترجمة المصطلحات العلمية وغيرها إلى العربية وكذا وضوحها ودلالاتها على المعاني المصرفة والمشتقة من مصادر الكلمات .

وعلى هذا الأساس فإن كلمة (الحسبة) التي أنا بصدد تعريفها تعريفاً لغوياً يتفرع منها عدة اشتقاقات ومعاني ولكثرتها فلن أثبت إلا ما يتعلق

ببחי طلباً للاختصار وعدم الاستطراد غير المرغوب ، ولكن أشير إلى أنه قد أثرت بعض الخلافات بصدد الاشتقاق اللغوي للفظه الحسبة والمحتسب فقد قال الماوردي ^(١) : (إنه مشتق من قوله : حسبك بمعنى أكف ، لأن وظيفة المحتسب كف الناس عن الظلم وقال النحاس : إنه مشتق من قولهم : أحسبه إذا كفاه لأنه يكفي الناس مؤنة من يبخسهم حقوقهم وأضاف أن حقيقته في اللغة - المجتهد في كفاية المسلمين إذ إن حقيقة (افتعل) عند الخليل ^(٢) ، وسيبويه ^(٣) بمعنى (اجتهد) ^(٤) .

وباستعراض لبعض معاجم اللغة نحاول أن نقف على معاني الحسبة في

(١) الماوردي : هو علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي أبو الحسن ولد سنة ٣٦٤هـ الموافق ٩٧٥م فقيه أصولي مفسر أديب درس بالبصرة وولي القضاء ببلدان كثيرة وبلغ منزلة عند ملوك بني بويه توفي سنة ٤٥٠هـ الموافق سنة ١٠٥٨م من مؤلفاته - الأحكام السلطانية - الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي (انظر سير أعلام النبلاء (١١/١٦٢ - ١٦٣) الطبقات لابن الصلاح (٢/٧٠ / ٧١) وانظر معجم المؤلفين (٧/١٨٩) لعمر رضا كحاله .

(٢) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي اليحمدي البصري (أبو عبد الرحمن) ولد سنة ١٠٠هـ الموافق سنة ٧١٨م نحوي لغوي وأول من استخراج العروض . من مصنفاته العروض ، الشواهد ، النقط والشكل والجمال . انظر الذهبي في سير أعلام النبلاء (٧/٤٢٩) الفهرست لابن النديم . (١/٤٣) وانظر معجم المؤلفين لعمر كحاله (٤/١١٢) .

(٣) سيبويه : هو عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه (ومعنى سيبويه بالفارسية رائحة التفاح) أبو بشر ولد سنة ١٨٠هـ وفي رواية سنة ١٦١هـ وفي ولادته ووفاته أقوال كثيرة . أديب نحوي أخذ الأدب والنحو عن الخليل بن أحمد ويونس بن حبيب وأبي الخطاب بن الأخصش ورد بغداد وناظر بها الكسائي انظر الفهرست لابن النديم (١/٥١) وانظر معجم المؤلفين لرضا كحاله (٨/١٠) .

(٤) دراسات في الحضارة الإسلامية د/ حسن الباشا (ص ٧٤) .

اللغة فعند ابن منظور^(١) في لسان العرب : (الحسبة مصدر احتسابك الأجر على الله تقول : فعلته حسبة واحتسبت فيه احتساباً والاحتساب طلب الأجر والاسم الحسبة تقول : فعلته حسبة واحتسب فيه احتساباً والاحتساب طلب الأجر والاسم الحسبة بالكسر طلب الأجر وفي الحديث : من مات له ولد فاحتسبه : أي احتسب الأجر بصبره على مصيبته به . وفي الحديث أيضاً - من صام رمضان إيماناً واحتساباً أي طلباً لوجه الله تعالى وثوابه ، والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد ، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لأن له حيثئذ أن يعتد عمله واستطرد يقول : والاحتساب في الأعمال الصالحات وعند المكروهات وهو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر - وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (أيها الناس احتسبوا أعمالكم فإن من احتسب عمله كتب له أجر عمله وأجر حسبته) ... ثم يضيف ابن منظور معنى آخر فيقول : (واحتسب فلان على فلان : أي أنكر عليه قبيح عمله) وفي معنى آخر للحسبة يقول أحمد رضا^(٢) في معجم متن اللغة (الحسبة اسم

(١) لسان العرب (١/٣١٤) وابن منظور هو محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل أديب لغوي ناظم ناثر مشارك في علوم شتى ولي القضاء بطرابلس ثم عاد إلى مصر وتوفي بها . من أشهر مؤلفاته لسان العرب ، مختار الأغاني في الأخبار والتهاني . مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر انظر الدرر الكامنة لابن حجر (٤/٢٦٢) وانظر شذرات الذهب لابن العماد (٦/٢٦) وانظر هداية العارفين للبغدادي (٢/١٤٢) .

(٢) معجم متن اللغة (٢/٨٣) وأحمد رضا من أبناء الشام (لبنان) وتحديدًا من أبناء مدينة النبطية في لبنان ولد سنة ١٨٧٢م تعلم في كتاب البلدة فقرأ القرآن وجودة كما تعلم أصول الخط وأكمل =

من الاحتساب : التدبير وحسن النظر في الأمور) .
ويتفق ما جاء في المعجم الوسيط ^(١) مع المعنيين السابقين فقد جاء فيه
(الحسبة الحساب ويقال : فلان حسن الحسبة في الأمر يحسن تدبيره وفعله
حسبة مدخراً أجره عند الله) واستخلاصاً من التعريفات السابقة فهذا تعريف
أراه يجمع بين كل المعاني التي تطرقت لها معاجم اللغة حول المعنى اللغوي
للحسبة . والتعريف (الحسبة لغة هي من احتساب الأجر عند الله على العمل
وطلب ثوابه بإنكار المنكر والأمر بالمعروف في حسن تدبير ونظر) ^(٢) .

٢ . تعريف الحسبة في الاصطلاح :

عرفنا في تقديم التعريف اللغوي أن المعاجم اللغوية قد أفسحت المجال
أمام استعمالات واشتقاقات كلمة الحسبة بينما نجد بعض كتب المصطلحات
تقلص دائرتها وتحدد معانيها حسب نظرة المعرف لعمل المحتسب والدور
الذي يؤديه داخل المجتمع . وعلى كل حال فالحسبة مثلها مثل أي مصطلح
من المصطلحات لا بد أن يحدد مفهومها من خلال تعريف اصطلاحي جامع
مانع . والحسبة هي من أكثر المصطلحات إن لم تكن أكثرها على الإطلاق التي
اختلف في معناها ومفهومها الاصطلاحي كما قدمنا ، وذلك في الغالب ناشئ

= تعليمه وتدرج في وظائف تعليمية واشترك في عدة جمعيات سياسية تناهض حكم الدولة
العثمانية ثم الاستعمار الفرنسي كلفه المجمع العلمي العربي بدمشق سنة ١٩٣٠هـ بعمل معجم متن
اللغة .

(١) المعجم الوسيط لمجموعة من المؤلفين (١/ ١٧١) .

(٢) تعريف من الباحث .

عن اختلاف الأفهام والنظرة إلى الدور الذي يقوم به المكلف بها داخل المجتمع فبعضهم ينظر إليها على أنها مبدأ مرادف لقضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والبعض يقصرها عن ذلك ويقول هي إحدى تطبيقات هذا المبدأ ، وهناك من يعرفها على أساس أنها منصب لمراقبة التجارة وحركتها وما يتعلق بها ، وآخر يراها خدمة دينية ويقف عند هذا الحد ، ومنهم من يراها بمثابة رقابة إدارية على عدة مجالات منها الاقتصادية والأخلاقية والدينية ، وكاتب يرى أن الكلمة (الحسبة) تأخذ معنى خاصاً هي الشرطة الموكله بالأسواق والآداب العامة ، ومنهم من يقول : الحسبة رقابة على الحرفيين على اختلاف حرفهم وصناعاتهم وعرفت في أحد كتب المعاجم على أنها علم باحث عن الأمور الجارية من معاملاتهم التي لا يتم التمدن بدونها .

وأمام هذا التباين والتباين وعدم الاتفاق على تعريف محدد موحد بمصطلح الحسبة فإنني رأيت أن أورد نماذج فقط من هذه التعريفات ثم أتبع ذلك بتعريف أراه من وجهة نظري هو الأنسب بحيث يكون جامعاً مانعاً ومن هذه التعريفات التي أشرت إليها :

أ . الماوردي عرفها بقوله (الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله) ^(١) وتابعه في هذا التعريف الفراء ^(٢) وابن الأخوة

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٤٠) .

(٢) الأحكام السلطانية للفراء (ص ٢٦٦) .

القرشي^(١) ومن المحدثين تابعه إبراهيم الدسوقي الشهاوي في كتابه (الحسبة في الإسلام)^(٢) وعلى الخفيف في بحثه الذي ألقاه في أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية^(٣).

ب . وعرفها الكتاني بقوله : (الحسبة اسم منصب في الدولة الإسلامية كان صاحبه بمنزلة مراقب للتجارة وأرباب الحرف)^(٤) ويوافقه في التعريف نفسه منير العجلاني^(٥).

ج . وقال عنها المقرئزي : (هي خدمة دينية)^(٦) ووافقه ابن خلدون^(٧) في ذلك . لكن أضاف قوله من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٨).

(١) معالم القرية في أحكام الحسب (ص ٧) .

(٢) الحسبة في الإسلام لإبراهيم الدسوقي الشهاوي (ص ٩) .

(٣) التراتيب الإدارية (ص ٣٣٥) .

(٤) المصدر السابق (ص ٣٣٥) .

(٥) عبقرية الإسلام في أصول الحكم منير العجلاني (ص ٣٣٥) .

(٦) عبقرية الإسلام في أصول الحكم منير العجلاني (ص ٣٦٣) .

(٧) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن محمد الحضرمي الإشبيلي الأصل التونسي ثم القاهري المالكي المعروف بابن خلدون ، ولد بتونس سنة ٧٣٢هـ سنة ١٣٣٢م أديب عالم مؤرخ اجتماعي تنقل بين الأندلس وتونس ومصر وتوفي بها سنة ٨٠٨هـ الموافق سنة ١٤٠٦م . من مؤلفاته : تاريخ ابن خلدون أو (العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر) انظر شذرات الذهب لابن العماد (٧/٧٦) وانظر كشف الظنون لحاجي خليفة (٢٧٨، ٨٣٥) ومعجم المؤلفين عمر كحالة (١٨٨/٥) .

(٨) العبر وديوان المبتدأ والخبر (١/٣٩٨) .

د . وعرفها الشيخ أحمد رضا في معجم متن اللغة بقوله : (الحسبة من وظائف الدولة الإسلامية (مولدة) ويراد بها مراقبة السوق في موازينه ومكاييله وأسعاره والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)^(١) .

هـ . وعرفها رامباور - صاحب دائرة المعارف الإسلامية المترجمة (بأنها مصطلح من مصطلحات القانون الإداري تطلق على معانٍ تطورت بمرور التاريخ تطوراً لا ينفصل عن المعنى اللغوي الرئيسي وهو ابتغاء وجه الله على العمل وطلب ثوابه)^(٢) .

و . ويقول عنها محمد المبارك محقق كتاب الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية : (الحسبة رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد وأي مجال من المجالات الاجتماعية بوجه عام تحقيقاً للعدل ، والفضيلة ، ووفقاً لمبادئ الدين المقررة في الشرع الإسلامي وللأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن)^(٣) .

ز . أما حاجي خليفة فقد أتى بتعريف خلط فيه قليلاً يقول : (الحسبة علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم التي لا يتم التمدن

(١) معجم متن اللغة لأحمد رضا (٢/٨٣) .

(٢) دائرة المعارف الإسلامية المترجمة لرامباور - (٣٤٢) ط القاهرة سنة ١٣٢٤ هـ نقلاً عن مجلة المورد العدد الرابع (ص ٢٩٧) .

(٣) الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية محمد المبارك (ص ٧٣) .

بدونها من حيث إجرائها على قانون العدل بحيث يتم التراضي بين المتعاملين وعن سياسة العباد بنهي عن المنكر وأمر بالمعروف بحيث لا يؤدي إلى مشاجرات وتفاخر بين العباد بحسب ما رآه الخليفة من الزجر والمنع^(١).

وهذا التعريف عليه ملاحظات منها وكما قلنا : الخلط بين معاني ومهات مختلفة بعضها ليس من اختصاصات المحتسب . كما أن فيه ركافة في الأسلوب . ومنها (أنه عرف الحسبة على أساس أنها علم له أصول وقواعد تدرس ولم يعرفها باعتبارها ولاية من ولايات الدولة لها اختصاصات وهو المقصود معنا)^(٢).

ح . أما موسى لقبال فيعرف الحسبة تعريفاً عريباً عجيباً حيث يقول : (فالحسبة كانت تطلق على حسابات الدولة وعلى دار المحاسبة والموارث وعلى ديوان مراقبة الموازين والمكايل ، أي أنها كانت مصطلحاً إدارياً عاماً ثم خصصت لمعنى الشرطة)^(٣) ولعل القارئ بالإطلاع على التعريف الأول والثالث والسادس وتعريف آتي يدرك مدى شذوذ هذا التعريف لموسى لقبال وبعده عن المعنى الحقيقي لمفهوم الحسبة في الإسلام .

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٥ / ١) .

(٢) نظام الحسبة في الإسلام عبد العزيز بن مرشد (ص ١٣) .

(٣) الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي موسى لقبال (ص ٢٠) .

هذه نماذج من التعريفات لعدد ممن كتبوا في جوانب الحسبة قديماً وحديثاً ولولا الإطالة لاستعرضتها كلها وهي تزيد عن الثلاثين تعريفاً . وفي نظري أن أكثر هؤلاء لم ينظروا إلى الحسبة بمفهومها الشمولي داخل البنية الاجتماعية الإسلامية والتي يستقى معناها من الأساس الشرعي للحسبة ومن اشتقاقها اللغوي وعلى هذا فإنني حاولت أن أسوغ تعريفاً جامعاً جديداً : (الحسبة عمل يقوم به المسلم لتغيير منكر ظاهر أو أمر بمعروف دائر من خلال ولاية رسمية وجهود تطوعية وعلى المكلف بها ما ليس على المتطوع) ^(١) .

وأرجو أن أكون قد وفقت في هذا التعريف إلى ما يجمع جميع لوازمه من قيود ومحترزات حتى يعطي صورة واضحة لشمولية الحسبة وأنها فريضة إسلامية عينية أو كفائية على حسب حال المتولي لها مكلفاً أو متطوعاً فهي عينية في حق المكلف كفاية في حق المتطوع كما قرر ذلك الماوردي رحمه الله في كتابه الأحكام السلطانية بقوله : (إن فرضه متعين على المحتسب (الوالي) بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية) ^(٢) كما أنني قد راعيت في هذا التعريف أن يشتمل على ما يقوم به المحتسب الوالي والمتطوع وبينت فيه أنه عمل يأتي من المسلم ولا يسمى حسبة لو أتى من غيره ، ولم

(١) تعريف من الباحث .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٤٠) .

أغفل فيه أهم تلك الضوابط والقيود التي قررها الفقهاء من قبل ، كقيد ظهور المنكر وترك المعروف ، ثم أشرت في نهاية التعريف إلى أن هناك فرقاً بين احتساب كل من المكلف المتطوع وبهذا يكون هذا التعريف إن شاء الله جامعاً مانعاً .

المطلب الثاني

المحتسب تعريفه وأدابه

١ . تعريف المحتسب :

لقد سبق تعريف الحسبة في اللغة والاصطلاح ويمكن أن يستنبط من ذلك التعريف تعريفاً للمحتسب ولكن قبل أن أضع ذلك التعريف الذي استنبطته من تعريف الحسبة أرى أن أستعرض عدداً من التعاريف التي عرّف بها المحتسب عند عدد ممن تعرضوا للكلام عن الحسبة والمحتسب والتي أعتقد أنها لم تُعرّف المحتسب تعريفاً يتناسب والدور الشمولي الذي يقوم به داخل المجتمع الإسلامي والمتمثل في إقامة المعروف وهدم المنكرات والمنع من وقوعها .

فمن الذين تعرضوا لذلك : أبو حامد الغزالي فقد اشترط في المحتسب أن يكون مكلفاً مسلماً قادراً فيخرج منه المجنون والصبي والكافر ويدخل فيه آحاد الرعايا وإن لم يكونوا مأذونين ويدخل فيه الفاسق والرقيق والمرأة^(١) وهذا ليس بتعريف بل هو تعداد لبعض شروط المحتسب .

(١) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (٢/٣١٢) .

وعرفه ابن الأخوة^(١) : (المحتسب من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم ..)^(٢) .

وهذا التعريف قاصر وواسع فقاصر لأنه أغفل دور المحتسب المتطوع وواسع بعبارة : (للنظر في أحوال الرعية والكشف عن مصالحهم ...) أدخل ما هو من اختصاصات ولايات أخرى إلى ولاية الحسبة فعبارة عائمة مطلقة غير محدودة .

وعرفه القلقشندي^(٣) بقوله : (المحتسب هو من يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتحدث في أمر المكاييل والموازين ونحوها)^(٤) .

وهذا التعريف قريب من الواقع ولا يحتاج إلى تذييله بما ذيله به من قوله (التحدث في أمر المكاييل والموازين) لأن منكراتها تدخل ضمنا فيما سبقها من

(١) ابن الأخوة هو : محمد بن أحمد بن أبي زيد ابن الأخوة القرشي (ضياء الدين) محدث له معالم القرية في أحكام الحسبة ولد سنة ٦٤٨ هـ الموافق ١٢٥٠ م وتوفي سنة ٧٢٩ هـ الموافق سنة ١٣٢٩ م . انظر الأعلام للزركلي (٢/ ٣٤) .

(٢) معالم القرية في أحكام الحسبة لابن الأخوة القرشي (ص ٥١) .

(٣) القلقشندي : هو أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الله القلقشندي القاهري الشافعي (شهاب الدين) أبو العباس . أديب فقيه كتب في الإنشاء وناب في الحكم ولد سنة ٧٥٦ هـ سنة ١٣٥٥ م وتوفي سنة ٨٢١ هـ الموافق سنة ١٤١٨ م . من مؤلفاته : صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ونهاية الإرب في معرفة قبائل العرب . انظر كشف الضنون لحاجي خليفة (ص ١٠٧٠ ، ١٩٨٥) ومعجم المؤلفين لرضا كحالة (١/ ٣١٧) .

(٤) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء (٥/ ٤٥١) .

قوله (يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) .

أما ابن خلدون فقد عرّفه بقوله : (يبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة)^(١) .

والملاحظة على هذا التعريف أن فيه إطلاقاً وحصراً فأما الإطلاق فجاء في قوله يبحث عن المنكرات دون تقييد وكان يجب أن يقيد ذلك بما قيده به الفقهاء من قبل وهو شرط الظهور للمنكرات لأن المنكرات غير الظاهرة ليس على المحتسب أن يبحث عنها إلا إذا تأكد أن المنكر الذي خفي عليه يمكن فوات الاحتساب فيه كتأكده عن طريق مصادر موثوقة أن رجلاً خلا بامرأة ليفسق بها ، أو رجلاً خلا بآخر ليقتله ، وهكذا كما أنه أغفل فيه دور المحتسب في الأمر بالمعروف . وأما كونه محصوراً فلأنه قال في نهاية التعريف في المدينة ويفهم من ظاهر هذا أن الاحتساب خارج المدينة لا يكون .

هذا وقد عرفه آخرون بتعاريف يعترها شيء من النقص ، ورغبةً مني في وضع تعريف يبرز الشمولية التي عليها عمل المحتسب وبيعدها عن المحترزات التي لاحظتها في التعاريف السابقة فقد اخترت تعريفاً للمحتسب هو :

(١) مقدمة تاريخ ابن خلدون (ص ١٩٦) .

(المحتسب مسلم يسعى لتغيير المنكر وإقامة المعروف وفقاً لمنهج الشريعة امتثالاً لأمر الله وطالباً لثوابه متولياً أو متطوعاً)^(١).

ففي قولي (مسلماً) يعني أن غير المسلم لا يعتبر عمله وإن كان تغييراً للمنكر حسبة إذ إن من أول شروط المحتسب كما سيأتي أن يكون مسلماً ولأن دافع المسلم في تغيير المنكر وإقامة المعروف غير دافع الكافر فالأول دافعه تعبدي بخلاف الثاني .

وقولي : (وفقاً لمنهج الشريعة) قيد لئلا يتجاوز المحتسب وهو يؤدي واجبه ما أمر به الشرع أو نهى عنه وأما قولي : (امتثالاً لأمر الله) فلأننا عرفنا فيما تقدم أن القيام بالحسبة واجب على المسلم يؤديه مع غيره وأما قولي (وطالباً لثوابه) فإننا عرفنا من قبل أيضاً في تعريف الحسبة اللغوي أن المسلم يقوم بذلك . ويرجوا عليه الثواب من الله . وأما قولي : (متولياً أو متطوعاً) فحتى لا يفهم أن الحسبة لا تكون إلا من المكلف من قبل ولي الأمر كما فهمه بعض من عرّف الحسبة وقد تقدم . فإذا كان الذي يعرّف الفاعل هو العمل الذي يقوم به فالتطوع والمكلف في ذلك سواء ؛ إذ إن تعريفهما واحد على أساس طبيعة ما يقوم به تجاه تحقيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . مع اتحادهما في التعريف فإن هناك فروقاً بينهما من حيث الصلاحيات والاختصاصات قد

(١) تعريف من الباحث .

تلمسها وحددها الفقهاء نعددها في النقطة التالية .

٢. المحتسب المكلف والمتطوع والفرق بينهما :

المحتسب في أصل الفعل واحد وبالنظر إلى الدافع في تنفيذ الفعل فهما محتسبان المحتسب المكلف وهو (موظف مكلف من قبل الدولة ليقوم بمراقبة الأفراد وتصرفاتهم لصبغها بالصبغة الإسلامية أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وفقاً لأحكام الشرع وقواعده)^(١) . أما المحتسب المتطوع فهو مسلم غير يقوم بتغيير المنكر وإقامة المعروف دون تكليف من ولي الأمر وإنما دافعه في ذلك براءة الذمة ورجاء المثوبة .

والفرق بينه وبين المكلف يتلخص في عدد من النقاط بالفروق التي وضعها الماوردي رحمه الله وهي تسعة فهو أول من تعرض لهذه النقطة ثم نتبعها ببعض الفروق الأخرى التي تلمسها غيره من الفقهاء والكتاب :

أ . إن فرض الاحتساب متعين على المحتسب الوالي بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية .

ب . إن قيام المحتسب به - يعني المكلف - من حقوق تصرفه الذي لا يجوز التشاغل عنه وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز أن

(١) هذا التعريف للأخ عبد العزيز المرشد وساقه على أساس أنه تعريف للمحتسب المكلف والمتطوع بينما هو في حقيقته تعريف للمكلف فقط ، انظر نظام الحسبة عبد العزيز المرشد (ص ٥٩) .

يتشـاغـل عنه بغيره - ولي على هذه النقطة ملاحظة وهي أنه يفهم من ظاهرها عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على غير المكلف وهذا خلاف ما جاء في النصوص التي تبين حكم الحسبة على اختلاف بين الفقهاء في ماهية الوجوب هل هو عيني أو كفائي؟ .

ج . إن المكلف منصوب للاستعداد إليه فيما يجب إنكاره وليس المتطوع منصوباً للاستعداد .

د . إن على المحتسب (المكلف) إجابة من استعداه وليس على المتطوع إجابته .

هـ . إن على المكلف أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها وما يترك من المعروف ليأمر بإقامته وليس على غيره من أهل التطوع بحث ولا فحص .

و . إن للمكلف أن يتخذ على إنكاره أعواناً لأنه عمل هو له منصوب وإليه مندوب ليكون له أقهر ، وعليه أفدر ، وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعواناً .

ز . إن للمكلف أن يعزر في المنكرات ولا يتجاوز إلى الحدود وليس للمتطوع أن يعزر على المنكر .

ح . إن للمكلف أن يرتزق على حسبته من بيت المال ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على إنكاره المنكر^(١) .

ط . إن للمكلف اجتهاد رأيه فيما يتعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد في الأسواق وإخراج الأجنحة فيه فيقر وينكر من ذلك ما أداه اجتهاده إليه وليس هذا للمتطوع^(٢) .

أما السنامي^(٣) في كتابه (نصاب الاحتساب) فقد أضاف فروقاً أخرى نضمها إلى ما تقدم حيث يقول :

ي . إن المحتسب المتطوع يعذر في حالة عجزه ولا يعذر المحتسب المنسوب من قبل ولي الأمر لأنه يمكنه أن يستعين بأعوانه وإذا لم

(١) يجب أن يعلم أن أخذ المحتسب المكلف أجراً أو راتباً هو على وظيفته وحسبه لنفسه في هذه الوظيفة لا على الحسبة نفسها إذ هو والمتطوع في ذلك سواء يريدان ما عند الله عز وجل .

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للهاوردي (ص ٢٤٠) .

(٣) السنامي : هو محمد بن محمد بن عوض السنامي ولد ببلدة سنام وتبعد عن مدينة بتياله حوالي ٤٣ ميلاً شرقاً في مدينة البنجاب بالهند وهو عاش ما بين عامي ٦٧٠ - ٧٤٠هـ على أرجح الأقوال وتوفي كما يقول الندوي في كتابه (نزهة الخواطر) في مدينة دولة آباد وكان ذلك في حوالي سنة ٧٣٤هـ كما يقول محقق كتابه د/ موئل السامرائي . من مؤلفاته : نصاب الاحتساب انظر مقدمة تحقيق كتابه نصاب الاحتساب ص ٢٨ م إلى ٢٩ م .

يمكنه استعان بأعوان السلطات الأخرى^(١).

ك . أن الحسبة تجب على غير المنصوب (المتطوع) بحسب عقد آخر وعلى المنصوب (المكلف) تجب ابتداءً - ومثاله - إذا رأى المودع سارقاً يسرق الوديعة فلم يمنعه وهو يقدر على منعه ضمن لأنه بترك المنع ترك الحفظ الملزم به فيضمن - هذا في شأن الذي هو غير منصوب .
أما المنصوب فيقول : إنه لا يضمن فيما قصد فيه لأن التضمن لا يلحق الحاكم ونحوه وإلا لامتنع الناس عن التقليد فيلزم الضرر العام^(٢).

ل . في النشأة يقول أستاذنا الدكتور محمد إمام (وفي النشأة - المحتسب الفرد المتطوع) أقدم من المحتسب الوالي فالأول بدأ مع نزول النصوص الموجبة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بينما يرتبط وجود المحتسب الوالي بوجود الدولة الإسلامية وعلى الأساس السابق فإن المحتسب الفرد يوجد في كل مجتمع إسلامي ولا يتصور

(١) نصاب الاحتساب لعمر بن محمد بن عوض الشامي تحقيق د/ موثّل يوسف عز الدين (ص ٢٥) .

(٢) هموم المثقفين د. محمد كمال إمام (ص ٩٨) والدكتور محمد قد درّس مدادة أصول الحسبة بكلية الدعوة والإعلام - المعهد العالي للدعوة الإسلامية سابقاً بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للأعوام ١٤٠٣ - ١٤٠٤ - ١٤٠٥ هـ .

الانقطاع المطلق لوجوده^(١) .

م . في نطاق اختصاص الوالي (المكلف) يتقيد بنطاق وظيفته والمحتسب الفرد لا يتقيد بنطاق فهو يؤدي واجبه في أي زمان وأي نوع من المنكرات الظاهرة^(٢) .

ومن وجهة نظري فإن هذا تضيق لا داعي له لأن المحتسب الوالي هو مسلم قبل وبعد الولاية ولذلك فالوجوب في حقه عيني وكفائي ولو أن الكفائي بالنسبة له يدخل تحت عمومية العيني فإذا لم يحتسب بموجب ولايته احتسب لكونه مسلماً مخاطباً بتلك النصوص التي تحث المسلم للقيام بواجبه في هذا الجانب .

ن . والفرق الآخر الذي يراه الدكتور الصيفي هو (إن المحتسب الفرد لا يسأل عن تقصيره أمام السلطات بعكس المحتسب الوالي)^(٣) ويقول الدكتور محمد إمام^(٤) تعليقاً على هذا الفرق الذي يراه الدكتور

(١) المصدر السابق ص ٩٨ .

(٢) د. عبد الفتاح الصيفي نظام الحسبة في الإسلام (ص ١٥، ١٤) مطبوع على استنسل والدكتور عبد الفتاح كان مدرساً لأصول الحسبة في المعهد العالي للدعوة الإسلامية بالرياض في عام ١٣٩٦ هـ وانظر المصدر السابق (ص ١٠٠) .

(٣) المصدرين السابقين .

(٤) هموم المثقفين في العالم الإسلامي للدكتور محمد إمام (ص ١٠٠) .

الصيفي - الحقيقة أن هناك واجبات وظيفية يحاسب عن التقصير فيها كل موظف عام وليس كذلك الحسبة فهي في الدرجة الأولى وظيفية دينية وعدم الإنكار فيها يعتبره الفقهاء مثل ابن حجر الهيثمي^(١) من الكبائر فالمحتسب الفرد بامتناعه عن القيام بواجبه يعرض نفسه للمسائلة أمام ولي الأمر كالوالي المحتسب ومن فقه عمر بن عبدالعزيز^(٢) رحمه الله في هذا الصدد أنه لما جاءت الشرطة بجماعة قد شربوا الخمر وكان بينهم مسلم يجلس معهم إلا أنه لم يشرب الخمر بل كان صائماً أمر بجلدهم جميعاً فقالت الشرطة^(٣): يا أمير المؤمنين إن

(١) ابن حجر الهيثمي: هو أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي فقيه مشارك في أنواع من العلوم ولد في سنة ٩٠٩هـ وتوفي بمكة سنة ٩٧٣هـ من مؤلفاته تحفة المحتاج بشرح المنهاج للنووي في فروع الفقه الشافعي، ومبلغ الأدب في فضل العرب انظر في ترجمته (الكواكب السائرة للغزي (١٤٤/٢) (مخطوط) وابن عماد في شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٧٠/٨) والبدر الطالع للشوكاني (١٠٩/١).

(٢) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف بن قصي، ولد سنة ٦٣هـ وقيل سنة ٦٢هـ وولاه الوليد بن عبد الملك على المدينة أميراً سنة ٨٦هـ إلى ٩٣هـ وتولى الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك في صفر سنة ٩٩هـ واستمر في الخلافة ما يقارب سنتين وخمسة أشهر فقد توفي في يوم الجمعة الخامس والعشرين من رجب عام ١٠١هـ بدير سمعان من أرض حمص وله من العمر تسع وثلاثون سنة ونصف وله ترجمة طويلة في مختلف كتب التراجم والسير أو سطها عند الذهبي في سير أعلام النبلاء انظر (١١٤/٥) إلى (ص ١٤٨).

(٣) انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/ محمد أبو فارس (ص ٦٤) وهو ينقل عن كتاب الحلال والحرام د/ يوسف القرضاوي (ص ٧٣).

فلاناً هذا لم يكن معهم - أي لم يشرب - فقال رحمه الله ابدءوا فاجلدوه ألم تسمعوا قول الله تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يُخَوِّضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ... ﴾ (١) .

س . المحتسب الوالي يحتسب بموجب ولايتين أو تكليفين التكليف الأول الأصلي جاء من الشارع سبحانه وهي الولاية التي اقتضاها التكليف من الله لكل مسلم وولاية أو تكليف مستمر وهي الولاية التي يستمدها من عهد إليه بالحسبة وهو الخليفة أو الأمير أو الحاكم بينما المحتسب الفرد المتطوع ليس له إلا ولاية واحدة وهي المستمدة من الشارع سبحانه وتعالى (٢) .

وبهذا نكون قد أتينا على أهم الفروق بين المحتسب المكلف والمتطوع وعرفنا أنهما تجاه تنفيذ الفعل سواء وإنما الفروق من وجوه أخرى .

٣ . آداب المحتسب :

تمهيد :

عندما نقول آداب المحتسب فإننا نعني أن على المحتسب أن يكون

(١) سورة النساء الآية (١٤٠) .

(٢) مجلة حضارة الإسلام العدد ٩ سنة ١٣٨١ هـ الأستاذ علي الخفيف (ص ٩٧٤) .

النموذج الذي يحتذى في كل ما يأمر به وينهى عنه وأن يتصف بصفات ويتأدب بآداب تجعل منه القدوة التي يتأسى بها وتكون سبباً يسهل عليه أداء مهمته وتحقيق غايته في الإصلاح وإلزام الناس جادة الإسلام ، إذ أن فاقد الشيء لا يعطيه . وعندما يزيّن المحتسب نفسه بجملة من الآداب التي حددها له الفقهاء من أهل العلم يكون مثله كمثل ما جاء في قول عائشة رضي الله عنها وقد سئلت عن خلق الرسول ﷺ؟ قالت كان خلقه القرآن^(١) فهو يصبح بالتزامه تعاليم الإسلام في نفسه منهجاً يراه الناس يتحرك بينهم . إذ لم يعد العيب اليوم محصوراً في فاعلي المنكر وتاركي المعروف بل أصبح يوجد في طريقة بعض المحتسبين الذين لم يتقيدوا بتلك الآداب والصفات مما قلل من ثمرة الاحتساب وأوجد بعض العوائق والنتائج السلبية .

لذا رأيت أن أذكر أهم الآداب التي حدّدت للمحتسبين والتي يصبح المحتسب بتمثلها في نفسه إلى جانب توفر أهم الشروط التي سيأتي ذكرها في المبحث الثالث كالطود الأشم الشامخ في وجه الباطل فلا يهتز مهماً قويت أعاصير الشر وأراجيف المرجفين معتصماً بحبل الله القوي حتى يخرج منتصراً للحق مزهقاً للباطل بإذن الله .

(١) رواه مسلم (٥١٣/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم (٧٤٦) .

والصفات التي ينبغي للمحتسب أن يلتزمها هي على ضربين صفات ذاتية يحققها هو في نفسه وصفات يقوم بتمثلها وتطبيقها مع الآخرين عند احتسابه عليهم .

أ . آداب المحتسب الذاتية :

(١) التقوى :

وتقوى الله هي أن يجعل المسلم بينه وبين عذاب الله وقاية بإتباع أوامره واجتناب نواهيه ومراقبته في ذلك في كل زمان ومكان وتحقيق التقوى منجاة ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾^(١) .

والتقوى صفة حزب الله وأوليائه ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٢) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ (٦٣) هُمُ الْبَشَرُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ... ﴾ الآية^(٢) والتقوى من أقوى ما يتسلح به المحتسب فهي العاصم من الجهل والمحصلة للعلم ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ ﴾^(٣) كما أنها العاصم بإذن الله من الزلل والحارس من الشيطان والفتن حيث الصلة بالله مستمرة ومراقبته لا تنقطع .

(١) سورة الطلاق الآية (٢) .

(٢) سورة يونس الآيات (٦٢ - ٦٣ - ٦٤) .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٨٢) .

(٢) الإخلاص :

وعلى المحتسب أن يقصد بقوله وفعله وجه الله عز وجل وطلب مرضاته وأن يخلص النية في كل ذلك بحيث لا يشوب طويته رياء ، ولا مرء ، ويحتنب ما يوصله لمنافسة الخلق ومفاخرتهم ، فإن فعل ذلك فحري أن ينشر الله عليه رداء القبول وعلم التوفيق ويقذف له في القلوب مهابة وجلالا ، ومبادرة إلى قبول قوله بالسمع والطاعة ^(١) قال صلى الله عليه وسلم : (من أسخط الله برضا الناس سخط الله عليه وأسخط من أرضاه في سخطه ومن أرضى الله في سخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه من أسخطه في رضاه حتى يزينه ويزين قوله وعمله في عينه) ^(٢) ذكروا أن أتاك طغتكين ^(٣) طلب له محتسبا فذكر له رجل من أهل العلم فأمر بإحضاره فلما بصر به قال : إني وليتك أمر الحسبة على الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قال : إن كان الأمر كذلك ، فقم عن هذه

(١) نهاية الرتبة للشيزري (ص ٧) .

(٢) رواه الطبراني عن ابن عباس وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ٢٢٤) رجاله رجال الصحيح غير يحيى بن سليمان الجعفري وقد وثقه الذهبي في آخر ترجمة يحيى بن سليمان الجعفري وخرجه الألباني في شرح الطحاوية (ص ٢٧٨) .

(٣) هو طغتكين بن عبد الله أمين الدولة أبو منصور مملوك السلطان ططش السلجوقي بدمشق وقد ترقى طغتكين في خدمة سيده حتى صار مريباً لولده دقاق فلما تولى دقاق سلطنة دمشق بعد وفاة أبيه ٤٨٨هـ - ١٠٩٥م صار طغتكين أتاكبا له ويده جميع السلطة ثم مات دقاق وترك أولاده صغاراً فتمكن طغتكين من إعلان نفسه سلطاناً بدمشق ونال رضا السلطان السلجوقي الأعظم ببغداد . مات سنة ٥٢٢هـ - ١١٢٨هـ انظر هامش نهاية الرتبة (ص ٧-٨) للشيزري حاشية (٤) .

الطراحة^(١) وارفَع هذا المسند فإنها حرير واخلع هذا الخاتم فإنه ذهب فقد قال النبي ﷺ في الذهب والحرير: (أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها)^(٢) قال: فنهض السلطان عن طراحته وأمر برفع مسنده وخلع الخاتم من إصبعه وقال: قد ضمنت إليك النظر في أمور الشرطة فما رأى الناس محتسباً أهيب منه^(٣).

(٣) وعلى المحتسب أن يعمل بما يعلم ولا يكون فعله مخالفاً لقوله فقد
قال الله تعالى في ذم علماء بني إسرائيل: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾^(٤) يقول ابن عباس: كان يهود المدينة يقول الرجل منهم لصهره ولذي قرابته ولمن بينه وبينه رضاع من المسلمين: اثبت على الذي أنت عليه وما يأمرك به هذا الرجل - يقصدون الرسول ﷺ - فإن أمره حق، فكانوا يأمرون الناس بذلك ولا يفعلونه، وعن ابن عباس أيضاً: أن أحبار اليهود كانوا يأمرون مقلديهم وأتباعهم بإتباع

(١) الطراحة - جمعها طرايح - مرتبة يفترشها السلطان إذا جلس انظر السلوك في معرفة دول الملوك للمقرئزي (٤٤٩/١) حاشية (٣).

(٢) رواه الترمذي (٢١٧/٤) الحديث رقم (١٧٢٠) في اللباس باب ما جاء في الحرير والذهب وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ورواه النسائي (١٦١/٨) في الزينة. وقال عنه الألباني بعد أن تحدث عن طريقه: صحيح انظر تخريج أحاديث المشكاة رقم (٤١٣٢) ورقم (٤٣٤١) وانظر السلسلة الصحيحة رقم (١١١٨).

(٣) انظر نهاية الرتبة للشيزري (ص ٨).

(٤) سورة البقرة الآية (٤٤).

التوراة وكانوا يخالفونها في جحدهم صفة محمد ﷺ . وقال ابن جرير : (كان الأخبار يحضون على الصدقة ويبخلون بها والمعنى في كل ذلك متقارب)^(١) ويقول الرسول ﷺ في هذا المعنى : (يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق^(٢) أقتاب^(٣) بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع إليه أهل النار فيقولون : يا فلان مالك ؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فيقول بلى : قد كنت أمر بالمعروف ولا آتية وأنهى عن المنكر وآتية)^(٤) والذي يفعل مثل هذا كالمستهزئ بأحكام الله وشرعه حيث يأمر بما يخالفه هو من نفسه .

(ثم إن أمره غيره بما لا يآتمر به هو وإنكاره ولا يرتدع عنه مستقبح وفي الغالب يكون ذلك سبباً في الإغراء بعدم امتثال الناس لما يأمر به بل توجيه السخرية واللوم والإنكار عليه)^(٥) يقول الشاعر :

إن قوماً يأمرون بالذي لا يفعلون لمجانين وإن هم لم يكونوا يصرعون
ويقول أبو العلاء المعري :

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٣٦٥) .

(٢) تخرج من مكانها .

(٣) أمعاء .

(٤) رواه البخاري (٤/ ٩٠) في بدء الوحي باب (١٠) ومسلم (٣/ ٢٢٨٩) الزهد باب (٥١) حديث (٢٩٨٩) .

(٥) نظام الحسبة لابن مرشد (ص ٧٧) .

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم
 ابدأ بنفسك فأنهها عن غيرها فإن انتهت عنه فأنت حكيم
 فهناك يقبل إن وعظت ويقتدى بالقول منك وينفع التعليم^(١)

(٤) مواظبته على سنة الرسول ﷺ :

ومما يجب أن يتصف به أن يكون على الدوام مواظبا على سنن رسول الله ﷺ من قص الشارب وترف الإبط وحلق العانة وتقليم الأظافر ونظافة الثياب وعدم إسبائها وإعفاء اللحية - والتعطر بالمسك ونحوه - ويلتزم - جميع سنن الشرع ومستحباته إضافة إلى محافظته على الفرائض والواجبات فإن ذلك أزيد في توقيره وأنفى للطعن في دينه . حكي أن رجلاً حضر عند السلطان محمود^(٢) سبكتكين يطلب الحسبة بمدينة غزنة^(٣) فنظر السلطان إليه فرأى شاربه قد

(١) هذه الأبيات ذكرت في ديوان أبي العلاء المعري .

(٢) المقصود به محمد سبكتكين الذي أسس الدولة الغزنوية بأفغانستان سنة ٣٨٩هـ الموافق ٩٦٩م وكان قد حصل من الخليفة العباسي القادر بالله على تقليد بالسلطنة واستولى على جزء كبير من أملاك السامانيين واتخذ غزنة عاصمة له ثم انتصر سبكتكين على السلاجقة والبويهيين وضم إليه العراق العجمي وجعل ابنه مسعودا حاكماً على أصفهان والري ومات بغزنة سنة ٤٢١هـ الموافق سنة ١٠٣٠م . انظر نهاية الرتبة للشيزري (ص ٨) حاشية (٣) وانظر سير أعلام النبلاء (٥٣١/٢٠) .

(٣) غزنة مدينة بأفغانستان تقع في هضبة الشرق على سهول الهند وتتصل بها عن طريق عدة وديان وقد اتخذها سبكتكين قاعدة للملكة وتعاقب على حكمها السلاجقة وخوارزمشاه ثم هدمها =

غطى فاه من طوله وأذياه تسحب على الأرض فقال له : يا شيخ اذهب فاحتسب على نفسك ثم عد واطلب الحسبة على الناس^(١) الأمر الذي يفقد ما يأمر به ويقع فيما ينهى عنه لا يؤمل منه الاستفادة ففاقد الشيء كما تقدم لا يعطيه .

(٥) الصبر والتحلي به :

وينبغي للمحتسب وهو يؤدي مهمته التي هي من أشق الأعمال أن يتسلح بالصبر على ما يلحق به من الأذى إذ هو من أحوج الناس له فإنه يؤدي دور الأنبياء والدعاة ، وهؤلاء قدرهم في هذه المهمة الصعبة أن تتقاذفهم أمواج الأذى بشتى صوره وألوانه فإن أعداء الحق من شياطين الإنس والجن قد يؤذونه في نفسه ، أو عرضه ، أو ماله ، أو ولده ، وعلى المحتسب عند ذلك كله أن يتسلح بالصبر والحلم واحتساب الأجر والثواب عند الله تعالى فإن ذلك أنجح لدعوته وأنفع لهمة ثم هو سبب فوزه في الدنيا والآخرة . وليتدبر ما قصه الله علينا في كتابه الكريم من وصية لقمان لابنه حيث أمره بإقامة المعروف والنهي عن المنكر مع الاتصاف بالصبر والتسلح به وهو يقوم بهذه المهمة قال

= المغول سنة ٦١٨ هـ سنة ١٢٢١ م فلم تقم لها قائمة بعد ذلك . انظر نهاية الرتبة للشيرازي (ص ٨)

حاشية رقم (٤) .

(١) المصدر السابق (ص ٩) .

الله تعالى حكاية عنه ﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾^(١).

ولما أراد الله أن يقرر عدة حقائق على المسلم أن يقوم بها وحتى لا يكون
مصيره الفشل والخسران وهو يقوم بهذه الحقائق فقد أرشده سبحانه وتعالى أن
يصبر لأنه لا طاقة له على الإتيان بها والوفاء بحقها ما لم يمتلك هذه الصفة
العظيمة قال الله تعالى ﴿ وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ
آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾^(٣).

واسمع إلى هذه الوصية العظيمة من أحد السلف لابنه في شأن التسليح
بالصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (عن أبي جعفر الخطمي أن
جده عمير بن حبيب بن جماشة - وكان قد أدرك النبي ﷺ عند بلوغه - قد
أوصى ولده فقال لهم مما قال : يا بني (وإذا أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف
وينهى عن المنكر فليوطن نفسه على الصبر وليثق بالثواب من الله تعالى فمن
وثق بالثواب من الله لم يجد مس الأذى)^(٣).

(١) سورة لقمان الآية (١٧).

(٢) سورة العصر.

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى (٢٦٦/٧) وقال عنه : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله
ثقات .

(٦) وعلى المحتسب أن يكون حذراً فطناً لئلا يخدع بحيل المستهترين وألأعيب العابثين المتندرين وذلك أن الناس كثيراً ما تكون لهم غايات ومآرب يلجئون في تحقيقها إلى التقرب للمحتسب - لاسيما إذا كان والياً - ومصاحبته والجلوس معه ومرافقته وقد يقدمون له بعض المساعدات والخدمات وليس غايتهم في الأصل إعانتة وسد الثلم في مهمته ولكن قد تكون لهم مآرب شيطانية وغايات قبيحة ، كأن يدلوه على منكر قائم قد حرموا من المشاركة فيه ، وطردهوا منه فعمدوا إلى ذلك للانتقام ممن حرمهم لا بقصد الاحتساب والخير ، لأن من عادة النفوس أنها لا تحب اختصاص غيرها بشيء لها فيه رغبة^(١) حتى ولو كان أصل هذا الشيء قبيحاً ومحرمًا في الشرع .

ولمثل هؤلاء المتندرين والحاquدين حيل وأساليب جد خطيرة كأن يوقعوا بينه وبين أعوانه أو موظفيه ، أو يحاولوا أن يفسدوا عليه أولاده حتى يكون ذلك مدخلاً لإضعاف سلطته وتلطيح سمعته ، والإشارة إليه بعدم النزاهة والكفاءة كما قد يحاولون إيقاعه في الريبة لأن المرء كما قيل من جليسه . قال الشاعر :

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي

(١) نظام الحسبة لابن مرشد (ص ٧٨) بتصرف .

والرسول ﷺ يقول : (المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل) ^(١) .
 (٧) وعلى المحتسب أن يكون على وعي بعلم الواقع وثقافة عصره فإن من شأن ذلك أن يعين المحتسب على أداء مهمته بالتعامل مع الآخرين من منطلقات فكرية يراها سائدة بينهم فإن الناس تختلف ثقافتهم ومشاربهم الفكرية .

(٨) وإلى ما سبق من الصفات الذاتية فإن على المحتسب أن يظهر بمظهر وضاء نظيف سواء كان ذلك في سلوكه وتعامله وهو يؤدي رسالته ، أو في هندامه ونظافته ، أو بشاشته وطلاقة وجهه ، فإن ظهوره بهذا المظهر الخارجي يجعله بمنزلة المصلح الاجتماعي والأخلاقي فهو بمثابة الطبيب الذي يستجمع كل ما يساعده لمعالجة مرضاه ، وهو في الوقت نفسه يشبه بائع الطيب بما يهدي إلى الناس من الخير وينصح لهم فيه وليس كبائع الفحم . وهذه كلها من أقوى الأسباب للانقياد له والأخذ عنه وبهذا المظهر يكون مرشداً داعياً إلى الله بحكمة وموعظة حسنة وتزول عنه تلك الصورة القائمة التي كانت تجعل منه كالشرطي المتسلط الذي لا هم له إلا تخويف الناس فإن تلك الصفة

(١) رواه الترمذي (٥٨٩/٤) في الزهد باب رقم (٤٥) حديث (٢٣٧٨) وقال عنه : حديث حسن ، ورواه أبو داود (١٦٨/٥) في الأدب باب من يؤمر أن يجالس حديث (٤٨٣٣) ورواه أحمد (٣٠٣،٣٠٤/٢) ورواه البيهقي في شعب الإيمان وقال عنه النووي : إسناده صحيح . انظر مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني (١٣٩٧/٣) .

التسلطية تفصله نفسياً ووجدانياً في بعض الأحيان عن الناس في المجتمع مما تكون نتيجته عدم استئناس منهم بحاجة إلى نصحه وإصلاحه ليعيدهم إلى جادة الصراط المستقيم .

فهذه أهم الصفات الذاتية التي لا بد للمحتسب أن يعمل على استكمالها في نفسه أما الصفات الأخرى والتي تظهر عند التعامل مع الآخرين وهي من صفات المحتسب أيضاً فهي ما ستعرض له في النقطة التالية .

ب . آداب المحتسب مع الآخرين :

(١) الرفق واللين :

في القول وطلاقة الوجه وسهولة الأخلاق عند أمر المحتسب ونهيه كل ذلك أبلغ في استمالة القلوب وحصول المقصود (١) قال الله عز وجل لنبيه ﷺ ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (٢) والإغلاظ في القول والإفراط في الزجر ربما أدى إلى الوقوع في معصية أكبر مما ينهى عنه والتعنيف بالوعظ تمجه الأسعاع – وتزدرية الأعين – وقد حكي أن رجلاً دخل على المأمون فأمره بمعروف ونهاه عن منكر وأغلظ

(١) نهاية الرتبة للشيزري (ص ٩).

(٢) سورة آل عمران الآية (١٥٩).

له القول فقال له المأمون يا هذا إن الله تعالى أمر من هو خير منك أن يلين القول لمن هو شر مني فقال لموسى وهارون (فقولوا له قولاً لنا لعله يتذكر أو يخشى)^(١) ولأن الرجل قد ينال بالرفق ما لا ينال بالتعنيف^(٢) فإن الرسول ﷺ قال : (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه)^(٣) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية وقد قرن الرفق بالعلم والصبر : (العلم قبل الأمر والنهي والرفق معه والصبر بعده وإن كان كل من الثلاثة مستصحباً في هذه الأحوال وهذا ما جاء في الأثر عن بعض السلف ورووه مرفوعاً وهو ما ذكره القاضي أبو يعلى في المعتمد : (لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهاً فيما يأمر به فقيهاً فيما ينهى عنه رفيقاً فيما يأمر به رفيقاً فيما ينهى عنه حليماً فيما يأمر به حليماً فيما ينهى عنه)^(٤) وتمثل الرفق من قبل المحتسب يثمر ثمرات عظيمة وقصة الشاب الذي جاء إلى الرسول ﷺ يستأذنه في الزنا من الأدلة على ذلك ، فقد روى أبو أمامة أن غلاماً شاباً أتى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله أتأذن لي في الزنا ؟ فصاح الناس به فقال النبي ﷺ : قربوه ، ادن فدنا حتى جلس بين يديه فقال النبي ﷺ : أتجبه لأمك ؟ فقال لا ، جعلني الله فداك قال

(١) سورة طه الآية (٤٤) .

(٢) نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري (ص ٩) .

(٣) رواه مسلم (٣/٢٠٠٤) في البر والصلة باب فضل الرفق (٢٣) حديث (٢٥٩٤) .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣٦، ١٣٧/٢٨) .

ﷺ : كذلك الناس لا يحبونه لأمهماتهم . أتجبه لابتكك ؟ قال : لا جعلني الله فداك . قال : كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم أتجبه لأختك ؟ وما زال حتى ذكر له العممة والحالة وهو يقول : كذلك الناس لا يحبونه ثم وضع الرسول ﷺ يده على صدره وقال : اللهم طهر قلبه ، واغفر ذنبه ، وحصن فرجه فلم يكن شيء أبغض إليه من الزنا (١) .

(٢) الحلم والأناة :

وإلى جانب اللين فلا بد من اتصاف المحتسب أثناء تعامله مع الناس بالأناة ، والحلم ، وعدم التعجل إلى العقوبة بزجر أو خلافه ، ولا يؤاخذ أحداً بأول ذنب يصدر منه ، ولا يعاقب بأول زلة تبدو ، لأن العصمة في الخلق مفقودة فيما سوى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين (٢) .

(٣) الصدق والأمانة :

على المحتسب أن يتعامل مع الناس بالصدق والأمانة وعدم الخيانة وأن يجعل ذلك شعاره أبداً فيكون صادق الكلمة ويتبع ذلك بالعمل وهذه وإن كانت مطلوبة من كل مسلم إلا أنها في حق المحتسب ألزم لأنه إذا لم يطبق ذلك

(١) رواه أحمد (٢٥٦/٥ ، ٢٥٧) بسند جيد ورجاله رجال الصحيح كما قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٣٢٩/٢) .

(٢) نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري (ص ٩) .

حق التطبيق سقط قدره عند الناس ، وإذا حصل ذلك انسحب سلبياً على عمله عندها يقل قدره وهيئته وخطره على العصاة وأهل المنكر ، ولو توعد أو تهدد لم يلتفتوا إليه ولم يسمعوا لكلمته ولم يعيروها الاهتمام وفي هذا السقوط يتجرأ عليه وعلى أعوانه أهل المعاصي من الناس ويتهادون في تعدي حدود الله وفتح لمجال الشفاعات في حق المسرفين وطلب العفو عنهم ، وهو أمر محرم وله عواقبه الوخيمة وأبعاده الخطيرة^(١) .

(٤) ومن آدابه مع الآخرين محاولة تقليل علائقهم وقطع الطمع فيها حتى تزول عنه المداهنة والمجاملة بسبب هذه العلائق والأطماع التي له في أيدي الناس ، وألا يقبل من أحد هدية لأنها قد تتحول في حقه إلى رشوة لاسيما إذا كان صاحبها ممن يمسه عمل المحتسب (فلقد روي أن بعض المشايخ كان له سنور وكان يأخذ من قصاب في جواره كل يوم شيئاً من الغدد لسنوره فرأى على القصاب منكرأ فدخل الدار أولاً وأخرج السنور ثم جاء واحتسب على القصاب فقال له القصاب : لا أعطيك بعد هذا شيئاً لسنورك فقال له ما احتسبت عليك إلا بعد إخراجي للسنور وقطع الطمع فيك)^(٢) وهو كما قال فإن من لم يقطع الطمع من الخلق لم يقدر على الاحتساب ومن

(١) نظام الحسبة لابن مرشد (ص ٨٠) بتصرف .

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي (٢/ ٣٣٤) .

طمع أن تكون كل قلوب الناس عليه طيبة وألستهم عليه مطلقة لم يتيسر له الاحتساب .

قال كعب الأحبار^(١) لأبي مسلم الخولاني^(٢) : كيف منزلتك بين قومك قال حسنة قال : إن التوراة تقول : (إن الرجل إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه فقال أبو مسلم : صدقت التوراة وكذب أبو مسلم)^(٣) .

(٥) أن يكون باعته في الاحتساب الشفقة والعطف على العاصي لما هو غارق فيه ، وأن لا يكون حاله وواقعه التعالي على العاصي بعلمه وجهل العاصي يقول الغزالي : (... وليكن - احتسابه - بشفقة ولطف من غير عنف

(١) كعب الأحبار : هو كعب بن مانع الحميري اليماني العلامة الحبر الذي كان يهودياً فأسلم بعد وفاة النبي ﷺ وقدم المدينة من اليمن في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ جالس الصحابة وكان يحدثهم عن كتب بني إسرائيل ويحفظ عجائب ، وكان حسن الإسلام من نبلاء العلماء حدث عن عدد من الصحابة منهم : صهيب وعمر سكن في آخر حياته الشام وتوفي بحمص ذاهباً للغزو في آخر خلافة عثمان ﷺ (انظر سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٨٩) .

(٢) أبو مسلم الخولاني سيد التابعين وزاهد عصره : هو عبد الله بن ثوب اختلف في اسم أبيه كثيراً قدم من اليمن وأسلم في عهد النبي ﷺ ودخل المدينة في خلافة الصديق ، حدث عن عدد من الصحابة منهم : عمر ومعاذ قيل إن الأسود العنسي لما ادعى النبوة ، حرق أبو مسلم بالنار فلم تضره ، كان مجاب الدعوة وله في ذلك قصص مات ﷺ بأرض الروم وكان غازياً مع بسر بن أبي أرتأة (انظر سير أعلام النبلاء ٧/ ٤) .

(٣) إحياء علوم الدين (٢/ ٣٣٤) .

ولا غضب بل ينظر إليه نظر المترحم عليه ويرى إقدامه على المعصية مصيبة على نفسه إذ المسلمون كنفس واحدة : وهاهنا آفة عظيمة ينبغي أن يتوقاها - المحتسب - فإنها مهلكة وهي أن يرى العالم عز نفسه بالعلم وذل غيره بالجهل عند تعريف العاصي بالمنكر ، فإن كان هذا الباعث فهذا المنكر أقبح في نفسه من المنكر الذي يعترض عليه ومثال المحتسب الذي يفعل مثل هذا كمثال من يخلص غيره من النار بإحراق نفسه وهو غاية في الجهل وهذه مذلة عظيمة ، وغائلة هائلة ، وغرور للشيطان يتدلى بحبله كل إنسان إلا من عرف عيوب نفسه وفتح بصيرته بنور هدايته^(١) .

فإذا تسلح المحتسب بهذه الصفات وتحلى بهذه الآداب مع تحقق أهم الشروط واتخاذ الأعوان والعدد واختار الأساليب الناجعة وفق بإذن الله في إنجاز عمله على أحسن وجه وأكملة .

(١) إحياء علوم الدين للغزالي (٢/ ٣٣٠) وانظر هكذا فلندع إلى الإسلام لمحمد سعيد البوطي (ص ٤٣) .

المطلب الثالث

المحتسب عليه

مرّ معنا في المبحثين السابقين تعريف كل من الحسبة والمحتسب ونريد أن نستكمل مفهوم الاحتساب بتعريف المحتسب عليه حيث إن المسميات الثلاث الحسبة ، المحتسب ، المحتسب عليه تشكل مجتمعة مفهوماً واحداً هو (الاحتساب) أو لنقل العملية الإحتسابية فالحسبة عمل والمحتسب هو الفاعل لذلك العمل والمحتسب عليه هو الذي وقع عليه الفعل وهو المستفيد منه .

وكما وقع التعدد في تعريف كل من المحتسب والحسبة تبعاً لنظرة المعرف وفهمه للمصطلح المعرف ومنطلقاته فقد حصل أيضاً تعدد واختلاف حول تعريف المحتسب عليه نستعرض بعضها ثم نعقبها بتعريف نراه الأقرب والأنسب .

فالمحتسب عليه عرفه الغزالي في الأحياء^(١) بقوله : (المحتسب عليه شرطه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكراً وأقل ما يكفي في ذلك أن يكون إنساناً ولا يشترط كونه مكلفاً) .

(١) إحياء علوم الدين للغزالي (٢/٣٢٧) .

وبمثل تعريف الغزالي عرفه محمد عمر حمادة^(١) وكذلك محقق كتاب معالم القربة^(٢) لابن الإخوة .

أما عبد الكريم زيدان^(٣) فعرفه بقوله : (المحتسب عليه هو كل إنسان يباشر أي فعل يجوز أو يجب فيه الاحتساب ويسمى المحتسب عليه أو المحتسب معه) .

فهذه نماذج من تعريف المحتسب عليه عرفه بها بعض من كتب عن الحسبة لكنني رأيت أن هذه التعريفات لم تكن جامعة مانعة فالتعريف لأي علم أو عمل لا بد أن يكون جامعاً مانعاً كما هو معروف فيكون جامعاً : (أي يجمع المعنى في ألفاظ قليلة ومعاني كثيرة)^(٤) تحيط بجميع جوانب المعرف ويكون مانعاً من دخول معانٍ أخرى على تعريف المعرف وهذه التعريفات وإن كانت مانعةً إلى حد ، إلا أنها لم تكن جامعة ذلك لأنها عرفت المحتسب عليه في جانب واحد مما يحتسب عليه فيه وهو إتيان المنكر ولم تتطرق للجانب الآخر وهو ترك المعروف والتلازم بين الجانبين في عملية الاحتساب أمر بدهي ، فكان يجب ألا يغفل هذا في التعريف وعليه فقد رأيت أن أضيف تعريفاً أراه

(١) مجلة المورد العدد ٤ سنة ١٤٠١ هـ .

(٢) د. محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى (ص ٢٤) .

(٣) أصول الدعوة (ص ١٧٦) .

(٤) المعجم الوسيط (١/ ١٣٥ عمود ٢) .

إن شاء الله جامعاً مانعاً وامتداداً للتعريفات السابقة ومكماً لنقصها فأقول :
 (المحتسب عليه هو إنسان ترك معروفاً في الشرع أو أتى منكراً محظوراً في
 الشرع مكلفاً أو غير مكلف) ^(١) فأما قولي : (إنسان) فأعني أنه لا يمكن أن
 يحتسب على فعل قد يصدر من غير إنسان فإنه قد يحتسب على فعل بهيمة لو
 كانت تفسد زرعاً أو مال مسلم آخر لكن الحسبة هنا ليست على البهيمة بل
 على حفظ مال المسلم من الهلاك والضياع ، لأنه لا يمكن بحال أن نسمي منع
 البهيمة حسبة عليها إذ أن تسمية ذلك حسبة لا وجه له لأن الحسبة عبارة عن
 المنع عن منكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر ... والإنسان إذا
 أتلف زرع غيره منع منه لحقين أحدهما : حق الله تعالى فإن فعله معصية لله على
 اعتبار أن الله نهى عن التعدي والظلم والثاني : حق المتلف عليه فهما إذن علتان
 لا تنفصل إحداهما عن الأخرى ^(٢) . وإتلاف البهيمة يتعلق بالثاني دون
 الأول .

وأما قولي (ترك معروفاً في الشرع أو أتى محظوراً في الشرع) فأعني أن
 المعروف ما جعله الشرع معروفاً والمنكر هو ما كان محظوراً في الشرع إذ
 أن ما هو خارج عن ذلك لا يسمى العمل فيه بالأمر أو بالنهي حسبة وقد

(١) تعريف من الباحث .

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي (٢/٣٢٧) بتصرف .

تقدم معنا في التعريف اللغوي للحسبة أن الحسبة هي طلب الأجر من الله وما لم يكن مشروعاً في دين الله فلا يكون كذلك .

وأما قولي (مكلفاً أو غير مكلف) فأعني أنه يمكن أن يحتسب في كثير من المواقف على الصغير والمجنون وهما غير مكلفين فلو أن مجنوناً أو صغيراً كان يشرب الخمر أو يزني بمجنونة أو بهيمة أو يتلف مال آخر فإنه يحتسب عليه من فعل ذلك (نعم من الأفعال ما لا يكون منكراً في حق المجنون كترك الصلاة والصوم وغيره من العبادات ولكننا لا نلتفت إلى التفاصيل فإن ذلك أيضاً يختلف فيه المقيم والمسافر والمريض والصحيح وغرضنا الإشارة إلى الصفة التي بها يتهيأ توجه أصل الإنكار عليه لا ما بها يتهيأ بالتفاصيل)^(١) .

فهذا هو تعريف المحتسب عليه بمحترزاته وما دمنا عرفنا وحددنا تعريف المحتسب عليه على وجه الإجمال فإنه يستحسن أن نعرفه على وجه التفصيل بمعنى ما فئات الناس التي يحتسب عليها؟ هذا التساؤل أو قل التحديد أثاره بعضهم ، ومنهم الدكتور عبد الكريم زيدان فهو يقول : (الذين يحتسب عليهم هم الأقارب ، وغير المسلمين والقضاة والأمراء وأصحاب المهن المختلفة)^(٢) .

(١) المصدر السابق (٢/٣٢٧) .

(٢) أصول الدعوة د. عبد الكريم زيدان (ص١٧٨) .

وأنا أقول : ألا يمكن أن يقع الاحتساب على إنسان خارج عن هذه الشرائح من المجتمع والفئات التي حددت ؟ الجواب : أنه يمكن وبالتالي فإنني أرى أن المحتسب عليه كما وضحته فيما سبق عند ذكر تعريفه لا يمكن تقييده بفئات معينة لأن مبدأ الاحتساب مبدأ عام لا مقيد .. وهو يكون مع كل من يعيش تحت مظلة الشريعة الإسلامية وقبل أن نختم القول في هذا المبحث القصير مقارنةً بما قبله نورد تساؤلاً آخر هو . هل الحسبة على المحتسب عليه حق له على المحتسب أم لا ؟ .

الجواب : إن للمحتسب عليه حقاً على المحتسب إذا رأى عنده ما يوجب الاحتساب وهذا الحق لا يسقط عن المحتسب بحال ذلك أننا عرفنا فيما تقدم أن حكم الحسبة الوجوب وأنها فرض على الأعيان أو الكفاية حسب ظروف الاحتساب .

إذن لا يسقط حق المحتسب عليه ، وعلى المحتسب أن يؤدي حقه بالاحتساب عليه وقد قال الرسول ﷺ : (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قالوا : يا رسول الله هذا نصره مظلوماً فكيف نصره ظالماً؟ قال : تأخذ فوق يديه)^(١) .

(١) رواه البخاري (٩٨ / ٣) في المطالم باب (٤) ورواه في الإكراه باب (٧) ورواه الترمذي (٥٢٣ / ٤) في الفتن حديث (٢٢٥٥) وقال عنه : حديث صحيح ، ورواه أحمد (٩٩ / ٣ ، ٢٠١) .

وفي هذا المعنى يقول العز بن عبد السلام : (ولحقوق بعض المكلفين على بعض أمثلة كثيرة منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن الأمر بالمعروف سعي في طلب مصالح المأمور به ، والنهي عن المنكر سعي في درء مفسد المنهي عنه ، وهذا هو النصح وقد بايع النبي ﷺ على النصح لكل مسلم ^(١) .. ويقول النووي ^(٢) رحمه الله : (صديق الإنسان حقاً من أرشد صديقه إلى عمارة آخرته) ^(٣) .

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/٢٣) شرح النووي .

(٢) النووي : يجيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي محي الدين أبو زكريا فقيه محدث ولد بنوى من أعمال حوران في أول المحرم عام ٦٣١ هـ قرأ الحديث وأصوله والفقه وأصوله والمنطق والنحو ولي مشيخة دار الحديث بعد شهاب الدين أبي شامة توفي بنوى في ١٤ رجب عام ٦٧٧ هـ من مؤلفاته : رياض الصالحين ، الأربعين النووية ، روضة الطالبين وعمدة المفتين في فروع الفقه الشافعي . انظر طبقات الشافعية للأبنودي (٢/١٧٠ ، ١/١٧١) وانظر تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/٢٥٠) وكشف الظنون لحاجي خليفة (١/٣٩٨ ، ٢/١٧ ، ٥٩) .

(٣) المصدر السابق وانظر تنبيه الغافلين (ص ٧٣) .

المبحث الثاني

منزلة الحسبة والأحكام الشرعية لها

المطلب الأول

منزلة الحسبة في الدين

إن الحسبة في الإسلام منزلتها رفيعة بل ومهمة جداً وأستطيع أن أقول في جملة مختصرة إن الحسبة في المجتمع الإسلامي هي (بمثابة صمام أمان) أو لنقل هي بمثابة جهاز صيانة دائمة تحول بين أفراد المجتمع الإسلامي وبين الوقوع في مخالفة الشرع فالحسبة انطلاقاً من منزلتها وأهميتها لا غنى عنها لأمة من الأمم أو مجتمع يريد أن يقيم منهج الله في أرضه وذلك من خلال الأمر بالفضيلة، ومحاربة الرذيلة، فلم تكن خيرية أمة الإسلام إلا على أساس العمل على إقامة هذا النظام الرباني الحكيم بحيث تدور هذه الخيرية وجوداً وعدمياً مع تطبيقه بين أفرادها ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾^(١).

(١) سورة آل عمران الآية (١١٠).

الحسبة هي نظام إسلامي أصيل بل هي الوجه العملي التطبيقي لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو لحمة الدين ، بل الشريان الذي تسري من خلاله الأخوة الإسلامية ، والمودة ، والتراحم ، والترابط الذي يجب أن يتم بين الأمة أفراداً وجماعات فكيف يمكن أن تتصور مجتمعاً من المجتمعات ضاع فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وانتشر فيه فعل المنكرات ، إنه مجتمع لا يمكن أن تنتظم الحياة فيه ، ويمارس الإنسان أموره التعبدية ، ويأمن على ضروراته الخمس التي عليها مدار حياته وسعادته ألا وهي الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .

وعلى هذا فإننا نرى أمة كان قد فضلها الله على العالمين يوم أن كانت قائمة بما أوجبه عليها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلما اندثر فيها الاحتساب وتقاعس معظم أفرادها عن القيام به حتى ضاع التناصح وأصبحوا لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر سلب الله منهم هذا التفضيل ومقتهم ولعنهم ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(١) .

(١) سورة المائدة الآيات (٧٨، ٧٩) .

(وذلك أن الحسبة إنما شرعت طريقاً للإرشاد وتوجيه المأمور إلى ما فيه خيره وخير مجتمعه وتحويله ومنعه عما يضره أو يضر غيره ، وذلك بطاعته المرجوة وامثاله المنتظر)^(١) .

والحسبة نوع من أنواع التكافل الاجتماعي داخل المجتمع الإسلامي فكما أن هناك التكافل الاقتصادي المالي بين المسلمين ، المتمثل في الزكاة والصدقات ، والحقوق الاجتماعية الأخرى ، فإن الحسبة وكما قلنا تمثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جانبه التطبيقي ، هي أيضاً نظام تكافل اجتماعي أخلاقي معنوي قال الله تعالى ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾^(٢) . أي أن كلاً منهم نصير للآخر ، ومظهر هذا التناصر والولاء كما يفهم من الآية بديمومة النصح فيما بينهم بما يعود عليهم بالنفع في دنياهم وأخراتهم .

وإذا ساد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين قوم صلحت أحوالهم ، وبقيامه بينهم يطبق شرع ربهم (لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (هو)^(٣)) القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة ، واضمحلت الديانة ،

(١) مجلة حضارة الإسلام للشيخ على الخفيف العدد التاسع رمضان ١٣٨١ هـ .

(٢) سورة التوبة الآية (٧١) .

(٣) في الطبعة التي نقلت منها كلمة (من) وأضنها (هو) لأن المعنى لا يستقيم بمن والله أعلم .

وعمت وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق،
وخربت البلاد (١).

ولأهمية الحسبة فقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم
صلاحتها وجزيل ثوابها (٢).

(وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي فالأمر الذي بعث الله
به رسوله هو الأمر بالمعروف والنهي الذي بعثه به هو النهي عن
المنكر) (٣). وهذا هو النعت الذي نعت الله به نبيه محمداً ﷺ في قوله تعالى
﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ
وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ
عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثَ ...﴾ (٤). ونعت به عباده المؤمنين فقال سبحانه ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ
وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (٥).

وعلى هذا نجد شيخ الإسلام يبين شموليتها وأنها ليست مقصورة على

(١) إحياء علوم الدين للغزالي (٢ / ٦-٣).

(٢) الأحكام السلطانية للباوردي (ص ٢٤٠)، وانظر معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الإخوة
(ص ٧).

(٣) الحسبة في الإسلام لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٦).

(٤) سورة الأعراف الآية (١٥٧).

(٥) سورة التوبة الآية (٧١).

ولاية واحدة والتي نطلق عليها اليوم ولاية الحسبة أو ما يقوم مقامها في الدول الإسلامية المعاصرة بل يجعلها مهمة كل ولاية داخل الحكومة الإسلامية الواحدة فيقول (وكل الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر). وقبل ذلك يقول : (وجميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا)^(١) . قلت : وهذا هو شعار الحسبة في أي زمان وأي مكان أن يكون الدين كله لله وأن يلزم الناس شرع ربهم وهذا أكبر مقصد من مقاصد الحسبة .

ويضيف شيخ الإسلام عن منزلة الحسبة ووجوبها بعد شرح لما تقدم وكلام طويل وترتيب منه للنتائج على مقدمتها فيقول : (وإذا كان كذلك فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه والجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به ... وإذا كان هو أعظم الواجبات والمستحبات فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة إذ بهذا بعثت الرسل وأنزلت الكتب والله لا يحب الفساد)^(٢) .

والذي يقوم بهذا العمل ويؤديه على وجهه الصحيح مبتغياً بذلك ما عند الله مستشعراً أنه يقوم بواجب عليه فهو يأتي في قمة أولويات أعماله وأفضلها (فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من أوجب الأعمال وأفضلها

(١) كتاب الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٦ ، ص ٣) .

(٢) الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٦٢) .

وأحسنها عند الله وقد قال سبحانه ﴿ لِيُبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾^(١) قال الفضيل بن عياض رحمه الله في تفسير الآية : (أخلصه وأصوبه) فإن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على سنة رسول الله ﷺ^(٢) ينقل الرازي^(٣) في تفسيره وهو يتحدث عن فضل الحسبة ومنزلتها أثراً عن علي بن أبي طالب عليه السلام هو قوله : (أفضل الجهاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ...) (٤).

ولأن الحسبة بهذه المنزلة الرفيعة العالية من حيث المكانة بين نظم الشريعة الإسلامية فإن علمها وتعلمها لا يقل أهمية (فعلم الاحتساب من أدق العلوم وأسماها لا يدركه ويقوم به إلا من له فهم ثاقب وحس صائب لا تسند ولايته إلا لمن له قوة جبارة مجردة عن الميل والهوى)^(٥). واكتملت في حقه الشروط والآداب التي دونها الفقهاء .

(١) سورة الملك الآية (٢) .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣٤ / ٢٨) .

(٣) الرازي هو الأصولي المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي الطبرستاني القرشي ولد سنة ٥٤٤ هـ وتوفي سنة ٦٠٦ هـ كان يرى أن تعليم العلوم جميعها من الفرائض الشرعية لأنها لا تخرج عن كونها واجباً أو ممماً لا يتم الواجب إلا به . وقد جمع الله له صحة وصواب الفكر والاستيعاب وسعة العبادة فألف في الأصول والتفسير والفقهاء واللغة (انظر مقدمة كتاب المحصول في علم الأصول) .

(٤) التفسير الكبير للفخر الرازي (١٧٩ / ٢) .

(٥) معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص ٤) بتصرف .

وما دنا قد عرفنا فيما تقدم أهمية الحسبة وضرورتها وفضلها فلا يمنع أن نشير في نهاية ذلك إلى أن هناك بعض الآراء السطحية التي يطلقها بعضهم ويتبجح بها حول قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأنها قضية أصبحت من نافلة القول ، وأن الإنسان المسلم عليه بخاصة نفسه يلزمها التقوى ، ويتأولون لذلك نصوصاً من الكتاب والسنة يفسرونها حسب أهواء نفوسهم ، ويزداد الأمر غرابة وألماً في النفس عندما تسمع مثل هذا الكلام أو قريباً منه يصدر من بعض من يدعون الانتساب إلى الثقافة ، وهم يطلقون هذه العبارات من غير تبصر أو تمعن لما يمكن أن ينتج عنها من هدم لركن عظيم ومبدأ مهم من مبادئ الدين الإسلامي الحنيف ، بل ويتأولون لذلك بعض الأحاديث الضعيفة والأقوال الشاذة التي يراد منها تعطيل القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ودون أن نجهد أنفسنا في الرد على مثل هذه الأقوال والأفكار المسمومة المدسوسة بكلام طويل واستعراض لكل النصوص التي تبطل دعواهم ثبت لهم ما جاء على لسان خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقد وجد أو خشي أن يوجد في عهده مثل هذا التفسير المنحرف لبعض النصوص ولهذا اعتلى المنبر خطيباً يوماً من الأيام .

وقال : (أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتتأولونها على غير تأويلها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ ^(١)) وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب) ^(٢) .

وخطير جداً أن يلتفت المسلمون لمثل هذه الأقوال الهدامة بل على المسلمين أن يطبقوا هذا المبدأ العظيم (الاحتساب) فيما بينهم فيأمروا بكل معروف وينهوا عن كل منكر فإنهم إذا فعلوا ذلك فسيسعدون في الدنيا والآخرة وستكون الخيرية والفلاح بإذن الله . بل إن كثيراً من أجهزة مكافحة الجريمة على اختلاف أنواعها ستقوى ما دام كل مسلم يجعل من نفسه محتسباً يأمر بكل معروف وينهى عن كل منكر ، ويتحقق ذلك بإذن الله تعالى إذا عاد الناس إلى تعاليم دينهم وطبقوها فيما بينهم كاملة وتمسكوا بها ، وعضوا عليها

(١) سورة المائدة الآية (١٠٥) .

(٢) رواه أبو داود (٤ / ٤٨٠) في كتاب الملاحم الباب (١٧) رقم الحديث (٤٣٣٨) ورواه أحمد (٧ / ١) مسند أبي بكر . ورواه الترمذي (٤ / ٤٦٧) رقم (٣٠٥٨) في أبواب تفسير القرآن من سورة المائدة (٥ / ٢٥٧) وفي الحديث رقم (٢١٦٨) في الفتن باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر وقال عنه : حديث حسن صحيح وأخرجه ابن ماجه (٢ / ٣٢٧) رقم (٤٠٠٥) في الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قال عنه ابن الأثير في جامع الأصول (١ / ٣٣١) : إسناده قوي ونقل عن الحافظ في تهذيب التهذيب (١ / ٢٦٧ - ٢٦٨) الكلام على هذا الحديث ونسبه لصحيح ابن خزيمة وقال : هذا الحديث جيد الإسناد . وصححه الألباني - صحيح الجامع الصغير للسيوطي (١ / ١٧١) وانظر تحريج المشكاة رقم (٥١٤٢) .

بالنواجذ ، ولن يعيهم إذا أخلصت النيات وصحت التوجهات إلى رب الأرض والسموات الذي أوجب عليهم هذا الأمر من خلال النصوص الشرعية في الكتاب والسنة .

المطلب الثاني

الواقع الشمولي للحسبة

إن أي عمل يؤديه الإنسان في هذه الحياة لابد وأن له أهدافاً يريد أن يحققها من وراء قيامه بهذا العمل وقد جاء في تعريف الحسبة بأنها (عمل يقوم به المسلم لتغيير منكر ظاهر أو أمر بمعروف دائر من خلال ولاية رسمية أو جهود تطوعية إذ على المكلف بها ما ليس على المتطوع) ^(١) وإذا كانت قيمة العمل تقدر بأهدافه في السمو والرفعة فإن أهداف الحسبة هي من أنبل وأسمى الأهداف ويكفي شرفاً لها وللقائم بها بأنها المهمة التي أرسل بها الرسل من عند ربهم لنشر الفضيلة ومحاربة الرذيلة وإلزام الناس طريق الرحمن وإبعادهم عن طريق الشيطان فهل هناك أهداف أعلى وأسمى من هذه الأهداف؟ لا والله . وإذا كانت الحسبة بهذا الفضل وهذه المنزلة من حيث الأهداف فإنه لابد أن تتميز بالشمول لتغطي كل مناحي الحياة في واقع الناس والحقيقة أن الناظر إلى أهداف واختصاصات هذه الولاية (ولاية الحسبة) ومن خلال التطورات التي طرأت على المجتمعات الإسلامية في كل مكان يدرك أبعاد هذه الأهداف لهذه الولاية الإسلامية العظيمة ومدى سعة تصرف

(١) تعريف من الباحث .

صاحبها ، والذي أصبح بحكم عمله القائم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشرفاً على حماية الأخلاق الإسلامية بوجه عام وإقامة الشعائر الإسلامية بوجه خاص ، وهذه المهمة التي يؤديها المحتسب تشمل (كل ما هو منكر في الدين وما هو منكر في دنيا الناس مما ينافي الأذواق والأعراف والمصالح العامة والمنافع الخاصة والمآرب الجديدة التي جاءت فيما يحدث في جريان الزمان وانسجمت مع أصول الدين وقواعده ولا شك أن هذا الجديد يتجلى في باب المعاملات بشكل أكبر نظراً لاتساع العمران وتوفر الحاجيات والضروريات والكماليات وتشابك المطالب وقيام الصناعات وتفرعها في غير ما ميدان)^(١) .

وعن هذا الشمول لأهداف الحسبة داخل المجتمع يقول أبو حامد الغزالي: (الحسبة وظيفة دينية اجتماعية قبل أن تكون وظيفة حكومية فقد شملت جوانب الحياة كلها فقد دخلت في دواوين السلاطين ، ومجالس القضاة ، ومدارس الفقهاء ، وخانات الأسواق ، والشوارع ، والحمامات ، والمساجد ، والبيوت ، والمؤسسات^(٢) ، والكتاتيب)^(٣) .

(١) خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين عبد الرحمن الفاسي (ص ٢٦) .

(٢) المؤسسات يقصد به المنفى (السجن) .

(٣) إحياء علوم الدين أبو حامد الغزالي (١ / ٣٤٢) .

ومن هذا المنطلق (كان على المحتسب أن يحتسب في كل ما يراه مصلحة للمسلمين وأن ينظر في جميع الأمور الجليلة والحقيرة)^(١) لأن الحسبة وكما عرفنا من قبل هي (مجال تدور فيه كل أنشطة المجتمع وتحركاته في عالم الواقع المحسوس فهي في السوق ، وفي العمل ، وفي الطريق ، وفي المدرسة ، وفي المتجر ، وفي الحقل ، وفي المعمل ، والمصنع ، وفي المسجد ، وفي دور الحكم ، والقضاء ، وفي البحر ، والبر ، ومع الإنسان ، ومع الحيوان)^(٢) .

ولا شك أن اتساع نطاق الحسبة (واشتمالها على كل الأنشطة الحياتية وأهمية دورها في كونها رقابة مشروعة على المجتمع كله حكاماً ومحكومين يجعل المحتسب يتسبم ذروة المسؤولية عند إقامة هذا الواجب)^(٣) ومن هنا يجب أن نقدر له هذا الدور الفاعل والحساس فيعطى من الاهتمام ما ينبغي له من قبل المجتمع بكل طبقاته وفئاته حتى يكون ذلك دافعاً له ومشعراً له بعظم مسؤوليته ، وأهمية دوره فيترتب على كل ذلك قيامه بواجبه بشكل متفاني ومخلص وينتشر هذا الدور حتى يكون في مستوى الشمولية التي تغطيها الحسبة داخل المجتمع .

(١) التيسير في أحكام التسعير أحمد بن سعيد المجلدي (ص ٤٤) .

(٢) السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي الأستاذ / محمد الطيب بسيس العدد الرابع (ص ٦٩) لعام ١٩٨٢ م .

(٣) هموم المثقفين في العالم الإسلامي د / محمد كمال الدين إمام (ص ٩٧) .

ولعل الداعي للتعرض بل والتركيز على الشمولية التي تتميز بها الحسبة داخل البنية الاجتماعية الإسلامية من إيراد لبعض الأقوال والأمثلة هو ذلك الفهم القديم الجديد من قطاع ليس بالهين من المسلمين والذين تحجم مفهوم الحسبة في أذهانهم الأمر الذي يخشى معه إذا ما استمر هذا الفهم القاصر عن دور الحسبة الشمولي، فإن الحسبة التنفيذية ستأخذ شكلاً آخر أقل أهمية، مما يجعل المسلمون ينسون هذه الوظيفة الشرعية العامة التي فرضها الله على أفراد المجتمع المسلم فيصبح القيام بها عندئذ في نظر الناس أمراً فضولياً وتدخلاً في شؤون الآخرين وتضييقاً للحريات الشخصية، لذلك فإنني بعد هذا الاستعراض لما يثبت شمولية الحسبة وأنها لا تترك مجالاً من مجالات الحياة المختلفة يظهر فيه المنكر ويندثر فيه المعروف إلا وكان دورها المتميز في إلزام الناس جادة الإسلام وكانت الغاية التي أهدف إليها من إبراز هذا الشمول للحسبة هي الوصول إلى ثمرات ونتائج ملخصها ما يلي :

١- محاولة إزالة بعض الغموض الذي تميزت به كتابات بعض من كتب عن الحسبة ولم يتصور ويبرز هذا المفهوم الشمولي الواسع لمجالات الحسبة مما جعل بعضهم يعتقد أن الحسبة مقصورة على جوانب دون جوانب أخرى داخل المجتمع وأن ذلك خاص بفئات من الناس دون غيرهم، وهذا في الحقيقة يرجع في مجمله إلى أنهم وقفوا عند بعض النصوص المتعلقة بالاحتساب كحديث (الصبرة) الذي

احتسب فيه الرسول ﷺ على صاحب الطعام على الرغم من أن هذه صورة واحدة فقط من صور احتسابه عليه الصلاة والسلام ولعل بعضهم أيضاً تتبع صوراً من احتساب الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما كان يحمل الدرة ويدور في الأسواق ويؤدب الذين يتجاوزون ويغشون واعتبروا أن الوقوف عند مثل هذه النصوص وهذه الأمثلة كاف في أن يلتموا بدور الحسبة داخل المجتمع ، ولو رجعوا إلى بقية النصوص ، وإلى الأمثلة المختلفة الأخرى ، وإلى المعنى اللغوي لعرفوا كما عرف غيرهم بأن مجال الحسبة واسع وأن اختصاصاتها متعددة وأن النصوص الشرعية التي أصّلت وقعدت للحسبة مطلقة واكتشفوا أيضاً بأن فهمهم كان قاصراً ومحدوداً .

٢- لترسيخ ذلك المعنى الشمولي الذي أشرنا إليه في النقطة السابقة في إلهام الناس حتى يدركوا مدى أهمية هذا المبدأ الإسلامي العظيم في التربية والإصلاح وأن صلاح أي مجتمع يكون بإقامة هذا المبدأ وأن فسادة وانحلاله يكون بإهماله وتركه .

٣- لإيقاظ روح التناصح بين المسلمين وأن القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسبة عند الله في كل أمر يصلح أمر المسلمين هو أمر واجب على المسلمين ، وكذلك لتجلية بعض الالتباسات في

فهم بعض النصوص كمثل قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ...﴾^(١) وهذا فهم سقيم قد عالجَه أبو بكر الصديق رضي الله عنه كما سبق ذكره وأن على من فهم هذا الفهم الذي أشرنا إليه أنفاً أن لا يلغي عقله ودينه فيسكت متعللاً بهذا الفهم الخاطيء لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٤- لنضيف صوتاً آخر إلى الأصوات التي انطلقت من الغيورين على مصالح أمتهم فنقول : هذا مكن عزتكم وخيريتكم وصلاحكم فهلا فهتموه بحقيقته وشموليته ثم طبقتوه فيما بينكم ؟ لتنالوا بذلك سعادة الدارين .

(١) سورة المائدة الآية (١٠٥) .

المبحث الثالث

أحكام الاحتساب وضوابطه الشرعي

المطلب الأول

شروط المحتسب

تمهيد :

لقد بذل الفقهاء جهوداً مشكورةً ومشهودةً في محاولة تحديد قواعد الاحتساب بدايةً بتحديد شروط للمحتسب رأوا بثاقب نظرتهم ضرورة توفرها فيه حتى يستطيع القيام بواجبه الجليل بين الناس والمتمثل في الإصلاح بنشر الفضيلة ومحاربة الرذيلة ، وإلزام الناس منهج ربهم وما ذلك إلا لأن الذي هياً نفسه لمثل هذه المهمة العظيمة لا بد له من توفر مستلزماتها في نفسه ، ومن أول هذه المستلزمات الشروط ، وبما أننا عرفنا فيما سبق أن المحتسب من حيث التكليف وعدمه محتسبان . مكلف ومتطوع ، فإن هذه الشروط التي تلمسها الفقهاء ورأوا أن يكون تحققها في حق المحتسب المكلف أكثر من المتطوع مع اختلاف في بعضها ويمكن تقسيم شروط المحتسب إلى قسمين : القسم الأول شروط متفق عليها والقسم الثاني شروط مختلف فيها بين الفقهاء ، وهي على النحو الآتي :

١ . الشروط المتفق عليها بين الفقهاء :

أ . الإسلام :

فالقائم بالحسبة يشترط فيه أن يكون مسلماً إذ أن ما يقوم به المحتسب هو من الواجبات الدينية التي يراد بها نصره الدين ، وإعلاء كلمة الإسلام ، وغير المسلم جاحد لأصل الدين وعدو له فكيف يكون من أهله ؟ كما تساءل بذلك الغزالي^(١) ، ثم إنه لا ولاية لكافر على مسلم^(٢) .

(وهذا الشرط بدهي لأن تكليف غير المسلم القيام بدور المحتسب بالمفهوم الإسلامي هو إكراه له على غير ما يعتقد ، ذلك أن المعروف هو ما جعله الإسلام معروفاً فأمر به أو ندب إليه والمنكر هو ما نهى عنه الإسلام فأصبح محظور الوقوع في الشرع)^(٣) . ولو أن من المنكرات في المفهوم الإسلامي كثيراً مما يأتيه غير المسلم (أي يقوم بفعله) حتى من خلال نصوصه الدينية)^(٤) فكان طبعياً إذن أن يشترط الإسلام في القائم بالحسبة فرداً كان أو والياً^(٥) .

(١) إحياء علوم الدين للغزالي (٢/ ٣٧٤) وانظر هموم المثقفين في العالم الإسلامي د/ محمد إمام (ص ١٠١) .

(٢) المجلدي : التيسير في أحكام التسعير (ص ٤٣) .

(٣) هموم المثقفين في العالم الإسلامي د/ محمد إمام (ص ١٠١) .

(٤) أحكام أهل الذمة لابن القيم - تحقيق د/ صبحي الصالح (ص ٣٢٩) وما بعدها .

(٥) تيسير في أحكام التسعير للمجلدي (ص ٤٣) .

ب . التكليف :

الاحتساب واجب شرعي ولا وجوب على غير المكلف . وحدّ المكلف البلوغ والعقل وهذا يدخل في شروط الوجوب فأما إن كان الفعل فلا يستدعي إلا العقل حتى إن الصبي المميز وإن لم يكن مكلفاً له إنكار المنكر فله مثلاً أن يريق الخمر ، ويكسر آلات الملاهي وإذا فعل ذلك نال ثواباً ولم يكن لأحد منعه من حيث أنه ليس بمكلف فإن هذه قرينة وهو من أهلها كالصلاة والإحسان وسائر القربات ، وليس حكمه حكم الولايات حتى يشترط فيه التكليف (١) . أما ما كان من ولاية الحسبة فلا بد كما سبق من وجوب تحقق هذا الشرط (إذ إن غير المكلف لا يحسن تصريف نفسه فكيف يولى تصريف أمور المسلمين في أسواقهم ومبيعاتهم وأعمالهم) (٢) . وسائر شؤونهم الدينية .

ج . العلم :

بأن يكون فقيهاً في أمور الدين حتى يكون أمره تبعاً لأمر الله ورسوله ونبيه تبعاً لذلك أيضاً فإن المقياس بالحسن والقبح هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ (لأن الحسبة لما كانت أمراً بمعروف ونهياً عن منكر وإصلاحاً بين الناس وجب أن يكون المحتسب فيها عارفاً بأحكام الشريعة ليعلم ما يأمر به وينهى

(١) إحياء علوم الدين للغزالي (٢/٣١٢) .

(٢) نظام الحسبة في الإسلام لابن مرشد (ص٦٢) .

عنه ... إذ لا مدخل للعقول في معرفة المعروف والمنكر إلا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ . ورب جاهل يستحسن بعقله ما قبحه الشرع فيرتكب المحظور وهو غير عالم به ولهذا المعنى كان طلب العلم فريضة على كل مسلم (١) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) : (ولا يكون عمله (أي المحتسب) صالحاً إن لم يكن بعلم وفقه في الدين كما قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله : من عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح ، وكما في قول معاذ (٣) رضي الله عنه : العلم إمام

(١) روى الحديث ابن ماجه (١/ ٨١) المقدمة ورواه الطبراني في الكبير والأوسط عن عبد الله بن مسعود وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١١٩) : فيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي عن حماد بن سليمان قال البخاري : مجهول ، ولا يقبل من حديث حماد إلا ما رواه عن القدماء : شعبة وسفيان الثوري وله طرق أخرى من رواية أبي سعيد الخدري وعبد الله بن العباس والحسين بن علي وأخرجه المنذري في الترغيب ١/ ٩٦ ، وقال عنه الألباني بعد أن تعرض لرمز السيوطي له بالصحة في جامعه : فقد خرجت بعضاً من طرق الحديث التي تساعد على تصحيحه في تخريج مشكلة الفقرة رقم ٨٦ ، انظر : تحقيقه لكتاب حقوق النساء في الإسلام (ص ١٩) وصححه في صحيح الجامع الصغير ٤/ ١٠ .

(٢) الحسبة في الإسلام لابن تيمية (ص ٨٤، ٨٥) وانظر نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ظافر القاسمي (٢/ ٥٩٥) .

(٣) معاذ بن عمر بن أوس (أبو عبد الرحمن) الأنصاري الخزرجي الإمام المقدم في علم الحلال والحرام ، قال الواقدي : شهد المشاهد كلها وكان من أجمل الرجال وروى عن النبي ﷺ أحاديث ، روى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما ، شهد بدرًا وهو ابن واحد وعشرين سنة وأمره النبي ﷺ على اليمن وظل بها حتى قدم في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة سبعة عشر أو التي بعدها وكان عمره يومئذ أربع وثلاثين سنة فقط . انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٣/ ٤٠٦ ، ٤٠٧) .

العمل والعمل تابعه - ثم يضيف شيخ الإسلام - ومن الصلاح أن يأتي المحتسب بالأمر والنهي بالصرط المستقيم وهو أقرب الطرق إلى حصول المقصود والعلم الذي شرطناه للمحتسب هو فيما يتعلق بالمنكرات التي تحتاج معرفتها إلى اجتهاد أما ما هو معلوم من الدين بالضرورة فإن الحسبة فيه تكون لعامة المسلمين فلا حاجة فيه للاجتهاد فللعالم وغير العالم الاحتساب فيه^(١).

د . القدرة :

يقول الله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٢) وأي واجب في أحكام الشريعة لا يكون إلا بحدود القدرة ووسع المكلف ، ومعلوم أن الدين يدعو إلى التيسير ، ولا يدعو إلى التعسير والمشقة .

فيشترط في المحتسب القدرة وإلا سقط الوجوب عند الجمهور . وعدم القدرة قد يكون حسيماً لضعف ، وهزل أو مرض ، أو عي ، أو خرس في اللسان وغيرها ، وقد يكون معنوياً كأن يتوقع المحتسب أن يصيبه شر في ماله أو نفسه أو عياله - وليس مجرد الهيبة من عدم القدرة والاستطاعة مجرد الهيبة ، وعلى ذلك حمل الخبر الذي رواه الترمذي وغيره (ألا يمنعن رجلاً هيبة الناس

(١) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (ص ٣٦٨) تحقيق د/ محمد يوسف موسى وعلي عبد

المنعم وانظر هموم المثقفين في العالم الإسلامي د/ محمد إمام (ص ١٠٣) .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٨٦) .

أن يقول الحق إذا علمه) (١) .

وعدم القدرة حسياً كان أو معنوياً يرفع وجوب الحسبة عن المكلف في المرتبتين الأولى والثانية من مراتب الاحتساب الواردة في قوله ﷺ (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه الحديث) (٢) .

أما الإنكار القلبي وهو المرتبة الثالثة فالقدرة عليه موجودة دائماً مع المسلم في أي زمان وأي مكان ولا يمنعه مانع من التغيير بها فلا يجوز لمسلم رأى منكراً لم يستطع تغييره بيده ، ولا بلسانه أن يجالس فاعله ، أو يرضى عن فعله بل عليه أن يكره ذلك المنكر ويعزم على أنه لو قدر عليه بقول أو فعل أزاله . وكراهيته المنكر واجبة لكونه معصية والراضي بها شريك لفاعلها في الإثم ، ولهذا يقول ابن مسعود رضي الله عنه : (هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر) (من هنا كان عدم إنكار قلب المسلم للمنكرات دليل على ضعف إيمانه) (٣) . والإنكار القلبي ليس كما يفهمه بعضهم بقوله : أنا أنكرت المنكر الفلاني بقلبي

(١) الفتح المبين لشرح الأربعين النووية لابن حجر الهيتمي (ص ٢٤٥) شرح حديث (من رأى منكم منكراً فليغيره ...) .

(٢) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رقم (٤٩) في كتاب الإيمان باب كون المنكر من الإيمان وخرجه أصحاب السنن الأربعة .

(٣) الفتح المبين لشرح الأربعين النووية لابن حجر الهيتمي (ص ٢٤٧) .

فإن الكثيرين من الفقهاء المحققين يرون أن لذلك الإنكار شروطاً وضوابط من أهمها : أنه لا بد أن تظهر على ملامح الذي أنكر علامات تدل على إنكاره كتقطيب الوجه ، وظهور علامات الغضب الأخرى ، ومنها مفارقة المكان الذي يرتكب فيه المنكر قال الله تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَجُوزُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾^(١) . وهذا العمل من المنكر يحقق ثلاثة أمور :

- (١) إبلاغ فاعل المنكر سوء عمله عن طريق اعتزاله وتجنبه .
- (٢) تأكيد كراهية القلب للمنكر فلا تسري عدوى التقليد من فاعله إلى غيره في المجتمع الإسلامي^(٢) .
- (٣) أداؤه للواجب الشرعي المطلوب منه في هذه المرحلة من مراحل الإنكار وبراءة ذمته .
- (٤) أن يكون ذا رأي وصرامة وقوة في الدين^(٣) .

(١) سورة النساء الآية (١٤٠) .

(٢) هموم المثقفين في العالم الإسلامي د/ محمد إمام (ص ١٠٣) .

(٣) معالم القرية في أحكام الحسبة (ص ٨) والأحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٤١) ، والعقد الفريد لابن طلحة (ص ١٧٥) . ونهاية الرتبة لابن بسام (ص ١٤) . ونهاية الرتبة للشيرازي (ص ١٠) .

وتحقيق هذا الشرط على اعتبار أن ولاية الحسبة لا بد لها من الهيبة ، ومن سلطة السلطان فإن في ذلك ما يكون قامعاً لأهل المنكر ، حاثاً لهم على مجانبته ، والحذر منه كما أن والي الحسبة يطلب منه السرعة في الفصل في الخصومات والمنازعات التي ليست من اختصاص القضاة ، ولا يدخلها التجاحد والتناكر ، ومطلوب البت فيها بسرعة ولا يقوم بكل ذلك إلا من كان ذا رأي صائب ، وعقل راجح وحزم شديد ، وتمسك شديد بتعاليم الشريعة ، وتطبيق تام أوامر الله ونواهيه ^(١) .

هـ . ومن الشروط اللازمة للمحتسب :

أن يكون عفيفاً عن أموال الناس ، متورعاً عن قبول الهدية من المتعيشين وأرباب الصناعات ^(٢) فإن ذلك يعتبر رشوة ولكنه يلبس ثوب الهدية وقد قال ﷺ : (لعن الله الراشي والمرثشي .. الحديث) ^(٣) .

(١) نظام الحسبة لابن مرشد (ص ٦٤) .

(٢) نهاية الرتبة للشيرزي (ص ١٠) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/٧٧٥) في كتاب الأحكام حيث (٢٣١٣) والترمذي حديث (٦٢٢/٣) حديث (١٣٣٦) في كتاب الأحكام باب (٩) وقال عنه : حديث حسن صحيح ، وأبو داود (٤/١٠) كتاب الأفضية حديث رقم (٣٥٨٠) وأحمد (٢/١٦٤ - ١٩٠ ، ٥/٢٧٩) ورواه الطبراني في الكبير عن أم سلمة وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٩٩) : رجاله ثقات . وقال عنه الألباني : حديث صحيح انظر تخريجه في مشكاة المصابيح (٢/١١٠٨) .

وإذا قبل المحتسب مثل هذه الهدايا المشبوهة ممن يمسه عملهم من أصحاب المخالفات الشرعية اهتزت شخصيته وتلوثت ذمته وفشلت حسبه . لكن إذا ابتعد عن ذلك واتصف بهذا الشرط صار به قوي النفس لا تأخذه في الله لومة لائم ، وهابه كل من أراد أن يغزوه من هذا الجانب - جانب الهدية الرشوة - وهذا القبول للهدية لو وجد في المحتسب لأحدث ثلماً عظيماً في شخصيته تعود نتائجه السلبية على عمله ، ويكون مدخلاً لمن يعاديه ويعادي ما يقوم به بأن يهمز ويلمز ويطعن فيه كل من سنحت له الفرصة ... ولهذا كان التعفف أصون لعرضه وأقوم لهيبته وأمضى لعمله كما أن على المحتسب أن يلزم موظفيه ومعاونيه بالتحلي بهذا الشرط على وجه خاص وبكل الشروط الأخرى على وجه عام ، ومن وجده يخالف ذلك صرفه حتى تنتفي عنه وعن عمله الشبهات والضنون .

٢ . شروط المحتسب المختلف فيها :

أ . العدالة :

هي من أقل الشروط التي دار حولها الخلاف فالأكثر هم الذين يرون اشتراط العدالة ومن هؤلاء الذين يرونها شرطاً في المحتسب الماوردي

الشافعي^(١) وأبو يعلى الحنبلي^(٢) وابن الأخوة القرشي^(٣) وابن القيم الجوزية^(٤) ومحمد بن طلحة^(٥) ولم يخالف إلا القليل منهم أبو حامد الغزالي في الإحياء^(٦) والقرطبي في أحكام القرآن^(٧) ومنهم أيضاً أستاذنا الدكتور محمد كمال الدين إمام^(٨) ولكنه فصل وقال : نشترط العدالة بالنسبة للمحتسب الوالي لأنها من شروط الولايات الإسلامية فلا تستثنى ولاية الحسبة أما القليل فهم الذين لا يرون اشتراطها .

فالعدالة إذاً تشترط في الولاية لا في الاحتساب فلا يلي ولاية الحسبة فاسق ولا يسلم زمامها لمن لا دين له^(٩) وتوضيحاً لوجهة كل فريق من الفريقين سألني الذكر نورد أدلة كل منهما ومناقشته على الآخر ثم نرجح ما نراه الأنسب في هذا الشرط .

- (١) الأحكام السلطانية للهاوردي (ص ٢٤١) .
- (٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ٢٦٩) .
- (٣) معالم القرية في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص ٥١) .
- (٤) ابن القيم الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية (ص ٣٣٨) .
- (٥) العقد الفريد محمد بن طلحة (ص ١٧٥) .
- (٦) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (ص ٣١٢) .
- (٧) القرطبي في أحكام القرآن (٤/٤٧) وانظر أسبوع الفقه الإسلامي (ص ٥٧٢) .
- (٨) هموم المثقفين في العالم الإسلامي محمد إمام (ص ١٠٤) .
- (٩) عكس هذا الرأي راجع مبدأ المشروعية (ص ١٨٦ - ١٨٨) د/ فؤاد النادي حيث يشترط العدالة في المحتسب مع أن المعتزلة لا يشترطون العدالة رغم اهتمامهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وراجع الكشف للزمخشري وانظر هموم المثقفين (ص ١٠٤) .

(١) أدلة من يقول باشرط العدالة :

أ) قوله تعالى مخاطباً بني إسرائيل ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾^(١) .

ب) قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾^(٢) .

ج) قول الرسول ﷺ (يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أفتابه في النار فيدور بها كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون : أي فلان ما شأنك ؟ أليس كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ قال : (كنت آمركم بالمعروف ولا آتية وأنهاكم عن المنكر وآتية)^(٣) .

د) استدلووا قياساً بأن هداية الآخرين فرع للاهتداء فمن ليس بصالح في نفسه فكيف يصلح غيره^(٤) .

(١) سورة البقرة الآية (٤٤) .

(٢) سورة الصف الآية (٢ - ٣) .

(٣) رواه البخاري (٩٠ / ٤) كتاب بدء الخلق باب (١٠) - واللفظ له - ورواه مسلم ٣ / ٢٢٩٠ كتاب الزهد والرقائق حديث (٢٩٨٩) .

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي (٣١٢ / ٢) .

(٢) أدلة من قال بعدم اشتراط العدالة :

(أ) عموم الآيات والأحاديث الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنها تتناول العدل والفاسق والذکر والأثنى ومن له قدرة على تغيير المنكر ولم يرد ما يخصصها بالعدل^(١) .

(ب) إجماع المسلمين من السلف والخلف على جواز الحسبة من كل مسلم مع عدم اشتراط العصمة والقائل بأن المحتسب يجب أن يكون معصوماً عن المعاصي كلها خارق للإجماع^(٢) .

(ج) اشتراط العدالة في المحتسب يؤدي إلى قفل باب الاحتساب لأن العصمة ليست إلا للأنبياء والمرسلين ولذا قال سعيد بن جبیر^(٣) رحمه الله : إن لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء لم يأمر أحد بشيء وقد بلغ ذلك مالكا فأعجبه^(٤) .

(١) نظام الحسبة في الإسلام لابن مرشد (ص ٦٦) .

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي (٢/٣١٢) .

(٣) سعيد بن جبیر بن هشام الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد (أبو محمد) الكوفي وهو أحد الأعلام . كان قد بايع ابن الأشعث يوم خرج على بني أمية . وكان يحرم في السنة مرتين مرة للحج ومرة للعمرة . كان مستجاب الدعوة فقد دعا على الحجاج فأصابت دعوته ودعا قبل ذلك على ديك كان يوقظه من الليل فلم يصح الديك ليلة فلما أصبح دعا عليه فلم يسمع صوته بعدها قالت له أمه : يا بني لا تدع على شيء بعد . قتله الحجاج بعد أن ظفر به لمبايعته ابن الأشعث . (انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٢٨٧ وانظر سير أعلام النبلاء ٤/٣٢١) .

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي (٢/٣١٣) .

د) كان الصحابة رضوان الله عليهم يحتسبون على أصحاب المنكرات ومنهم من أقيم والياً للحسبة وهم غير معصومين فضلاً عن من سواهم^(١).

أما رد هذا الفريق على الفريق الأول القائلين بشرط العدالة فيتلخص في أن قول الله تعالى ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ... ﴾^(٢) الآية هو إنكار منه سبحانه من حيث أنهم تركوا المعروف الذي يأمر به وليس على أمرهم به فأمرهم بالمعروف دل على أنهم عارفون به فلما أمروا غيرهم عن علم وفهم ثم خالفوهم إلى ما نهوهم عنه استحقوا هذا الذنب وهذا العقاب الشديد لأن عقاب العالم أشد^(٣).

وأما قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ... ﴾ الآية فالمقصود به الوعد الكاذب كما يقول القرطبي^(٤) وذلك كأن يعد الرجل أخاه

(١) المرجع السابق (٣١٢/٢) وانظر نظام الحسبة لابن مرشد (ص ٦٦).

(٢) سورة البقرة الآية (٤٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٦٦/١).

(٤) القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي عبد الله - مفسر، توفي بمصر في شوال عام ٦٧١هـ - ١٢٧٣م من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان في ١٥ مجلد، والأسنى في أسماء الله الحسنى، والتذكرة بأحوال الموتى والآخرة، انظر نفح الطيب للمقرئزي (٢٢١/٧) وانظر شذرات الذهب لابن العماد (٣٣٥/٥) وانظر معجم المؤلفين لكحالة (٢٣٩/٨ - ٢٤٠).

شيئاً ثم لا يفي به وليس المراد به أمر غيره بالشيء مع عدم فعله^(١) وأما الحديث فالعذاب الوارد فيه إنما هو على خصوص تركهم ما يأمر به لا على الأمر بالمعروف^(٢) وتلقوا العقاب فيه لأنهم جاءوا بالمنكرات لا على نهيم عنها^(٣)... وأما كون هداية غيره فرعاً عن الاهتداء.. إلخ فإنما هو في حق المتطوعين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن وعظ الفاسق عديم الجدوى عند من يعرف فسقه، فالفسق يؤثر في إسقاط فائدة كلامه، فأما إذا كانت الحسبة بالمنع فالمراد منه القهر والحسبة القهرية لا يشترط فيها ذلك فلا حرج على الفاسق في إراقة الخمر، وكسر آلات الملاهي، وغيرها إذا قدر^(٤). وعلى هذا فالذي يظهر أن والي الحسبة لا تشترط فيه العدالة وهو قول الحذاق من أهل العلم^(٥) وجمهور الفقهاء والمختصين منهم^(٦).

ولضعف أدلة من يشترط العدالة وتمشياً مع واقع الحسبة القائم فإنني أرجح رأي من لا يشترط العدالة في المحتسب ولأن اشتراط العدالة وخصوصاً في هذا الزمان الذي يعز فيه من تتوافر فيه مستلزماتها بالصورة

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٩/١٨) وانظر إحياء الدين للغزالي (٣١٣/٢).

(٢) المصدر السابق (٣٦٥/١).

(٣) هموم المثقفين في العالم الإسلامي د/ محمد إمام (ص ١٠٤).

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي (٣١٤/٢).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٥٣/٦).

(٦) أسبوع الفقه الإسلامي (ص ٥٧٣).

الكاملة أمر يصعب تحققه أو وجوده. ثم إن هذا يضيق من تطبيق المبدأ العام للحسبة بين المسلمين والحقيقة أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب شرعي لا يعطل وجوبه اقراراً للإنسان لبعض المعاصي والمنكرات، وإلا وصلنا إلى نتيجة شاذة (تقول: إن المعاصي سبب سقوط الواجبات)^(١) وقد تجد الإنسان الصالح ولكن فيه عجز وقصور في العلم وذوبان في الشخصية لأن اجتماع القوة والأمانة لا يوجد إلا في القلائل من الناس ولهذا يجدر بنا أن نورد قول الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (اللهم إني أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة) بينما تجد من تجتمع فيهم الصفات المطلوبة مع وقوعهم في ممارسة أو إتيان بعض الصغائر . سئل الإمام أحمد رحمه الله عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف مع أيهما يغزى؟ فقال: أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين فيغزى مع القوي الفاجر)^(٢). والمسلم الذي لا يبالي في أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر على الرغم من تقصيره في حق نفسه وعدم التزامه بما يأمر به الناس، فإنها يطبق القاعدة القائلة من لا يدرك كله لا يترك جله، وله على إرشاده الناس الأجر

(١) هموم المثقفين د/ محمد إمام (ص ١٠٥).

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية (ص ١٨).

كما أن عليه بسبب إهماله شأن نفسه الوزر لا ينسخ أحدهما من الآخر شيئاً^(١) .
ثم لا يعزب عن أذهاننا أن على الحاكم أن يبحث عن الأصلح فالأصلح
ممن يرجى منهم القيام بهذه الولاية على الوجه المطلوب فلا يويّ أحداً مع
وجود الأكفأ منه ، والأصلح ، لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب ، أو
لأجل ولاء ، أو صداقة ، أو موافقة في مذهب ، أو بلد ، أو لمنفعة من المنافع ،
أو لضغن في قلبه على الأحق والأكفأ ، أو عداوة بينهما .. فإن فعل ذلك فقد
خان الله ورسوله والمؤمنين^(٢) .

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله : (من ولي من أمر المسلمين شيئاً
فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين)^(٣) .

ب . إذن الإمام :

بعض الفقهاء يرى أن إذن الإمام شرط في الاحتساب وهم قليل وآخرون
يرون أن اشتراط الإذن تضييق لتطبيق هذا المبدأ لا مبرر له . ولكن يظهر أن
الحسبة التي اختلف على إذن الإمام فيها هي الاحتساب العام الذي يقوم به
الأفراد (المتطوعون) أما ولاية الحسبة فإن قرار التولية يشتمل على الإذن

(١) هكذا فلندع إلى الإسلام د/ محمد سعيد البوطي (ص ١٨) .

(٢) نظام الحسبة لابن مرشد (ص ٦٨) .

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية (ص ١٠ - ١٢) .

وغيره) ^(١). وحجة القائلين باشتراط الإذن أن منصب الإمام سلطة وولاية، واحتكام على المحكوم عليه فينبغي ألا يثبت لأحد الرعية إلا بولاية شرعية صادرة من ولي الأمر، ولذلك لم يثبت لأحد الرعية إلا بتفويض من الوالي وصاحب الأمر) ^(٢).

أما من لا يشترط الإذن فقالوا: إن لكل فرد من المسلمين الاحتساب وتغيير المنكر لعموم الآيات والأحاديث التي وردت في شأن الحسبة فإنها تدل على أن كل من رأى منكراً فسكت عليه عصي إذ يجب نهيه أينما رآه على العموم فالتخصيص بشرط التفويض من الإمام تحكم لا أصل له ^(٣).

ويصف الغزالي هذا الشرط بالفساد لمخالفته النصوص الشرعية التي توجب القيام بالحسبة لمن علم المنكرات الظاهرة ثم أورد آثاراً وصور احتساب وقعت من بعض أفراد الرعية مع بعض الخلفاء حيث استمرت الحسبة من هؤلاء وهذا من أقوى الأدلة كما يقول على الاستغناء عن الإذن والتفويض ومن هذه الوقائع:

(١) هموم المثقفين د/ محمد إمام (ص ١٠٦).

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي (١٢/٣١١).

(٣) المصدر السابق (٢/٣١٥).

منها ما روي أن مروان^(١) بن الحكم خطب قبل صلاة العيد فقال له رجل: إنما الخطبة بعد الصلاة فقال له مروان: قد ترك ما هنالك فقام أبو سعيد الخدري رضي الله عنه فقال: أما هذا فقد قضى ما عليه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه.. الحديث) ^(٢) ثم يعقب الغزالي على هذه القصة بقوله: (فلقد فهموا من هذه العمومات دخول السلاطين تحتها فكيف يحتاج إلى إذنهم؟!) ^(٣).

والتحقيق في هذا الشرط أن هناك خلطاً من بعض من اشترط إذن الإمام فقد خلطوا بين الاحتساب العام الذي يوجد مع الإمام ومع عدم وجود الإمام وبإذنه وبغير إذنه وبين ولاية الحسبة التي يعين لها ولي الأمر من يقوم بها ففي الأولى لا حاجة لإذن الإمام ولا منطلق في اشتراطه ولا سند له من الشرع وأما الثانية فقرار التعيين - كما تقدم - يعتبر إذناً كاملاً للقيام بالحسبة ^(٤) ثم إن جعل الحسبة باعتبارها فريضة في يد الإمام يأذن لمن يشاء ويمنع من يشاء

(١) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن عبد شمس بن عبد مناف ولد بمكة وهو أصغر من ابن الزبير بأربعة أشهر. كان كاتباً لابن عمه عثمان بن عفان أيام خلافته، تولى إمارة الشام ثم مصر ودعي بالخلافة سنة ٦٤هـ وظل على ذلك تسعة أشهر ومات خنقاً من زوجته وهي أم خالد بن يزيد بن معاوية وعقد لولديه من بعده عبد الملك وعبد العزيز وقيل: أنه مات بالطاعون. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/٤٧٦).

(٢) الحديث تقدم تخريجه انظر ص ٢٨ من هذا البحث.

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي (٢/٣١٦).

(٤) هموم المثقفين في العالم الإسلامي د / محمد إمام (ص ١٠٧).

يعني سقوطها عن بقية أفراد الأمة وهو قول ظاهر البطلان فالفرائض لا تسقط إلا بالأداء والإمام وغيره في ذلك سواء^(١). أما مما يحتاج تغيير المنكر فيه إلى سلاح ومداهمة لأهل المنكر في أوكارهم وقد يكونوا مسلحين فلا بد فيه من إذن الإمام حتى لوالي الحسبة ..

وبهذا نكون خلصنا إلى القول بأن الأمور العادية من وعظ وإرشاد وتغيير للمنكر الظاهر كسب الخمر وترك الصلاة وما إلى ذلك فهذا يحتسب فيه كل مسلم من آحاد الناس وغيرهم ، وأما ما يحتاج إلى سلطة وهيبة وقهر فيالي والي الحسبة وأما ما هو أكبر من ذلك كالحاجة إلى استخدام السلاح فلا بد فيه من إذن الإمام بشكل مباشر حتى لوالي الحسبة لممارسة الحسبة .

ج . الاجتهاد :

هذا الشرط أيضاً حصل فيه خلاف بين الفقهاء هل يكون المحتسب ممن بلغ درجة الاجتهاد الشرعي أم يكفيه أن يكون من أهل الاجتهاد العرفي ؟ على قولين : القول الأول : ذهب إليه من يشترطون الاجتهاد في المحتسب وفي مقدمتهم أبو سعيد^(٢) الإصطخري الذي قال : إن له - أي المحتسب - أن

(١) الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية د/ يوسف قاسم (ص ٣١٧) .

(٢) أبو سعيد الإصطخري : هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل أبو سعيد الإصطخري الشافعي ولد سنة ٢٤٤هـ تولى القضاء بقم والحسبة ببغداد من مؤلفاته كتاب الشروط =

يحمل الناس على رأيه واجتهاده وعلى هذا يجب أن يكون المحتسب عالماً من أهل الاجتهاد في أحكام الدين ليجتهد رأيه في ما اختلف فيه ^(١) .

أما القول الثاني : فيرى فريق آخر من الفقهاء أنه لا يشترط ذلك بل يكفي في المحتسب أن يكون عالماً بالمنكرات فيكون بذلك - كما قرر ابن الإخوة في كتابه معالم القربة في أحكام الحسبة - من أهل الاجتهاد العرفي دون الشرعي حيث يقول : والفرق بين الاجتهادين أن الاجتهاد الشرعي ما روعي فيه أصل ثبت حكمه بالشرع ، والاجتهاد العرفي ما ثبت حكمه بالعرف لقول الله - عز وجل - ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف ^(٢) .. الآية ^(٣) .

وعلى ما تقدم والذي أميل إليه هو عدم حمل الناس من قبل المحتسب على رأيه واجتهاده لاسيما في المسائل التي فيها خلاف بين أهل العلم (لأن الاجتهاد حق لمن كان أهلاً له من الكافة وحملهم على مذهب معين فيه حرمان لهم من هذا الحق) ^(٤) . وإذا تقرر هذا فإن المحتسب لا يشترط فيه أن يكون ممن

= والوثائق . وآداب القاضي على مذهب الشافعي توفي سنة ٣٢٨هـ - انظر ترجمته في المنتظم لابن

الجوزي (٢٣٠ / ٦) وانظر وفيات الأعيان لابن خلكان (١ / ١٦١) .

(١) معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الإخوة (ص ٥٣) .

(٢) تعريف العرف هو الأمر بالمعروف انظر : مختصر تفسير ابن كثير للرفاعي (٢ / ٢٦٤) وفي تفسير

آخر أن العرف هو كل أمر علم بالاضطرار تحريمه في الشرع أو وجوبه فيه .

(٣) سورة الأعراف الآية (١٩٩) .

(٤) الأحكام السلطانية للباوردي (ص ٢٤١) التعرف .

علت كعبه وطال باعه في الاجتهاد ولو قلنا بذلك لضاق نطاق تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن مع ذلك لا بد أن يكون المحتسب على علم من الشرع فيما يأمر به أو ينهى عنه واشتراط الاجتهاد وعدم اشتراطه يختلف بحسب الواقعة كما هو المنقول عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ص ٢٧ من هذا البحث .

د . الذكورة :

شأنها شأن بقية الشروط الأخرى المختلف فيها بين الفقهاء فقد اشترطها بعض الفقهاء ولم يرها آخرون فالذين يشترطون الذكورة حججهم حديث الرسول ﷺ : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ..)^(١) ويقولون : إن هذه الولاية تعرض المرأة المتولية لها لمخالطة الرجال وتبرز إلى مجالسهم وتفاوضهم مفاوضة النظير للنظير فإن كانت فتاة حرم النظر إليها والكلام معها وإن كانت برزة^(٢) لم يجمعها والرجال مجلس واحد تزدهم فيه معهم كما لا يتصور منها الغلظة والهيبة والقوة التي هي من أبرز ما يجب أن يتميز به المحتسبون^(٣) أما من لا يشترطون الذكورة فحججهم ما فعله عمر بن الخطاب فقد ولي امرأة أمر

(١) رواه البخاري (١٣٦/٥) كتاب المغازي باب (٨٢) .

(٢) هي المتجاهرة الكهلة الجليلة التي تبرز للقوم يجلسون إليها ويتحدثون وهي عفيفة - انظر القاموس المحيط (٢/١٦٥) .

(٣) نظام الحسبة لابن مرشد (ص ٦٢) .

السوق في المدينة يقال لها الشفاء^(١) الأنصارية^(٢) .

ثم احتجوا بأن النصوص الشرعية التي جاءت توجب الحسبة في الكتاب والسنة ليس فيها ما يرجح عدم تولية المرأة للحسبة وإن حديث (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) يقصد بها الولاية الكبرى في الإسلام (الخلافة - الإمارة) وعلى كل حال فإن الذي أراه وأميل إليه أن ولاية الحسبة الكبرى تشترط فيها الذكورة أما فيما يتعلق بالأمور الحسبية التي تتعلق بالنساء كأسواق النساء التي لا يرتادها إلا النساء ، والمحلات الأخرى التي خصصت للنساء فقط فإنه لا بأس من تعيين امرأة من قبل ولي الحسبة تؤدي دور الاحتساب في مثل هذه الأماكن ، ويمكن صرف قصة تولية عمر بن الخطاب لامرأة على السوق إن صحت على سوق خاص بالنساء كما يقول المجيلدي^(٣) وكما هو معمول به في الحرمين ، وكذلك الحسبة الفردية التطوعية يمكن للمرأة أن تحتسب في الحدود التي لا تؤدي بها إلى الوقوع في محذور شرعي لأنها مكلفة وتدخل ضمناً تحت

(١) الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس القرشية العدوية واختلف في اسمها فقيل : اسمها ليل ، أسلمت قبل الهجرة وكانت قد بايعت الرسول ﷺ في مكة ، وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن وكان رسول الله ﷺ يقبل عندها ، وكانت قد اتخذت له فراشاً خاصاً ينام عليه ، ولم يزل ذلك عند ولدها حتى أخذه مروان ابن الحكم وكان ممن يقدمها في الرأي ويفضلها وربما ولاها أمر السوق - انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤/ ٣٣٣) .

(٢) انظر : التراتيب الإدارية للكتاني (١/ ٢٨٦) .

(٣) التيسير في أحكام التسعير للمجيلدي (ص ٤٢ ، ٤٣) .

عمومية نصوص وجوب الحسبة الشرعية ، ولأنه ليس في النصوص ما يفيد انصرافها إلى الرجال دون النساء بل إنها عامة تستوعب كل مسلم عاقل بالغ قادر رجلاً كان أو امرأة^(١) ويؤيد ذلك ابن الديبع^(٢) الشيباني حيث يقول عن الحسبة : (ولا تشترط فيها الحرية أو الذكورة لأن النصوص الشرعية في الحسبة جاءت تخاطب جميع المسلمين المكلفين)^(٣) .

و . الحرية :

يرى أبو حامد^(٤) الغزالي وغيره أن الحرية لا تشترط في الحسبة مثلها مثل الذكورة ، والفسق ، وإذن الإمام ، وحجتهم أنه ليس هناك في الأصل الشرعي

(١) هموم المثقفين د/ إمام (ص ١٠٦) .

(٢) ابن الديبع الشيباني هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الشيباني العيدري الزبيري اليميني الشافعي المعروف بابن الديبع محدث حافظ مؤرخ ولد بزبيد في المحرم عام ٨٦٦هـ وتوفي في رجب من عام ٩٤٤هـ الموافق ١٥٣٧م من مؤلفاته : تيسير الوصول إلى جامع الأصول ، قرة العيون في أخبار اليمن الميمون ، تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث - انظر البدر الطالع للشوكاني (١ / ٣٣٥) وانظر كشف الظنون لحاجي خليفة (١٧ / ٢٥٠ - ٥٣٧) وانظر معجم المؤلفين لرضا كحاله (٥ / ١٥٩) .

(٣) بغية الإرية في معرفة أحكام الحسبة مخطوطة صغيرة تقع في خمس وعشرين صفحة = يوجد منها نسخة بمكتبة جامعة الإمام بقسم المخطوطات .

(٤) أبو حامد الغزالي : هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي المعروف بالغزالي زين الدين - حجة الإسلام - أبو حامد - حكيم متكلم فقيه أصولي صوفي ولد بالطايران إحدى قصبي طوس بخرسان سنة ٤٥٠هـ إنتقل لطلب العلم إلى جرجان ثم إلى إمام الحرمين أبي المعالي الجويني وتدرج في طلب العلم ثم جلس للتعليم إلى أن أصبح ناظر المدرسة النظامية ببغداد ثم ترك ذلك وأقبل =

للحسبة ما يدل على عدم قيام العبد (الرقيق) بالحسبة فهو مسلم مكلف بالغ عاقل قادر وبهذا يقع تحت عمومية هذه النصوص^(١).

أما فريق آخر من الفقهاء فيرى أن اشتراط الحرية أمر لا بد من تحققه ومن هذا الفريق من السلف الماوردي^(٢) ومحمد بن طلحة^(٣) وغيرهما ومن المحدثين المعاصرين عبد العزيز^(٤) بن مرشد فهم يرون أن العبد وقته لسيده يستغله ويستهلكه في خدمته فلا يبقى بعد ذلك وقت يكفي للنظر في أمر الحسبة - كما يرى هذا الفريق أن الرق في حق المسترق نقص ، ولهذا فهو ليس أهل لتولي أمر الحسبة . كما انه لن تكون فيه السلاطة ، والقوة ، والهيبة المطلوبة لوالي الحسبة - وأقول في هذا : إن الأمر يحتاج إلى تفصيل فما كان من أمر ولاية الحسبة فلا بد من توفر هذا الشرط وأما ما كان دون ذلك وفي حدود الحسبة التطوعية فلا أرى مكاناً لاشتراط هذا الشرط

= على السياحة والعبادة والتصوف وخرج إلى الحجاز ثم رجع إلى دمشق ثم إلى القدس ثم الإسكندرية ثم عاد إلى وطنه بطوس توفي سنة ٥١٥ هـ الموافق ١١١١ م ، من مؤلفاته - إحياء علوم الدين . تهافت الفلاسفة ، الوجيز في فرع الفقه الشافعي ، والمستصفي في أصول الفقه - انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٧٥ / ١٢) معجم المؤلفين لرضا كحالة (٦٦ / ١١) .

(١) إحياء علوم الدين (٣١٢ / ١٢) .

(٢) انظر الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٤١) .

(٣) انظر العقد الفريد للملك السعيد (ص ١٧٥) .

(٤) انظر نظام الحسبة في الإسلام لابن مرشد (ص ٦٣) .

بل يدخل الرقيق وغيره في القيام بواجب الحسبة لأنه من المكلفين
المخاطبين في نصوص وجوب الحسبة التي ليس فيها مخصص يخرج من
عموميتها .

المطلب الثاني

شروط إنكار المنكر

بقدر حرص المحتسب على تغيير المنكر وإزالته فإن ذلك لا يكون سبباً كافياً لوقوعه فيما يبطل احتسابه ذلك لأن لإنكار المنكر الموجب للحسبة ضوابط ومعايير تتمثل فيما يسمى شروط إنكار المنكر ، فعلى المحتسب الذي ينوي الإقدام على إنكار أي منكر كان أن يراعي هذه الشروط فإنه ما لم توجد هذه الضوابط والشروط أصبح في احتسابه نظر بل قد يكون عدم احتسابه أولى بحسب كل منكر وملاساته وظروفه وهذه الشروط التي أشرنا إليها تتمثل في الآتي :

- ١- وجود منكر يستدعي الاحتساب إذ لا بد عند القيام بهذا الاحتساب وجود سببه ، وضابط هذا الوجود أن يكون منكراً معلوماً دون الحاجة إلى اجتهاد ، فكل ما هو محل الاجتهاد لا محل للنهي عنه أو تغييره على سبيل الإلزام^(١) .
- ٢- أن يكون هذا المنكر المحتسب فيه محذور الوقوع في الشرع إذ أن الأمر

(١) التشريع الجنائي الإسلامي عبد القادر عودة (ص ٥٠١، ٥٠٢) .

الذي ليس بمحذور شرعاً لا يعتبر منكراً يوجب الاحتساب وعلى هذا فكل ما خالف نصاً في كتاب الله أو سنة رسوله أو ما أجمعت عليه الأمة فإنه يعتبر منكراً يستحق السعي لتغييره ، ولا فرق في ذلك بين صغائر الذنوب ولا كبائرها لأن إطلاق لفظ المنكر هو أعم من المعصية (١) .

٣- أن يكون المنكر قد وقع فعلاً أو ظهرت العزيمة على فعله فأما ما قد وقع فعلاً فيكون الاحتساب فيه أكثر في حق المحتسب المكلف دون غيره من المحتسبين المتطوعين ، فلو أن إنساناً شرب الخمر وانتهى فما دور المتطوع في ذلك وقد تم الفعل ولا يملك سلطة ، إذ أن دوره غالباً يأتي لمنع وقوع المنكر ، أما المحتسب المكلف (الوالي) فإنه في حالات معينة يمكن أن يقوم بالاحتساب حتى ولو بعد أن يتم ارتكاب المنكر إذا ما توفرت لديه أدلة قوية تدل وتشير إلى مرتكب المنكر لأن ذلك عقوبة له وردعاً لمن تسول له نفسه أن يفعل مثل فعله لكن هذا يكون بضابط آخر هو الظهور ، إذ أنه بدون الظهور يدخل المحتسب نفسه في محذور شرعي وهو التجسس ، وقد نهى الله عنه فقال سبحانه وتعالى ﴿ ولا تجسسوا ... ﴾ (٢) ونهى عنه الرسول ﷺ بقوله (ولا

(١) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (٢/ ٣٢٤) .

(٢) سورة الحجرات الآية (١٢) .

تجسسوا.. الحديث^(١) بل إن الرسول ﷺ قد أمر من جرّه الشيطان للوقوع في بعض المعاصي أن يستتر وأنه متى ظهر فعله كان عرضة لجزاء الدنيا قال ﷺ: (من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله تعالى فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله)^(٢).

لكن مع ذلك فإن للعلماء تفصيلاً في هذه المسألة حيث قالوا: إن المنكر الذي استتر، ولم يظهر ولكن غلب على الظن وقوعه أو العزم عليه فعلى المحتسب أن يقارن بين حرمة المستترين وحرمة ذلك المنهي عنه، ثم يسلك أخف الطريقتين في ذلك دفعا للمفسدة، وتحقيقاً للمصلحة. ومثال ما غلب فيه حرمة المنهي عنه أن يخبره ثقة مأمون أن رجلاً خلا بامرأة ليفسق بها أو برجل ليقنله فإن المحتسب في هذه الحالة يقدم على البحث والتحري والكشف حتى ولو بطريق التجسس حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك الحرمات. فقد روي أن المغيرة بن شعبة تختلف إليه امرأة من بني هلال فبلغ ذلك أبا بكر بن مسروح وسهل بن معبد ونافع بن الحارث وزبياد بن عبيد فرصدوه حتى إذا دخلت عليه هجموا عليها، وكان من أمرهم في الشهادة

(١) رواه البخاري (١٣٦/٦) كتاب النكاح باب (٤٥) ومسلم (١٩٨٥/٣) كتاب البر والصلة حديث رقم (٢٥٦٣).

(٢) رواه مالك في الوطأ (٨٢٥/٢) عن زيد بن أسلم كتاب الحدود باب (١٢) وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٤٤/٤) وقال عنه: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال عنه ابن حجر في تلخيص الخبير (٥٧/٤): صححه ابن السكن وذكره الدارقطني في العلل.

عليه عند عمر بن الخطاب ما هو مشهور في كتب التراجم والسير والشاهد أن عمر لم ينكر عليهم هجومهم^(١) . وأما مثال ما رجحت فيه حرمت المستترين فمثل قوم خلوا في بيت للعب ببعض الألعاب المحظورة في الشرع فلا يدخل عليهم إلا بعد الاستئذان^(٢) .

وهذا الظهور الذي تقدم ذكره هو الظهور الحقيقي ، لكن هناك ظهوراً آخر يسمى ظهوراً حكماً ولو قصرنا الظهور على الظهور الحقيقي لضاق نطاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لهذا كان للمحتسب أن يتدخل في حالة الظهور الحكمي للمنكر ، ويعتبر المنكر ظاهراً ظهوراً حكماً في الصور الآتية :

- أ . مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ومن تطبيقات وأمثلة هذه الحالة أن تشاهد لصاً خارجاً بسرقة من الحرز ولم تشاهد فعل السرقة ذاته .
- ب . تتبع مرتكب المنكر إثر انتهائه منه ويكون ذلك التعقب بالجري وراءه أو الصياح ويستوي في ذلك أن يكون المتبوع هو المجني عليه أو شخصاً آخر مستجيباً لاستنجد المجني عليه أو محتسباً غيوراً متطوعاً يفعل ذلك دون استنجد من المجني عليه .

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ٢٩٦) .

(٢) المصدر السابق .

ج . وجود مرتكب المنكر عقب انتهاء المنكر بوقت قريب حاملاً أشياء يُستدل منها على أنه هو مرتكب المنكر أو شريك فيه ، أو وجد بجسمه أو بملابسه أو بالمكان الموجود فيه ما يدل على أنه مرتكب للمنكر أو شريك فيه ، وفي الصورة التالية ما يمكن أن يُمثَّل به لهذا : فقد روي أن علي بن أبي طالب عليه السلام أتى برجل وجد في خربة ^(١) بيده سكين ملطخة بالدم وبين يديه قتيل يتشخط في دمه فسأله فقال : أنا قتلته قال : اذهبوا به فاقتلوه فلما ذهبوا به أقبل رجل آخر مسرعاً وقال : يا قوم لا تعجلوا ردوه إلى علي فردوه فقال : يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه أنا الذي قتلته فقال علي للأول ما حملك على أن قلت : أنا قتلته ولم تقتله ؟ قال : يا أمير المؤمنين ما أستطيع أن أصنع وقد وقف العسس عليّ والرجل يتشخط في دمه وأنا واقف وفي يدي سكين وفيها أثر الدم وقد أخذت في خربة ؟ فخفت ألا يقبل مني ويكون (قسامة) فاعترفت بما لم أصنع واحتسبت نفسي عند الله . فقال علي : بئس ما صنعت فكيف كان حديثك ؟ فقال : إني رجل قصاب خرجت إلى حانوتي في الغلس فذبحت بقرة وسلختها وبينما أنا أسلخها والسكين في يدي أخذني البول فأتيت خربةً كانت بقربي فدخلتها فقضيت حاجتي وعدت أريد حانوتي فإذا أنا بهذا المقتول يتشخط في دمه فراعني أمره فوقف أنظر إليه والسكين في يدي فلم أشعر إلا

(١) الخربة : موضع الخراب جمعها (خَرَبٌ) وفي حديث بناء مسجد المدينة . كان فيه نخل وقبور المشركين وخرَّب ، فأمر بالخرَّب فسويت . (انظر المعجم الوسيط (١/٢٢٣) .

وأصحابك قد وقفوا علي فأخذوني فقال الناس : هذا قتل هذا ما له قاتل سواه فأيقنت أنك لا تترك قولهم بقولي فاعترفت بها لم أجنه .

وبعد أن سأل علي عليه السلام المقر فأوضح له ما فعل قال أمير المؤمنين للحسن : ما الحكم في هذا ؟ قال الحسن يا أمير المؤمنين إن كان هذا (يعني القاتل) قد قتل نفساً فقد أحيأ نفساً وقد قال الله تعالى ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ ^(١) فخلي علي عنهما وأخرج دية القتل من بيت المال ^(٢) .

٤- ومن شروط إنكار المنكر أن يدفع بأيسر ما يندفع به وأن لا يترتب على إنكاره ضرر أعظم ومفسدة أكبر ذلك لأن غرض الحسبة هو إصلاح المجتمع ، وقطع دابر الشر بقدر الإمكان ، فإنه إذا غلب على ظن المحتسب أن الاحتساب في حادثة ما سيؤدي إلى عكس ما هو مرجو منه تحتم عليه التأي في الأمر ومدارسة تغيير ذلك المنكر مع ما هو أقوى من سلطته ^(٣) أو يرفع فيه دعوى حسبة أمام السلطات القضائية باعتباره عاجزاً عن تغيير المنكر إلا بارتكاب مثله أو أكبر منه ، ومن أمثلة هذا الشرط أنه إذا ظن أن نهيه عن المنكر سيجلب عليه مفسدة هي أعظم من

(١) سورة المائدة الآية (٣٢) .

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي (٢/ ٣٢٥ - ٣٢٦) .

(٣) مجلة هذه سبيلي التي تصدر من كلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد الثالث (ص ٢٨) سنة ١٤٠٠هـ بتصرف .

المصلحة المرجوة سكت ولم ينكر ، كما لو كان هناك فئة في بلاد المسلمين قد حادت عن الطريق المستقيم فظهرت بدعتها وخرافاتهما ولها قوة وشوكة ، فلو أنكر عليهم ولي الأمر أو ولي الحسبة لربما آل الأمر إلى معارضتهم وممانعتهم عما يعتقدون أنه الحق ، وعندئذ يخشى من قيام فتنة في بلاد المسلمين ينجم عنها من المفاسد أضعاف أضعاف المصلحة المرجوة من وراء الاحتساب على بدعهم وخرافاتهم ، ولهذا الاعتبار سكت الرسول ﷺ عن عبد الله بن أبي بن سلول وأمثاله من المنافقين^(١) مع ما هم فيه من معارضة سرية للدعوة ، وكراهية للرسول والمسلمين وإنما فعل ذلك الرسول ﷺ لما لهم من الأعوان وقوة الشوكة داخل صفوف المسلمين وحتى لا يقال : أن محمداً يقتل أصحابه كما بين ذلك بنفسه عليه الصلاة والسلام ، وحتى لا يستغل مثل هذا الفعل من الرسول في شكل دعاية مضادة . ومن الأمثلة أيضاً أمر الرسول ﷺ بعدم قتال الأئمة الجائرين والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة ، فعن عوف بن مالك رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه قال : خيار أمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم^(٢) وشرار أمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قيل : يا رسول الله

(١) الحسبة في الإسلام لابن تيمية (ص ٧٩) وانظر نظام الحسبة لابن مرشد (ص ١٠٥) .

(٢) معنى الصلاة هنا الدعاء .

أفلا ننازدهم بالسيف؟ فقال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولا تكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة) (١).

ومن الأمثلة: لو وجد مع شخص شراباً حلالاً قد وقع فيه نجاسة ويعلم المحتسب أنه لو أراق ذلك الشراب لشرب صاحبه خمرًا بدلاً منه فهذا والحالة هذه يتركه وما في يده، ومثل ذلك ما حدث مع ابن تيمية فقد مر بعض أصحابه على بعض التتار وهم يشربون الخمر فأنكر أصحابه شرب الخمر، ولكن ابن تيمية أنكر على أصحابه قولهم وقال لهم: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء تصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعوهم وخمهم (٢) وإذا كان هناك شخص أو طائفة قد جمعوا بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما بل يفعلونها جميعاً فينظر المحتسب فإن كان المنكر أكثر من المعروف نهى عن المنكر، وإن استلزم ذهاب المعروف الذي هو دونه (٣) كما في نهى النساء عن حضور المساجد في ليالي رمضان لصلاة التراويح إذا حضرن متعطرات متجملات وزاحمن الرجال عند أبواب المساجد أو في الطرق.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٢٤٢/١٢).

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم (٥/٣) وانظر التشريع الجنائي الإسلامي (٤٩٨/١).

(٣) الحسبة في الإسلام لابن تيمية (ص ٧٨) وانظر أعلام الموقعين (٤/٣) وما بعدها وانظر نظام الحسبة في الإسلام لابن مرشد (ص ١٠٦، ١٠٧).

المطلب الثالث

خطوات إنكار المنكر والنهي عنه

المنكر والمعصية قد يقع فيها المسلم ولكن الاحتساب عليه يكون على حسب الدواعي والأسباب التي كانت مفتاحاً لوقوعه في ذلك المنكر فقد يكون سبب ارتكابه لها الجهل ، وقد يكون الغفلة ، وقد يكون ضعف الوازع الديني في نفسه ، وقد يكون صدر منه ذلك عناداً ومكابرة وعدم مبالاة ولكل حالة ما يناسبها من خطوات الإنكار ، وعلى هذا حدد الفقهاء الذين استنبطوا أحكام الحسبة الطرق والوسائل بل والخطوات التي يمكن بواسطتها النهي والمنع من وقوع المنكر ، وسموها خطوات أو درجات إنكار المنكر .. لكن نقول قبل تحديد هذه الخطوات : إنه لا بد للمحتسب - وهو يفكر أن ينطلق لتغيير منكر ما أو الأمر بمعروف ما - أن يضع نصب عينيه قوله تعالى لرسوله ﷺ ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾^(١) عندها يبدأ حسبته في إنكار المنكر باللين وطلاقة الوجه وسماحة الخلق فإن كل هذه مفاتيح للقلوب والمحتسب عليه أن يتذكر أنه طيب والطيب له رأفة وشفقة على مريضه .

(١) سورة آل عمران الآية (١٥٩) .

لكن هل هذا السلوك من المحتسب يكون على إطلاقه في سائر الأقوال وأمام أي منكر كان؟

اتفاق شبه تام بين الفقهاء الذين استنبطوا أحكام الحسبة وخطوات إنكار المنكر يرون فيه أن على المحتسب أن يأخذ الأمر خطوة خطوة فلا يثبت على أول خطوة يبدأها ولا يقفز إلى آخر خطوة يستدعي الأمر الوصول إليها، فهو لا يحاسب ويعاقب لأول زلة تبدو من المحتسب عليه لأن العصمة في الخلق مفقودة^(١) إلا للأنبياء لهم من الله، ومن هذا المنطلق وجب على المحتسب أن يسلك طريقاً اتفق على تسميته مراتب الاحتساب أو خطوات إنكار المنكر، وهي على النحو التالي:

أولاً: التعريف بالمنكر. أي أن على المحتسب أن يعرف الفاعل بذلك المنكر، بأن ما يفعله هو مخالف لما جاءت به الشريعة موضعاً له حكم الله في هذا الأمر، هذا إذا كان جاهلاً، أما إذا كان يعرف الحكم فيذكره لعله ينتبه ويثوب إلى رشده وذلك بكل لطف ولين كما قدمنا، مثال من وقع في المنكر لجهله وغرته، كالجاهل بدقائق الفساد في البيوع ومسالك الربا التي يتأكد خفاؤها عنه وكذلك ما يصدر منه من عدم القيام ببعض أحكام الصلاة وشروط

(١) انظر نهاية الرتبة للشيزري (ص ١٠٨، ١٠٩) وهو محل اتفاق أكثر من كتب في الحسبة.

العبادات الأخرى فهذا ومن شاكله ممن له يعذر في الغفلة والجهالة ينهون بطريقة تعليمية سهلة ليتم قبولهم للنصح بنشاط واستبشار^(١).

ثانياً : الوعظ بما يهز النفوس ويبعد عن الإثم وعن مواقع الجرائم ويكون بالتخويف من عذاب الله والتحذير من أليم عقابه واستحقاق وعيده ، ويكون هذا في حق من وقع في المعصية أو المنكر وهو يعلم مسبقاً تحريم ذلك عليه لكن كان إقدامه نتيجة ضعف الوازع الديني في نفسه كالمواظب على الغيبة والنميمة وعدم المبالاة بالكذب وغيره من الأخلاق الذميمة .

ثالثاً : الزجر والتأنيب بالقول والشدة في التهديد وهجن الخطاب في الإنكار ويكون ذلك في حق من لم تنفع معه الخطوتان السابقتان ، ويجب أن يكون هذا التأنيب والزجر بعيداً عن بذاءة الكلام وفحش القول بل يكون بتذكير هذا المخالف بقسوة قلبه ، وأنه لم يستفد من النصح والتوجيه بل قابل ذلك بالتمادي في باطله ، ويكون ذلك بشكل متوازن لا إفراط ولا تفريط حتى لا تنقلب الأمور إلى أضدادها وتأتي بنتائج عكسية^(٢).

(١) تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر للحقباتي التلمساني (ص ٢١٠، ٢١١) بتصرف .

(٢) المصدر السابق (ص ٢١١) .

رابعاً: إذا لم تنجح الخطوات السابقة ينتقل إلى مرحلة أقوى وهي إزالة المنكر بالقوة ويكون من شأن هذه الخطوة أن يحول بين الفاعل وما يريد فعله من المنكر ، ومثال ذلك بأن يقوم المحتسب بتحطيم قارورة الخمر ، أو يريق ما فيها أو تعطيل آلات الطرب والغناء ، أو إفساد ما يستخدم للقمار ، وهكذا يفعل الفعل الأخف إذا كان به يزال المنكر قبل الانتقال إلى ما هو أكبر^(١) .

خامساً: وهي المرحلة الأخيرة في هذه الخطوات يلجأ إلى التهديد بالضرب أو مباشرته ، وهذا في حق المحتسب المكلف دون المتطوع ويكون ذلك في أضيق الحالات وفي حدود الصلاحيات التي نص عليها خطاب التولية للمحتسب أو ما يحدده النظام الذي يعمل المحتسب على هدي من تعاليمه .

وعندما بحث أبو حامد الغزالي هذه الخطوات الخمس في كتابه الإحياء^(٢) والتي اتفق فيها مع الحقباني التلمساني في كتاب تحفة الناظر وغنية الذاكر ، بين أن المراتب الأربع الأولى يمكن أن يشترك فيها المحتسب المتطوع والمحتسب المكلف أما المرتبة الأخيرة فقد قال : إنها ليست للمحتسب المتطوع ولكنها من

(١) إحياء علوم الدين للغزالي (٢/٣١٣) .

(٢) المصدر السابق (٢/٣١٣) .

اختصاص وصلاحيات المحتسب المكلف ... لكن قبل أن نختم الكلام في هذه النقطة نقول : إن وصول المحتسب إلى درجة التهديد بالضرب أو مباشرته لها ضوابط منها أنه إذا كان المنكر وفاعله في حدود ما لا تستدعي كثرة الأعوان أو إشهار السلاح فلا بأس بأن يغير المنكر بما نصت عليه هذه الخطوة الأخيرة .

أما إذا كان المنكر مما يشهر فيه السلاح ويحتاج إلى كثرة الأعوان فالصحيح أن ذلك يحتاج إلى إذن الإمام لأنه يؤدي إلى الفتنة وهيجان أهل الشر واستغلالهم مثل هذه المواقف لبث شرهم وحقدهم ، وقد تقدم في شروط المحتسب بعض التفصيل حول هذه النقطة .

المطلب الرابع

مراتب تغيير المنكر

عرفنا في النقطة السابقة خطوات إنكار المنكر ، وفي هذه النقطة نعرض وفي شكل مقتضب لمراتب أو درجات تغيير المنكر وهي تبدأ حيث تنتهي خطوات إنكار المنكر أو قل هي على العكس منها حيث أن تلك تبدأ بالأخف وهذه تبدأ بالأشد ومدار مراتب تغيير المنكر حديث الرسول ﷺ : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)^(١) ومن الفروق بينها وبين خطوات النهي عن المنكر وإنكاره أن درجات تغيير المنكر يتم أكثرها عن طريق الفعل بينما تلك يتم أكثرها عن طرق القول .

يقول عبد القادر عودة رحمه الله : (وإذا كان النهي عن المنكر قولاً فهو النهي عن المنكر وإذا كان فعلاً فهو تغيير المنكر)^(٢) ومن الفروق بينها أن التغيير يكون حالة قيام المنكر ووقوعه فحسب ، أما النهي عن المنكر فيكون قبله وأثنائه وبعده لا يتوقف ، ومن الفروق أن التغيير يحتاج إلى قدرة

(١) تقدم تخريجه في شروط المحتسب (ص ٣١) .

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي عبد القادر عودة (١/٤٩٣) .

واستطاعة خاصة لإزالة الفعلية ، أما النهي فيقدر عليه كل إنسان بالحكمة والموعظة الحسنة غالباً ، كذلك فمن الفروق أن تغيير المنكر فرض كفاية على الأمة وفرض عين على من علمه واستطاعه أولاً أما النهي عن المنكر وإنكاره ففرض عين على كل مسلم في كل حال على قدر استطاعته (١) وحول شرح الحديث الذي اعتبرناه مدار درجات تغيير المنكر يقول أبو بكر الجصاص عن درجات تغيير المنكر في الحديث : (وهي على منازل أولها : تغييره باليد إذا أمكن فإن لم يمكن وكان المحتسب خائفاً على نفسه إذا غيرّه بيده فعليه إنكاره بلسانه فإن تعذر ذلك لما وصفناه فعليه إنكاره بقلبه) (٢) .

وقد زاد الأمر وضوحاً وتأكيدهم القاضي عياض (٣) فقال : (إن غلب على ظنه - أي المحتسب - أن تغييره بيده يسبب منكراً أشد مثل قتله أو قتل غيره بسببه كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف فإن خاف أن

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعبد المعز عبد الستار (ص ٢٠) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٥) .

(٣) القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمر اليحصبي السبتي المالكي ويعرف بالقاضي عياض (أبو الفض) مؤرخ وحافظ ومحدث ناقد ، مفسر ، فقيه أصولي عالم بالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم ، شاعر وخطيب ، أصله من الأندلس وتحول جده إلى فاس ثم سكن مدينة سبتة ولد سنة ٤٩٦ هـ وتوفي سنة ٥٤٤ هـ له تصانيف كثيرة منها : الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، السنة في أخبار سبتة ، المدونة في فروع الفقه المالكي (انظر تذكرة الحفاظ ٣٧/٢ وسير أعلام النبلاء ١٢/١٩٩ ومعجم المؤلفين ١٦/٨) .

يسبب قوله ذلك منكرًا أشدَّ غيرَ بقلبه وكان في سعة (١).

لكن ما حدود الإنكار بالقلب؟

إن حدود ذلك يتمثل في إنكار المنكر بالقلب وكرهيته ، وضابط ذلك وشرطه أن تبدو على ملامح هذا المنكر آثار ذلك الإنكار كالتى تراها تعلقو ملامح الغضببان الذي لا يتكلم ، وإلا فكيف يعرف مرتكب المنكر أنك منكر بقلبك ما هو عليه إن لم ير هذه الملامح وقد روى العلامة القرطبي عن ابن عبد البر إجماع المسلمين على أنه إذا أنكر - يعني بالقلب - فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك (٢) ويوضح ابن حجر الهيثمي ذلك بصراحة أكثر ممن سبقه فيقول : (يجب أن يغير المنكر بكل طريق أمكنه فلا يكفي الوعظ لمن أمكنه إزالته بيده ولا ينتقل للإنكار بالقلب من قدر على النهي باللسان) (٣) وهذا القول للهيثمي هو في الحقيقة ما أرجحه وأميل إليه في تغيير المنكر .

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١/٥١) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٤/٤٨) .

(٣) فتح المبين لشرح الأربعين النووية (ص ٢٢٠) بتصرف .

ملخص بحث بعنوان :

الأحكام الشرعية في الأعمال الاحتسابية

إن هذا العنوان هو أحد موضوعات المحور الأول من محاور ندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها . وقد تناولت هذا الموضوع من خلال خطة قسمت إلى توطئة و**ثلاثة مباحث في المبحث الأول** وهو بعنوان (شمولية الحسبة ومنزلتها في الدين) وجاء في مطلبين المطلب الأول بعنوان (منزلة الحسبة في الدين) حاول الباحث أن يبرز تلك المنزلة المهمة والحساسة والدور الفاعل لقيام الحسبة في أي مجتمع وأنها بمثابة صمام أمان لأي مجتمع فهي شرعت طريق للإرشاد وتوجيه المأمور إلى ما فيه صلاحه وصلاح مجتمعه وأمره بما هو خير له ونهيه عما يضره أو يضر غيره وذلك بطاعته المرجوة وامثاله المنتظر .

أما المطلب الثاني فكان بعنوان (الواقع الشمولي للحسبة) وفيه حاولت إثبات تلك الشمولية للحسبة المبنية على سمو ونبل واتساع دائرة تلك الأهداف للحسبة . فعمل المحتسب القائم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشمل حماية الأخلاق الإسلامية بوجه عام وإقامة الشعائر الدينية بوجه خاص وهذه المهمة للمحتسب تشمل كل ما هو منكر في الدين ، وما هو منكر

في دنيا الناس ، مما ينافي الأذواق ، والأعراف ، والمصالح العامة ، والمنافع الخاصة ، والمآرب الجديدة التي تأتي فيما يحدث في جريان الزمان ، وكانت منسجمة مع أصول الدين وقواعده .

فالغزالي يقول عن شمولية الحسبة (إن الحسبة وظيفة دينية اجتماعية قبل أن تكون وظيفة حكومية فقد شملك جوانب الحياة كلها ، فقد دخلت دواوين السلاطين ، ومجالس القضاة ، ومدارس الفقهاء ، وخانات الأسواق والشوارع ، والحمامات ، والمساجد ، والبيوت ، والمارستانات ، والكتاتيب)^(١) .

وفي **المبحث الثاني** من مباحث هذا الموضوع وهو بعنوان (أركان عملية الاحتساب) حاولت فيه أن أعرف تلك الأركان وهي الحسبة ، والمحتسب ، والمحتسب عليه ، فهي تشكل مجتمعة مفهوماً واحداً هو (الاحتساب) وأرى أن التعريف لهذه المصطلحات الثلاث تبين حدود هذه العملية (أقصد عملية الاحتساب) فالتعريف دائماً هو الذي يحدد المفهوم العام والخاص للكلمة أو المصطلح ، والإطار الذي تدور فيه ففي شأن الحسبة حاولت أن استعرض عدداً من التعريفات التي عرفت بها ، وكيف أن تلك الفروقات في التعريف جاءت بحسب نظرة المُعرِّف لهذا العمل وللقائم به ، ثم حاولت أن أصوغ تعريفاً جامعاً مانعاً للحسبة ، أما المحتسب وهو القائم بهذا العمل فكذلك

(١) انظر إحياء علوم الدين للغزالي (١/٣٤٢) .

حاولت ومن خلال استعراض العديد من التعريفات له أن استخلص تعريفاً يتوافق وذلك الدور الشمولي الذي يقوم به المحتسب واستعرضت في شأنه تلك الآداب التي ينبغي أن يتمتع بها حتى يكون احتسابه نافعا ، ومفيداً ، بل ومقبولاً وخلصت في ذلك إلى تعريف له أراه جامعاً مانعاً إن شاء الله ، أما تلك الآداب التي يمكن للمحتسب أن يتحلى بها أثناء احتسابه حتى يكون لذلك الاحتساب وقع في نفوس المعنيين به فتحصل ثمرة احتسابه وكان من أبرز تلك الآداب المذكورة (١) تقواه (٢) إخلاصه (٣) أن يعمل بما يقول (٤) مواظبته على سنة الرسول ﷺ (٥) تحليه بالصبر (٦) أن يكون حذراً وفطناً لئلا تنطلي عليه بعض حيل العابثين . أما آدابه مع الآخرين فتتمثل في (١) الرفق واللين (٢) الحلم والأناة (٣) الصدق والأمانة (٤) تقليل علائقه لدى الآخرين (٥) أن يكون باعته في الاحتساب الشفقة والعطف على العاصي . أما في شأن الركن الثالث من أركان هذه العملية وهو المحتسب عليه إذ هو المستفيد من هذه العملية فصغت له تعريفاً محدداً رأيتُه يتناسب ومكانه في هذه العملية .

وفي **المبحث الثالث** من مباحث موضوعنا فقد كان بعنوان (قواعد الاحتساب وأطرها الشرعية) واستطيع أن أقول إن هذا المبحث هو صلب هذا الموضوع حيث حددت فيه تلك القواعد ، وتلك الشروط التي تنظم وتؤطر عمل المحتسب وهو يقع في أربعة مطالب كان المطلب الأول عن

(شروط المحتسب وأدابه) وقد حاولت فيه أن أجمع ما حدده الفقهاء للقائم بالاحتساب من شروط حتى يكون عمله منضبطاً بضوابط الشرع غير متجاوز إلى ما يستحسنه عقله ، أو هواه وفصلت في تلك الشروط ما بين ما اتفق عليه الفقهاء ، وما اختلفوا فيه في شأنها ومن أبرز ما اتفق عليه الفقهاء من تلك الشروط (١) الإسلام (٢) التكليف إذ لا وجوب على غير المكلف وحد المكلف البلوغ (٣) العلم (٤) القدرة (٥) العفة عن ما في أيدي الناس . وأما الشروط المختلف فيها فتمثلت في (١) العدالة (٢) إذن الإمام (٣) الاجتهاد (٤) الذكورة (٥) الحرية وقد أوردت أقوال كل فريق ورده على الفريق الثاني .

أما المطلب الثاني فكان بعنوان (شروط إنكار المنكر) فحُرِّصَ المحتسب على تغيير المنكر وإزالته لا يكون سبباً كافياً لوقوعه فيما يبطل احتسابه ، ذلك لأن لإنكار المنكر الموجب للحسبة ضوابط ومعايير تتمثل فيما سميته هنا (بشروط إنكار المنكر) فعلى المحتسب الذي ينوي الإقدام على إنكار المنكر أن يراعي تلك الشروط فما لم يسير عمله وفقاً لها فقد يصبح احتسابه فيه نظر ، بل قد يكون عدم احتسابه أولى بحسب كل منكر وملابساته وظروفه ومن أبرز تلك الشروط (١) وجود منكر يستدعي الاحتساب (٢) أن يكون هذا المنكر محذور الوقوع في الشرع (٣) أن يكون المنكر قد وقع فعلاً أو ظهرت العزيمة على فعله (٤) أن يدفع بأيسر مما يندفع به .

أما المطلب الثالث فكان حول خطوات إنكار المنكر والنهي عنه ، وأن على المحتسب أن يبدأ في إنكاره على وحي من تلك الآداب التي حددت له وسبق ذكرها فاللين ، وطلاقة الوجه ، وساحة الخلق كلها مفاتيح للقلوب ، كما أن عليه أن يبدأ هذه الخطوات بالأخف ، وأن يأخذ الأمر خطوة خطوة فلا يثبت على أول خطوة يبدأها ، ولا يقفز إلى آخر خطوة يستدعي الأمر الوصول إليها ، وأن عليه ألا يعاقب ، ولا يحاسب على أدنى زلة تبدو من المحتسب عليه لأن العصمة في الخلق مفقودة . ويتبع المحتسب لهذه الخطوات يصل بإذن الله تعالى إلى مبتغاه في إنكار المنكر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وهذه الخطوات تتمثل في الآتي :

(١) التعريف بالمنكر (٢) الوعظ بما يهز النفوس ويبعد عن الإثم (٣) الزجر والتأنيب بالقول والشدة في التهديد وهجن الخطاب في الإنكار ، ويكون ذلك في حق من لم تنفع معه الخطوتان السابقتان (٤) مرحلة إزالة المنكر بالقوة ويكون من شأن هذه الخطوة أن تحول بين الفاعل وما يريد فعله من المنكر (٥) إيقاع العقوبة وهذه في حق المحتسب المكلف ومن له الصلاحية .

ويأتي المطلب الرابع بعنوان (مراتب تغيير المنكر) إذ أن هذه المراتب تبدأ حيث تنتهي خطوات إنكار المنكر ومدارها حديث الرسول ﷺ (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك

أضعف الإيمان^(١) إذ إن الفرق بين خطوات إنكار المنكر ومراتب تغيير المنكر أن أكثر الخطوات تتم بالقول بينما الدرجات تتم بالفعل وجاء في نهاية البحث ذكر ضوابط إنكار المنكر لدرجة الإنكار بالقلب أي بالمرتبة الأخيرة من مراتب تغيير المنكر .

أرجو أن أكون قد وفقت في تلخيص ما دبجته في هذا البحث حول هذا الموضوع المهم والمهم جداً في عمل المحتسب . وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

د . علي بن حسن صهيب القرني

إدارة الشؤون الدينية للقوات المسلحة

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم (٤٩) في كتاب الإيمان .

المرأة والحسبة

إعداد

د. رقية المحارب

قدم البكتة لندوة

الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بكنا

المنعقدة في : ١١ - ١٢ / ٤ / ١٤٣١ هـ

برعاية

خادم الحرمين الشريفين

الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله -

نظمتها

الرئاسة العامة لكينة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إشراف

اللجنة العلمية

مركز البحوث والدراسات

المقدمة

الحمد لله الذي جعلنا خير أمة أخرجت للناس وبعث لنا خير أنبيائه
ورسله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.. أما بعد..

فإن الله تعالى قد امتدح هذه الأمة التي شرفها الله بأن جعلها صاحبة
الرسالة التي ختم الله بها الرسالات السابقة عليها، وجعل نبيها خاتم الأنبياء
 والمرسلين؛ من أجل ذلك افترض الله عليها جيلاً بعد جيل وخلقاً عن سلف
أن يقوموا بواجب الدعوة إلى الله تعالى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل
جعل خيريتها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمدى تطبيقها لهذا الفرض الكفائي الذي
افترض عليها؛ فقال عز من قائل: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ
بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾.

قال القرطبي: وقيل: إنما صارت أمة محمد ﷺ خير أمة لأن المسلمين منهم
أكثر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيهم أفشى. وقال مجاهد: كنتم خير
أمة؛ إذ كنتم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر^(١).

وما أن يزول وجه المدح من الأمة التي كرمها الله تعالى هذا التكريم المتعلق
بالأمر والنهي إلا وتصير ذليلة بين الأمم ويضربها الله تعالى بالعقاب والعذاب
واللعن الملازم لها على مدى الأيام، وتتفشى فيهم المعاصي والبدع حتى تشوب

(١) تفسير القرطبي (٤/ ١٧١).

إلى رشدتها من جديد وتعود لتأخذ على يد الظالم وتقيمه على حدود الله تعالى؛ قال الله: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ، كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ .

وكما أن الشرع الحكيم جاء بالعدل فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية بين الرجال والنساء؛ ويشمل ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ حيث إن كلاً من الجنسين مخاطب بالنص ومطالب بأداء واجبه في الدعوة إلى الله تعالى ونشر الخير، ودحض الفساد ومنع مرتاده بكل الوسائل القولية والعاطفية والفعلية.

ونظراً لتنوع مجالات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاحتساب داخل المجتمع الواحد؛ فإن من هذه المجالات ما لا يدخله إلا النساء، أو تكون المرأة أقدر على توصيل الخطاب ، لا سيما إذا حازت إحداهن سلطة المحتسب الرسمية التي بها يتمكن من وقف أنواع المنكرات التي ترتكب فيها، سواء أكانت تُفعل جهلاً بحكمها أم استهتاراً بأمر الله تعالى ونهيه وتكاسلاً عن تنفيذ ما يقضي به ولي الأمر؛ فإن الله تعالى يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وقد تنحسر المنكرات ويتضاءل شقاء الأشقياء وأرباب المعاصي والفواحش - من الجنسين - إذا ما اصطدموا بالمحتسين والمحتسبات الرسميين المعينين من قبل أولياء الأمر لمقاومة مثل المنكرات، التي ما تلبث أن تنتشر في مجتمع حتى تفتك به.

وانطلاقاً من هذا المبدأ فسوف نقتصر في بحثنا هذا بمشيئة الله تعالى على دراسة النقاط التي تتعلق بالمرأة والاحتساب في المجتمع المسلم، وسوف نتناول بالبحث النقاط التالية:

١- تمهيد.

٢- تعريف الحسبة، والفرق بينها وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣- حكم تولي المرأة ولاية الحسبة، والخلاف في ذلك.

٤- حسبة المرأة عبر التاريخ الإسلامي.

والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على

نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً..

تمهيد

ندب الإسلام المرأة للمشاركة الفعالة في المجتمع لأداء دورها في الإصلاح، بما يتناسب مع طبيعتها البشرية وقدراتها، ووفق ما تقتضيه نصوص الشريعة السمحة.

والاختلافات في الحقوق والتكاليف بينها وبين الرجل لا يتعدى مسائل محدودة؛ نظرًا لما بينهما من اختلاف في الطبيعة والخلقة التي جبلها الله تعالى عليها؛ قال الله: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ [مريم: ٣٦]، فما يليق بالمرأة من مهام وتبعات قد لا يليق أداؤه بالرجال؛ وذلك لما في النساء من رقة الطبع وحنو العاطفة وسرعة الانفعال، وما في الرجال من شدة وقوة وبطء الاستجابة والانفعال، والعكس صحيح؛ فإن للرجل اختصاصات خصّه الله تعالى بها تتناسب وقوة بدنه واحتماله للشدائد والصعاب ما لا تستطيعه النساء، فهما ليسا متماثلين في الطبيعة الجسدية الفسيولوجية أولاً، ولا في الطبيعة النفسية ثانياً؛ حيث لكل منهما طريقته في النظر إلى الأمور والحوادث والتعامل مع المشكلات، ولا في الطبيعة العقلية الدماغية ثالثاً؛ حيث أثبتت الأبحاث الحديثة أن طبيعة دماغ المرأة يختلف اختلافاً جذرياً عن طبيعة دماغ الرجل؛ حيث يولد كل منهما وفي دماغه برنامج خاص يختلف من الذكر إلى الأنثى، وهذا يهدم ما كان سائداً فيما مضى من أن اختلاف التنشئة والتربية للطفل

والطفلة هو المسئول عن الاختلاف الحادث في شخصيتهما ، مع ملاحظة أن الاستشهاد بنتائج الأبحاث العلمية لا يعتبر هو الحاكم في مثل هذه المسائل بل النص هو المقدم.

أهمية الموضوع:

ومن هنا يمكن فهم الاختلافات التي أقرتها الشريعة في بعض التكاليف بين الرجل والمرأة وردها إلى الاختلاف في الطبيعة البشرية. وفيما يخص قضيتنا التي نحن بصدد الحديث عنها؛ فإن مسألة الاحتساب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من ذلكم النوع الذي ليس فيه ثمة خلاف كبير بين الجنسين، بل إن النصوص التي حثت على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورغبت في هذه الشعيرة العظيمة ، ورهبت وحذرت من التهاون في أدائها لم تفرق بين ذكر وأنثى، بل ألفت بالمسئولية على الطرفين للقيام بهذا الدور الفعال والأخذ على يد الظالم والمسئولية عن نشر الخير والبر بين الناس؛ للإسهام بشكل مؤثر في إيقاظ الهمم وإنهاض الغافلين؛ لتحقيق تقدم المجتمع ونهضته. وإليك طرفاً من هذه النصوص:

١- قوله تعالى ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٧١] فهذه الآية تدل على معنى الولاية المقتضي للنصرة في الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر .

٢- قوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]؛ فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سر أفضلية الأمة الإسلامية وخيريتها، لا فرق في ذلك بين جنس وآخر.

٣- قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ ﴾ [الأعراف: ١٦٥]، فهو سبب للنجاة في الدنيا والآخرة، والإعراض عنه سبب من أسباب الردى والهلاك والعذاب في الدارين.

٤- وعن النعمان ابن بشير رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»^(١).

فهلاك المجتمع بكل أفرادة نتيجة محتومة ليس بسبب انتشار الفساد فحسب، ولكن لترك أصحاب المنكر يرتعون في فواحشهم ومعاصيهم

(١) رواه البخاري رقم (٢٣٦١).

دون نكير، وعدم وجود رقابة حقيقية على المجتمع تحفظ عليه نظمه وآدابه من أن يعبت بها العابثون، أو أن تمتد إليها أيدي المبطلين دون الأخذ على أيديهم.

٥- وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»^(١).

فترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أكبر البواعث على نزول عقاب الله تعالى على عباده، ولو كانوا صالحين، وعدم إجابته لدعائهم؛ فإنهم إذا رأوا المنكر فلم ينكروه، ورأوا حرمات الله تنتهك ولم تتحرك فيهم شعرة ولم تتمعر وجوههم لرؤيتهم للمنكر؛ فإن ذلك من البواعث على نزول العقاب، بل وعلى البدء في العذاب والإهلاك بصالحي هذه المواضع التي تنتشر بها المنكرات بسبب عدم إنكارهم.

٦- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيذان»^(٢).

(١) رواه الترمذي رقم (٢١٦٩)، والبيهقي في شعب الإيمان رقم (٧٥٥٨) وحسنه الألباني في صحيح

الجامع رقم: (٧٠٧٠).

(٢) رواه مسلم برقم (١٨٦).

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقدر الاستطاعة؛ فإن استطاع المسلم التغيير باليد كان هذا هو الواجب في حقه، فإن كان عاجزاً عن التغيير باليد وكان بمقدوره النهي باللسان كان ذلك فرضاً عليه، وإن كان عاجزاً عن التغيير باللسان وجب عليه الإنكار بالقلب وكراهة المنكر، وهذا في مقدور كل إنسان، لذا فإن التغيير لا يسقط عن أي أحد، حتى ولو كان بالقلب، وليس وراء ذلك من الإيثار حبة خردل.

فهذه بعض النصوص العامة من الكتاب والسنة، والتي حثت على تغيير المنكر والأمر بالمعروف، وحذرت أشد التحذير من التهاون في ذلك، وما يترتب على ذلك من عقاب في الدنيا وعذاب في الآخرة، وهي كما لاحظنا نصوص عامة لم تفرق في ذلك بين الرجال والنساء، بل هما في ذلك على قدم المساواة - يعني في الأمر الطلبي إلا ما خصَّ بنصٍ صريح -، وفقاً للضوابط الشرعية التي سنتطرق إليها لاحقاً بمشيئة الله تعالى.

الفرق بين الحسبة وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ويجدر بنا أن نذكر الفرق بين مفهوم الحسبة والاحتساب، وبين مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لكي يتضح المقصود من كلا المفهومين خلال الحديث عنهما، واختصاصات المرأة في كل منهما.

مفهوم الحسبة:

الحسبة لغةً:

قال الجوهري: «حَسَبْتُهُ أَحْسَبُهُ - بِالضَّم - حَسَبًا وَحِسَابًا وَحُسْبَانًا وَحِسَابَةً: إِذَا عَدَدْتَهُ، وَحَاسَبْتُهُ مِنَ الْحَاسِبَةِ، وَاحْتَسَبْتُ عَلَيْهِ كَذَا إِذَا أَنْكَرْتَهُ عَلَيْهِ، وَاحْتَسَبْتُ بِكَذَا أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ. وَالاسْمُ الْحِسْبَةُ بِالْكَسْرِ: وَهِيَ الْأَجْرُ، وَالْجَمْعُ: الْحِسَبُ، وَفُلَانٌ مُحْتَسَبُ الْبَلَدِ، وَلَا تَقُلْ مُحْسَبٌ... وَيُقَالُ أَيْضًا: إِنَّهُ لِحَسَنُ الْحِسْبَةِ فِي الْأَمْرِ إِذَا كَانَ حَسَنَ التَّدْبِيرِ لَهُ، وَالْحِسْبَةُ أَيْضًا مِنَ الْحِسَابِ، مِثْلُ الْقَعْدَةِ وَالرِّكْبَةِ وَالْجَلْسَةِ»^(١).

فالحسبة بكسر الحاء: اسم يدل على العَدِّ، وطلب الأجر، وحسن التدبير في الأمر، والإنكار على شخص يفعل فعلاً قبيحاً، وهذا الأخير هو الأقرب

(١) الصحاح (١/١٠٩، ١١٠).

للتعريف الاصطلاحي، ومنه سُمِّي محتسب البلد.

الحسبة اصطلاحاً:

تدور تعريفات الحسبة في الاصطلاح حول معنى واحد لا ثاني له وإن اختلفت الألفاظ التي ساقها العلماء في ثنايا تعريفاتهم للحسبة، وهو: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فبعض العلماء قصر وبعضهم أطل في تعريفاتهم، ولكن من أحسن التعريفات للحسبة وأقدمها لكونه جامعاً مانعاً مع قصره هو تعريف الإمام الماوردي والقاضي أبي يعلى وهو: «الحسبة هي: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله»^(١).

فالمحتسب: هو من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية، والكشف عن أمورهم ومصالحهم^(٢).

والمعروف: هو اسم لكل فعل يُعرف حُسْنُه بالعقل أو الشرع، والمنكر ضده؛ فيدخل في المعروف كل أمر حسن، وفي المنكر كل أمر قبيح، فمن المعروف: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، والصلوات الخمس في مواقيتها، والصدقات المشروعة، والصوم المشروع، وحج بيت الله الحرام، وصدق الحديث والوفاء بالعهود، وأداء

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي ص ٢٨٤.

(٢) معالم القرية في أحكام الحسبة لمحمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة انظر كتاب في التراث الاقتصادي الإسلامي ص ٢٩ ط دار الحداثة - بيروت

الأمانات إلى أهلها، والتعاون على البر والتقوى... ونحو ذلك. وهكذا تتسع دائرة الحسبة لتشمل المعروف بأنواعه أمراً وحثاً وترغيباً، والمنكرات بأنواعها نهيًا وتحذيرًا وترهيبًا.

أوجه الاختلاف بين الحسبة وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

من خلال تعريف الماوردي الاصطلاحي للحسبة يمكننا تقسيم الحسبة إلى نوعين:

١- الحسبة الرسمية.

٢- الحسبة التطوعية.

والمحتسب الرسمي هو ذلك الشخص الذي تعينه الدولة قائماً بشئون الحسبة ومراقبة الأسواق والتجمعات؛ من أجل مراعاة الحقوق والواجبات خلال عمليات البيع والشراء، ومراقبة أداء الصلوات في أوقاتها، وإزالة منكرات الأسواق من تطفيف في الكيل والميزان والغش في البيوع... وما إلى ذلك، فهو معين من الهيئات الرسمية من أجل أداء هذه الوظيفة التي يتلقى عليها راتباً من الدولة، وهذه المهام متوزعة حالياً بين عدة جهات ولا يعني هذا عدم انطباق وصف المحتسب على العاملين فيها لأن طبيعة العمل تدخل في مسمى الحسبة من حيث الاصطلاح الشرعي.

أما المحتسب المتطوع فهو ذلك الرجل الذي يقوم بكل هذه الأعمال السابقة ويدعو إلى الله تعالى في كافة الميادين، ولكن بصورة تطوعية شخصية لا

علاقة لها بالدولة ولا بمؤسساتها الرسمية، ولا يتلقى على ذلك أجرًا دنيويًا. بالإضافة إلى أن المحتسب المتطوع لا يملك سلطة التغيير باليد إلا في حالة ما إذا كان ولي أمرٍ - والدًا أو زوجًا أو رب عائلة أو ما شابه ذلك -، أما تغييره باليد في المحيط الخارجي عن ذلك كالأسواق والتجمعات الإنسانية، فإن ذلك ليس إليه، وإنما هو من سلطات المحتسب الرسمي المعين من قبل ولي الأمر. لذلك فإن التعريف الأنف الذكر يشمل النوعين الرسمي والتطوعي، حيث هو أمر ونهي مجرد عن الوصف، فسواء أكان المحتسب معينًا من قبل الدولة أو متطوعًا رأى منكرًا وأمرًا قبيحًا يُجهر به بين الناس فأحبَّ أن ينهى عن فعله، فإن كلا النوعين يشمله التعريف.

حكم ولاية المرأة للحسبة

يختلف حكم تولي المرأة ولاية الحسبة باختلاف نوعيها؛ حيث إن النوع الثاني - وهو الحسبة التطوعية - لا خلاف في جواز تولي المرأة له دعوةً إلى الله تعالى، وأمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر، دون تكليف من السلطان أو نائبه، وذلك مشروع لكل فرد في الأمة؛ وذلك للنصوص الكثيرة العامة التي وردت في الحض على ذلك والحث عليه، والتحذير والترهيب من تركه، وقد أوردنا بعضًا منها آنفًا.

فالنصوص عامة ولم تفرق - في كون هذا النوع واجبًا كفائيًا - بين رجل وامرأة أو كبير وصغير، فالحكم على الكل سواء، كلُّ قدر طاقته واستطاعته وبالكيفية التي يحسنها؛ قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقال سبحانه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

فكل مسلم - رجلاً كان أو امرأة - مطالب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإصلاح بين الناس حسب استطاعته، دون أن يحتاج إلى إذن من الإمام أو نائبه، ولكن ليس له أن يتجاوز الحدود، فيعزر أو يهلك شيئاً من الأموال أو يحرق أو يهدم البيوت؛ لأن ذلك من مسئوليات الدولة.

الحسبة الرسمية:

أما النوع الثاني - وهو المحتسب الرسمي المعين من قبل الدولة - فهذا هو والي الحسبة، وهو الذي يُقصد عند إطلاق لفظة (المحتسب)، أو (الحسبة)، وهو الذي ينصبه الإمام أو نائبه على منصب الحسبة للقيام بأعبائه في المجتمع الإسلامي، وتكون بيده سلطة التنفيذ، وهو يغير المنكر بيده في كل حال، ولا يعد ضعيفاً؛ لأنه رجل الدولة. والقيام بالاحتساب فرض عين عليه، بخلاف المتطوع ففرضه كفاية. وللمحتسب أن يعزّر في المنكرات الظاهرة، ولا يتجاوز الحدود^(١). وهذا النوع هو ما وقع فيه الخلاف بين الفقهاء: هل يجوز أن تتولاه المرأة أم لا كما سيأتي.

وإكمالاً للفائدة نذكر أنه من مجالات المحتسب الرسمي: النظر في الأسواق، ومراقبة المكاييل والموازين والغش والتدليس والاحتكار في المعاملات، وما يتعلق بحفظ الصحة العامة، وحماية البيئة، وحفظ الأمن بمفهومه الشامل، وجعل السلع في طريق المارة، والنظر في مخالفات البنیان، وردع كل من يسيء إلى صورة الحياة العامة بالتعرض لأعراض المسلمين في الأسواق، والشوارع، والخلوة في هيئة الريبة، ومنع النساء من التبرج، وأمر الناس بإقامة الصلوات مع الجماعة، وغير ذلك من أمور الحياة العامة في الأسواق والطرق، وله أن يأمر من وجب عليه حق لغيره بالخروج منه مع

(١) الأحكام السلطانية للهاوردي ص ٢٤٠.

المكنة^(١).

وهذا النوع من الحسبة ولاية من الولايات العامة التي اشتمل عليها نظام الحكومة الإسلامية، ومشروعية هذه الولاية ترجع إلى سنة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين المهديين.

فقد روى مسلم عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ مرّ على صبرة من طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: «يا صاحب الطعام، ما هذا؟»، فقال: أصابته السماء يا رسول الله، فقال: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس»، ثم قال: «من غشّ فليس مِنّا»^(٢).

فهذا نهى عن منكر، وهو غش في البيع، ومراقبة لما يقع في الأسواق من غش وغرر، وهذا هو معنى الحسبة كما سبق وأشرنا.

وروى الإمام مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من مكان الذي ابتعنا فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه^(٣).

فالحديث الأول يدل على تولي الإمام أمر الحسبة بنفسه، حيث نهى النبي ﷺ عن المنكر الذي رآه وأمر فاعله بتغييره، والحديث الثاني يدل على إسناد أمر

(١) الأحكام السلطانية للهاوردي ص ٢٤٤ - ٢٤٧، ونظام القضاء في الإسلام ص ٢١٣.

(٢) رواه مسلم رقم (١٠٢).

(٣) رواه مسلم رقم (١٥٢٧).

الحسبة إلى غيره؛ حيث بعث من يأمر بانتقال الطعام من المكان الذي يبع فيه إلى مكان آخر.

وكذلك الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم كانوا يقومون بأمر الاحتساب بأنفسهم، ولا سيما عمر بن الخطاب؛ حيث كان من المشهورين في الحسبة؛ إذ كان يتجول في الأسواق، ويراقب، وكان ينكر على من يسأل الناس الصدقة في الأسواق من غير فاقة ويؤدبه لأنه يذهب بالمروءة، ودرته كان التي كان يؤدب بها الناس أشهر من أن يُتحدث عنها، كما عين عبد الله بن عتبة من مسعود الهذلي على سوق المدينة وغير ذلك^(١).

الذكورة وشروط المحتسب:

لم يتطرق أغلب الفقهاء إلى الذكورة كونها شرطاً من شروط المحتسب، والذين تعرضوا لهذا الشرط منهم اختلفوا فقط فيمن يتولى الحسبة الرسمية التي يتم تعيين المحتسب فيها من قبل الدولة، أما الحسبة التطوعية فلم يختلفوا في عدم اشتراط الذكورة فيها كما أسلفنا، فلكلا الجنسين أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر دون إذن من السلطان حسب استطاعته ووفق قدراته وملكاته، والمرأة تؤدي واجبها في هذا الأمر في المجالات المناسبة لها. أما المحتسب الرسمي - وهو والي الحسبة - الذي نصبه الإمام أو ولي الأمر فقد اختلفوا في اشتراط الذكورة فيه على قولين.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٩.

وقبل التفصيل في خلافهم في شرط الذكورة نذكر الشروط التي وضعوها للمحتسب بشكل عام: فقد اشترطوا فيه أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً، عدلاً عاملاً بما يأمر وينهى، عالماً بالمنكرات الظاهرة؛ ليعلم ما يأمر به وينهى عنه، وأن يكون ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين، لا يخاف في الله لومة لائم، مع الرفق بالناس في الأمر والنهي، وأن يكون حليماً صبوراً على الأذى، حسن الخلق، قادراً على إنفاذ ما أسند إليه، حُرّاً، مأذوناً له في الحسبة من السلطان أو نائبه^(١). وخالف البعض في شرط الحرية، والإذن من الإمام، ولكن الأولى اشتراط ذلك؛ لأنه يتولى ولاية الحسبة من قبل الدولة.

أما شرط الذكورة فهو محل خلاف بينهم؛ على قولين: فقد ذهب بعض العلماء إلى اشتراط الذكورة في المحتسب الذي نصّبه ولي الأمر، ولا يجوز أن تتولاها المرأة. في حين ذهب البعض الآخر إلى عدم اشتراط الذكورة في والي الحسبة، ويجوز أن تتولاها المرأة كما يتولاها الرجل.

أدلة القائلين بالمنع:

وقد استدل من ذهب إلى اشتراط الذكورة في المحتسب وعدم جواز تولي

المرأة للحسبة بأدلة من القرآن والسنة والعقل، وهي كالتالي:

١ - قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

(١) معالم القرية في طلب الحسبة ص ٣، الأحكام السلطانية للهاوردي ص ٤٨٨.

فالأية تفيد حصر القوامة في الرجال على النساء، حيث إن القوامة للرجل وليست للمرأة، بمعنى أنه رئيسها وكبيرها والحاكم عليها، فالأية تفيد عدم ولاية المرأة، والحسبة نوع من القوامة بما فيها من تدبير الشئون وإصلاح الأمور، فإذا لم تكن القوامة للمرأة لم تكن لها الحسبة، وإلا صار الأمر معكوساً.

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن الآية نزلت في تأديب الرجل لامرأته، وفي الشئون الأسرية بين المرء وزوجه، وليس في معرض ولاية الحسبة، وعليه يسقط الاستدلال بهذا الدليل.

وأجيب عن هذا النقاش بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، واللفظ عام يشمل كل قوامة، والحسبة داخلة فيها؛ حيث تأمر المحتسبة وتنهى، وقد يكون هذا الأمر والنهي موجّهين لفاعلي المنكر من الرجال.

٢- واستدل القائلون بالمنع كذلك بما ورد عن أبي بكر رضي الله عنه قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لن يُفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأة»^(١).

تقول لجنة الفتوى بالأزهر: «إن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقصد بهذا الحديث مجرد الإخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون المرأة أمرهم؛ لأن وظيفته عليه الصلاة والسلام: بيان ما يجوز لأمته أن تفعله حتى تصل إلى الخير والفلاح،

(١) رواه البخاري رقم (٤١٦٣)، و(٦٦٨٦).

وما لا يجوز لها أن تفعله حتى تسلم من الشر والخسارة، وإنما يقصد نهى أمته عن مجارة الفرس في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة، وقد ساق بأسلوب من شأنه أن يبعث القوم الحريصين على فلاحهم وانتظام شملهم على الامتثال، وهو أسلوب القطع بأن عدم الفلاح ملازم لتولية المرأة أمراً من أمورهم، ولا شك أن النهي المستفاد من الحديث يمنع كل امرأة في أي عصر من العصور أن تتولى أي شيء من الولايات العامة، وهذا العموم تفيده صيغ الحديث وأسلوبه^(١). اهـ.

ووجه الاستدلال أن الحسبة ولاية من الولايات العامة، والحديث دلّ على منع الولاية العامة للمرأة؛ لأن النبي ﷺ أخبر بنفي الفلاح عن القوم الذين أسندوا أمرهم إلى امرأة، وإسناد الحسبة إلى امرأة إسناد الولاية إليها، وهو سبب لعدم الفلاح مما يجب اجتنابه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ونوقش هذا الاستدلال بأن الحديث خاص بالخلافة والإمامة العظمى؛ لأن السبب الذي ورد فيه هو تولية بنت كسرى رياسة الفرس، فلا يستدل به على غيرها.

وقد أجيب عن هذا النقاش بأن الحديث عام، فلا يقصر على السبب، لأن لفظ «أمر» عام يشمل جميع الولايات العامة، والحسبة نوع منها.

(١) فتوى لجنة الأزهر ص ٢٣، ٢٤.

٣- واستدل المانعون أيضًا بأن طبيعة المرأة وتكوينها يمنعان من تولي المرأة الولايات العامة، والتي منها الحسبة:

تقول لجنة الأزهر للفتوى بعد ذكر الاستدلال من حديث «لن يُفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأة»: وهذا الحكم المستفاد من هذا الحديث، وهو منع المرأة من الولايات العامة ليس حكمًا تعبديًا، يقصد مجرد امتثاله، دون أن تعلم حكمته، وإنما هو من الأحكام المعللة بمعانٍ واعتبارات لا يجهلها الواقفون على الفروق بين نوعي الإنسان - الرجل والمرأة - ذلك أن هذا الحكم لم يُنطَ - أي: يعلّق - بشيء وراء الأنوثة التي جاءت كلمة «امرأة» في الحديث عنوانًا لها، وإذن فالأنوثة وحدها هي العلة... إن المرأة بمقتضى الخلق والتكوين مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت لأجلها، وهي مهمة الأمومة، وحضانة النشء وتربيته، وهذه قد تجعلها ذات تأثر خاص بدواعي العاطفة، وهي مع هذا تعرض لها عوارض طبيعية تتكرر عليها في الأشهر والأعوام من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية، وتوهن عزميتها في تكوين الرأي والتمسك به، والقدرة على الكفاح والمقاومة في سبيله، وهذا شأن لا تنكره المرأة نفسها، ولا تعوزنا الأمثلة الواقعية التي تدل على أن شدة الانفعال والميل مع العاطفة من خصائص المرأة في جميع أطوارها وعصورها^(١). اهـ.

(١) انظر الهامش السابق.

إن ما تتطلبه الحسبة من المهام والشئون يتنافى مع طبيعة المرأة ووضعها، فالشريعة أقرت من الأحكام ما يصون كرامتها وعرضها، ويحفظها من الخبث والفساد، ويجنبها الفتنة التي تقع فيها أو يقع فيها بعض مرضى القلوب من الرجال^(١).

فالله تعالى أمرها بالقرار في البيت في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، حتى جعل النبي ﷺ صلاتها في بيتها خيراً لها من صلاتها في المسجد مع الجماعة، كما في حديث أم حميد الساعدي رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، قال: «وقد علمت أنك تُحِبُّين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خيرٌ لك من صلاتك في حُجرتك، وصلاتك في حُجرتك خيرٌ لك من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خيرٌ لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خيرٌ لك من صلاتك في مسجدي»^(٢).

فكلما كان خروجها أقل كان خيراً لها، ويكون خروجها للحاجة فقط، روت عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت سودة بنت زمعة ليلاً فرأها عمر فعرفها، فقال: إنك والله يا سودة ما تخفين علينا، فرجعت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له وهو في حجرتي يتعشى، وإن في يده لَعَرَقًا، فأنزل عليه فرفع عنه وهو

(١) ولاية المرأة في الإسلام ص ٣٠٥.

(٢) رواه أحمد (٦/٣٧١)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: "حسن لغيره" رقم (٣٤٠).

يقول: «قد أذن الله لكنَّ أن تخرُجَ لحوائجكن»^(١).

ففي الحديث دلالة على أن المرأة لا تخرج من بيتها إلا للحاجة تقضيها وترجع، ويسمح لها بالخروج بشرط التحجب وعدم إظهار زينتها بالصوت وغيره؛ قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وقال: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. وعليها في هذه الحالة أن لا تخالط الرجال في الشوارع والأسواق والمجالس، بل تتجنبهم.

فهذه الأحكام الشرعية تحدد وضع المرأة ومجالاتها، فالأصل فيها القرار في البيت وعدم الخروج إلا لحاجة بشروط معينة، والحسبة عكس ذلك تمامًا؛ فالأصل فيها الخروج إلى الأسواق والشوارع في أغلب الأوقات، والتعرض لأصحاب الأعمال والمحال والكلام معهم، لذلك يرى أصحاب هذا الرأي أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى الحسبة؛ حتى لا تكون منكرًا في نفسها أكثر مما تنهى عن المنكر.

أدلة القائلين بالجواز:

أما على الجانب الآخر فقد استدل من ذهب إلى جواز تولي المرأة للحسبة وعدم اشتراط الذكورة بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

(١) رواه البخاري رقم (٥٢٣٧).

وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿١٠٤﴾ [آل عمران: ١٠٤]. وغيرها من الآيات والأحاديث العامة التي حثت الأمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ووجه الاستدلال في الآية أن الخطاب فيها بقوله تعالى: ﴿مِنْكُمْ﴾ للمسلمين عموماً رجالاً ونساءً كما هو معلوم من خطاب الشارع، إلا ما ورد النص بتخصيصه بأحد الجنسين. فكما أن الرجل مطالب بالأمر والنهي والاحتساب فتكون المرأة داخلة في هذا الخطاب تبعاً، مادام لم يأت نص يخصها حكماً آخر.

ونوقش هذا الاستدلال بأن هذه الآية ليست خاصة بالحسبة التي هي ولاية من ولايات الدولة، وإنما هي تتحدث عن عموم القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المتطوعين، والمرأة يجوز لها أن تقوم بواجبها في الدعوة والإرشاد في المجتمع النسائي وفي أسرتها ومحارمها بغير خلاف، أما ولاية الحسبة فلا تتولاها، وفقاً لما مرّ من أدلة لا تجيز ذلك.

٢- واستدل المجيزون كذلك بما روي من الآثار في تولي النساء للحسبة في

عهد الصحابة رضي الله عنهم؛ ومنها:

أ- قال ابن عبد البر: (سمراء بنت نهيك الأسدية، أدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمّرت، وكانت تمر في الأسواق، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها)^(١).

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ٣٣٥).

ب- روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه وليّ الشفاء - امرأة من قومه - السوق .
وقال ابن حجر: (وكان عمر يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها، وربما ولاها شيئاً من السوق). وكذلك قال ابن عبد البر^(١).
فاستدل المجيزون بهذين الأثرين على جواز تولي المرأة للحسبة؛ فقالوا: إن النبي صلى الله عليه وآله في الأثر الأول جعل الحسبة إلى سمراء، كما جعلها عمر إلى الشفاء في الأثر الثاني.

واعترض المانعون على هذا الدليل من عدة أوجه:

أولها: أنه لم يصحّ شيء من هذين الأثرين، ولم يذكرهما أحد من المحدثين في كتبهم، وقد ذكرهما ابن عبد البر، كما ذكر الأثر الثاني ابن حجر والزركلي وغيرهم من المؤرخين دون الإشارة إلى الإسناد، بل وذكره ابن حزم في المحلى بصيغة التمريض (روي)؛ ما يدل على عدم صحته.
وقال ابن العربي: وقد روي أن عمر قدّم امرأة على حسبة السوق، ولم يصح، فلا تلتفتوا إليه، وإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث^(٢).

ويؤيد إسقاط الاستدلال بهذين الأثرين اللذين لم تثبت صحتهما أمران:

الأول: أن ما ورد في هذين الأثرين مخالف للحديث الصحيح سالف الذكر: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، كذلك ليس في الأثر الأول صراحةً

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٣٤٢)، والاستيعاب (٤/٣٤٠)، والأعلام للزركلي (٣/١٦٨).

(٢) أحكام القرآن (٣/١٤٤٥).

أن النبي ﷺ هو من ولى سمراء حسبة السوق؛ فقد تكون تولتها من قبل نفسها. هذا على اعتبار صحة الأثر.

الأمر الثاني: أن الرواية بأن عمر ﷺ ولى المرأة الحسبة غير متصور أصلاً في حق الفاروق ﷺ، الذي اقترح فكرة الحجاب على رسول الله ﷺ بالنسبة لنسائه، فنزل القرآن موافقاً لرأيه، فكيف يُتصور أن يناقض عمر نفسه ويولي امرأة على حسبة السوق لتخالط الرجال طوال اليوم وتزاحمهم وتأمهم وتنههم وتناقشهم ويناقشونها؟! هذا مما لا يقبله العقل.

ومع التسليم بصحة هذه الرواية وعلى أن عمر ولى المرأة فعلاً ولاية الحسبة في ذلك الوقت في السوق؛ فإن الرواية لا تدل على جواز تولي المرأة للحسبة بشكل مطلق، وإنما قد يكون عمر ﷺ اختارها في أمر خاص بالنسوة، وهذا أمر محتمل، بل إن هذا التوجيه حسنه كثير من العلماء؛ وهو المتناسب مع بقية النصوص، ومع شخصية الصحابي الذي - من شدة حرصه على نساء المسلمين - اقترح الحجاب لزوجات رسول الله ﷺ، ونزل القرآن موافقاً لما اقترحه. وهذا هو القول الثالث في المسألة.

قول وسط بجواز حسبة المرأة في مجامع النساء:

أما القول الثالث في هذه المسألة فإنه وسط يجمع بين القولين فيقضي بجواز توليها للحسبة لا على الرجال، وإنما على مثيلاتها من النساء والفتيات، وذلك في المجامع النسائية أو الأسواق والمحال التجارية الخاصة بالنساء، أو دور

تحفيظ القرآن النسائية، أو المؤسسات الدعوية الخاصة بهن، أو الفنادق النسائية، أو المدارس والجامعات الخاصة بالنساء للرقابة وحفظ الأمن، وكذلك في الجمارك، ونقاط التفتيش، أو صالات الأفراح... إلى غير ذلك مما يخص النساء وحدهن ولا يكون فيه خلطة للمحتسبات بالرجال الأجانب. وهذا الرأي هو ما نميل إليه في هذه الورقة.

يقول محمد عبد الحي الكتاني: «ومما سبق عن ابن عبد البر من الجزم بما ذكر في ترجمة سمراء وعن القاضي أبي سعيد من توجيهه: أن ولايتها كانت في أمر خاص يتعلق بأمر النساء، ما ينحل به إيراد ابن العربي، وإلا فهو توجيه»^(١). ويقول الدكتور محمد كمال إمام: «فقد رُوي أكثر من أثر عن تولي المرأة أمر السوق في عصر عمر بن الخطاب، وإن كنا نميل تخصيص هذا الأثر وما يماثله إلى أن تولية المرأة للحسبة تكون في المجتمعات النسائية بائعاتٍ ومشترياتٍ، ومثل ما كان معروفاً من حمائم عامة للنساء، فذلك أقوم سياسة وأقسط شريعة»^(٢).

وهكذا يرى الدكتور ناصر الطريفي تحسين هذا التوجيه، فإنه ليس للمرأة أن تبرز للرجال وتخالطهم، وإنما تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر في مجال

(١) التراتيب الإدارية (١/٢٨٦).

(٢) أصول الحسبة ص ٦٧، ٦٨.

النساء، وفي محيط محارمها^(١).

وذهب الباحث أيمن سامي إلى هذا " فعلى فرض صحة الأثرين فإنهما يحملان على تولية المرأة أمر خاص بالنساء حتى يتمشى هذا مع الأدلة الصحيحة السابقة"^(٢)

فالمشاغل والأندية النسائية والأسواق النسائية لا يدخلها رجال الحسبة ولا محتسبات من النساء مسئولات عن ضبط النظام ومراقبة خلو الأماكن المذكورة من الفساد لذا يتمتع أصحاب الأهواء بحصانة بحجة امتناع دخول الرجال، ولا بد من تعيين نساء بيدهن سلطة مدعومة من الدولة للقيام بواجب الاحتساب.

(١) القضاء في عهد عمر (١/٥٥٧).

(٢) في بحث له بعنوان: "حكم تولي المرأة الحسبة".

ضوابط عمل المرأة في الحسبة

وعلى المحتسبة الرسمية مراعاة مجموعة من الضوابط حين خروجها للعمل في هذه المهنة التي يكلفها ولي الأمر، وهذه الضوابط نوعان: ضوابط لعمل المرأة بصفة عامة، وأخرى خاصة بعملها محتسبة:

فأما تلك المتعلقة بعملها بوجه عام فهي^(١):

- ١- أن يكون العمل بإذن وليها - زوجاً كان أم غير زوج - لأن وليها قوّم عليها، إلا إذا منعها نكايّة فيها وظلّم لها.
- ٢- أن يكون عمل المرأة مشروعاً من حيث الأصل.
- ٣- أن لا يكون العمل صارفاً لها عن الزواج والإنجاب وتكثير النسل أو مؤخراً له دون ضرورة أو حاجة.
- ٤- أن لا يكون صارفاً لها عن واجباتها الأسرية نحو زوجها وأولادها وبيتها.
- ٥- أن يتفق عمل المرأة مع طبيعتها وأنوثتها وخصائصها البدنية والنفسية.
- ٦- أن تلتزم المرأة باللباس الشرعي الساتر لجميع جسدها، بأوصافه وشروطه المعروفة.
- ٧- أن يخلو العمل من الخلوة أو الاختلاط بالرجال الأجانب.
- ٨- أن يخلو العمل من سفر دون محرم، كأن تعمل في بلد آخر غير بلدها الذي

(١) المفصل في فقه الدعوة إلى الله (٩٦/١٢).

تعيش فيه.

وأما ضوابط عملها محتسبة، أمرة بالمعروف وناهية عن المنكر، فهي

كالآتي^(١):

- ١- الإخلاص، وابتغاء وجه الله تعالى؛ فهو رأس الدين، وعليه مناط القبول في الآخرة والتوفيق للخير في الدنيا.
- ٢- العلم بحقيقة ما تأمر به من أنه معروف في الشرع، وأنه قد تُرك بالفعل، والعلم بحقيقة المنكر الذي تنهى عنه وتريد تغييره، وأن يكون قد ارتكب حقيقةً.
- ٣- الورع فلا تأتي الذي تنهى عنه، ولا تترك الذي تأمر به؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢، ٣].
- ٤- حسن الخلق، والحلم، وأن تأمر بالرفق، وتنهى باللين، ولا تجد في نفسها إذا نالها سوء ممن نهته، ولا تغضب إذا لحقها أذى ممن أمرته، بل تصبر وتعفو وتصفح.
- ٥- ترك التجسس؛ إذ لا ينبغي لمعرفة المنكر أن تتجسس المحتسبة على الناس في بيوتهم، أو ترفع ثياباً لترى ما تحتها، أو تكشف الغطاء لتعرف ما في الوعاء؛ إذ الشارع أمر بستر عورات الناس، ونهى عن التجسس.

(١) من كتاب منهاج المسلم.

٦- التعريف بالمعروف؛ قبل إنكار تركه إذ قد يكون تركهن له لكونهن لم يعرفن أنه من المعروف، كما تُعرّف من أرادت نهيها عن المنكر بأن ما فعلته من المنكر؛ إذ قد يكون فعلها له ناتجاً عن كونه لم يعرف أنه من المنكر.

٧- مراعاة التدرج في الإنكار، بدءاً بالموعظة، فالترغيب والترهيب، فإن لم يحصل امتثال استعملت عبارات التأنيب والتعنيف، والإغلاظ في القول، فإن لم ينفع ذلك غيّرت المنكر بيدها؛ حيث إن لها سلطة التغيير باليد.

حسبة المرأة عبر التاريخ الإسلامي

دور المرأة في الاحتساب:

قامت المسلمات من سلف هذه الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعامة الناس وللأقارب، والمعارف، والعلماء وطلبة العلم، وأصحاب السلطة، كما قمن بالاحتساب على الرجال والنساء، والكبار والصغار. قد قمن - رحمهن الله تعالى - بالاحتساب في مجالات كثيرة تشمل العقائد والأحكام، والرفاق والآداب، والتفسير والمناقب وغيرها. وقد كن يستندن في احتسابهن إلى الكتاب العزيز والسنة المطهرة. ويستخدمن درجات مختلفة من درجات الإنكار، من تعريف ووعظ ونصح، وتخويف وتعنيف، وإزالة المنكر باليد والتهديد، على حسب ما كان يقتضيه المقام.

وفي التاريخ الإسلامي كثير من الأمثلة لذلك منها:

احتساب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على أخيها عبد الرحمن: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما على أخته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فتوضأ عندها، فقالت له: "يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ويلٌ للأعقاب من النار)^(١).

(١) رواه البخاري (٦٠)، ومسلم رقم (٢٤١).

أمر عائشة رضي الله عنها أمير المدينة برد المطلقة إلي بيتها:

طلقت ابنة أخ لأمير المدينة "مروان بن الحُجْم" فنقلها أبوها عبد الرحمن إلى بيته وهي في العدة فأرسلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إلى أمير المدينة تأمره برد ابنة أخيه إلى بيتها .

روى البخاري أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق امرأته عمرة بنت عبد الرحمان بن الحكم وكان عمها مروان بن الحكم أمير المدينة يومئذ فانتقلها أبوها إليه فبلغ ذلك عائشة أم المؤمنين فأرسلت إلى مروان قائلة: "أن اتق الله وأرددها إلى بيتها"^(١) .

احتساب عائشة على يزيد بن الأصم:

وروى الإمام الحاكم عن يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة رضي الله عنها أنه قال: [تلقيت عائشة رضي الله عنها وهي مقبلة من مكة وأنا وابنٌ لطلحة بن عبيد الله - وهو ابن أختها- وقد كنا وقعنا في حائطٍ من حيطان المدينة فأصبنا منه فبلغها ذلك، فأقبلت على ابن أختها تلومه وتعذله، وأقبلت عليّ فوعظتني موعظةً بليغة، ثم قالت: أما علمت أن الله ساقك حتى جعلك في بيت أهل نبيه، ذهبت والله ميمونة، ورمي برسك على غاربك -أي خُلي سبيلك- فليس لك أحدٌ يمنعك عما تريد، أما إنها -تعني ميمونة- كانت من

(١) صحيح البخاري «كتاب الطلاق» باب قصة فاطمة بنت قيس ص ٢٠٣٩.

أتقانا لله عز وجل، وأوصلنا للرحم، تنكر عليه أنه عبث بهذا الحائط^(١).

احتساب عائشة على ابنة أخيها:

وروى الإمام ابن سعد عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت: [رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما وعليها خمار رقيق يشف عن جيبها، فشقته عائشة رضي الله عنها - لما رأته عليها هذا، وهو شفاف، يشف عن جسمها - قالت: أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور، تشير إلى قول الله عز وجل: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] ثم دعت بخمار فكستها^(٢).

احتساب أم طفيل على الفاروق رضي الله عنهما بسبب قوله في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:

اختصم عمر بن الخطاب وأبي بن كعب رضي الله عنهما في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، فكان أبي بن كعب رضي الله عنه يرى أن عدتها وضع الحمل ولم يوافق الفارق رضي الله عنه على ذلك فسمعت أميرة أبي بن كعب - وهي أم طفيل رضي الله عنها تحاورهما فاحتسبت على الفاروق رضي الله عنه مشيرة إلى مخالفته لما ثبت في

(١) مستدرک الحاكم حديث رقم ٦٨٩٦.

(٢) الألباني جلاب المرأة المسلمة وقال صحيح (١٢٦/١) الطبقات الكبرى، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: ١ - ١٩٦٨ م، (٨/٧٢).

السنة.

روى الإمام أحمد عن بسر بن سعيد قال سمعت أم الطفيل قال قتيبة امرأة أبي بن كعب : أنها سمعت عمر بن الخطاب وأبي بن كعب يختصمان فقالت أم الطفيل أفلا يسأل عمر بن الخطاب سبيعة الأسلمية توفي عنها زوجها وهي حامل فوضعت بعد ذلك بأيام فأنكحها رسول الله ﷺ^(١).

نهى أم الدرداء رضي الله عنها عبد الملك بن مروان عن لعن الخادم:

كان عبد الملك بن مروان يستضيف أم الدرداء رضي الله عنها وكانت تبيت عند نسائه ، فسمعتة يوما يلعن خادمه فنهته عن ذلك ، فقد روى أحمد عن زيد بن أسلم قال كان عبد الملك بن مروان يرسل إلى أم الدرداء فتبيت عند نسائه ويسألها عن النبي ﷺ قال : فقام ليلة فدعا خادمة فأبطأت عليه فلعنها فقالت لا تلعن فان أبا الدرداء حدثني انه سمع رسول الله ﷺ يقول ان اللعانين لا يكونون يوم القيامة شهداء ولا شفعاء^(٢).

احتساب سمراء بنت نهيك في الأسواق:

قال الحافظ ابن عبد البر: " سمراء بنت نهيك الأسدية - رضي الله عنها - : أدركت رسول الله ﷺ وعُمِّرت، وكانت تمر في الأسواق، وتأمّر بالمعروف وتنهى

(١) قال "شعيب الأرنؤوط" : صحيح لغيره (مسند الإمام أحمد ٦ / ٣٧٥).

(٢) (المسند ٦ / ٤٤٨ ، وروى نحوه مسلم في صحيحه)

عن المنكر، وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها^(١).
 منع عمرة الأنصارية رحمها الله تعالى الحسين بن علي رضي الله
 عنهما من الخروج:

لما أراد الحسين بن علي رضي الله عنهما الخروج إلى الكوفة بناء على طلب
 أهلها منعه عدد من الصحابة والتابعين عن ذلك. ومن كتبت إليه في هذا عمرة
 بنت عبد الرحمن الأنصارية رحمها الله تعالى. فقد ذكر الحافظ الذهبي هذا
 بقوله: وقد كتبت إليه عمرة بنت عبد الرحمن تعظم عليه ما يريد أن يصنع،
 وتأمره بلزوم الجماعة، وتخبره أنه إنما يساق إلى مصرعه، وتقول: أشهد لحدثني
 عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يُقتل حسين بأرض
 بابل"^(٢).

احتساب عائشة على عروة بن الزبير:

وروى الإمام مسلم عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير [أن حسان بن
 ثابت رضي الله عنه كان ممن تكلم في عائشة رضي الله عنها يوم شأن الإفك قال: فسبته،
 فقالت: يا ابن أخي! دعه، فإنه كان ينافح عن رسول الله ﷺ] أي: يدافع
 ويناضل^(٣).

(١) (الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢/ ١٠٢، معرفة الصحابة لأبي نعيم ٦/ ٣٣٦٨، مجمع الزوائد
 ومنبع الفوائد ٩/ ٢١٩)، وقد تقدم التعليق على هذا الأثر.

(٢) (مختصر تاريخ دمشق ١/ ٩٤١، سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٩٧، تهذيب الكمال ٦/ ٤١٨).

(٣) الجمع بين الصحيحين رقم ٣٢٤٤

إنكار أم سلمة على أهل العراق غدوهم بالحسين بن علي رضي الله عنهم.

كتب أهل الكوفة إلى الحسين بن علي رضي الله عنهما مظهرين له الولاء والطاعة والانقياد. فتوجه ﷺ إليهم، وكان قد وصل إليهم قبله عبيد الله بن زياد والي يزيد بالعراق فتنكروا وتغيروا وغدروا بالحسين بن علي رضي الله عنهما، وجرى القتال بينه وبين عبيد الله بن زياد، فقتل شهيداً ﷺ وأرضاه، وبلغ الخبر أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، فلعنتم لغدوهم وخذلانهم إياه. روى الإمام الطبراني عن شهر بن حوشب قال: "سمعت أم سلمة رضي الله عنها حين جاء نعي الحسين بن علي رضي الله عنهما لعنت أهل العراق، وقالت: "قتلوه قتلهم الله عز وجل غرّوه ودلوه، لعنهم الله تعالى"^(١).

احتساب أم سلمة على الذي لبس خاتماً من ذهب:

وروى ابن أبي شيبه عن عمر بن سعيد بن حسين، قال: أخبرني أمي عن أبي، قال: [دخلت على أم سلمة رضي الله عنها وأنا غلامٌ وعلي خاتمٌ من ذهب، فقالت: يا جارية! ناولنيه، فناولتها إياه، فقالت: اذهبي به إلى أهلِكَ واصنعي خاتماً من ورق -يعني: من فضة- فقلت: لا حاجة لأهلي فيه، قالت: فتصدقني به واصنعي خاتماً من ورق]^(٢). فهذا إنكارٌ من أم سلمة رضي الله عنها على هذا الذي ألبس خاتماً من الذهب.

(١) (مسند الإمام أحمد ٦/٢٩٨، المعجم الكبير ٣/١٨١، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٩/١٢٨)

(٢) رواه ابن أبي شيبه في مسنده برقم ٢٥١٤٣

بريرة رضي الله عنها تحذر عبد الملك بن مروان من الخوض في الدماء:

ذكر الحافظ ابن عبد البر عن زيد بن واقد أن عبد الملك بن مروان حدثه قال: "كنت أجالس بريرة رضي الله عنها - مولاة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها - بالمدينة قبل أن ألي هذا الأمر، فكانت تقول لي: "يا عبد الملك إني أرى فيك خصالاً وإنك لخليقٌ أن تلي هذا الأمر؛ فإن وُلِّيتَ هذا الأمر فاحذر الدماء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنَّ الرجل لِيُدْفَع عن باب الجنة بعد أن ينظر إليها بملءٍ مِحْجَمَةٍ من دمٍ يريقه من مسلمٍ بغير حق" (١).

حفصة بنت سيرين تعظ الشباب:

ذكر الإمام ابن الجوزي عن هشام بن حسان قال: كانت حفصة بنت سيرين تقول لنا: "يا معشر الشباب خذوا من أنفسكم وأنتم شباب فإني ما رأيت العمل إلا في الشباب" (٢).

امرأة حبيب العجمي تحتسب على زوجها:

وقد ذكر الإمام ابن الجوزي أن عمرة امرأة حبيب العجمي انتبهت ليلة وهو نائم فنبهته في السحر وقالت له: قم يا رجل! قد ذهب الليل وجاء النهار، وبين يديك طريقٌ وزادٌ قليل، وقوافل الصالحين قد سارت قبلنا، ونحن قد بقينا. تشير إلى دعوته وأمره بالمعروف، وهو قيام الليل عملاً بحديث النبي

(١) ابن عبد البر - الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ١٧٩٥

(٢) صفة الصفوة ٤/ ٢٤

ﷺ: (رحم الله امرأة دعت زوجها إلى الصلاة من جوف الليل، فإن أبي نضحت في وجهه الماء) وروى الأئمة أحمد، وأبو داود، والنسائي وابن ماجه، والحاكم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: (رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبي نضحت في وجهه الماء)^(١).

امرأة تنكر على أحمد بن طولون:

ولما ظلم أحمد بن طولون قبل أن يعدل شكا الناس من ظلمه، وذكروا ذلك لنفيسة بنت الحسين، فقالت لهم: متى يركب؟ قالوا غير غد، فكتبت رقعة ووقفت بها في طريقه، وقالت يا أحمد بن طولون، فلما رآها عرفها، فترجل عن فرسه، وأخذ منها الرقعة وقرأها، فإذا هي: "ملكتم فأسرتهم، وقدرتم فقهرتم، وحوّلتهم فعسفتم، ورُدّت إليكم الأرزاق فقطعتم هذا، وقد علمتم أنّ الأقدار نافذة غير مخطئة لا سيّما من قلوب أوجعتموها وأكباد جوعتموها وأجساد عرّيتموها، فمحال أن يموت المظلوم ويبقى الظالم، إعملوا ما شئتم فإنّ صابرون، وجُوروا فإنّ بالله مستجيرون منقلبون". فعدل لوقته^(٢).

(١) مسند أحمد (١٨/١٨٤). سنن أبي داود (المطبوع مع عون المعبود) (٤/١٣٥) المستدرک علی الصحیحین (١/٣٠٩)، وقال: صحیح علی شرط مسلم، ولم یخرجاه.

(٢) زهر البساتین (٤/١٣٩) وینظر: أسامة نعیم مصطفی - قصص الصابرين والصابرات في السراء والضراء - ص ٦٤ نقلاً عن الأعلام (٥/١٨٧) دار الثقافة - عمان ط: ١ سنة ٢٠٠٤ م.

امرأة من أهل الأندلس آمرة بالمعروف ناهية عن المنكر:

امرأة من أهل الأندلس يقال لها اللبية ولم يعرف لها اسم كتب عنها المقري والتلمساني:

أنها كتبت إلى السلطان يعقوب المنصور تتظلم من ولاية بلدها وصاحب خواجه:

ولقد أرى أن الحجارة باكية	قد آن أن تبكي العيون الأبية
إن قدر الرحمن رفع كراهية	يا قاصد المصر الذي يرجى به
يا راعياً إن الرعية فانية	ناد الأمير إذا وقفت ببابه
وتركتها نهب السباع العادية	أرسلتها هملاً ولا مرعى لها
فأعادها الطاغون ناراً حامية	شلب كلا شلب، وكانت جنة
والله لا تخفى عليه خافية	حافوا وما خافوا عقوبة ربهم

فيقال: إنها ألقيت يوم الجمعة على مصلى المنصور، فلما قضى الصلاة وتصفحها بحث عن القصة فوقف على حقيقتها، وأمر للمرأة بصلة^(١).

الأميرة "موضى بنت أبي وهطان" تدعو زوجها الأمير محمد بن سعود لمؤازرة دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى:
لما قدم شيخ الإسلام "محمد بن عبد الوهاب" - رحمه الله - إلى الدرعية

(١) (نفتح الطيب ٤/٢٩٤).

ليعرض دعوته على أميرها "محمد بن سعود" لعله ينصره بسيفه ويحمي دعوته التجديدية، أو عز تلميذ الشيخ "أحمد بن سويلم العريني" إلى "ثنيان" و"مشاري" أخوي الأمير "محمد بن سعود"، وكانا من أنصار الشيخ وأتباعه، أو عز إليهما أن يستكشفا رأي أخيهما الأمير محمد في شأن الشيخ ويقفا على مدى استعداداه لمناصرة دعوته فلم يترددا في قبول طلبه وخفا مسرعين إلى دار أخيهما وشرعا أولا بمفاوضة زوجته "موضى بنت أبي وهطان" من آل كثير وكانت المرأة ذات عقل ودين ومعرفة فأخبروها بمكان الشيخ وصفة ما يأمر به وينهى عنه، فوقر في قلوبهما معرفة التوحيد وقذف الله في قلوبهما محبة الشيخ.

دخل محمد بن سعود على زوجته فأخبرته بمكان الشيخ وقالت له هذا الرجل ساقه الله إليك وهو غنيمة فاغتم ما خصك الله به، فقبل^(١).

(١) روضة ابن غنام (٣/١). وينظر (عنوان المجد ١/١١-١٢)، نقلا عن زهر البساتين (٤/١٤١).

المرأة والجهاد

دور المرأة في الجهاد عبر العصور؛ وذلك باعتباره إحدى صور

الاحتساب:

لقد كان للمرأة في الإسلام دور بارز في الجهاد في سبيل الله وذلك من أول عهد الدولة الإسلامية بالحروب، فالجهاد قد يكون بالحجة والبرهان، وقد يكون بالمال، وقد يكون بالنفس، فأما الجهاد بالحجة والبرهان وبالمال فإن المرأة فيه مثل الرجل، فعليها أن تدعو إلى الله تعالى، وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر بالحكمة والموعظة والحسنة. قال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [التوبة: ٧١] وقال تعالى ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقال تعالى: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وهذا عام في الرجال والنساء.

ففي صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو

بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين بالماء، ويداوين الجرحى^(١).

(١) رواه مسلم رقم (١٨١٠)، وأبو داود رقم (٢٥٣١)، والترمذي رقم (١٥٧٥)، والنسائي رقم (٧٥٥٧).

وفيه أيضاً عن أم عطية الأنصارية قالت: غزوت مع رسول ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى^(١)

وفي صحيح البخاري عن الربيع بنت معوذ قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم، ونردُّ الجرحى والقتلى إلى المدينة^(٢). إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة. وعصر الصحابة حافل بمثل هذه الوقائع.

ويجوز للمرأة في هذه الحالة حمل السلاح دفاعاً عن نفسها لو هجم العدو عليها، ففي صحيح مسلم أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها، فرآها أبو طلحة فقال يا رسول الله: هذه أم سليم معها خنجر. فقال لها رسول الله ﷺ "ما هذا الخنجر؟" فقالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه. فجعل النبي ﷺ يضحك^(٣).

ثم إن قتلت المرأة أو ماتت في الجهاد فهي شهيدة - إن شاء الله تعالى - مثل الرجل لعموم الأدلة.

إلا أن جهاد الأعداء ليس بواجب عليها لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: "جهاد لا قتال فيه الحج

(١) أخرجه النسائي رقم (٨٨٨٠).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٧٢٧)، والنسائي رقم (٨٨٨١).

(٣) صحيح مسلم رقم (١٨٠٩).

والعمرة"^(١).

روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "عرض علي ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر فقالت أم حرام بنت ملحان أدع الله أن يجعلني منهم . فقال اللهم اجعلها منهم"^(٢). وهذا يدل على حق المسلمة في مشاركة الرجل في الجهاد بالأعمال التي تحسنها

نماذج من جهاد المرأة المسلمة عبر التاريخ:

غزة أحد:

شاركت أمنا عائشة وأم سليم وأم عمارة نسيبة بنت كعب وغيرهن رضي الله تعالى عنهن ، وفي ذلك يقول أنس رضي الله عنه: " لما كان يوم أحد انهزم ناس من الناس عن النبي ﷺ ، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنيهما لمشمرتان أرى خدام سوقهما تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواههم ثم ترجعان فتملأنهما ثم تجيئان تفرغانه في أفواه القوم"^(٣).

وهذه أم عمارة نسيبة بنت كعب المازنية رضي الله عنها يومئذ تقول: "خرجت أول النهار وأنا أنظر ما يصنع الناس ومعني سقاء فيه ماء فانتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو في أصحابه والدولة والريح للمسلمين ، فلما انهزم

(١) رواه أحمد (٢٥٣٦١).

(٢) رواه البخاري رقم (٢٨٧٨).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٧٢٤)، ومسلم رقم (١٨١١).

المسلمون انحزت إلى رسول الله ﷺ فقامت بأبشَر القتال وأذب عنه بالسيف وأرمي عن القوس حتى خلصت الجراح إليّ" قالت أم سعد بنت سعد بن الربيع: " فرأيت على عاتقها جرحاً أجوف له غور فقلت: من أصابك بهذا؟ قالت: "ابن قمية أقمأه الله لما ولى الناس عن رسول الله ﷺ أقبل يقول دلوني على محمد فلا نجوت إن نجا، فاعترضته أنا ومصعب بن عمير ﷺ وأناس ممن ثبت مع رسول الله ﷺ فضر بني هذه الضربة ولقد ضربته على ذلك ضربات ولكن عدو الله كانت عليه درعان" اهـ^(١).

وفي غزوة الخندق:

شاركت كذلك: فعن عمرة بنت رواحة أم النعمان بن بشير أنها أعطت ابنة لها من بشير حفنة من تمر في ثوبها يوم الخندق ثم قالت: أي بنية اذهبي إلى أبيك وخالك بغدائهما. قالت: فأخذتها فانطلقت فمررت برسول الله ﷺ وأنا ألتمس أبي وخالي. فقال: (تعالى يا بنية، ما هذا معك) قالت: يا رسول الله هذا تمر بعثني به أمي إلى أبي بشير بن سعد وخالي عبد الله بن رواحة يتغديانه. قال: هاتيه. قالت: فصبيته في كفي رسول الله ﷺ فما ملأتهما، ثم أمر بثوب فبسط له

(١) إمتاع الأسع للمقرزي، ج ١ ص ٣٢٦-٣٢٧، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله، أبو الربيع الكلاعي الأندلسي دار عالم الكتب ط ١٤١٧هـ تحقيق د. محمد كمال الدين ج ٢ ص ٧٥، والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٥٠٩، البداية والنهاية ج ٤ ص ٤٣، سمط النجوم العوالي لعبد الملك العاصمي المكي دار الكتب العلمية تحقيق عادل عبد الموجود وعلى معوض ط ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ج ٢ ص ١٣١.

ثم دحا بالتمر عليه فتبدد فوق الثوب ، ثم قال لإنسان عنده: (اصرخ في أهل الخندق أن هلم إلى الغداء) فاجتمع أهل الخندق عليه فجعلوا يأكلون منه، وجعل يزيد حتى صدر أهل الخندق وإنه ليسقط من أطراف الثوب... " (١).

وهذه صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها كانت في أطم حسان بن ثابت رضي الله عنه قالت: " فمر بنا رجل من يهود ، فجعل يطيق بالحصن وقد حاربت بنو قريظة وقطعت ما بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بيننا وبينهم أحد يدفع عنا، ورسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون في نحور عدوهم لا يستطيعون أن ينصرفوا عنهم إلينا إن أتانا ، فقالت: يا حسان إن هذا اليهودي كما ترى يطيق بالحصن وإني والله ما آمنه أن يدل على عورتنا من وراءنا من يهود ، وقد شغل عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ، فأنزل إليه فأقتله ، قال : يغفر الله لك يا ابنة عبد المطلب ، والله لقد علمت ما أنا بصاحب هذا . فلما قال لي ذلك ولم أر عنده شيئاً احتجزت ثم أخذت عموداً ثم نزلت من الحصن إليه فضربته بالعمود حتى قتله ، فلما فرغت منه رجعت إلى الحصن فقلت لحسان : أنزل فأسلبه فيإني لم يمنعني من سلبه إلا أنه رجل ، فقال : مالي لسلبه من حاجة يا بنت عبد المطلب " (٢).

(١) الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ج ٢ / ص ١٢٠ ، البداية والنهاية لابن كثير ، ج ٦ ص

. ١١٦

(٢) الاكتفاء ، ج ١ ص ٤٢٧ ، وتاريخ الإسلام للذهبي ، ج ٣ ص ٢٢١ .

قلت : ولا يضرّ حسان بن ثابت هذا ، إن صح الخبر ، ويكفيه ﷺ جهاداً ونصرة لرسول الله ولدين الإسلام جهاده الكفار بلسانه حتى أرضى رسول الله ﷺ^(١).

وهذه رفيده امرأة من أسلم رضي الله عنها في يوم الخندق كان رسول الله ﷺ قد جعل سعد بن معاذ ﷺ في خيمة رفيده رضي الله عنها في مسجده وكانت رضي الله عنها تداوي الجرحى ، وقد كان رسول الله ﷺ قد قال لقومه : "اجعلوه في خيمة رفيده حتى أعوده من قريب"^(٢).

(١) ففي صحيح مسلم رقم (٢٤٩٠) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : "اهجوا قريشاً فإنه أشدّ عليها من رشق بالنبل" ، فأرسل إلى ابن رواحة ﷺ فقال : اهجمهم ، فهجاهم فلم يرض ، فأرسل إلى كعب بن مالك ﷺ ثم أرسل إلى حسان بن ثابت ﷺ فلما دخل عليه قال حسان ﷺ : قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه ، ثم أدلع لسانه فجعل يجره ، فقال : والذي بعثك بالحق لأفرينهم بلساني فري الأديم ، فقال رسول الله ﷺ : لا تعجل فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسابها وإن لي فيهم نسباً حتى يلخص لك نسبي . فأتاه حسان ثم رجع فقال : يا رسول الله ! قد لخص لي نسبك ، والذي بعثك بالحق لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين . قالت عائشة : فسمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان : (إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله ﷺ) . وقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (هجاهم حسان فشفى واشتفى) قال حسان ﷺ :

هجوت محمداً فأجبتُ عنه	وعند الله في ذاك الجزاء
هجوت محمداً براً تقياً	رسول الله شيمته الوفاء
فإن أبي ووالده وعرضي	لعرض محمد منكم وقاء ^(٣)

فلا ينقص من شأن ولا من قدر حسان بن ثابت شيء بعد هذا ، فكيف يقل شأن من كان روح القدس معه؟ أم كيف ينقص قدر من كان جبريل عليه السلام معه؟ .

(٢) الاكتفاء نفسه ، ج ١ ص ٤٣٤ ، وراجع تفسير الطبري ، ج ٢١ ص ٩٧ .

وفي غزوة بني المصطلق :

شاركت عائشة رضي الله عنها، ومعلوم قصة الإفك فيها، وقيل كانت معها أم سلمة أيضاً رضي الله عنها^(١).

غزوة حنين:

شاركت أم سليم ، وأم عمارة وأم سليط رضي الله عنهن ، بل كنّ ممن ثبت مع رسول الله ﷺ ، وأم سليم رضي الله عنها كان معها خنجر ، فقال أبو طلحة ﷺ : يا رسول الله ! هذه أم سليم معها خنجر . فقال لها رسول الله ﷺ : ما هذا الخنجر ؟ قالت : اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه ، فجعل رسول الله ﷺ يضحك . وذلك في حديث أنس كما في الصحيح أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها ، فرآها أبو طلحة ﷺ فقال : يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر . فقال لها رسول الله ﷺ : (ما هذا الخنجر ؟) قالت : " اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه " فجعل رسول الله ﷺ يضحك . قالت : " يا رسول الله ! اقتل من بعدنا من الطلقاء، انهزموا بك " . فقال رسول الله ﷺ : (يا أم سليم ! إن الله قد كفى وأحسن)^(٢).

(١) راجع : المغازي للواقدي ، ج ٢ ص ٤٢٦ ، فتح الباري لابن حجر ، ج ٨ ص ٤٥٨ ، مرويات غزوة بني المصطلق ، جمع وتحقيق د. إبراهيم بن إبراهيم قريبي ، نشر الجامعة الإسلامية ، رقم (٥) .
(٢) أخرجه مسلم في باب غزوة النساء مع الرجال ، برقم ١٨٠٩ ، ج ٣ ص ١٤٤٢ ، وابن حبان في صحيحه برقم ٤٨٣٨ ج ١١ ص ١٦٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، برقم ١٢٥٤٢ ج ٦ ص ٣٠٦ وأحمد في المسند برقم ١٤٠٠٧ ج ٣ ص ٢٧٩ .

مع كل هذه البطولة والشجاعة والاستعداد للقاء الأعداء كانت رضي الله عنها حاملاً بعبد الله بن أبي طلحة رضي الله عنه ^(١).

غزوة خيبر :

شاركت عشرون امرأة أو أكثر ، ففي إمتاع الأسماع : أنّ عشرين امرأة شهدن خيبر، منهن : أم المؤمنين أم سلمه ، وصفية بنت عبد المطلب ، وأم أيمن ، وسلمى امرأة أبي رافع مولاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وامرأة عاصم بن عدي (وولدت بخيبر سهلة بن عاصم) وأم عمارة نسبية بنت كعب ، وأم منيع وهي أم شباث ، وكعبية بنت سعد الأسلمية ، وأم مطاع الأسلمية ، وأم سليم بنت ملحان ، وأم الضحاك بنت مسعود الحارثية ، وهند بنت عمرو بن حزام ، وأم العلاء الأنصارية ، وأم سليط ، وأمينة بنت قيس الغفارية ، فرضخ لهن من الفيء ولم يهمن لهن ، وولدت امرأة عبد الله بن أنيس فأخذها ومن ولدته ^(٢).

وفي الاكتفاء قال: وشهد خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء من نساء المسلمات فرضخ لهن من الفيء ولم يضرب لهن بسهم . حدثت بنت أبي الصلت عن امرأة غفارية رضي الله عنهن سميتها قالت: "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة من بني غفار وهو يسير إلى خيبر ، فقلن: يا رسول الله ! قد أردنا الخروج معك إلى وجهك هذا ، فنداوي الجرحى ، ونعين المسلمين بما استطعنا" فقال: (على بركة

(١) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ج ٨ ص ٤٢٥ .

(٢) إمتاع الأسماع، ج ١ ص ٣٢٦-٣٢٧ .

الله) قالت: فخرجنا معه، فلما افتتح خيبر رضح لنا من الفيء، وأخذ هذه القلادة التي ترين في عنقي فأعطانيها وعلقها بيده في عنقي، فوالله لا تفارقني أبداً، قالت: فكانت في عنقها حتى ماتت، ثم أوصت أن تدفن معها.^(١)

معركة مرج دهب:

في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

كان في المجاهدين المقاتلين من النساء: عفيرة بنت غفار، وأم أبان بنت عتبة أخت هند، وخولة بنت الأزور، ومزروعة بنت عملوق، وسلمة بنت ذراع، ولبنى بنت سوار، وسلمى بنت النعمان، وهند بنت عمرو، وزينب الأنصارية رضي الله تعالى عنهن، فهؤلاء من النساء اللاتي عرفن بالشجاعة، فقال لهن خالد: يا بنات العرب! لقد فعلتن فعلاً أرضيتن الله ورسوله والمسلمين بها^(٢)، وقد بقي لكن ذكر يتحدث به جيلاً بعد جيل، وهذه أبواب الجنان قد فتحت لكن، وأبواب النيران قد فتحت لأعدائكن، وإني أحرصكن إذا جاءت الروم والسودان إليكن، فقاتلن عن أنفسكن كما قاتلتن في يوم أجنادين ويوم اليرموك، فإن رأيتن أحداً هارباً فدونكن واياها بالعمد، وأشرفن عليه بولده، وقلن له إلى أين تولى عن أهلكن وولدكن وحريمكن؟ وحرصن المسلمين على ذلك. فقلن: "أيها الأمير! ما يفرحنا إلا أن نموت

(١) الاكتفاء بها تضمنه من مغازي رسول الله، ج ٢ ص ١٩٤.

(٢) أي في أجنادين واليرموك.

أمامك يا أبا سليمان، لنضربن وجوه الروم والسودان حتى لا يبقى لنا عذر".
فشكرهن خالد رضي الله عنه على ذلك.^(١)

فنرى أن قائد جيوش عمر الفاروق "خالد بن الوليد" رضي الله عنهما
يحرّض النساء على القتال والمواجهة، ونرى نساء المسلمين على أتم استعداد
للقاء الأعداء، إذا دوهمن ووصل إليهن الرجال و ذلك كان بعد أن يستوعب
الرجال قدرتهم وجهدهم لا أن النساء يكن كالرجال في التجنيد.

وفي وقعة دير المسيح:

في عهد عمر أيضاً أسر ضرار بن الأزور رضي الله عنه في يوم دير المسيح شق على
خولة بنت الأزور أسر أخيها، فلما سار المسيب ورافع وجماعتهما في طلب
أخيها، تهللت فرحاً، وأسرعت في لبس سلاحها، وأتت إلى خالد وقد هم
القوم بالمسير وقالت: "أيها الأمير! سألتك بالطاهر المطهر إلا ما سيرتني مع
هؤلاء، عسى أن أكون مشاهدة لهم" فقال خالد للمسيب ورافع: "أنتما تعلمان
شجاعتهما وبراعتها فخذاهما معكما" فقالا: السمع والطاعة. ونزلوا بالمكان
المذكور، فبينما هم كذلك كامنون؛ إذا بغبرة قد لاحت لهم فقال لهم رافع:
أيقظوا خواطركم، فأيقظت القوم همهمهم، فإذا بهم قد أتوا محذقين بضرار
وهو متألم من كتافه وهو ينشد ويقول:

(١) فتوح الشام، ج ٢ ص ٢٤١-٢٤٢.

ألا بلّغنا قومي وخولة أنني أسيرُ رهينٌ موثقُ اليد بالقييد
وحولي علوج الروم من كل كافر وأصبحت معهم لا أعيد ولا أبدي
فلو أنني فوق المحجل راكباً وقائم حد السيف قد ملكت يدي
لأذلت جمع الروم إذلال نعمة وأسقيتهم وسط الوغى أعظم الكد
فيا قلب مت همماً وحزناً وحسرةً ويا دمع عيني كن معيناً على خدي
فلو أن أقوامي وخولة عندنا وألزم ما كنا عليه من العهد
كبابي جوادي فانتبذت على الوغى وأصبحت بالمقدور لم أبلغن قصدي

فنادته خولة من مكمنها: "قد أجاب الله دعائك وقبل تضرعك ونجواك ، أنا خولة" ، ثم كبرت وحملت وكبر رافع والمسيب . قال جبير بن سالم: "وكنّا إذا كبرنا تصهل الخيل إلهاماً من الله عز وجل ، فما كان أكثر من ساعة ؛ حتى قتلناهم عن آخرهم ، وخلص الله ضرار وأصحابه^(١) .

والشاهد ههنا أنّ خولة رحمها الله تعالى هي التي بادرت بالقتال ، فهي التي كبرت وحملت ، فكبر القوم بعدها وحملوا معها رضي الله عنها^(٢) . وهذا في حالات خاصة كانت في حين انهزام وضعف ، ولم يرد أن الخلفاء أو الأئمة على مر التاريخ الإسلامي جندوا النساء على هيئة ما يجند الرجال .

(١) فتوح الشام نفسه ج ٢ ص ٢٣١ - ٢٣٢ .

(٢) كتاب (الأعمال التي قامت بها المرأة في الصدر الأول وما يقابلها في العصر الحاضر) أ. د عبد الله الزبير عبد الرحمن صالح .

جهاد المرأة في العصر الحديث والحاضر:

لقد تميز العصر الحديث في بداياته بوقوع معظم الدول الإسلامية والعربية تحت نير الاحتلال الأجنبي، وفي الوقت التي شهدت فيه تلك الشعوب المحتلة حركات الجهاد والمقاومة للمحتل، لم تكن المرأة المسلمة بعيدة عن تلك الساحة، فكان النساء يشاركن الرجال في شتى صنوف المقاومة والجهاد.

وتستطيع المرأة الفلسطينية أن تقدم الدليل الحي والعملي على أن المرأة كانت عبر التاريخ الإسلامي الممتد لها دورها في المشاركة في جهاد الأعداء والذب عن العرض والدين.

فمنذ أن بدأت انتفاضة المساجد في عام ١٩٨٧م، وحتى يومنا هذا، والمرأة الفلسطينية تضرب كل يوم أروع الأمثلة في البطولة والاستشهاد دفاعاً عن وطنها وعرضها ودينها وأبنائها.

وليست المرأة الفلسطينية وحدها من شاركت في الجهاد ضد العدو بل ما من بقعة مسلمة وقعت تحت الاستعمار وقاوم شعبها إلا كان للمرأة المسلمة منه حظ ونصيب.

بعض وسائل الحسبة الملائمة للمرأة في العصر الحديث

يختلط عند كثير من الناس مجالات الدعوة مع مجالات الحسبة ولعلي أذكر بعض المجالات الدعوية ثم أتبعها بالمجالات التي تناسب احتساب المرأة بالمعنى الاصطلاحي.

الانترنت:

أصبح احتساب المرأة عبر (الشبكة العنكبوتية) متوافراً وممكناً، وذلك تتمثل عبر مشاركتها بقلمها في المواقع الإسلامية (الموثوق) بها، أو إنشاء موقع خاص ومن خلال النقاشات والحوارات .

صالات الأفراح:

ولا يخفى ما يحصل في هذه القصور من التقصير في أداء حقوق الله تعالى من الستر والحشمة للنساء اللاتي قلّ حياؤهن وقد يكون منهن من المنكرات ما يؤذي الجيران كرفع صوت المعازف إلى وقت متأخر من الليل ومعلوم أن الرجل لا يدخل مجامع النساء فيبقى الدور على المرأة القادرة على التغيير لهذه المنكرات.

المدارس:

ويكون الإنكار فيها على شقين أحدهما: الأمر والنهي للمعلمات اللاتي يقصرن في الحجاب واللباس، وتذكيرهن أنهن قدوات في هذا المقام مع عدم

جواز ذلك، والإنكار على المعلمات يكون من مديرة المدرسة أو أخواتها المعلمات. الثاني: الأمر والنهي للطالبات من تقصيرهن في الحجاب والصلوات، والترهيب من فعل هذه المنكرات مع توزيع الأشرطة والكتيبات المناسبة لهذا الموضوع.

الأماكن العامة:

لا يجب أن يصد المسلمة خوف الناس، أو الحياء من تغيير المنكر إذا رأيتيه من إحدى النساء في الحدائق والمجتمعات العامة إما بالوعظ اللطيف، أو بإهداء شريط أو مطوية تناسب الحال.

مجالس النساء:

كاجتماع نساء الحي وهذا منتشر، أو اجتمع الأقارب وغالب هذه المجالس لا تخلو من منكر إما غيبية، أو نميمة، أو فحش في الألفاظ إلا من رحم الله، فالواجب في هذه المجالس لمن رأت المنكر أن تغير بحسب القدرة، إما بتغيير الموضوع، أو الحديث عن سيرة بعض الصالحين، فإن لم تقدر فلا أقل من الانصراف عن هذا المجلس وهجره وهجر أهله.

الاحتساب على الأسرة:

والأسرة تتكون من والدين وأخوة وأخوات وزوج وأبناء وأعمام وعمات وأحوال وخالات وكذا أيضا زوجات الأخوة وزوجات الأعمام والأحوال وبناتهم وغيرهن اللاتي يعتبرن من الأسرة سواء كانت الأسرة الصغيرة أو

الأسرة الكبيرة .

المساجد والمؤسسات الدعوية:

أي أن يكون للمرأة دور في تثقيف بنات جنسها، وذلك من خلال الكلمات المفيدة و لبعض النساء دوراً كبيراً في هذه المسألة، وأنهن قد رتبنَ جلسات لبنات جنسهن في العلوم الشرعية، والعلوم العربية، وهذا لا شك أمر طيب تحمد المرأة عليه، وثوابه باقٍ لها بعد موتها كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"^(١).

الاحتساب عبر الصحف والمجلات:

من خلال الدفاع عن قضايا المرأة والرد على دعاة التحرير المزعوم، ومحاولة التأثير على بعض الكاتبات في الصحف والمجلات وتغيير توجهاتهن وتعديل مسارهن إلى المسار الصحيح بإذن الله تعالى .

القنوات الفضائية:

يمكن الاحتساب من خلالها من خلال رسائل (sms) التي تبث أسفل الشاشات والمشاركات الهاتفية، وإعداد البرامج وغير ذلك.

(١) رواه مسلم رقم (١٦٣١).

مجالات احتساب المرأة رسمياً:

الاحتساب في الأسواق النسائية المغلقة:

ويكون الاحتساب على الزائرات للسوق وعلى العاملات فيه وعلى إدارة السوق النسائية وتعديل ما يحتاج إلى تعديله وتغييره ليكون السوق محافظاً ومناسباً للمرأة المسلمة .

الاحتساب في الأماكن الترفيهية المغلقة للنساء :

ويكون الاحتساب على الزائرات لذلك المكان وللعاملات وأيضا لإدارة السوق ورصد المخالفات الموجودة في ذلك المكان وتسليمها للمسؤولين .

الاحتساب على النساء في المستشفيات والمستوصفات :

يكون بمتابعة الطبيبة والمرضة والمشرفة والمراقبة والمریضة، إذا بدر منهن ما يخل بالدين أو الخلق وذلك في المراكز النسائية خاصة في مراكز التجميل لما يكون من منكرات كشف العورات لغير ويكون ذلك بالمناصحة أولا ثم بالرفع للجهات المختصة لتعديل وتصحيح هذه الأخطاء.

خاتمة البحث والتوصيات

من خلال هذه الدراسة الموجزة يتبين لنا دور المرأة في الاحتساب بجميع وجوهه التطوعية والرسمية، وتاريخ دخول المرأة في هذا الباب وأنه ليس وليد هذا العصر.

إلا أنه من المعلوم أن المرأة لم تباشر الأعمال بهذه الدرجة من التوسع في عصور سبقت لذا كان من المناسب أن تنشأ أدوار للمرأة تتناسب مع هذا التوسع بما يضمن الخصوصية ويساهم في نشر الوعي وقمع الباطل والحد من الفساد، ومعاونة ولاة الأمر ومن ولوه المسؤولية ليبقى المجتمع نقياً من الخطأ منزهاً من الخلل، وهذا لا يكون إلا بتضافر الجهود، وعلى من اعتنى بهذه الشعيرة شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يبذل كل ما يمكن بذله ليحمي المجتمع المسلم من نزغات الشياطين ويبطئ خطواته قدر ما يستطيع الرجل والمرأة على حد سواء كل بضوابطه الشرعية ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾.

ولعل عقد هذه الندوة جاء في إطاره الصحيح بحثاً عن وجه الحق وتطلعا إلى ما فيه مصلحة الأمة.

لذلك نذكر من نتائج هذا البحث ما يلي:

١- ليس هناك خلاف بين علماء المسلمين في ممارسة المرأة للحسبة التطوعية

- التي لا تكليف فيها رسمياً من الوالي أو الإمام دون الحاجة إلى أخذ إذنه، والتي هي الأمر بالمعروف ونشر الخير والنهي عن المنكر وحسر الشر، وذلك وفقاً للآداب الشرعية المعروفة.
- ٢- لا حرج على المرأة في أن تتولى الحسبة الرسمية، على أن يقتصر دورها على الاحتساب على مثيلاتها من النساء.
- ٣- لا يجوز لها أن تحتسب في أسواق الرجال ومواطن تجمعاتهم؛ لما في ذلك من خلطة بهم وما يترتب عليه من خلوة أو فتح مجال للتوسع في الحديث والمعاملة فيما لا طائل من ورائه ولا هدف.
- ٤- تقع على عاتق النساء مهمة عظيمة، وهي الولوج إلى المواطن التي تكثر بها المنكرات ولا يُسمح فيها بالدخول إلا للنساء؛ لأجل ذلك فمن المصلحة دخول المرأة هذا المجال وفقاً للضوابط الشرعية وعرف المجتمع الذي تعيش فيه.
- ٥- أثبتت الوقائع التاريخية أهمية دور المرأة قديماً وحديثاً، وأكدت على مشاركتها للرجل في ميادين الحسبة التي تليق بها.
- ٦- من المجالات التي يمكن للمرأة أن تحتسب من خلالها بشكل فردي غير رسمي: الانترنت، وصالات الأفراح، والمدارس، والأماكن العامة، ومجالس النساء، والاحتساب على الأسرة، والمساجد والمؤسسات الدعوية، والاحتساب عبر الصحف والمجلات، وإعداد البرامج وغير ذلك.

٧- كذلك من المجالات التي يمكنها المشاركة فيها رسمياً: الاحتساب في الأسواق النسائية المغلقة، والأماكن الترفيهية المخصصة للنساء، وعلى النساء في المستشفيات والمستوصفات الطبية.

وكان لا بد من ذكر بعض التوصيات المهمة التي ينبغي أن يشار

إليها في هذا المقام:

- أهمية بحث ودراسة مثل هذه المسائل وإعادة النظر فيها وذلك في إطار الثوابت والضوابط المقررة في شرعنا وأعرافنا الموافقة للشرع المطهر، مع النظر في الواقع المعاصر.
 - ألا تتخلى المرأة عن الدور المنوط بها والمهمة التي طمحت الآمال أن تقوم بها المرأة المسلمة وتحققها.
 - استغلال المرأة المسلمة ما ينفعها ويظهر دينها ويحمي مجتمعها بكل الوسائل والإمكانيات الخاصة بها والمتاحة لها.
 - ضرورة إقامة وعقد الدورات والندوات للتوعية والإرشاد والإشادة بدور المرأة المسلمة في خدمة دينها ومجتمعها.
- هذا والله تعالى هو الموفق، وأسأله سبحانه السداد في القول والعمل.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين.

ثبت المراجع والمصادر

- الأعلام، لمحمد خير الزركلي، دار الثقافة - عمان ط: ١ سنة ٢٠٠٤ م.
- الأعمال التي قامت بها المرأة في الصدر الأول وما يقابلها في العصر الحاضر أ. د عبد الله الزبير عبد الرحمن صالح.
- الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله، أبو الربيع الكلاعي الأندلسي دار عالم الكتب ط ١٤١٧ هـ تحقيق د. محمد كمال الدين ج ٢ ص ٧٥.
- إمتاع الأسماع للمقريزي .
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض - طبع وزارة الأوقاف المغربية.
- الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي.
- الأحكام السلطانية للهاوردي.
- أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي، ط. دار الكتب العلمية.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني.
- أصول الحسبة.
- البداية والنهاية، للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبي الفداء، مكتبة المعارف - بيروت.

- نظام الحكومة الإسلامية المسمى "التراتب الإدارية" لمحمد عبد الحلي الكتاني الفاسي، الطبعة الثانية، دار الأرقم.
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، دار الفكر - بيروت ط الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م.
- تهذيب الكمال للحافظ جمال الدين المزي، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، تحقيق: د. بشار عواد معروف
- جلاباب المرأة المسلمة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
- الجمع بين الصحيحين.
- دور المرأة في العلم والتعليم عبر العصور الإسلامية (منشور في مجلة كلية الآداب - جامعة الزقازيق. ج.م.ع، شوال ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م).
- روضة ابن غنام.
- زهر البساتين من مواقف العلماء والربانيين، د/ سيد بن حسين العفاني، دار العفاني، القاهرة.
- سمط النجوم العوالي لعبد الملك العاصمي المكي دار الكتب العلمية تحقيق عادل عبد الموجود وعلى معوض ط ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- سنن أبي داود (المطبوع مع عون المعبود).

- سير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق / شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
- السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، لعلي بن برهان الدين الحلبي، ط. دار المعرفة.
- صحيح الترغيب والترهيب للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، ط ٥.
- صفة الصفوة لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد أبي الفرج، ط. دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ - ١٩٧٩ م، تحقيق : محمود فاخوري - د. محمد.
- العبر في خبر من غبر للحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني.
- فتوح الشام، لأبي عبد الله بن عمر الواقدي.
- في التراث الاقتصادي الإسلامي، ط. دار الحدائثة - بيروت.
- القضاء في عهد عمر.
- منهاج المسلم للشيخ أبي بكر الجزائري.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ الهيثمي.
- مرويات غزوة بني المصطلق، جمع وتحقيق د. إبراهيم بن إبراهيم قريبي،

- نشر الجامعة الإسلامية، رقم (٥).
- المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
 - مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة - القاهرة.
 - القاهرة معالم القرية في أحكام الحسبة لمحمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة.
 - المعجم الكبير للحافظ لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م.
 - معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠ هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط. دار الوطن للنشر - الرياض.
 - المغازي لأبي عبد الله بن عمر الواقدي
 - المفصل في فقه الدعوة إلى الله.
 - نظام القضاء في الإسلام.
 - نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن المقرئ التلمساني، تحقيق إحسان عباس، ط. دار صادر - بيروت - لبنان.

محتويات المجلد الأول

الصفحة	الباحث	اسم البحث
٥	ساحة الشيخ : عبدالعزیز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ	كلمة ساحة المفتي العام للمملكة
١٥	معالي الشيخ : صالح بن عبد العزيز آل الشيخ	تأصيل الحسبة في الكتاب والسنة
١٧٧	أ . د . عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس	القواعد الشرعية في الأعمال الاحتسابية
٣٤٣	أ . د . حمد بن ناصر العمار	المقاصد الشرعية للحسبة
٥١٣	د . عويض بن حمود العطوي	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القرآن
٥٧٥	د . علي بن حسن القرني	الأحكام الشرعية في الأعمال الاحتسابية
٦٨٥	د . رقية المحارب	المرأة والحسبة